

الاِحْکَام

شَرْحُ اُصْوَلِ الْاِحْکَامِ

جَمْعُ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ
الْخَبَابِيِ النَّجَّادِيِ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
۱۳۹۲ - ۱۳۱۲ هـ

المُجَلدُ الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإحکام

شیخ أصول الإحکام

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى سنة ١٣٧٥ هـ

الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ

مصححة ومنقحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح صدر من اجتباه لمعرفة الأحكام.
وأبدع الإحكام أحبده سبحانه على ما أولاه من جزيل الفضل
والإنعام. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. الأحد
الصمد الملك العلام. ذو الجلال والإكرام. أبان الحجة وأوضح
المحجة ورفع أعلام السنة بالكتاب والسنّة ووفيا بالأحكام.
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الأنام. صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه البررة الكرام ومن سار على منهاجهم واستقام وسلم
تسليماً كثيراً.

أما بعد فإن أجل ما اشتغل به المشتغلون وأعلى ما شمر
إليه العاملون وأشرف ما تنافس فيه المتنافسون هو معرفة
الكتاب والسنّة فهما النعمة المسداة والرحمة المهداء نصبها الله لنا
أعلى علم للهداية وأوضح محجة للعناية وهو ينبوع الرسالة
وأساس الملة والديانة وأعظم العلوم منزلة وأرفعها قدرًا وأقربها
فهماً وأغزرها علماً وأسهلها عبارة وأوضحها دليلاً. ومع ذلك
سلك الكثير سواهما سبيلاً وقطعوا أعمارهم فيما لا يتخذ معتمداً

ولا تأصيلاً ومن له رغبة فيها وفي الشرب من معينها. قد تكاثفت عليه العوائق وتداعت عليه الطرائق وتکالف تناول تلك الحقائق. فساهمت في تسهيل ما استصعب.

وجمعت مختصرًا لطيفاً انتقائياً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في الأحكام الفقهية. سهل المثال واضح المثال. وهذا شرح له موجز مقتبس من كلام الأئمة الأعلام. يوضح معانيه. ويفيد مبانيه. أرددته بآيات وأخبار. وبإجماع الأئمة الأخيار أو قول جمهور السلف الأطهار وبرجيع شيخ الإسلام وغيره من فحول أمثل الأخبار. يغنيك في وقت قليل عن مطالعة عدة من الأسفار. وعلى الله اعتمادي وإليه تفويفي واستنادي لا إله غيره ولا رب سواه.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ابتدأ بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فقد بدأ تعالى بها في محكم كتابه. وتأسياً بالنبي ﷺ في مكاتباته ومراساته. وعملاً بحديث (كل أمر ذي بال) أي حال وشأن يهتم به شرعاً (لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع) وفي رواية (أخذم) وفي رواية (أبتر) والمعنى أنه ناقص البركة. قال الحافظ. وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية. وكذا معظم الرسائل.. والاسم مشتق من السمو وهو العلو فكانه علا على معناه وظهر عليه. فصار معناه تحته.

والله أعرف المعارف الجامع لمعاني الأسماء الحسنة.
والصفات العليا. وهو مشتق أي دال على صفة له تعالى. وهي
الإلهية وأصله إله حذفت همزة وادغمت اللام في اللام فقيل
الله. ومعناه ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين. والرحمن
رحمة عامة لجميع المخلوقات. والرحيم رحمة خاصة للمؤمنين.
اسمان مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة

﴿الحمد لله﴾ الحمد ثناء والألف واللام لاستغراق جميع
المحامد. قال شيخ الإسلام: الحمد ذكر محسن المحمود مع
حبه وإجلاله وتعظيمه. وثنى بالحمدلة بعد البسمة اقتداء
بالقرآن العظيم وبالنبي الكريم وعملاً بحديث (كل أمر ذي
بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أخذم) فستحب البداعة بالحمد
للله من كل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومزوج
ومتزوج. وبين يدي سائر الأمور المهمة

﴿الذي أرسل رسوله﴾ محمد ﷺ ﴿بالمهدى﴾ أي بالقرآن
العظيم الذي أنزله عليه هدى للمتقين. وبما جاء به من الأخبار
الصادقة والإيمان الصحيح والعلم النافع ﴿ودين الحق﴾ وهو
الإسلام والأعمال الصالحة الصحيحة النافعة في الدنيا
والآخرة. وقد امتن تعالي عليه وعلى أمته بما أنزل عليه من
الكتاب والحكمة في غير موضع من كتابه منها قوله «لقد منَّ الله
على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته
ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة»

وأخبر أن الفرح به خير ما يجتمعون وقال ﷺ «تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسننی» فهـا أصل الأصول وعمدة الملة والطريقة الحقة بل لا طريق إلى الله والجنة إلـا بالكتاب والسنـة فمن أخذ بها فاز كل الفوز. وظفر كل الظفر.

أرسله الله تعالى بها ﴿رحمـة للـعالـمـين﴾ كما قال تعالى «ومـا أرسـلـنـاك إلـا رـحـمـة للـعالـمـين» فمن قبل هذه الرحـمة وشكـرـ هذه النـعـمة فهو رـحـمة لـه في الدـنيـا والـآخـرـة ومن رـدـها وجـحدـها فهو رـحـمة لـه في الدـنيـا بـتأـخـير العـذـاب عـنـه ورفع الخـسـف والـمسـخـ والـاستـصالـ. قال عليه الصـلاـة والـسـلام ﴿إـنـا أـنـا رـحـمـة مـهـادـة﴾ هـدىـ به تعالى من الضـلـالـة وـبـصـرـ به من الغـواـيـةـ. فـتـحـ به أـعـيـناـ عمـيـاـ وـآذـانـاـ صـمـاـ وـقـلـوبـاـ غـلـفاـ وـوـضـعـ به الأـصـارـ والأـغـلالـ.

﴿وأشهد﴾ أي أقطع وأجزم ﴿أن لا إله إلـا الله﴾ أي لا معبد حق إلـا الله ﴿وحـدـه﴾ حال من الاسم الشريفـ. تـأـكـيدـ للـإـثـبـاتـ ﴿لا شـرـيكـ لـه﴾ تـأـكـيدـ للـنـفـيـ. قال الـحـافـظـ. تـأـكـيدـ بعدـ تـأـكـيدـ. اهـتـمـامـ بـقـامـ التـوـحـيدـ ﴿إـلـهـ الـأـوـلـيـنـ وـالـأـخـرـيـنـ﴾ أي مـأـلوـهـمـ وـمـعـبـودـهـمـ الـمـسـتـحـقـ أـنـ يـطـاعـ وـيـتـقـنـ. قال تعالى (ولـهـكـمـ إـلـهـ وـاحـدـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هوـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ).

﴿وأشهد أن مـحـمـداـ﴾ هو أـشـرفـ اسمـائـهـ . ﷺ . اـسـمـ مـفـعـولـ مـنـ حـمـدـ فـهـوـ مـحـمـدـ إـذـاـ كـانـ كـثـيرـ الـخـصـالـ الـتـيـ يـحـمدـ عـلـيـهـ

فهو الذي يحمد أكثر ما يحمد غيره من البشر ﴿عبده﴾ أشرف اسم له وصفة أيضاً فإنه : لا أشرف ولا أتم للمؤمن من وصفه بالعبودية لله تعالى . وهو أحب الأسماء إلى الله تعالى وأشرفها لديه . ولذا وصفه به في أشرف المقامات (أنزل على عبده الكتاب) (أسرى بعده) وإضافته إليه إضافة تشريف . ومعناه الملوك العابد والعبودية الخاصة وصفه ﴿ورسوله﴾ أي مرسله وسفيره بادء شريعته ﴿الصادق﴾ فيما يبلغه عن الله قال تعالى «والذي جاء بالصدق» وقال «مصدق لما معكم» .

﴿الأمين﴾ على وحيه وكان يسمى قبل بعثته الأمين وأيده الله بالأيات والدلائل الواضحات القاطعات بصدقه وأمانته ومن كان كذلك فالنعمه به على العباد أكبر وأعظم وأتم وقال تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم) أي على هدايتكم (بالمؤمنين رؤوف رحيم) (إإن تولوا) أي أعرضوا عما جئتكم به من الشريعة العظيمة الكاملة الشاملة (فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) .

﴿صلى الله عليه﴾ الصلاة من الله عليه هو الثناء والعنابة به وإظهار شرفه وفضله ﴿وعلى آل﴾ أهل بيته وقيل أتباعه وأل الشخص هم من يأوون له ويتوسلون إليه ويرجعون إليه ونفسه أولى فطلبت تبعاً له ﴿وأصحابه﴾ جمع صاحب وهم من اجتمع

بالنبي ﷺ مؤمناً ومات على ذلك ﴿والتابعين﴾ لهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿ وسلم﴾ من السلام بمعنى التحية أو الأمان ضد الخوف أو السلامة من النقص أو طلب السلامة له من الله أو اسم الله عليه إذا كان اسم الله يذكر على الأعمال توقعًا لاجتماع معاني الخيرات فيه ﴿تسليماً﴾ مصدر مؤكد ﴿كثيراً﴾ دائمًا ابداً والصلوة والسلام عليه ﷺ مستحبة كل وقت وتتأكد عند ذكر اسمه ﷺ وآله وأصحابه والتابعون تبع له.

ووجه الثناء على الآل والأصحاب والأتباع هو وجه الثناء على النبي ﷺ بعد الثناء على الله عز وجل لأنهم الواسطة في إبلاغ الشرائع إلى العباد فاستحقوا سؤال الثناء عليهم من الله عز وجل ولإتيانه بذكراهم في الصلاة فلا يتم الامتثال إلا بذكرهم ﴿إلى يوم الدين﴾ أي مستمرة إلى يوم القيمة.

﴿أما بعد﴾ أي بعد ما ذكر من حمد الله والشهادتين والصلوة على رسول الله ﷺ وآله وأتباعه. وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره. ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكتبات اقتداء به ﷺ وهي مبنية على الضم لقطعها عن الإضافة مع نية المضاف إليه.

﴿فهذا﴾ إشارة إلى ما تصور في الذهن وأقيم مقام المكتوب الموجود وقد يترك موضعها مبيضاً إلى فراغ الكتاب ﴿مختصر﴾

أي موجز وهو ما قل لفظه وكثير معناه **﴿يشتمل﴾** أي يحتوي **﴿على أصول الأحكام﴾** مع صغر حجمه لأصالته مبنية وكثرة معانيه. وأصول جمع أصل وهو ما يبني عليه غيره.

والأحكام جمع حكم. وهو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين والمراد هنا الأحكام الشرعية الفرعية. من عبادات ومعاملات وغيرها. وتنقسم الأحكام إلى خمسة أقسام. واجب. وحرام. ومستحب. ومحبّ. ومكروه **﴿من الكتاب﴾** يعني القرآن العزيز المنزل تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين. **﴿والسنة﴾** المطهرة المتلقاة من أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته. فهما اللذان أمرنا باتباعهما والأخذ بهما. فيما الهدى والنور. والشفاء لما في الصدور. وفي الاعتناء بهما الفوز والسعادة في الدنيا والآخرة. من اتبعهما لا يضل ولا يشقى.

ومن أعرض عنها فإن له معيشة ضنكًا ويحشر يوم القيمة أعمى كما عمي عنها. وأرباب النهاية في علو الهمة لا يرضون بدون بعثها في علم الكتاب والسنة. فهما حجة الرب على العباد. وعصمة العباد في المعاش والمعاد. والآيات الواردة في الأحكام نحو من خمسين آية. والأحاديث التي تدور عليها الشريعة نحو خمسين حديث. هذه أصولها. وأما تقسيمها وتفاصيلها فنحو من أربعة آلاف حديث ما بين صحيح وحسن محتاج به وغالبها في هذا المختصر. وما فيه من ضعيف فلملاءمته **لأصول الشرع**.

﴿هذبته﴾ استخلصته من آيات وأحاديث كثيرة ﴿تقريباً﴾
ادناء وتسهيلأً ﴿لطالبي﴾ أي آخذني ﴿مناهج﴾ أي مسالك
وطرق ﴿الملة﴾ يعني الشريعة واسم لما شرعه الله تعالى على
لسان رسوله ليتوصل به إلى جواهه. ولا تستعمل إلا في جملة
الشريعة دون آحادها ﴿ولوهن﴾ أي ضعف ﴿القوى﴾ في طلب
العلم ﴿وتفرقها﴾ تبددها وتشتتها.

﴿وضعف الهمم﴾ أي الإرادات جمع همة لسبق القضاء
من الله عز وجل بأنه «لا يأتي عليكم زمان إلا وما بعده شر منه.
حتى تلقوا ربكم» ومع ضعف الهمم وكثرة ﴿تشعبها﴾ أي كونها
ذات شعب قد أخذ علم الخط والحساب والإملاء والإنشاء
شعبة، وعلم العربية وقواعدها شعبة، وعلم التاريخ والتقويم
والرياضيات شعبة،

وكتب الفقه مع تعدد أجناسها واختلاف أنواعها وكثرة
الأقوال فيها شعبة، وعلم الإسناد وأحوال الرواية شعبة، والفكر
في كلام المصنفين وشيوخهم على اختلافهم وما أرادوا به شعبة،
إلى غير ذلك ومكافحة المعيشة إن لم تكن الأغلب أو الالتفات إلى
لين اللباس ورقيق العيش. أو المبارات في جمع المال والمباهات
وغير ذلك فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية إن كان لهم هم
تسافر إليها وصلوها بقلوب وأذهان قد كللت وأوهاماً وأوهن
قوها مواصلة السير في سواها.

فلذلك ﴿بالغت﴾ أي اجتهدت نهاية وسعى ﴿في﴾

اختصاره》 لئلا تنفر النفوس عنه وتضعف عن حفظه قال علي رضي الله عنه: خير الكلام ما قل ودل. ولم يطل فيمل، أي ميل منه ويضجر من طوله والقصد 《السهيل حفظه》 عن ظهر قلب فيعم الانتفاع باستظهار نصوص هي أصول الأحكام الفقهية على ترتيب الفقهاء. ولم ذكر من الآية والحديث سوى الشاهد المعول به.

وما أوردته من الأحاديث:

فإن كان قد رواه البخاري ومسلم أو أحدهما لم أذكر غيرهما من الرواة لاتفاق أهل العلم على صحة ما أخرجاه أو أخرجه أحدهما. أما ما لم يروه واحد منها ورواه أهل السنن الأربعه أبو داود. والترمذى. والنمسائى. وابن ماجه. وغيرهم كأحمد. ومالك. والشافعى وكابن خزيمة. وابن حبان. والحاكم. والبيهقى. وغيرهم. وصححه أحمد. أو البخارى. أو الترمذى. أو شيخ الإسلام. أو ابن القيم. أو الحافظ ابن حجر. أو أمثالهم فاذكر بعض من رواه كالخمسة أحمد وأهل السنن. أوهم أو بلفظ الأربعه. أو. الثلاثة. وهم ما عدا ابن ماجه. أو اقتصر على أحد مخرجيه تسهيلاً.

وقد اقتصر على بعض من صححه. أو تحسين الترمذى وما رواه أهل السنن وغيرهم. أو بعضهم. وصححه أحد الحفاظ. كابن خزيمة. وابن حبان. والحاكم. وأمثالهم. وسكت عنه أبو داود. والمنذري أو صححه. فاقتصر على بعض رواته دون من

صححه وتكلم فيه لاستناده إلى غيره من النصوص. أو الأصول الشرعية لاتفاق أهل العلم أو جمهورهم على جواز الاحتجاج والعمل بما صححه بعض الحفاظ.

وما لم يصححه أحد منهم أذكره وضعفه وإن كان أنه لا يلزم منه أن يدل على الحكم بانفراده لكن أثبته لأنضمام غيره إليه وملايئته لأصول الشرع ونقل أهل العلم له وعملهم به. أو جمهورهم وهم لا يجمعون إلا على ما له أصل في الكتاب والسنة.

وما ذكرته عن الصحابة رضي الله عنهم فهو إما إجماع أو قول الجمhour مع أنه لم يزل أهل العلم يحتاجون بفتاويهم وأقواهم في كل عصر ومصر لا ينكره منكر. وحتى بعض المالكية الإجماع على جواز الاحتجاج بأقواهم.

وسنوضح إن شاء الله كل مسألة بدليلها وتعليقها وإجماع العلماء عليها. أو جمهورهم. وكل مسألة لا بد فيها من حكم ثابت في نفس الأمر أو تفصيل وإن كان لا يمكن أن يعمل في كل مسألة بقول يجمع عليه لكن القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق وتوضّحه ومن له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع. وإذا تبيّن رجحان قول وصحة مأخذة خرج على قواعد الأئمة الأربع وصار مذهبًا لهم

﴿والله أعلم أن ينفع به﴾ أي ينفع بكتاب أصول الأحكام

فإنه سبحانه لا يضيع لديه عمل عامل ﴿وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً﴾
من شائبة الرياء ﴿لِوَجْهِهِ﴾ جل وعلا وتقدس ﴿وَهُوَ﴾ تعالى
﴿حَسِبَنَا﴾ أي كافينا ومحبينا. عمن سواه ﴿وَنَعَمُ الْوَكِيل﴾
الموكول إليه أمورنا جل جلاله وتقدست اسماؤه.

* * *

كتاب الطهارة

كتاب مصدر كتب يكتب كتاباً خط على القرطاس ما يريد إبلاغه لغيره أو حفظه من النسيان ومدار المادة على الجمع. والطهارة مصدر طهر يظهر. والاسم الطهر. ومعناها النظافة من الأقدار. وحقيقة استعمال المطهرين على الصفة المشروعة بدأ بها لأنها مفتاح الصلاة وشرطها الذي لا تصح إلا به.

باب المياه

الباب لغة المدخل إلى الشيء. وأصطلاحاً اسم جملة من العلم تحته فضول وسائل غالباً. والمياه جمع ماء. اسم جنس ساغ جمعه باعتبار ما تنوع إليه. والألف فاللام فيه لبيان حقيقة الجنس لا للجنس الشامل ﴿قال الله تعالى﴾ ﴿وينزل عليكم من السماء﴾ أي السحاب ﴿ماء﴾ وهو المطر وكل ما علاك فهو سماء ﴿ليطهركم به﴾ من الأحداث والنجاسات وذلك أن المسلمين نزلوا يوم بدر على كثيب رمل تسونخ فيه الأقدام. وكان المشركون سبقوهم إلى ماء بدر.

فأصبح المسلمون على غير ماء. وبعضهم محدث.

وبعضاً منهم جنب. وأصحابهم العطش. فأنزل الله مطرًا سال منه الوادي فشربوا واغسلوا وتوضؤوا وسقوا الركاب وملأوا الأسقية ولبد الأرض. وكان دليلاً على نصره تعالى لهم ويأتي قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) وهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره فدلت الآية على أن الماء آلة يحصل به التطهير.

وقال تعالى ﴿فَلِمْ تَجُدوا ماء﴾ وهذا عام من جوامع الكلم فسواء كان الماء نازلاً من السماء كماء المطر وذوب الثلج والبرد أو ماء الأنهر والعيون والأبار والبحار. ولو تصاعد ثم قطر ما لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة أو يخرج عن اسم الماء كماء ورد.

﴿وعن أبي هريرة﴾ عبد الرحمن بن صخر الدوسى رضي الله عنه لازم النبي ﷺ ولم يكن أحد أكثر حديثاً منه توفي سنة تسع وخمسين وله ثمان وسبعون ﴿قال قال رسول الله ﷺ في البحر﴾ أي في حكم ماء البحر والبحر الماء الكبير أو المالح ﴿هو الطهور ماؤه﴾ بفتح الطاء وشدتها صيغة مبالغة أي ماء البحر هو معظم الماء الذي يتظاهر به لا يخرج عن الطهورية إلا ما سيأتي من تخصيصه بما إذا تغيرت أحد أوصافه وبه قال جميع العلماء. إلا ما روي عن ابن عمر وابن سيرين وابن عبد البر ولا حجة في قول عارض المروء والإجماع وتعريفه بالألف واللام لا ينفي طهورية غيره لوقوعه جواب سؤال عن ماء البحر خصص بالمنطقات الصحيحة.

﴿الحل﴾ مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدار قطني
الحال ﴿ميته﴾ أي ما مات فيه حتف أنفه من حيواناته وفيه
مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل إذا علم أن به
حاجة إليه ﴿رواہ الحمزة﴾ الإمام أحمد وأبو داود والترمذی
والنسائی وابن ماجه ورواہ غيرهم ﴿وصححه البخاری﴾ أبو
عبد الله محمد بن اسماعیل بن إبراهیم بن المغیرة بن بردبة
الجعفی الشهیر الحافظ الكبير إمام هذا الشأن صاحب الصحيح
وغيره ولد سنة أربع وتسعين ومائة وتوفي سنة ست وخمسين
ومائتين والصحيح ما نقله عدل تام الضبط عن مثله من غير
شذوذ ولا علة وصححه أيضاً الترمذی وابن خزیمة وابن حبان
وابن عبد البر وغيرهم وتلقته الأئمة بالقبول وتداوله فقهاء
الأمصار.

﴿وعن أبي سعيد﴾ سعد بن مالك بن سنان الخزرجي
الأنصاري ﴿الحدري﴾ بضم الخاء نسبة إلى بني خدرة حي من
الأنصار كان من علماء الصحابة روى كثيراً وشهد البيعة ومات
سنة أربع وسبعين وله ست وثمانون ﴿قال قال رسول الله ﷺ
الماء طهور لا ينجسه شيء﴾ أي لا ينجس بوقوع شيء فيه
سواء كان قليلاً أو كثيراً ما لم يتغير بنجاسته. وقال الشيخ هو عام
في القليل والكثير وفي جميع النجاستات.

والحديث له سبب وهو أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ من
بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتن

فقال الماء طهور لا ينجسه شيء **(رواه الثلاثة)** أبو داود والترمذى والنمسائى ورواه غيرهم من غير وجه عن النبي ﷺ **(وصححه أحمد)** بن حنبل الشيبانى ناصر السنة المجمع على إمامته صاحب المسند والتفسير وغيرهما قال شيخ الإسلام كان أعلم من غيره بالكتاب والسنن وأقوال الصحابة والتتابعين توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين وصححه أيضاً ابن معين وابن حزم والحاكم وشيخ الإسلام وغيرهم والترمذى من حديث ابن عباس .

(زاد ابن ماجه) أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني الحافظ صاحب السنن المتوفى سنة ثلاط وسبعين ومائتين **(من حديث أبي أمامة)** صدی بن عجلان الباهلي أحد المكثرين من الروايات مات بحمص سنة إحدى وثمانين **(إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه)** ريح الشيء هو ما يدرك بحسنة الشم . وطعمه حلاوته أو مرارته وما بين ذلك . ولونه ما فصل بينه وبين غيره . وصفته أو هيئته كالبياض والسوداد . وغلب أي قهر أحد هذه الثلاثة صفة الماء التي خلق عليها كما فسره رواية البيهقي الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه . أو لونه . بنجاسة تحدث فيه **(وسنه ضعيف)** أي سند ما روی به الزيادة لأن فيه رشدين بن سعد قال الشافعى روی من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها وقال أحمد ليس فيه حديث ولكن الله حرم الميتة

فإذا صارت الميّة في الماء فتغير طعمه أو ريحه فذلك طعم الميّة أو ريحها فلا يحل له وحقيقة الحديث الضعيف هو ما اختلف فيه أحد شروط الصحيح أو الحسن

﴿والأصل في ذلك الإجماع﴾ حكاه جماعة منهم ابن المنذر وابن رشد وشيخ الإسلام وقال ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن النبي ﷺ ولا نعلم مسألة واحدة أجمع عليها أنه لا نص فيها. والإجماع لغة العزم والاتفاق. واصطلاحاً إتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر. قال وهو أحد الأصول الثلاثة. وينبغي للمجتهد أن ينظر إليه أول شيء في كل مسألة فإن وجده لم يحتاج إلى النظر في سواه لكونه دليلاً قاطعاً ثابتاً في نفس الأمر لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً. وكثير من الفرائض التي لا يسع جهلها إذا قلت أجمع الناس لا تجد أحداً يقول هذا ليس بإجماع.

﴿وعن ابن عمر﴾ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أسلم صغيراً بمكة وشهد الخندق كان من أووعية العلم وروى عنه خلائق توفي بمكة سنة ثلاثة وسبعين ﴿قال قال رسول الله ﷺ إذا كان الماء قلتين﴾ تثنية قلة وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال هجر تسع قربتين أو أكثر وهم خمسمائة رطل عراقي تقربياً ﴿لم يحمل الخبث﴾ بفتح المعجمة والمودحة أي يدفع النجاسة عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأبه ويدفعه عن نفسه وأصله أنه سئل ﷺ عن

الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع فقال ذلك ﴿ رواه
الخمسة﴾ والشافعي وغيرهم وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وغيرهم وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره .

قال شيخ الإسلام وأكثر أهل العلم بالحديث على أنه
 الحديث حسن يحتاج به وأجابوا عن كلام من طعن فيه . ومنطوقه
 موافق لغيره . وأما مفهومه فلا يلزم منه أن يكون كلما لم يبلغ
 القلتين ينجس . ولم يذكر هذا التقدير ابتداء وإنما ذكره في
 جواب من سأله عن مياه الفلاة . والتخصيص إذا كان له سبب
 لم يبق حجة بالاتفاق والمسئول عنه كثير ومن شأنه أنه لا يحمل
 الخبر .

فدل على أن مناط التجيس هو كون الخبر محمولاً فحيث
 كان الخبر محمولاً موجوداً في الماء كان نجساً وحيث كان
 مستهلكاً غير محمول في الماء كان الماء باقياً على طهارته فصار
 الحديث القلتين موافقاً لقوله ﷺ «الماء ظهور لا ينجسه شيء» لم
 يرد أن كلما لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبر فإن هذا مخالفة
 للحس . إذ قد يحمل وقد لا يحمل . ونكتة الجواب أن كونه
 يحمل أو لا يحمل أمر حسي يعرف بالحس . فإنه إذا كان الخبر
 موجوداً فيه كان محمولاً . وإن كان مستهلكاً لم يكن محمولاً .

قال والذي دلت عليه السنة وعلىه الصحابة وجمهور
 السلف أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وإن كان يسيراً . وقال إذا

تغير فإنما حرم لظهور جرم النجاسة فيه بخلاف ما إذا استهلكت. وقال ابن القيم الذي تقتضيه الأصول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس فإنه باقٍ على أصل خلقته وهو طيب فيدخل في قوله (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث).

وهذا هو القياس في المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة فاستحال ب بحيث لم يظهر لها لون. ولا طعم ولا ريح. وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : إذا كان دون القلتين فكثير من أهل العلم أو أكثرهم على أنه ظهور داخل في قوله فلم تجدوا ماء. أهـ والعدول عنه مع وجود غيره أولى احتياطاً . وخروجاً من الخلاف. وكلامها مطلوبان.

﴿وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ﴾ أي الراكد الذي لا يجري **﴿وَهُوَ جَنْبٌ﴾** قال شيخ الإسلام. لما يفضي إلى إفساده. وإلى الوسوس اهـ. وطهارته بحالها لما تقدم إلا أنه مكره وأبلغ من ذلك البول فيه. وقد ثبت النبي عليه السلام ما فيه من إفساد مياه الناس ومواردهم . والجنب من جامع أو أنزل **﴿رَوَاهُ مُسْلِمٌ﴾** بن الحجاج القشيري النيسابوري الحافظ في صحيحه الذي هو ثاني الصحيحين المجمع على صحتهما وقد فاق صحيح البخاري بحسن ترتيبه وسياقه المتفق سنة إحدى وستين ومائتين .

﴿وَلَهُ﴾ أي مسلم في صحيحه **﴿عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ﴾** عبد الله

بن عباس حبر الأمة ولد قبل الهجرة بثلاث سنين دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين توفي بالطائف سنة ثمان وستين ﴿أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مِيمُونَةٍ﴾ أم المؤمنين بنت الحارث الهمالية كان اسمها برة فسمها النبي ﷺ ميمونة تزوجها سنة سبعٍ وتوفيت سنة إحدى وستين، وفي السنن قالت إني كنت جنباً فقال إن الماء لا يجنب صححه الترمذى.

وحكى الوزير والنوي وغيرهما الإجماع على جواز وضوء الرجل بفضل المرأة وإن خلت بالماء إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، وما رواه أهل السنن من النبي عن ذلك لا يقاوم الرخصة في ذلك، وحمل النبي عن وضوء الرجل بفضل المرأة على التنزيه أولى جمعاً بين الأدلة، وأما وضوء المرأة بفضل الرجل فجائز بلا نزاع.

باب الآنية

أي هذا باب يذكر فيه أحاديث في احكام الآنية. وجلد الميادة والآنية هي الأوعية جمع إناء. لما ذكر الماء وكان سبلاً محتاجاً إلى ظرف ناسب ذكر ظرفه.

﴿عن حذيفة﴾ بن اليمان بن حسل العبسي صاحب سر رسول الله ﷺ روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة خمس وثلاثين ﴿قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافَهَا﴾ جمع صحفة وهي دون القصعة

﴿فِإِنَّهَا﴾ أي آنية الذهب والفضة وصهايفها ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا﴾ أي للمشركين في الحياة الدنيا يتمتعون بها فيها. وهذا إخبار عما هم عليه لا بحلها لهم. ولسلم من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة.

﴿وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ عشر المسلمين تتنعمون بها فيها
﴿مُتَفَقُ عَلَيْهِ﴾ أي اتفق على تحريره البخاري ومسلم في
صحيحهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة بالإجماع وما كان
فيهما أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لأنهما
اشترطا الصحة وتلقتها الأمة بالقبول. قال الشيخ وما فيهما متن
يعلم أنه غلط. وهذا الحديث رواه غيرهما أيضاً لكن ما فيهما أو
في أحدهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما.

﴿وَلَهُمَا﴾ أي للبخاري ومسلم في صحيحهما ﴿عَنْ أُمِّ
سَلْمَةَ﴾ أُم المؤمنين زوج النبي ﷺ واسمها هند بنت أبي أمية
كانت تحت أبي سلمة وتوفي عنها فتزوجها النبي ﷺ سنة أربع
وتوفيت سنة تسع وخمسين ولها أربع وثمانون ﴿قَالَ رَسُولُ
اللهِ ﷺ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفَضْلَةِ﴾ ولسلم والذهب ﴿إِنَّمَا
يَحْرُجُ﴾ بكسر الجيم الثانية والجرحة صوت وقوع الماء في
الجوف جعل الشرب والجرع جرحة ﴿فِي بَطْنِهِ نَارٌ جَهَنَّمُ﴾
بنصب نار أي كأنما يحرج نار جهنم. وجهنم علم على طبقة من
طبقات النار أعادنا الله منها من الجحومة وهي الغلظ لغلوظ أمرها

في العذاب أو بعد قعرها. والتوعد بالنار يدل على آكديمة التحرير.

وإذا كانت الأواني التي تستعمل للأكل والشرب مطلوب لها الأنقة ومع ذلك جاء فيها هذا الوعيد فالتي يتظاهر بها أولى وحکى النwoي وغيره الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها وجميع أنواع الاستيلاء. وقال الشيخ ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلله فهو فكذا تحصيلها بنحو شراء أو اتهاب ولو لم يقصد الاستعمال. وحکى اتفاقهم على أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام على الذكر والأنثى وكذا الآلات كلها واستعمالها وحکاه القرطبي : قول الجمهور.

وعله بعضهم لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب القراء. وقال ابن القيم الصواب أن العلة ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والخالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة. ولهذا علل عليه الصلاة والسلام بأنها للكفار في الدنيا إذ ليس لهم نصيب في العبودية التي ينالونها بها في الآخرة. فلا يصلح استعمالها لعبد الله وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة. وقال الشيخ لأنه تشبه بزى المشركين وتنعم بتنعم المشركين والمشرفين اهـ وما سوى ذلك من أواني الخشب والحديد يباح اتخاذه واستعماله ولو ثميناً كالمجوهر والزمرد. قال في المبدع وغيره في قول عامة أهل العلم.

﴿وعن أنس﴾ بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين ومات سنة ثلاط وتسعين وقد جاوز المائة ﴿إن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر﴾ أي انشق وفي لفظ «وكان انصبدع» والقدح إناء يروي الرجلين. واسم يجمع الصغار والكبار.

﴿فاتخذ مكان الشعب﴾ أي الصدع الذي كان فيه سلسلة من فضة بكسر السين القطعة وبالفتح إيصال الشيء بالشيء ينقب من جانبي الشق ويسلسل بخيوط من فضة ﴿رواوه البخاري﴾ في صحيحه المشهور أي اشتهر الذي هو خير كتاب صنف وأصحه بلا مرية. وذكر أنه رأى القدح بالبصرة وشرب فيه. ولأحمد عن عاصم رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة فضة ولا خلاف في جواز الأكل والشرب في المضبب لحاجة. وكذا سائر الاستعمالات. وصوب الشيخ أنه يباح إذا كان التضبيب أقل مما هو فيه ولم يستعمل. وقال إذا ضبب الإناء تضبيباً جائزاً جاز استعماله مع وجود غيره بلا خلاف.

﴿وعن عمران بن حصين﴾ بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي أسلم عام خيبر وكان من فضلاء الصحابة مات بالبصرة سنة اثنين وخمسين ﴿أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤاً من مزاده﴾ امرأة ﴿مشركه﴾ أي من راويتها ولا تكون الرواية إلا من جلدتين ﴿متافق عليه﴾ وفيه دلالة ظاهرة على طهارة آنية

المشركين وحديث أبي ثعلبة فاغسلوها. محمول على كراهة الأكل فيها للاستقدار لا للنجاسة. فقد قال تعالى (وطعم الذين أتوا الكتاب حل لكم). ودعا النبي ﷺ يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنسخة رواه أحمد. وغير ذلك من الأدلة على طهارة آنيتهم ولو حرمت رطوباتهم لا استفاض نقله. وفيه دلالة على طهارة جلد الميتة الطاهر في الحياة بالدباغ.

﴿وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إذا دبغ الإهاب﴾ على وزن كتاب اسم للجلد قبل الدبغ وذلك أن جلد الميتة ينحس بموتها فإذا دبغ بقرظ أو غيره مما ينزع فضوله من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ﴿فقد طهر﴾ بضم الهاء وفتحها، ﴿رواه مسلم﴾.

﴿وعن ميمونة مرفوعاً﴾ يعني إلى النبي ﷺ أنه ﴿قال يظهره﴾ أي يظهر الإهاب ﴿الماء والقرظ﴾ أي ورق شجر السلم وكذا بكل شيء ينشف فضلاته ويطهيه وينع ورود الفساد عليه ﴿رواه أبو داود﴾ سليمان بن الأشعث الأزدي السجستانى الحافظ المشهور المتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين في سننه التي أحسن وضعها وعرضها على أحمد فاستجادها. ورواه النسائي وغيره.

ودbag الأديم طهوره متواتر عن النبي ﷺ من طرق عن جماعة من الصحابة دال على طهارة جلد الميتة بالدباغ. وهو

مذهب جماهير العلماء. وحديث ابن عكيم ضعيف وليس فيه ذكر الدباغ. قال الشيخ وأما بعد الدبغ فلم ينه عنه قط. وما رواه أهل السنن. أما اهاب دبغ فقد طهر. ضعفه أحمد وغيره. وقال الشيخ الذي عليه الجمهر أن جلود السباع لا تطهر بالدبغ لما روي من وجوه متعددة أنه نهى عن جلود السباع وقال في هذا القول جمع بين الأحاديث.

﴿وعن أبي واقد الليثي﴾ واسمه الحارث بن عوف الكناني أحد الطلقاء توفي سنة ثمان وستين ﴿أن رسول الله ﷺ قال ما قطع من البهيمة﴾ أي بهيمة الأنعام ونحوها سميت بهيمة لما في صوتها من الإبهام ﴿وهي حية﴾ أي حال حياتها كآلية شاة ﴿ فهو ميتة﴾ قال شيخ الإسلام وهذا متفق عليه بين العلماء ﴿حسنه الترمذى﴾ محمد بن عيسى بن سورة الإمام الحافظ المتوفى سنة سبع وستين ومائتين. وقال العمل عليه عند أهل العلم. ورواه أحمد وأبو داود وغيرهما وابن ماجه من حديث ابن عمر وله شواهد.

واستثنى مسک وفأرته بالسنة والإجماع. وقال الشيخ المسك وفأرته بمنزلة البيض والولد والصوف واللبن ليس مما يبيان من البهيمة وهي حية اهـ. واستثنى أيضاً الطريدة بين قوم لا يقدرون على ذكاتها فيأخذونها قطعاً. قال الحسن وغيره لا بأس به كان الناس يفعلونه في مغاربهم.

باب الاستنجاء

وآداب التخلி. الاستنجاء والاستطابة والاستجمار. إزالة النجو وهو الخارج من السبيل الذي تطلب إزالته. وعبر بعضهم بقضاء الحاجة وغيره. والباب شامل لذلك كله. وما يلتحق به. ومن كمال شريعته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن علم أمته كل شيء حتى آداب قضاء الحاجة.

﴿عن أنس قال كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا دخل الخلاء﴾ وفي الأدب المفرد كان إذا أراد أن يدخل الخلاء بالخاء المعجمة ممدود أي إذا أراد دخول المكان المعد لقضاء الحاجة. وفي غيرالأمكانة المعدة له في أول الشروع عند تشمير الثياب ﴿قال اللهم﴾ أصلها يا الله أدخلوا الميم المشددة عوضاً عن جمع الأسماء وعن حرف النداء ﴿إني أعوذ بك﴾ أي الوذ والتجرء وأستجير بك ﴿من الخبث﴾ بضم الباء وتسكن جمع خبيث ﴿والخباث﴾ جمع خبيثة. فكأنه استعاذه من ذكران الشياطين وإناثهم أو من الشر وأهله ﴿متفق عليه﴾ فدل على مشروعية هذا الدعاء توقياً لشرهم

﴿ولسعيد بن منصور﴾ بن شعبة الخراساني الحافظ صاحب السنن المشهورة مات سنة سبع وعشرين ومائتين ﴿كان يقول﴾ أي إذا أراد دخول الخلاء ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ اللهم إلى آخره. ورواه المعمري بلفظ الأمر. وإنساده على شرط مسلم. وعن علي مرفوعاً ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف

أن يقول بسم الله . رواه الترمذى وقال ليس إسناده بالقوى .

﴿وعن عائشة﴾ بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين زوج النبي ﷺ تزوجها بنت ست ، سنة عشر من النبوة ودخل بها في السنة الأولى من الهجرة وهي بنت تسع ولم يتزوج بكرًا غيرها . وكانت فقيهة كثيرة الحديث . وروى عنها جماعة توفيت بالمدينة سنة ثمان وخمسين قالت كان رسول الله ﷺ ﴿إذا خرج﴾ أي من الخلاء ﴿قال غفرانك﴾ أي أسلوك غفرانك . من الغفر وهو المحو مع الستر ، استغفر من تقصيره في شكر الله على إخراج ذلك الخارج منه بعد أن أنعم عليه فأطعنه ثم هضمه ثم سهل خروجه عليه ﴿رواوه الخمسة﴾ وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم .

﴿زاد ابن ماجه﴾ على ما روت عائشة بعد غفرانك ﴿عن أنس الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعفاني﴾ من احتباسه . ورواه النسائي وابن السنى عن أبي ذر وحسنه الحافظ . ولا تشترط الصحة للحديث في مثل هذا ولا خلاف في مشروعية هذه الأدعية . وفي الحمد هنا إشعار بأن هذه نعمة جليلة فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهالك فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها .

﴿وعن المغيرة بن شعبة﴾ بن أبي عامر الثقفي أحد دهاء العرب أسلم عام الفتح وتوفي بالكوفة عاملاً عليها سنة خمسين

﴿قال انطلق رسول الله ﷺ يعني لما أراد قضاء الحاجة ﴾ حتى توارى عنِي﴿ أي استر عنِي ﴾﴿ فقضى حاجته ﴾ كنَى به عن نفس الحدث كراهيَة لذكره باسمه الصريح ﴿متفق عليه﴾ وللتَّرمذِي وصَحَّحَه كَانَ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَهُ . وَلَأَبِي دَاؤِدَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ . فَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّوَارِيِّ عَنِ الْأَعْيْنِ عِنْدَ قَضَاءِ الحاجةِ . وَيَشْهُدُ لِذَلِكَ أَدْلَةٌ سَترِ العُورَةِ .

﴿وعن جابر﴾ بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري أحد المكرثين مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وله أربع وتسعون ﴿مرفوعاً﴾ إلى النبي ﷺ أي أنه قال ﴿إذا تغوط الرجال﴾ أي جاء الغائط وهو المنخفض من الأرض كنَى به عن حاجة الإنسان كراهيَة لذكره بصريح اسمه ﴿فليتُواز﴾ أي يستتر ﴿كل واحد منها عن صاحبه ولا يتَحدَّثا﴾ حال تغوطهما.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَقْتُلُ عَلَى ذَلِكَ﴾ والمقت أشد البغض ﴿صححه ابن السكن﴾ الحافظ أبو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المتوفى سنة ثلاثة وخمسين وثلاثمائة وصححه ابنقطان وغيرهما . وضعفه بعض الحفاظ لأنَّه من روایة عكرمة ابن عمار . وقد احتاج به مسلم واستشهد بحديث البخاري . ولأحمد وأبي داود وغيرهما نحوه من حديث أبي سعيد ولمسلم عن ابن عمر أن رجلاً من رسول الله ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه .

والحديث دال على أن تكلم الاثنين حال التغوط ينظر كل منها إلى عورة صاحبه ويتحدىان كأنها في مجلس مسامرة من الفعل الشنيع الموجب لمقت الله عز وجل والتعليل بمقت الله يدل على تأكيد حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه. وأما تكلم الواحد للضرورة كإنقاذ أعمى أو إرشاد ضال. أو طلب حاجة. للاستنجاء مثلاً فلا بأس بذلك. ويأتي أنه عليه كلام ابن مسعود عندما أتاه بالروثة والحجرين وبإلهام فتحي عنه فقال أدنه فدنا حتى قام عند عقبه.

﴿وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةَ﴾ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَرَدَ تَصْحِيحَهُ النَّوْوَيُّ. وَقَالَ الْمَنْذُرِيُّ الصَّوَابُ تَصْحِيحَهُ إِنَّ رَوَاهُ ثَقَاتُ اثْبَاتٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا وَأَورَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ شَاهِدًا وَالْجُوزَجَانِيُّ وَفِيهِمَا مَقَالٌ.

والختام حلي يجعل للإصبع وقد يركب فيه فص من ياقوت وغيره وكان نقش خاتم رسول الله عليه «محمد رسول الله» متفق عليه. فيوضع عليه خاتمه إعظاماً لاسم الله من أن يدخل به الخلاء. ودل الحديث على صيانة ما فيه ذكر الله عن محلات المستحبة فلا يدخل بها الخلاء. وليس خاصاً بالختام. وإن خاف ضياعه لم يكره. أو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله غيبه في

عمامة ونحوها. وأما المصحف فيحرم دخول الخلاء به من غير حاجة قطعاً.

﴿وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلِيَسْتَرْ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ تِلْكَ الْأَمَاكِنَ وَقَتْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَيَرْصُدُهَا بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ لَخْلُوْهَا عَنِ الذِّكْرِ الَّذِي يَطْرُدُهُ وَلَأَنَّهُ تَكْشِفُ فِيهِ الْعُورَاتِ ﴿رَوَاهُ الْخَمْسَةُ﴾ وَحَسْنَهُ الْحَافِظُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَفِيهِ «إِنْ لَمْ يَجِدْ» أَيْ مَا يَسْتَرُهُ «إِلَّا كَثِيرًا مِّنْ رَمْلٍ» يَعْنِي فَلِيَجْمِعُهُ فَلِيَسْتَرْ بِهِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. وَيَسْتَرْ وَلَوْ بِإِرْخَاءِ ذِيلِهِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ». مِنْ فَعْلِ فَقْدِ أَحْسَنِ وَمِنْ لَا فَلَّا حَرْجٌ» وَمَحْلُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَنْ يَنْظُرُهُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظْرَهُ. وَإِلَّا وَجْبُ الْاسْتَارِ لِلأَخْبَارِ.

﴿وَعَنْهُ﴾ أَيْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَرْزُهُوا﴾ مِنْ التَّنْزِهِ وَهُوَ الْبَعْدُ. أَيْ أَبْعَدُوهُمْ وَاسْتَرُوهُمْ وَتَطَهَّرُوا ﴿مِنَ الْبَوْلِ﴾ وَعَنِ عِبَادَةِ «إِذَا مَسَكْمُ مِنْهُ شَيْءٌ فَاغْسِلُوهُ» رَوَاهُ الْبَزَارُ بِسْنَدِ حَسْنٍ ﴿إِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ﴾ أَيْ مِنَ الْبَوْلِ بِسَبِّبِ مَلَابِسِهِ لَهُ وَعَدْمِ التَّنْزِهِ مِنْهُ. لِأَنَّهُ يَفْسُدُ الصَّلَاةَ وَهِيَ عِمَادُ الدِّينِ.

﴿رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِي﴾ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسْنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِ الْبَغْدَادِيِ صَاحِبِ السِّنْنِ وَغَيْرِهَا تَوَفَّى سَنَة

خمس وثمانين وثلاثمائة . ولأحمد وغيره «أكثـر عذاب القبر من البول». قال الحافظ وهو صحيح الإسناد وله شواهد ﴿وأصله في الصحيحين﴾ في القبرين يعذبان أحدهما «لا يستتره» أي لا يستترىء من البول ولا يتحفظ منه . ولابن عساكر «لا يستترىء من البول» والاستبراء طلب البراءة باستفراغ ما في المخرج من الخبث ولا يستبعد منه وينبغي له أن يختار المكان الرخو ليأمن من رشاشة . وعند أبي نعيم «لا يتوقى» والكل مفید نجاسة بول الإنسان ووجوب اجتنابه والتحرز منه وتحريم ملابسته وهو إجماع .

﴿وعن أبي قتادة﴾ الحارث بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً وما بعدها وتوفي سنة أربع وخمسين ﴿أن رسول الله ﷺ قال لا يسكن أحدكم ذكره بيمنيه وهو ببول﴾ مسكت بالشيء أخذت به وأمسكته بيدي إمساكاً قبضته بها وفي رواية «فلا يأخذن أحدكم ذكره بيمنيه» وفي رواية «لا يمسن» تشريفاً وصيانته لها عن الأقدار ﴿ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه متفق عليه﴾

وفيه النهي عن مس الذكر باليمين حال البول والتمسح بها من الغائط . وكذا من البول كما يأتي وهذا جمع عليه فلا يجوز استعمال اليمين في الأمرين والجمهور على أنه نهي تنزيه ولا صارف له عن الحرمة . وهذا حيث استنجى باله كالماء والاستجمار أما لو باشر النجاسة بيده فحكم النوى الإجماع

على تحريره. ويذكر فيه خلاف عند المالكية وغيرهم.

﴿ولهمَا عن أَبِي أَيُّوب﴾ خالد بن زيد الأنصاري من أكابر الصحابة شهد بدرًا نزل عليه النبي ﷺ حال قدومه مات غازياً سنة خمسين بالروم ﴿أَن رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوْا الْقَبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِبِرُوهَا﴾ أي لا تستقبلوا الكعبة بفروعكم عند خروج غائط وبول ولا تستدبروها. وهو ضد الاستقبال ﴿وَلَكُنْ شَرَقاً أَوْ غَربَاً﴾ أي وجهوا إلى المشرق أو المغرب.

وهذا خطاب منه ﷺ لأهل المدينة ومن جرى بعراهم. وأما من كانت قبلته إلى المشرق أو المغرب فإنه يتحول إلى الجنوب أو الشمال، وعن أبي هريرة مرفوعاً «إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه مسلم. وله عن سلمان نهانا ونحوه عن معقل وغيره. قال الحافظ جاء النبي عن استقبال القبلة واستدبارها في غير ما حديث صحيح مشهور تغنى شهرته عن ذكره لكونه نهياً مجرداً.

وقال شيخ الإسلام الأحاديث وردت على المنع من استقبالها واستدبارها ببول أو غائط لتضمنه أمرتين. أحدهما خروج الخارج المستقدر. والثاني كشف العورة. قال ابن القيم ولا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً وهو أصح المذاهب في هذه المسألة وليس مع من فرق ما يقاومها البتة اهـ

وينبغي لمن نسي أو غلط أن ينحرف ويستغفر الله تعالى قال أبو أيوب فوجدنا مراحيل قد بنيت نحو الكعبة فنتحرف عنها ونستفغر الله عز وجل .

﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال قال رسول الله ﷺ أتقوا اللاعنين﴾ أي اتقوا الأمرتين الحالبين للعن الباعثين الناس عليه فإنه سبب للعن من فعله فنسب إليهما بصيغة المبالغة أحدهما ﴿الذى يتخل فى طريق الناس﴾ أي سبileهم الذى يسلكونه . والأمر الثاني قوله ﴿أو في ظلهم﴾ الذى يستظلون به ويعتادون الجلوس فيه أو يتخذونه مقيلاً ومناخاً ﴿رواه مسلم﴾ .

وإضافة السبيل والظل إليهم دليل على إرادة الطريق المسلوك والظل المتفع به . وإنما فقد قضاها ﷺ تحت حائش نخل وغيره . وروى البيهقي أنه قال (من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وذلك لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقداره .

﴿زاد أبو داود عن معاذ﴾ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري كان إليه المتهى في العلم توفي سنة ثمانى عشرة وله ثمان وثلاثون . ولفظه «اتقوا الملاعن الثلاث» ﴿و﴾ ذكر ﴿الموارد﴾ أي المجاري والطرق إلى الماء واحدتها مورد . فإنه إذا بال أو تغوط فيها نجسهم كما إذا فعل ذلك في طريقةهم

﴿و﴾ زاد ﴿أحمد﴾ عن ابن عباس ﴿أو نقع ماء﴾ والمراد به الماء المجتمع. وفي الصحيحين النهي عن البول في الماء الراكد ويقال المراد مكان الماء الذي يستقى منه ويتتفع به.

﴿وأخرج الطبراني﴾ سليمان بن أحمد الإمام الحجة صاحب المسند الكبير وغيره المتوفى بالرمלה سنة اثنين وستين ومائتين ﴿من حديث ابن عمر النبي عن التخلّي «تحت الأشجار المثمرة» وفيها ضعف﴾ الأول مرسل لم يسمع أبو سعيد من معاذ. والثاني فيه ابن هبيعة. والراوي عن ابن عباس منهم. والثالث فيه فرات بن السائب متروك. لكن قال النووي وغيره اتفاؤها متفق عليه بين أهل العلم وذلك لما فيه من أذية المسلمين والقاوئها كذلك.

﴿وعن ابن مسعود﴾ عبد الله بن مسعود الهذلي أحد السابقين والفقهاء الربانيين توفي سنة اثنين وثلاثين وله ستون ﴿قال أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجده ثالثاً فأتيته بروثة﴾ الروث للفرس والبغل والحمار ﴿فأخذهما وألقى الروثة وقام أنه ركس﴾ بكسر الراء وسكون الكاف. أي نجس ﴿رواوه البخاري﴾ زاد أحمد اثنين بغيرها. وفيه مشروعية الاستجمار بالأحجار. قال شيخ الإسلام وغيره قد تواترت به السنة.

ودل هذا الحديث وغيره على جواز الاجتزاء به. وأجمع

ال المسلمين عليه . ولم يخص الحجر إلّا لأنّه كان الموجود غالباً لا لأن الاستجمار بغيره لا يجوز . ونفيه عن الرجيع والعظم يدل على أنه لو تعينت الحجارة لنفي عما سواها . قال شيخ الإسلام والصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغير الأحجار . وقال أمير عَلَيْهِ السَّلَامُ بالاستجمار بثلاثة أحجار . فمن لم يجد فثلاث حشيات من تراب . قال أبو حامد وغيره هو قول العلماء كافة .

وقال ابن القيم . فلو ذهب معه بخرقة وتنظف بها أكثر من الأحجار أو قطن أو صوف أو خز ونحو ذلك جاز . وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة . فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز وأولى . قال شيخنا وغيره . كل جامد ظاهر ليس بعظيم ولا روث ولا محترم فيه خشونة تنق المخرج حكمه حكم الحجر .

﴿ولسلم عن سلمان﴾ الفارسي ويقال له سلمان الخير . مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصله من فارس سافر لطلب الدين وتنقل حتى انتهى إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فآمن به . وقال (سلمان منا أهل البيت) قيل أنه عاش مائتين وقيل ثلاث مائة وخمسين ومات سنة خمسين ﴿قال نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستقبل القبلة بغاطة أو بول﴾ وتقديم في المتفق النهي عن استدبارها وتحريمه مجمع عليه .

﴿أو أن نستنجي باليدين﴾ أي أن نغسل بها أثر الخارج صيانة لها عن الأقدار . فيصب باليدين ويستنجي بالشمال .

وتقدم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه . وذلك لغير ضرورة كقطع
شماله . وحاجة كجرحها ﴿أو أن تستنجي بأقل من ثلاثة
أحجار﴾ أي نزيل النجو وهو الغائط بها . ولأحمد عن جابر إذا
استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثة .

فدل على أنه لا بد في طهارة المحل من ثلاثة . أو ما يقوم
مقامها . قال شيخ الإسلام عليه تكمل المأمور به وإن أنقى
بدونه . وعلامة الإنقاء أن لا يبقى في المحل شيء لا يزيله إلا
الماء ﴿أو أن تستنجي برجيع أو عظم﴾ والرجيع العذرة والروث
سمى رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو
علفاً . ولأحمد عنه نهاناً أن نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها
رجيع ولا عظم . ولمسلم والترمذى (لا تستنجوا بالروث ولا
بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن) وقال العمل عليه عند أهل
العلم .

﴿وعن أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي بعظام أو
روث وقال إنما لا يظهران» صححه الدارقطنى﴾ وقال الشيخ
محمد بن عبد الوهاب إسناده جيد .

وقال شيخ الإسلام . الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال
إما لنجاسته . وإما لكونه علفاً لدواب إخواننا من الجن . وقد
تنازع العلماء فيما إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار أو استجمر
بمنهي عنه كالروث والرمء واليمين هل يجزئه؟ والصحيح أنه إذا
استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكمل المأمور به ، وأما إذا

استجمر بالعظم واليمين فإنه قد يجزئه فإنه قد حصل المقصود بذلك. وإن كان عاصياً. والإعادة لا فائدة فيها. ولكن يؤمر بتنظيف العظم مما لوثه به أهـ والجمهور أنها لا يطهران ولعله لم يثبت عنده الخبر.

﴿وعنه مرفوعاً من استجمر فليوتر﴾ أي يقطع على وتر متفق عليه زاد أحمد «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» أي أن القطع على وتر سنة فيما زاد على ثلات جماعاً بين النصوص ولا تحديد في الماء بل يستنجد به حتى يرى أنه أنقى المحل.

﴿وأتفقا﴾ أي البخاري ومسلم ﴿على﴾ إخراج أحاديث استنجائه ﴿بالماء من حديث أنس﴾ ولفظه «كان يدخل الخلاء. فأحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء» ﴿و﴾ كذلك على إخراج ﴿غيره﴾ كحديث عائشة وميمونة ويأتي. ولأبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة وجرير والترمذى وصححه عن عائشة أنها قالت مرن أزواجاً حكى ان يستطيعوا بالماء فإني أستحيهم. وأن رسول الله ﷺ فعله وتقدم حكاية الإجماع على جواز الاجتزاء بالاستجمار

ولا يكره الاقتصار عليه لكن الماء أفضل من الحجر إجماعاً لأن الماء يزيل عين النجاسة. والجمهور على أن الجمع بينهما أفضل. وروى أحمد والبزار بسند ضعيف أن رسول الله ﷺ سأله أهل قباء لما نزلت (فيه رجال يحبون أن يتظاهروا) فقالوا إنا

تبغ الحجارة الماء. وأصله في سنن أبي داود والترمذى من حديث أبي هريرة وصححه ابن خزيمة أنهم كانوا يستنجون بالماء ولكن ليس فيه أنهم كانوا يجمعون بينها.

باب السواك

وسنن الفطرة. السواك يذكر ويؤنث وجمعه سوك ويهمز من التساوک وهو التمايل أو التسوک وهو التردد. لأن السواك يتعدد في الفم أو من ساك الشيء إذا دلكه. وفي الاصطلاح استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب نحو صفرة ورائحة. وأول من استاك الخليل عليه الصلاة والسلام.

﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿أن النبي ﷺ قال السواك مطهرة﴾ بفتح الميم وكسرها أي منظف ﴿للجم﴾ والمطهرة كل آلة ينطهر بها شبه السواك بها لأنه ينطف الأنسان وسائر الفم والطهارة النظافة ﴿مرضاة للرب﴾ أي يرضي رب تبارك وتعالى وفي فضله أكثر من مائة حديث واتفقوا على أنه سنة مؤكدة لحد الشارع عليه وترغيبه فيه. وقال داود بوجوبه. وقال النووي سنة وليس بواجب في حال من الأحوال بإجماع من يعتد به في الإجماع.

﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء﴾ أي لولا خشيتها ﷺ المشقة أي الثقل على أمته لأمرهم باستعمال

السواك عند كل وضوء أمر إيجاب فإنه يُبَلِّغُهُ اللَّهُ ترك الأمر به لأجل المشقة لا أمر الندب فإنه قد ثبت بلا مريء وأجمع عليه ﴿رواهما
أحمد﴾ وغيره بأسانيد صحيحة ﴿والبخاري تعليقاً﴾ والمعلق هو ما يسقط من أول إسناده راو فأكثر.

والحديث دليل على تعين وقته عند كل وضوء وهو حال المضمضة فهو من المطهرات. وعند عدم السواك يجزيء بأي شيء يزيل التغير حكاه الموفق والنwoي وغيرهما. وروى البيهقي، والحافظ في المختار «يجزء من السواك الأصابع» ولأحمد عن علي في صفة الوضوء «فدخل بعض أصابعه في فيه» فيصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء.

«وفي الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «عند كل صلاة» وفي معناه عدة أحاديث عن جماعة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأبي نعيم بسند جيد (لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بلا سواك) ولأننا مأموروون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله أن نكون في حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة.

«وفيها» أي وفي الصحيحين أيضاً «عن حذيفة» «كَانَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك وَالشُّوْشُ الدُّلُكُ من شاصه يشوشه وماصه يموشه إذا دلكه. وفي حديث أبي موسى الأشعري «وطرف السواك على لسانه وهو يقول أَعْ أَعْ والسواك

في فيه كأنه يتهوع» أي من أجل المبالغة. ولأحمد عن عائشة كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ إلا تسوك. ولمسلم وغيره نحوه من وجوه تدل على تأكيد استحبابه عند القيام من النوم لأنه مقتض لغير الفم لما يتتصاعد إليه من أبخرة المعدة والسواك يننظفه.

﴿ولمسلم عن عائشة «كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك﴾ في بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره ويتأكد عند قراءة القرآن لحديث علي «أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك» رواه ابن ماجه. ويتأكد عند تغير رائحة الفم مطلقاً فإنه مشروع لتطييب الفم وإزالة رائحته. حكاه الوزير وغيره اتفاقاً وله فوائد جمة.

﴿وعن عامر بن ربيعة﴾ بن كعب بن مالك أحد السابقين مات سنة سبع وثلاثين ﴿قال رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتتسوك وهو صائم رواه الخمسة﴾ وحسنه الترمذى والحافظ وعلقه البخارى وله شواهد. وعن عائشة، قالت قال رسول الله ﷺ (من خير خصال الصائم السواك) رواه ابن ماجه وفيه ضعف.

فدل هذان الحديثان وغيرهما على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت وأنه من خير خصال الصائم من غير فرق بين ما قبل الزوال وما بعده. وما روی عن علي

استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ضعيف. ولا يعارض به ما تواتر من الأحاديث المطلقة. قال الشيخ والزرκشي وغيرهما. وهو قول أكثر العلماء. وأكثر الأحاديث الواردة فيه تدل على استحبابه للصائم بعد الزوال كما يستحب قبله والإطلاق في سائرها يدل عليه. ولم يثبت في كراحته شيء قال شيخنا وعدم كراحته أصح القولين. وخلوف فم الصائم ليس في محل السوak إنما هو من المعدة ومرضاة الرب أطيب من ريح المسك. قال الشيخ والقياس يقول بموجبه.

والسوak نوع من التطهير المشروع لأجل الرب سبحانه لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه ولأجله شرع السوak. قال الحافظ والحق أنه يستحب السوak للصائم أول النهار وأخره وهو مذهب جمهور الأئمة.

﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال قال رسول الله ﷺ خس من الفطرة﴾ أي هذه الخمس إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة وقال البيضاوي هي السنة القدية التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع ﴿الاستحداد﴾ وفي رواية مسلم «حلق العانة» سمي استحداداً لاستعمال الحديدة فيه وهي الموسى. والعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحول فرج المرأة وهو سنة بالاتفاق ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة.

﴿والختان﴾ وهو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة. واجمده أن زمن صغر أفضل لأنه أسرع براءاً ولينشاً على أكمل الأحوال. والختان في المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج. ولقوله «الخاضي ولا تنهكي فإنه أبهى للوجه وأحفض عند الزوج». والمقصود من ختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة. ومن المرأة تعديل شهوتها وهو مكرمة لها.

وأما وجوبه فقال شيخ الإسلام عليه أن يختتن إذا لم يخف ضرر الختان فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه وقال ابن المنذر ليس في وجوب الختان خبر يرجع إليه والمتيقن السنة ﴿وقص الشارب﴾ وهو ما سال على الفم من الشعر جمعه شوارب. وللتirmذني وصححه من لم يأخذ شاربه فليس منا. وقصه سنة بالإجماع ﴿ونتف الإبط﴾ بكسر الهمزة وسكون الباء باطن المنكب جمعه آباط. ونتف الشعر ينتفه نتفاً نزعه أي فيسن نتف شعر إبطه إجماعاً ويحصل أيضاً بالحلق والنورة ﴿وتقليم الأظفار متفق عليه﴾ تقليم تفعيل من القلم وهو القطع والأظفار جمع ظفر وتقليمها سنة مجعع عليه.

ولمسلم عشر من الفطرة. وذكر إعفاء اللحية. والسواك واستنشاق الماء. وغسل البراجم. وهي عقد الأصابع وانتقاد الماء يعني الاستنجاء. قال شيخنا فيه مشروعيه هذه المذكورات

إلا الختان ففيه قول أنه للوجوب وذكرت مع السواك بجامع أن كلاً منها فيه نقاء ونظافة وتحسين كالسواك وبعضاً منها فيه كمال للطهارة .

﴿ولهمَا عن ابن عمر مرفوعاً «احفوا الشوارب»﴾ أي بالغوا في قصها واستقصوا في أخذها؛ وحفها أولى من قصها عند الجمهور وما ورد بلفظ القص لا ينافي الإحفاء لأن الإحفاء معين للمراد ﴿واعفوا اللحي﴾ بكسر اللام وضمها واحدتها لحية بكسر اللام اسم للشعر النابت على الخدين والذقن وفي الصحيحين أيضاً «خالفوا المشركين وفرروا اللحي واحفوا الشوارب». وفي رواية «أوفوا اللحي» أي اتركوها وافية. قال شيخ الإسلام وغيره يحرم حلقها للأحاديث الصحيحة ولم يبحه أحد. وحكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض.

﴿وعنه نهى﴾ أي النبي ﷺ ﴿عن القرع﴾ وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه مأخوذه من قرع السحاب وهو تقطيعه. والقرعة الخصلة من الشعر تترك على رأس الصبي . وهذا الحديث متفق عليه وزاد أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح قال «احلقوه كله» أي كل رأس الصبي «أو دعوه كله» قال ابن القيم . والقرع أربعة أنواع أن يحلق من رأسه مواضع من ههنا ومن ههنا وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه . وأن يحلق جوانبه ويترك وسطه وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره فهذا كله من القرع.

﴿وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا﴾ «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ» ﴿يُعْنِي الشَّيْبَ﴾ ﴿فَخَالَفُوهُمْ﴾ وهذا أيضاً متفق عليه والعلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة أهل الكتاب فيتأكّد استحبابه لذلك.

وقد كان ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها ومن فوائده تنظيف الشعر وهذه السنة قد اشتغل السلف بها وبه قال جماعة من العلماء وفي صحيح مسلم اختضب أبو بكر بالحناء والكتم^(١) واختضب عمر بالحناء بحثاً ولهم عن أنس بالحناء والكتم. وعن ابن عمر وأبي رمثة أنه اختضب ﷺ. وللترمذمي وصححه عن أبي ذر أن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم.

﴿وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرَ فِي شِعْرِ أَبِي قَحَافَةَ﴾ والد أبي بكر الصديق وكان جيء به إلى النبي ﷺ وكأن رأسه ثغامة قال غيروه بشيء وجنبوه السواد﴾ ﴿وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَنْسٍ لَحِبَتْهُ رُؤْسَهُ كَالثَّغَامَهُ بِيَاضًا﴾ فقال رسول الله ﷺ غيروهما وجنبوهما السواد. فدللت هذه الأحاديث على مشروعية تغيير الشيب وعلى تحريم الخضاب بالسواد. وعن ابن عباس قال قال رسول

(١) قال ابن القيم الكتم نبت ينبت بالسهول ورقه قريب من ورق الزيتون يعلو فوق القامة وله ثمر قدر حب الفلفل داخله نوى إذا رضخ أسود وقد ظن بعض الناس أن الكتم الوسمة وهي ورق الليل وهذا وهم فإن الوسمة غير الكتم، والحناء والكتم يجعلان الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة.

الله عَزَّلَهُ يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحوالن
الحمام لا يرحو رائحة الجنة رواه أبو داود والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم والحافظ.

وللطبراني عنه «من مثل بالشعر ليس له عند الله خلاق»
قال الزمخشري صيره مثلاً بأن نتفه أو حلقه من الخدود أو غيره
بسواد قال النووي وال الصحيح بل الصواب انه حرام وذكر ابن
القيم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من تغيير الشيب نتفه وتغييره
بالسواد والذي أذن فيه هو صبغه وتغييره بغير السواد كالحنا
والصفرة وهو الذي عمله الصحابة ومن رخص فيه ففي ثبوته
عنهم نظر. ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ وسنته
أحق بالاتباع. ولو خالفها من خالفها.

باب فرض الوضوء وصفته

الفرض جمع فرض والفرض في الأصل الحز والقطع أو
التقدير. لأن الفرض مقدرات. وفي الشرع ما أثبت فاعله
وعقب تاركه. والوضوء بالضم فعل المتوضئ. وهو إمرار الماء
على الأعضاء الأربع على صفة مخصوصة من الوضوء وهي
النظافة سمي بذلك لأنه ينطفف المتوضئ ويحسنه وصفة الوضوء
كيفيته مصدر وصفه يصفه وصفاً وصفة: نعته بما فيه. لما ذكر
الماء الذي تحصل به الطهارة وأردفه بالاستنجاج أتبعه بالوضوء
لأن مشروعية الاستنجاج قبله لا نزاع فيها وإنما قدم السوال على

الوضوء . للإتيان به في أوله عند المضمضة ثم أعقب ذلك بسائر مقاصد الطهارة .

والوضوء من أعظم شرائط الصلاة والدليل على وجوبه وشرطته الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فالآية المذكورة . وأما السنة فمنها ما في الصحيحين « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ». ولسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ». وغيرهما وأما الإجماع فقال ابن رشد لم ينقل في ذلك خلاف . واتفق المسلمون على شرطيته . وورد في فضله أحاديث كثيرة منها قوله « لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » وقوله « من توضأ كما أمره الله خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه » .

﴿ قال الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا ﴾ قال ابن مسعود إذا سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا) فاصغ سمعك لجوابها فهو إما خير تؤمر به أو شر تنهى عنه ﴿ إذا قمت إلى الصلاة ﴾ يعني وأنتم على غير طهر ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ بالماء والغسل في الأصل من غسل الشيء سال وغسله يغسله غسلاً طهره بالماء وأزال الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه وقدم الوجه جمع وجه وهو في الأصل من المواجهة فشرع غسله الذي نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب . وشرع بعده غسل اليدين لأنهما أحق الأعضاء بالنظافة والتزاهة بعده فقال ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ جمع مرفق موصل الذراع في العضد

والأيدي جمع يد وإلى تستعمل بمعنى مع قوله (ولا تأكلوا

أمواهم إلى أموالكم) أي مع أموالكم. وفعله عليه الصلاة والسلام يبيّنه. وعن جابر: «أدار الماء على مرفقيه» رواه الدارقطني. ولمسلم «غسل يده حتى أشرع في العضد». وذكروا أن المغيا لا يدخل في الغاية إلا في ثلات. غسل اليدين إلى المرفقين. والرجلين إلى الكعبين. والتکبير المقيد «وامسحوا برأوسكم» الباء للإلصاق أي إلصاق الفعل بالمفعول فكأنه قال الصقوا المسح برأوسكم يعني بالماء فشرع الله سبحانه مسح جميع الرأس وأقامه مقام الغسل تخفيفاً

«وارجلكم إلى الكعبين» أي مع الكعبين فإلى معنى مع كما تقدم. والأحاديث في صفة الوضوء. ولمسلم حتى أشرع في الساق. والكعبان هما العظمان الناتئان من جنبي القدم. وهما مجمع مفصل الساق والقدم. قال النووي. وهذا بإجماع الناس خلافاً للشيعة. وأرجل بالنصب أعاد الأمر إلى الغسل. وعلى القراءة بالخض لـ لا يخالف ما تواتر عن النبي ﷺ، من غسل الرجلين.

قال شيخ الإسلام فإن المسح جنس تحته نوعان. الإسالة وغير الإسالة كما تقول العرب تمسحت للصلاة. فيما كان بالإسالة فهو غسل. وعن عمرو «ثم غسل رجليه» كما أمره الله وتواتر عنه ﷺ أنه قال ويل للأعقاب من النار قال الشيخ والله أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين. وهذا هو الغسل وذكر المسح على الرجلين تنبئهاً على قلة الصب على الرجل فإن السرف يعتاد فيها كثيراً أهـ.

وهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله . وبها يعصى الله ويتقى . وهي أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة . ورتب غسلها على ترتيب سرعة حركتها في المخالفة . أو لشرفها . وتنبئها بغسل ظاهرها على تطهير باطنها . وأخبر رسول الله أنه كلما غسل عضواً منها حط عنه كل خطيئة أصحابها بذلك العضو . وفي آخر الآية (ليطهركم وليت نعمتكم عليكم لعلكم تشكرنون) . وهل هذه الآية مؤسسة للحكم أو مقررة للحكم الثابت . روى ابن ماجه من طريق رشدين أن جبرائيل عَلَمَ النَّبِيَّ رسول الله الوضوء عند نزوله عليه بالوحى . وقال ابن المنذر معلوم عند جميع أهل السير أنه لم يصل قط إلّا بوضوء . ولأحمد قال «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلٍ» .

وقال شيخ الإسلام الوضوء من خصائص هذه الأمة . كما جاءت به الأحاديث الصحيحة «أنهم يبعثون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء» وأنه يعرفهم بهذه السيماء . فدل على أنه لا يشاركونها غيرهم . وما رواه ابن ماجه لا يحتاج به وليس له عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه يتوضأ وضوء المسلمين .

﴿وعن عمر بن الخطاب﴾ بن نفيل بن عبد العزى العدوى أمير المؤمنين الخليفة الثاني أفضل الصحابة بعد الصديق رضي الله عنها ولـيـ بـعـدـهـ عـشـرـ سـنـينـ وـنـصـفـاـ وـفـتـحـتـ فـيـ أـيـامـهـ مـالـكـ كـسـرـىـ وـقـيـصـرـ،ـ أـسـتـشـهـدـ فـيـ ذـيـ الحـجـةـ سـنـةـ ثـلـاثـ

وعشرين ﴿قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنما الأعمال بالنيات﴾ أي إنما المنوي بحسب ما نواه العامل ونوى الشيء ينويه نواه ونية قصده وعزم عليه. والألف واللام للاستغراق وأكده بقوله ﴿ وإنما لكل امرئ ما نوى متفق عليه﴾ وعن علي لا عمل لمن لا نية له.

فالنية سر العبودية وروحها. قال الله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ومعلوم أن إخلاص النية للعبود أصل النية. والعمل الذي لم ينوي ليس بعبادة. ولا مأموراً به فلا يكون فاعله متقرباً إلى الله. وهذا لا يقبل نزاعاً وكيف يؤدي وظائف العبودية من لم يخطر بباله التمييز بين العبادات والعادات. ولا بين مراتب تلك الوظائف هذا أمر ممتنع عادة وعقلاً وشرعاً كما قاله الشيخ وغيره فلا يصح الوضوء ولو مستحبًا إلا بالنية. وكذا سائر العبادات. وفي حديث عثمان. أن الوضوء طاعة من الطاعات وعمل من الأعمال أي فلا بد فيه من النية.

﴿وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وغيره﴾ فرواه أبو داود وابن ماجه والترمذى عن سعيد بن زيد ﴿بسند ضعيف﴾ وله شواهد لا تخلو من مقال. قال الحافظ جموعها يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً وقال ابن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. وقال بعض أهل العلم. لا وضوء حقيقة في نفسه فهو نص فيها أنها

ركن أو شرط. ولو صلحت للاحتجاج لم يصح وضوء تاركها عمداً. بخلاف الساهي فإن وضوءه صحيح وعن أحمد سنة وفاقاً وقال أرجو أن يجزئه الوضوء لأنه ليس في التسمية حديث أحكم به. قال ابن سيد الناس. روي في بعض الروايات لا وضوء كاملاً. وإن صح فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها. قال شيخ الإسلام ولا تشترط في الأصح. والمراد من ذكره هنا أن التسمية مشروعة في الوضوء ولا نزاع في ذلك.

﴿وعنه أن رسول الله ﷺ قال إذا استيقظ أحدكم من نومه﴾ أي انتبه منه ﴿فلا يغمس يده في الإناء﴾ أخرج البرك والحياضن. قال شيخ الإسلام أي الإناء الذي للهاء المعتاد لإدخال اليد وهو الصغير ﴿حتى يغسلها ثلاثة﴾ فدل الحديث على المنع من إدخال اليد إلى إناء الوضوء عند الاستيقاظ حتى يغسلها ثلاثة ويتأكد من نوم الليل لقوله ﴿فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده متفق عليه﴾. وقال النووي وغيره ليس مخصوصاً بالقيام من النوم. بل المعتبر الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء كان قام من نوم ليل أو نهار أو شك.

﴿ولهمما عن عثمان﴾ بن عفان الأموي القرشي ثالث الخلفاء الراشدين هاجر إلى الحبشة مرتين وتزوج ابنتي رسول الله ﷺ ، استخلف سنة أربع وعشرين واستشهد سنة خمس وثلاثين وله اثنستان وثمانون ﴿أنه دعا بوضوء﴾ أي جاء يتوضأ به

﴿فَغُسْلٌ كُفِيهِ ثَلَاثًا مَرَاتٍ﴾ وَهُوَ سَنَةٌ بِالْتَّفَاقِ أَهْلَ الْعِلْمِ ﴿ثُمَّ تَضَمَّضٌ﴾ أَيْ حَرْكَ المَاءِ فِي فَمِهِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ بَعْدَهُ ﴿وَاسْتَنشقٌ﴾ أَيْ أَوْصَلَ المَاءَ إِلَى أَنْفِهِ ثُمَّ جَذَبَهُ بِرِيحِ الْأَنْفِ إِلَى دَاخِلِهِ لِيَزُولَ مَا فِيهِ ﴿وَاسْتَثْرٌ﴾ أَيْ طَرَحَ المَاءَ مِنْ أَنْفِهِ بِنَفْسِهِ بَعْدَ الْإِسْتَنشَاقِ مَعَ وَضْعٍ إِصْبَعٍ يَسَارِهِ عَلَى أَنْفِهِ . يَضْمِنْ ثَلَاثًا وَيَسْتَنشِقُ ثَلَاثًا . يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا بِثَلَاثَ غُرَفَاتٍ كَمَا فِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ، «تَضَمَّضٌ وَاسْتَنشقٌ وَاسْتَثْرٌ ثَلَاثًا بِثَلَاثَ غُرَفَاتٍ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «تَوْضِيْحٌ فَمَضْمِنْ وَاسْتَنشقٌ ثَلَاثًا بِكَفٍ وَاحِدٍ» يَأْخُذُ غُرْفَةً فَيَجْعَلُ بَعْضَهَا فِي فَمِهِ وَبَعْضَهَا فِي أَنْفِهِ ثُمَّ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً هَكَذَا كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كَفٍ وَاحِدٍ .

وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى وجوبِ الْمَضْمِنَةِ وَالْإِسْتَنشَاقِ وَالْبَدَاءَةِ بِهَا، وَكُلُّ مَنْ وَصَفَ وَضَوْءَهُ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَضْمِنَةَ وَالْإِسْتَنشَاقَ وَهُمَا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ . وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ «مِنْ تَوْضِيْحٍ فَلَيَسْتَنشِقُ» وَقَالَ «إِسْتَنشَقُوا مَرْتَيْنَ بِالْغَتِينِ أَوْ ثَلَاثًا» وَلِلتَّرمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ «وَبَالْغُ فِي الْإِسْتَنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» قَالَ أَحْمَدُ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْهُ سَنَةٌ وَفَاقًا لِمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ . وَحَكَى ابْنُ الْمَنْذِرِ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي أَنَّ تَارِكَهُمَا لَا يَعِدُ .

﴿ثُمَّ غَسْلٌ وَجْهٍ ثَلَاثًا مَرَاتٍ﴾ وَلَا نِزَاعٌ فِي أَنَّ الثَّلَاثَ سَنَةٌ وَإِنَّ الْمَرَةَ وَاجِبَةٌ ﴿ثُمَّ غَسْلٌ يَدِ الْيَمِنِ إِلَى الْمَرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ﴾ وَفِيهِ بِيَانٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْفَقِ» ﴿ثُمَّ الْيَسِيرِيِّ مُثْلِذَكَ﴾ أَيْ ثُمَّ غَسْلٌ يَدِ الْيَسِيرِيِّ

مثل غسل اليمني إلى المرفق ثلاث مرات . وللطبراني عنه «غسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين». وللبزار من حديث وائل «حتى جاوز المراقب» ولمسلم والطبراني وغيرهما نحوه . وخبر حتى أشرع في العضدين وحتى أشرع في الساقين إنما يدل ونحوه على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء

وفي الحديث مشروعة تقديم اليمين على الشمال . ولهما عن عائشة مرفوعاً «كان يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله» وللحسنة عن أبي هريرة «إذا توضأتم فابدعوا بعيمانكم» وأجمعوا على سنته فمن تركه تم وضوئه وفاته الفضل . قال الموفق وغيره لا نعلم في عدم وجوبه خلافاً ﴿ثم مسح برأسه﴾ وهذا موافق للأية للإتيان بالباء للإلاصاق قال شيخ الإسلام اتفق الأئمة على أن السنة مسح جميع الرأس كله كما ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة . والذين نقلوا وضوئه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم ينقل أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعضه . وقياس مسح الرأس على مسح الوجه واليدين في التيمن في وجوب الاستيعاب والفعل . والباء والأمر في الموضعين سواء . ومسحة مرة يكفي بالاتفاق . ولا يستحب ثلاثة .

وقال ابن القيم الصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحاً . ولم يصح عنه خلافه البينة . وقال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح تدل على أن مسح الرأس مرة وقال غير واحد

أجمع الناس قبل الشافعى على عدم التكرار. وحكى عنه مرة واختاره البغوى والبيهقي وغيرهما **﴿ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك﴾** أي إلى الكعبين ثلاث مرات.

﴿ثم قال﴾ يعني عثمان رضي الله عنه **﴿رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا﴾** أي توضأ وضوءاً مثل وضوئي هذا ثم قال. «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صل ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» وروى صفة وضوئه **﴿على نحو من هذه الصفة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم﴾**. وغسل هذه الأعضاء فرض بإجماع المسلمين. وحكى النووي وغيره الإجماع على أن الواجب غسل الأعضاء مرة مرة. وعلى أن الشتين والثلاث سنة. وفي الصحيح وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه «توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وعن عبد الله بن زيد مرتين وعن غير واحد نحوه وبعض الأعضاء ثلاثة وبعضها بخلاف ذلك.

﴿وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ﴾ بن عاصم الأنباري المازني النجاري قاتل مسيلمة هو ووحشى أستشهد سنة ثلاط وستين، في صفة وضوء رسول الله **﴿قَالَ ﷺ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً﴾** وفسر الإقبال باليدين والإدبار بهما وكونه مرة واحدة بقوله **﴿بَدَا بِقَدْمِ رَأْسِهِ﴾** أي وضع كفيه وأصابعه عند جبهته وأمرهما على رأسه **﴿حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَهَا**

إلى المكان الذي بدأ منه متفق عليه».

فإن الفاء في «أقبل» والواو في «أدبر» لا يقتضيان الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل كما في صحيح البخاري «فأدبر به، وأقبل» لأن ذهابه إلى جهة القفاء إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال.

وقد يحمل الاختلاف في الروايات على تعدد الحالات. ولأبي داود عن المقدم «وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه». وله من حديث علي في صفة الوضوء «ومسح برأسه واحدة» وقال الترمذى وقد روى من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة واحدة. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

«ولمسلم عنه» أي عن عبد الله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ قال «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه» فأخذ ماء جديد للرأس لا بد منه. وهو مقتضى الأحاديث بل دل على أن كل عضو يجدد له ماء. ولا يغسل بفضل العضو قبله. ولقوله في حديث عبد الله بن زيد «ثم أدخل يده أي في الإناء فاستخرجها».

«ولأبي داود عن عبد الله بن عمرو» بن العاص بن وائل السهمي القرشي أسلم قبل أبيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة توفي سنة ثلاثة وأربعين. في صفة وضوء النبي ﷺ وهو كالآحاديث السابقة في وصفه قال «ثم مسح برأسه وأدخل

إصبعيه السباحتين» أي مسبحة اليد اليمنى واليسرى وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح «في أذنيه» يعني في صمامي أذنيه «ومسح بإبهاميه» تثنية إبهام. أي مسح بإبهامي يديه «ظاهر أذنيه» اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى «وبالسباحتين باطنها».

وللترمذى وصححه عن ابن عباس ومسح برأسه وأذنيه ظاهراً وباطنهما. فدل الحديث على شرعية مسح الظاهر بالإبهامين والباطن بالسباحتين قال ابن القيم ولم يثبت أنه أخذ لهما ماء جديداً. وقال الحافظ المحفوظ أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه والأذنان من الرأس في غير ما حديث. واختار شيخ الإسلام وغيره أنها يمسحان بمائه وهو مذهب الجمهور.

«وعن جابر في صفة الحج» أي حج النبي ﷺ وهو حديث طويل جليل من حين خروجه من المدينة إلى أن قضى حجته ﷺ. ويأتي إن شاء الله تعالى ومنه قال «ابدؤا بما بدأ الله به» رواه النسائي هكذا «بلغظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر» أي بلفظ نبدأ أو أبدأ وذلك لما دنا من الصفا.

فأفاد الحديث أن الذي بدأ الله به ذكرأ نبتدئ به فعلاً فإن كلامه تعالى وتقديره كلام حكيم لا يبدأ ذكرأ إلا بما يستحق البداء به فعلاً فإنه مقتضى البلاغة وهو وإن كان في الصفا والمروة فهو دليل على البداء في الوضوء بما بدأ الله به. والعرب

تبدأ بالأهم فالآية الوضوء داخلة تحت الأمر بقوله (ابدأ بما بدأ الله به). وترتيبه الأعضاء الأربع وإن حاله الممسوح بين المغسولات وهي جنس واحد دال على الترتيب. والآية سبقت لبيان الواجب.

والنبي ﷺ رتب الوضوء كذلك. وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» فيجب غسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب. قال شيخ الإسلام ولم يتوضأ ﷺ قط إلا مرتبًا. ولا مرة واحدة في عمره. كما لم يصل إلا مرتبًا. وهو قول جماهير العلماء. وما روي عن الحنفية مستدلين بحديث ابن عباس أنه «مسح رأسه بفضل وضوئه» لا يعرف له طريق صحيح يتم الاستدلال به.

﴿وله﴾ أي لمسلم ﴿من حديث عمر في رجل﴾ توضأ و﴿ترك موضع ظفر على قدمه﴾ فابصره النبي ﷺ ف﴿قال إرجع فأحسن وضوئك﴾ ولأحمد وأبي داود عن أنس نحوه. وعن بعض أزواج النبي ﷺ أنه «رأى رجلاً يصلي وفي بعض قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاحة».

فهذا الخبر يدل على الوجوب. والنبي ﷺ لم يتوضأ إلا متواлиًا ومن معنى الآية أن يتوضأ متواлиًا وهو مذهب مالك. ورواية عن أحمد لكن في سند الحديث مقال. وما رواه مسلم لا يدل على وجوب الإعادة لأنه لم يأمر فيه بسوى الإحسان. فلا

يدل على وجوب الموالاة وهو مذهب أبي حنيفة. قال شيخ الإسلام وهو أشبه بأصول الشريعة. ونصوص أحمد. وقال لو فرق لعذر لم يضره وقال النووي وغيره التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين. ودل الحديث على أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه. وكذا التيمم عند الجمهور وإن تركه جاهلاً.

﴿وعن عثمان أنه ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء﴾ رواه الحخمسة ولأبي داود عن أنس نحوه. وتخليل اللحية تفريقها وإسالة الماء بينها وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء فيأخذ كفأً من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيها ويعركها. قال ابن القيم وكان ﷺ يخلل لحيته ولم يكن يوازن على ذلك.

﴿وعن لقيط﴾ بن عامر بن صبرة صحابي مشهور وهو أبو رزين العقيلي ﴿مرفوعاً﴾ إلى النبي ﷺ قال ﴿أسبغ الوضوء﴾ والإسباغ الإ تمام والإنقاء واستكمال الأعضاء أي عمم الأعضاء واستواعبها ولا ترك شيئاً من فرائض الوضوء وسننه. ولأحمد وغيره إسباغ الوضوء شطر الإيمان ﴿وخلل بين الأصابع﴾ رواه الحخمسة و ﴿صححهما الترمذى﴾ ولهما شواهد منها ما في السنن من حديث ابن عباس «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك» حسن البخاري.

ولا خلاف في سنته وهو في الرجلين أكد لأنها أللصق من

اليدين. وفي السنن أنه ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجليه. قال ابن القيم وكان ﷺ يخلل الأصابع. ولم يكن يوازن على ذلك إنما يفعله أحياناً. وهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه.

﴿وعن عمر عن النبي ﷺ قال ما منكم من أحد يتوضأ فيسخن الوضوء﴾ أي يبلغه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون ﴿ثم يقول﴾ يعني بعد إتمام الوضوء وقيل يستحب متوجهاً إلى القبلة. ولأحمد وأبي داود ﴿ثم يرفع نظره إلى السماء﴾ فيقول ﴿أشهد أن لا إله إلا الله﴾ أي أقطع وأجزم أن لا معبد بحق إلا الله ﴿وحده لا شريك له﴾ تأكيدان للإثبات والفي ﴿وأشهد أن محمداً عبده ورسوله﴾ أي وأقطع أن محمداً عبده ورسوله. قدم عبده لأنه أحب الأسماء وأشرفها لديه تعالى. قال وسميتك عبدي المتوكل ﷺ ﴿لا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء﴾ رواه أحمد ومسلم و أبو داود. والنسيائي . وابن ماجه .

وزاد الترمذى «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» جمع بينهما إماماً بقوله ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ ولما كانت التوبه ظهارة الباطن من أدران الذنوب والوضوء ظهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إلى الله تعالى ناسب الجمع بينهما غاية المناسبة. وهذه الزيادة رواها البزار. والطبراني . وغيرهما .

باب المسح على الخفين

أي باب أدلة مشروعية المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل. والمسح لغة إمرار اليد على الشيء. وشرعًا إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخفين تثنية خف واحد الخفاف التي تلبس على الرجل سمي به لخفته وهو شرعاً الساتر للكعبين من جلود ونحوها أعقاب الوضوء به لأنه بدل عن غسل ما تحته. وهو رخصة.. وهي ما ثبت على خلاف دليل شرعى لعارض راجح. وهو أحاديث المسح.

قال أحمد ليس في قلبي من المسح شيء. فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ. وقال الحسن حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين. وقال ابن البارك ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف. وصرح جمع من الحفاظ بأنه ثبت بالتواتر. واتفق عليه أهل السنة والجماعة. قالشيخ الإسلام السنة مبينة لآية المائدة. وحمل قراءة الخفاض عليه.

﴿عن جرير بن عبد الله﴾ البجلي الصناعي الجليل. روی أنه عليه الصلاة والسلام قال منا أهل البيت توفي سنة إحدى وخمسين ﴿قال رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه﴾ قال إبراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ﴿متفق عليه﴾ زاد أبو داود. ما أسلمت إلاّ بعد المائدة. وهذا الحديث نص واضح في جواز

المسح على الخفين. قال بعض أهل العلم المراد به الخف الكامل يعني غير مزق.

وقال شيخ الإسلام. أجاز المسع على الخفين مطلقاً. والتحديد لا بد له من دليل. فدخل المفتوق. والمخرق. وغيرهما بل علق المسع بسمى الخف من غير تحديد. فمن فرق بين خف وخف فقد فرقاً لا أصل له.

﴿ولهمَا عن المغيرة بن شعبة «توضأ»﴾ أي أخذ رسول الله ﷺ في الوضوء ﴿فأهويت﴾ أي مدلت يدي أو قصدت الهوي من قيام ﴿لأنزع خفيه﴾ لعله ظن أنه لم يحصل شرط المسع ﴿فقال دعهما﴾ أي الخفين ﴿ فإني أدخلهما طاهرتين﴾ حال من الخفين. أي أدخلت القدمين الخفين وهو طاهرتان. وهذا يدل على اشتراط الطهارة في اللبس لتعليقه عدم النزع بإدخالهما طاهرتين.

وهو مقتضٍ أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضي النزع. وهو مذهب الجمهور. ويأتي حديث صفوان «إذا نحن أدخلناهما على طهر». قال النووي إن لبس محدثاً لم يجزئه المسع إجماعاً. بل إن لبس على طهارة. فإذا أحدث حدثاً أصغر جاز له بعد ذلك المسع عليهما. قال المغيرة ﴿فمسح عليهما﴾ يعني على الخفين. وذكر البزار. أنه روى عن المغيرة من ستين طريقاً. وفيه الدلالة الواضحة على جواز المسع على الخفين إذا توضأ وضوءاً كاملاً ثم أدخلهما. قال الشيخ فله المسع عليهما بلا نزع.

﴿وعنه﴾ أَنَّهُ ﴿توضأً ومسح على الجوربين﴾ واحدهما جورب والجمع جوارب أعمجي معرب يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير جلد ﴿والنعلين﴾ أي الملبوسين فوق الجوربين. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. و﴿صححه الترمذى﴾ وتكلم فيه بعضهم قوله شواهد. وقال ابن المنذر يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ. ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة. ولأنهما في معنى الخف لأنَّه ساتر لمحل الفرض. وإذا كانا من نعلين فلا نزاع في جوازه. أما النعلان والخفان المقطوعان وكلما يلبس تحت الكعب من مدارس وججم وجيرهما فلا يجوز المسح عليهما. قال شيخ الإسلام باتفاق المسلمين.

﴿وعن عمرو بن أمية﴾ بن خويلد الضمري صاحب مشهور له أحاديث وشجاعة مات قبل الستين قال ﴿رأيته﴾ يعني رسول الله ﷺ ﴿يسع على عمامته وخفيه﴾ رواه البخاري ﴿والعمامة ما يلف على الرأس جمعها عمامٌ سواء كانت محنكة أو ذات ذوابة ولسلم عن المغيرة﴾ و﴿ومسح بناصيته وعلى العمامة والخفين﴾. وللترمذى وصححه عنه ومسح على الخفين والعمامة .

والمسح على العمامة أخرجه غير واحد من طرق قوية متصلة الأسانيد. وقال عمر من لم يظهره المسح على العمامة فلا طهره الله . وهو قول أبي بكر وغيره من الصحابة. ولم يعرف لهم

مخالف. ولفظ مسلم «بناصيته وعلى العمامة» لا يوجب الجمع بينها. لأنه لو وجب لما اكتفى بالعمامة عن الباقي.

﴿وَأَحْمَدُ عَنْ بَلَالٍ﴾ بن رياح الحبشي المؤذن اشتراه أبو بكر لما عذبه المشركون وأعتقه فلزم النبي ﷺ وأذن له وشهد المشاهد كلها مات بالشام سنة العشرين ﴿رَأَيْتَهُ﴾ يعني رسول الله ﷺ ﴿يَسْعُ عَلَى الْمُوقِنِ﴾ تثنية موق فارسي معرب من موزة وهو الجرموق. وهمما ضرب من الخفاف قاله ابن سيدة وغيره. وأخرج المسح عليهم أبو داود وغيره وجواز المسح عليهم مذهب جمهور العلماء. وقال أبو حامد قول كافة العلماء ومن تدبر الفاظ الشريعة وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة في هذا الباب واسعة. وإن ذلك من محاسن الشريعة. ومن الحنيفية السمححة ﴿وَالخُمَار﴾ وفي رواية عنه «امسحوا على الخفين والخمار» متفق عليه. والخمار جمعه خمر. وكل ما ستر شيئاً فهو خماره. والخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أي تغطيه.

والخمار النصيف. وفي رواية لسعيد بن منصور عنه «على النصيف» والنصيف هو الخمار. وما تغطي به المرأة رأسها ولشقة نزعه كالعمامة فقد يعطي حكمها. وذكر ابن المنذر أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها. قال شيخ الإسلام في خمر النساء من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة. وتتوافق الآثار الثابتة عن رسول الله ﷺ فإن خافت من البرد ونحوه مسحت على خمارها فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها. وينبغي أن

تسخ مع هذا بعض شعرها. وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء.

﴿ولأبي داود عن جابر مرفوعاً﴾ في قصة صاحب الشجة ﴿قال ويعصب﴾ من عصب الشيء لواه وشده ﴿على جرمه خرقه﴾ أي يشد على الشق على بعض جسده خرقه. وهي القطعة من الثوب ﴿ثم يمسح عليها﴾ أي على العصابة. ولابن ماجه عن علي قال انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ «فأمرني أن أمسح على الجبائر». ومسح ابن عمر على العصابة وأجمع الأئمة عليه إلا في أحد قولي الشافعي. وقال البيهقي هو قول الفقهاء من التابعين ومن بعدهم.

قال شيخ الإسلام مسح الجبيرة يقوم مقام غسل العضو لأن مسحه على حائل فأجزأ من غير تيمم كمسح الخف بل أولى. والحاصل أنه إن قدر على غسل الجرح من غير ضرر ووجب. وإن خاف ضرراً مسح على الجرح مباشرة. فإن خاف ضرراً من وصول البلل إليه من المسح فإنه يجعل عليه جبيرة. ثم يمسح على الجبيرة مسحة واحدة.

﴿وعن علي﴾ بن أبي طالب رضي الله عنه هو ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها وأول من أسلم من الصبيان وال الخليفة الرابع ومناقبه مشهورة استشهد سنة أربعين ﴿قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليليهن للمسافر

ويوم وليلة للمقيم» يعني في المسح على الخفين «رواه مسلم» وأصحاب السنن وغيرهم وللترمذى وغيره ونحوه وصححه وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس على الصحيح لأنه الموجب لل موضوع.

وعن صفوان بن عسال قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناها على طهر ثلاثة إذا سافرنا. ويوماً وليلة إذا أقمنا. ولا نخلعهما من غائط ولا بول. ولا نخلعهما إلا من جنابة» رواه أحمد وغيره وصححه الترمذى وغيره. وقال البخارى هو أحسن حديث في هذا الباب. وقال الترمذى هو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء. وقال أحمد هو من أجود حديث في المسح لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي ﷺ.

وله عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ «أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر وليليهن وللمقيم يوماً وليلة» وقال الطحاوى ليس لأحد أن يترك الآثار المتواترة في التوقيت إلى مثل حديث ابن عمارة. وفي حديث صفوان زيادة اختصاص الموضوع دون الغسل. وهو إجماع. وفيه دلالة على الندبية وليس بواجب إجماعاً وقال ابن المنذر وغيره المسح أفضل لهذا الخبر وغيره. ولأجل من طعن في المسح من أهل البدع والخوارج والرافض. وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه وقال شيخ الإسلام وغيره الأفضل في حق كل أحد ما هو الموافق لحال قدمه. فالأفضل لباس الخف أن يمسح

عليه ولا ينزع خفيه اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه . والأفضل من قدماء مكشوفاتان غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح وهذا أعدل الأقوال .

﴿وعنه لو كان الدين بالرأي^(١) أي لو كان بمجرد استحسان العقل من غير نظر إلى الاتباع والاقتداء ﴿لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه﴾ أي لكان ما تحته أحق بالمسح من الذي هو أعلى لأنه الذي يباشر المشي ويقع على ما ينبغي إزالته ولكن الأصل في العبادات التشريع ﴿وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود﴾ ورواه أحمد وغيره . وقال الحافظ إسناده صحيح . وعن المغيرة مرفوعاً «رأيته يمسح على ظهور الخفين» صححه الترمذى وغيره . وقال البخارى هو أصح من حديث رجاء بن حمزة أنه مسح أعلى الخف وأسفله فإنه ليس بصحيح . وكذا قال أبو زرعة . وكان أحمد يضعفه .

وقال ابن القيم لم يصح عنه ﷺ مسح أسفلهما وإنما جاء في حديث منقطع . والأحاديث الصحيحة على خلافه . وقال الوزير أجمعوا على أن المسح يختص بما حاذى ظاهر الخف .

(١) يعني العقل ، ولا يلزم منه إبطال العقل من كل وجه ، فإن العقل الصحيح لا يعارض النقل الصريح ، ولكن قد ينسب ما هو في باطن الأمر بخلاف ذلك ، وقد يكون هذا هو العقل ولكن خفف عن الأمة مسح الأسفل وجعل بدله الأعلى للنظافة فالله أعلم .

ويسن أن يمسح بأصابع يديه على ظهور قدميه اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ويفرج أصابعه. وكيف ما مسح أجزأاً إذ لم يرد في كيفية المسح ولا الكمية حديث يعتمد عليه. فحيث فعل ما يسمى مسحًا على الخف لغة اجزأاً. وأجمعوا على أن المسح عليه مرة واحدة مجزء وأنه لا يسن تكراره.

باب نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقض. والنقض في الأصل حل المبرم. فالنقض في الأجسام إبطال تركيبها. وفي المعانى إخراجها عن إفاده ما هو المطلوب منها. كنقض الوضوء بما عينه الشارع مبطلاً. ونواقض الوضوء هي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه.

﴿قال تعالى: أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ عبر به عن حاجة الإنسان. ولا نزاع في أنه يجب منه الوضوء. قال ابن القيم وألحقت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها في نقضها على الغائط.

﴿وعن صفوان بن عسال﴾ المرادي صحابي مشهور سكن الكوفة روى عنه أكثر من ثلاثين نفساً وتوفي سنة ثمانين ﴿في﴾ توقيت ﴿المسح﴾ على الخفين وتقديم قال ﴿ولكن﴾ أي لا نزع خفافنا ﴿من غائط وبول ونوم﴾ رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والشافعي وغيرهم و ﴿صححه الترمذى﴾ وابن خزيمة فالغائط

ناقض لل موضوع بالكتاب والسنّة والإجماع. وأما البول فناقض أيضاً. وتقدم عن جرير أنه عَزِيزٌ بالفتوض فهو ناقض بالسنّة المستفيضة والإجماع وللقياس على الغائب وأما النوم الناقض على ما صرّح به أهل التحقيق فهو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك. و يأتي تمام الكلام فيه.

﴿وَعَنْ عَلَيِّ فِي الَّذِي﴾ ولفظه قال كنت رجلاً مذاء فأمرت المقاداد أن يسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـ﴿قَالَ «فِيهِ الْوَضُوءُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ﴾ وهو دليل على أن المذى ينقض الوضوء. وهو إجماع. وفي رواية «يغسل ذكره ويتوضاً» والحكمة فيه إذا غسله تقلص ببطل خروج المذى وخروج المني والودي ينقض من باب أولى. و يأتي أمره عليه الصلاة والسلام فاطمة بنت أبي حبيش بالوضوء عند كل صلاة وكانت تستحاض فلا تطهر. وكذا أم حبيبة وهو دليل على أن دم الاستحاضة حدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء. وهو قول عامة أهل العلم.

﴿وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَوةً أَحْدَكُمْ إِذَا أَحْدَثْتُمْ» أي من السبيلين وتفسir أبي هريرة بقوله فساء أو ضرّاط تنبيه بالأخف على الأغلظ. والنقض بالريح معلوم بالسنّة المستفيضة والإجماع. والمراد نفي قبول وقوع الطاعة مجذّة رافعة لما في الذمة ﴿حَتَّىٰ يَتُوَضَّأُ﴾ وهو معنى الصحة لترتيب الآثار عليه ﴿مُتَفَقٌ عَلَيْهِ﴾ وفيهما «فَلَا يَنْصُرُ حَتَّىٰ يَسْمَعْ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا».

﴿وعن علي مرفوعاً «العين» يعني جنس العين ﴿وكاء السه﴾ أي الدبر. والوكاء ما يربط به الخريطة ونحوها. كفى بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له تبصر. أي اليقظة وكاء الدبر حافظة ما فيه عن الخروج لأنه ما دام مستيقظاً يحس بما يخرج منه فيمسك ما في بطنه ما لم تنم عيناه ومتى نام زالت قوته الماسكة ﴿فمن نام فليتوضاً﴾ رواه الثلاثة و فيه ضعف. وحسنه المنذري وغيره. ولأبي داود من حديث معاوية «إذا نامت العينان استطلق الوكاء» أي انحل وفيه ضعف أيضاً. وفيهما مع ما تقدم دليل على النقض بالنوم لكونه مظنة للحدث والمظنة أقيمت مقام الحقيقة كما أعطيت الوسائل والذرائع حكم الغایات.

﴿وعن أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم﴾ من باب ضرب أي تميل من النوم ﴿ثم يصلون ولا يتوضؤن﴾ رواه أبو داود وصححه الدارقطني ﴿ولمسلم «ينامون» وللترمذمي «يوقظون للصلوة» وفيه . وحتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً. فيقومون فيصلون ولا يتوضؤن﴾ وللبخاري عن ابن عباس «حتى رقد الناس واستيقظوا». ولهمـا «نام القوم ثم استيقظوا» ويقيد نومهم بعدم الاستغراق بلحالة قدرهم. والجزم بأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء .

وقال شيخ الإسلام إن ظن بقاء طهره . وقال النوم البسيـر

من المتمكن بمعنده لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء الأئمة الأربعه وغيرهم لأن النوم ليس بحدث ولكنه مظنة للحدث . وقال ابن رشد ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء من النوم على الكثير . والمسقطة للوضوء على القليل وهو مذهب الجمهور وهو أولى وقال الوزير اجمعوا على أن نوم المضطجع والمستند والمتكيء ينقض الوضوء . وقال الزركشي لا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل . والأمر بالوضوء للنائم تنبية على ما هو أوكد منه كالجنون . والإغماء . والسكر . والنقض بها إجماع أهل العلم .

﴿وعن أبي الدرداء﴾ عويم بن عامر الخزرجي الأنباري مشهور بكنيته أحد الحكماء والعلماء مات سنة اثنين وثلاثين ﴿أن النبي ﷺ «قَاءَ فَتَوْضِأً» رواه الترمذى﴾ وأحمد وأبو داود وغيرهم . قال ابن مندة بإسناد صحيح وفي سنته اختلاف . قال البيهقي وغيره لا تقوم به حجة . وقد استدل به من قال ان القيء من نواقض الوضوء . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ رواه ابن ماجه . وضعفه أحمد وغيره . وصوب الحفاظ إرساله . وذهب الحنفية إلى النقض بالقيء . وذهب مالك والشافعى والجمهور من السلف إلى أن القيء لا ينقض . قال البغوي وهو قول أكثر الصحابة والتابعين وهو أحد القولين لأحمد لعدم ثبوت الدليل في النقض به . والأصل عدم النقض

فلا يخرج عنه إلّا بدليل قوي .

قال شيخ الإسلام الظاهر أنه لا يجب الوضوء من خروج النجاسات من غير السبيلين . فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح . بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب لعموم البلوى بذلك . لكن استحباب الوضوء من القيء ونحوه متوجه ظاهر وأما الرعاف والدم الخارج فالمشهور عن أحمد ومذهب أبي حنيفة أنه ينقض إذا كان كثيراً . قال الخطابي وهو قول أكثر الفقهاء . وأما اليسير فلا ينقض عند جماهير العلماء . لما روي عن ابن عمر أنه عصر بشرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ . وابن أبي أوفى عصر دملاً . وابن عباس قال اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك . قال الموفق وغيره . ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً .

﴿وَعَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ ﷺ «اَحْتَجَمْ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» رواه الدارقطني ولينه﴾ ففيه ابن مقاتل ضعيف وهو مقرر للأصل وهو عدم النقض ولمفهوم قوله «لا وضوء إلّا من صوت أو ريح» صححه الترمذى . قال شيخ الإسلام وغيره لم يثبت عن النبي ﷺ الوضوء من الدم الخارج . ومذهب مالك والشافعى وغيرهما أنه لا ينقض ولو كثر لكن يستحب الوضوء منه . وعن جابر في الذين يحرسان في غزوة ذات الرقاع فرمى أحدهما بسهم فنزعه ثم باخرا ثم بالثالث وركع وسجد ودمه يجري رواه أبو داود وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم .

﴿وَعَنْ بَسْرَةَ بْنِ صَفْوَانٍ﴾ بْنُ نُوفَلِ الْقَرْشِيَّةِ الْأَسْدِيَّةِ
كَانَتْ مِنَ الْمَبَايِعَاتِ ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ﴾ أَي
لَسْهُ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ﴿فَلِيَتَوَضَّأْ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّهُ
الْتَّرْمِذِيُّ﴾ وَابْنُ مَعْنَى وَغَيْرِهِمَا وَقَالَ الْبَخَارِيُّ هُوَ أَصْحَى شَيْءٍ فِي
هَذَا الْبَابِ. وَعَنْ أُمِّ حَيْبَةَ مَعْنَاهُ صَحَّهُ أَحْمَدُ وَاحْتَاجَ بِقُولِهِ «إِذَا
أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهَا سَتْرَةٌ فَلِيَتَوَضَّأْ» وَلَأَنَّ
مَسَ الذَّكْرِ مَذَكُورٌ بِالْوَطْءِ. وَهُوَ فِي مَظْنَةِ الْاِنْتَشَارِ غَالِبًاً فَأُقْرِبَتْ
هَذِهِ الْمَظْنَةُ مَقْامَ الْحَقِيقَةِ كَمَا أُقْرِبَ النَّوْمُ مَقْامَ الْحَدِيثِ وَهُوَ مَذَهَبُ
جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ. وَالشَّافِعِيُّ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ
أَحْمَدَ.

﴿وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍ﴾ الْيَمَامِيُّ الْخَنْفِيُّ السَّحِيمِيُّ مَشْهُورٌ
لِهِ صَحْبَةٌ وَوِفَادَةٌ وَرِوَايَةٌ ﴿قَالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكْرِي أَوْ قَالَ
الرَّجُلُ يَمِسُّ ذَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَعْلَيْهِ وَضَرَوْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
لَا وَضَرَوْهُ عَلَيْهِ﴾ إِنَّمَا هُوَ يَعْنِي الذَّكْرُ ﴿بِالْبَضْعَةِ﴾ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدةِ
أَيْ قَطْعَةٌ لَحْمٌ فَلَا يُبْطِلُ الْوَضَوْءُ بِمَسِهِ كَمَا لَا يُبْطِلُ بِمَسِهِ سَائِرَ
الْأَعْضَاءِ ﴿مِنْكَ﴾ كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَنَحْوِهِمَا وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا وَضَوْءَ
مِنْ مَسِ الْبَضْعَةِ مِنْهُ ﴿رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّهُ ابْنُ حَبَّانَ﴾

بِكَسْرِ الْحَاءِ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدٌ ابْنُ حَبَّانَ بْنُ أَحْمَدَ
الْبَسْتَيُّ صَاحِبُ الْمَسْنَدِ الصَّحِيفَ وَغَيْرِهِ تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ
وَثَلَاثَمَائَةٍ وَقَدْ نَاهَزَ الثَّمَانِينَ. وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ الْمَدِينِيِّ. وَعُمَرُو
بْنُ الْفَلاَسِ هُوَ أَصْحَى وَأَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بَسْرَةِ. وَقَالَ

الطحاوي إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسراة. وصححه أيضاً ابن خزيمة وغيره. وقال الترمذى هو أحسن شيء روى في هذا الباب وهو دليل على ما هو الأصل من عدم نقض الوضوء من مس الذكر. وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين ومذهب أبي حنيفة. والرواية الثانية عن أحمد. وأما مالك رحمه الله فقال يندب الوضوء منه. وقال شيخ الإسلام الأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح. بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب. لكن الاستحباب متوجه ظاهر.

وقال ابن القيم دليل الأمر دال على الاستحباب. ودليل الرخصة دال على عدم الوجوب فإن مس الذكر مذکر بالوطء وهو في مظنة الانتشار غالباً. والانتشار الصادر عن المس في مظنة خروج المذى ولا يشعر به. فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفايتها وكثرة وجودها. كما أقيمت النوم مقام الحدث ومسه يوجب انتشار حرارة الشهوة والوضوء يطفئها.

﴿وعن عائشة أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه﴾ قال عروة من هي إلا أنت فضحتك ﴿ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ رواه الخمسة﴾ وضعفه البخاري وغيره. وصححه ابن عبد البر وجماعة. وله طرق يشد بعضها بعضاً. وللننسائي عنها حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. وفي الصحيحين «إذا سجد غمزني

فقبضت رجلي» ولسلم «وضعت يدي على باطن قدميه وهما منصوبتان» وغير ذلك ما يدل على أن اللمس غير موجب للنقض ويفيده بقاء الأصل وقال الشيخ لا خلاف أنه لم ينقل عنه عليه السلام أنه توضأ من المس ولا أمر بذلك. مع أن الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة. ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر بالوضوء من ذلك القرآن لا يدل على ذلك. بل المراد باللامسة الجماع وهو مقتضى أسلوب الآية وبه فسرها النبي صلوات الله عليه وسلم. وحبر الأمة.

وقال الأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس النساء فإنه ليس مع الموجبين دليلاً صحيح. بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب. لكن الاستحباب متوجه ظاهر. فيستحب أن يتوضأ من مس النساء بشهوة. وعلله غير واحد بأنه مظنة لخروج المني والمذي فأقيمت مقامه كالنوم. قال شيخنا ومنهم من توسط وقال إن كان بشهوة وإلا فلا. وبه تجتمع الأدلة.

تتمة

أورد بعض المصنفين هنا حديث من غسل ميتاً فليغسل. ومن حمله فليتوضأ. وقال أحمد وغيره لا يصح في هذا الباب شيء. فأما الوضوء من أجل حمله فلا قائل به وأما الوضوء من تغسيل الميت فقال أبو هريرة وابن عمر وابن عباس أقل ما فيه الوضوء. قال الموفق ولم يعلم لهم مخالف من

الصحابة فكان إجماعاً. ولأن الغاسل لا يسلم غالباً من مس عورته وقال شيخ الإسلام استحبابه متوجه ظاهر وكلام أحمد يدل على أنه مستحب غير واجب وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم لا ينقض الوضوء لأنه لم يرد بالنقض به نص صحيح. ولا هو في معنى المنصوص عليه.

﴿وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ﴾ بن جنادة السوائي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة وتوفي بها سنة أربع وسبعين ﴿أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْتَ تَوَضَّأُ مِنْ لَحْوَ الْإِبْلِ قَالَ نَعَمْ تَوَضَّأُ مِنْ لَحْوَ الْإِبْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ﴾ أي من أكل لحومها وهو المادة الحمراء الرخوة التي تؤكل وخص لما فيه من القوة دون بقية الأجزاء قال الشيخ سواء كان نيئةً أو مطبوخاً لأن الأمر بالوضوء يقتضي ذلك.

وفي السنن من حديث البراء توضؤا من لحوم الإبل. قال ابن خزيمة لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه وقال أحمد فيه حديث صحيحان حديث جابر وحديث البراء ولهما شواهد من وجوه لأن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي ﷺ من قوله «انها جن خلقت من جن» فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر الله به من الوضوء من لحمها. وقال النووي وغيره ذهب الأكثر إلى أنه لا ينقض.

وذهب أحمد وابن المزار وابن خزيمة والبيهقي وأصحاب

ال الحديث إلى النقض به مطلقاً . وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمhour على خلافه . فلعلهم لم يسمعوا هذه النصوص أو لم يعرفوا العلة اهـ وكان أـحمد يعجب من يدع حديث لحوم الإبل مع صحته التي لا شك فيها . والتحقيق أن يخرج على مذهبـهم . فإن المذهب لا يكون خلاف ما فيه نص صريح صحيح أو إجماع كما صرحوـ به .

﴿وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيئاً»﴾ مـن نحو ريح وقرارـق متـرددـةـ من شأنـها أن تـخرج ﴿فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ﴾ أي التـبس وأـبـهم عليه ﴿أَخْرَجَ مـنـهـ شـيءـ﴾ أي أـحدث ﴿أَمْ لـا﴾ أي أو لم يـخرجـ مـنـهـ شـيءـ ﴿فـلـاـ يـخـرـجـنـ مـنـ المسـجـدـ﴾ إذا كانـ فـيهـ لـإـعادـةـ الـوضـوءـ ﴿حـتـىـ يـسـمـعـ صـوتـاـ﴾ للـخـارـجـ يـعـنيـ الـحـدـثـ ﴿أـوـ يـجـدـ رـيحـاـ﴾ لهـ . قالـ النـوـيـ وـغـيرـهـ أيـ حتـىـ يـعـلمـ وجودـ أـحـدـهـماـ . ولا يـشـرـطـ السـمـاعـ وـالـشـمـ بـإـجـمـاعـ الـسـلـمـينـ . وـلـهـماـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ زـيدـ نـحـوهـ .

وهـذاـ الحـدـثـ أـصـلـ مـنـ أـصـوـلـ الدـيـنـ . وـقـاعـدـهـ مـنـ قـوـاعـدـهـ . وـهـيـ أـنـ الـأـشـيـاءـ يـحـكـمـ بـبـقـائـهـ عـلـىـ أـصـوـلـهـاـ حـتـىـ يـتـيقـنـ خـلـافـ ذـلـكـ . وـلـاـ يـضـرـ الشـكـ الطـارـيـ عـلـيـهـ . وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ مـنـ تـيقـنـ الطـهـارـةـ وـشـكـ فـيـ الـحـدـثـ حـكـمـ بـبـقـائـهـ عـلـىـ الطـهـارـةـ . وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ حـصـولـ هـذـاـ الشـكـ فـيـ نـفـسـ الـصـلـاةـ أـوـ خـارـجـهـاـ وـهـوـ مـذـهـبـ جـمـاهـيرـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ . وـاـنـ تـيقـنـ الـحـدـثـ وـشـكـ فـيـ الطـهـارـةـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ الـوضـوءـ بـإـجـمـاعـ الـسـلـمـينـ . قـالـ الشـيـخـ وـإـنـ

شك هل عليه غسل أو وضوء لم يجب. لكن يستحب له التطهير احتياطاً. وإذا فعل ذلك وكان واجباً عليه في نفس الأمر أجزأ عنه.

﴿وفي كتاب عمرو بن حزم﴾ بن زيد الخزرجي النجاري استعمله النبي ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة يفقههم في الدين. ويأخذ صدقاتهم. وكتب له كتاباً في الفرائض والسنن والصدقات وغيرها توفي سنة إحدى وخمسين ﴿أن لا يمس القرآن إلا طاهر﴾ ورواه النسائي وابن حبان وغيرهما. وكتاب عمرو هذا تلقاه الناس بالقبول وقال ابن عبد البر انه أشبه التواتر لتلقى الناس له بالقبول. وشهد له بالصحة غير واحد. وأعلمه قوم. وقال أحمد لا شك أن النبي ﷺ كتبه. وفي مجمع الزوائد عن ابن عمر مرفوعاً. لا يمس القرآن إلا طاهر ووثقه.

وقال ابن القيم إذا تأملت قوله تعالى (إنه لقرآن كريم) الآيات وجدتها دالة بمحسن الدلالة على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر. قال شيخ الإسلام مذهب الأئمة الأربع أنه لا يمس القرآن إلا طاهر. وقال الوزير أجمعوا أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف فيحرم مسه. أو بعضه بيد أو غيرها من أعضائه بلا حائل للعموم .

باب الغسل

أي باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته وما يمنع منه وغير ذلك. والغسل بضم الغين الاغتسال وهو

استعمال الماء في جميع بدنه . وبالفتح الماء أو الفعل . وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره ﴿ قال تعالى وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ أصل الجنابة بعد . وسمي جنباً لأنه يجتنب البيت الحرام في تلك الحال . ومواقع الصلاة أو لجانبته الناس وبعده منهم حتى يغسل .

والآية دالة على وجوب التطهر من الجنابة وهو الغسل منها وذكر السهيلي وغيره . أن الغسل من الجنابة كان معمولاً به في الجاهلية من بقايا دين إبراهيم كما بقي فيهم الحج والنكاح . ولذلك عرفوه مع قوله ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ ولم يحتاجوا إلى تفسيره وكذا قال الشيخ وغيره كان مشروعاً قبل .

﴿ وقال تعالى : ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ فجنباً نصب على الحال يعني ولا تقربوا الصلاة حال كونكم جنباً ﴿ حتى تغسلوا﴾ أي تتطهروا بالماء . وكذلك المساجد . إلا عابري سبيل أي محتازين فيه للخروج منه . مثل نومه في المسجد فيتجنب أو يصير جنباً والماء في المسجد حتى يغسل أو يتيمم إن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله . وكذلك إن كان طريقه عليه فيمر به ولا يجلس والسنة واضحة في ذلك .

واحتاج الأئمة رحمهم الله بهذه الآية على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد . ويجوز له المرور إجماعاً . وكذا الحائض والنفساء مع أمن التلويث . ومنع الشيخ وغيره من

اتخاده طريقاً. وذهب أَحْمَدُ إلى أَنَّهُ مَتَّى تَوْضِيْحَ الْجَنْبِ جَازَ لَهُ
الْمَكْثُ فِيْهِ لِفَعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ الشَّيْخُ وَحِينَئِذٍ
يُحُوزُ أَنَّ يَنْامَ فِي الْمَسْجِدِ حِيثُ يَنْامُ غَيْرُهُ. وَإِنْ كَانَ النَّوْمُ الْكَثِيرُ
يُنْقَضُ الْوَضْوَءَ فَذَلِكَ الْوَضْوَءُ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدِيثَ الْأَصْغَرَ
وَوَضْوَءُ الْجَنْبِ لِتَخْفِيفِ الْجَنَابَةِ.

﴿وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﴾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ﴾ أَيِ الرَّجُلُ ﴿بَيْنَ شُعْبِهِ﴾ أَيِ شُعْبِ الْمَرْأَةِ
﴿الْأَرْبَعَ﴾ قَيلَ رِجْلَاهَا وَفَخْذَاهَا وَقَيلَ سَاقَاهَا وَفَخْذَاهَا وَالْمَرَادُ
جَلْسُهُ مِنْهَا مَجْلِسُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ ﴿ثُمَّ جَهْدُهَا﴾ كَدِهَا
بِحَرْكَتِهِ وَبِلُغِ جَهْدِهِ فِي الْعَمَلِ. وَهُوَ كَنَايَةٌ عَنْ مَعَالِجَةِ الإِيَلاجِ
وَتَمْكِنَ صُورَةِ الْعَمَلِ. وَلِسَلْمٍ عَنْ عَائِشَةَ «ثُمَّ مَسَ الْخَتَانَ»
الْخَتَانُ وَفِي لَفْظِ «جَاوِزُ» وَلِأَبِي دَاوُدَ «الْأَزْقُ الْخَتَانُ بِالْخَتَانِ»
وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ» ﴿فَقَدْ وَجَبَ
الْغَسْلُ﴾ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ مَسْلِمٌ ﴿وَغَيْرُهُ﴾ ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ﴾

وَحَكَى الْوَزِيرُ وَالنَّوْوَيُّ وَغَيْرُ وَاحِدِ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ. وَكَلَامُ
الْعَرَبِ يَقْتَضِي أَنَّ الْجَنَابَةَ تَطْلُقُ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى الْجَمَاعِ. وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِيهِ إِنْزَالٌ فَاتَّفَقَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى إِيجَابِ الْغَسْلِ
مِنْ الإِيَلاجِ أَنْزَلُ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ. فَهُوَ أَحَدُ مُوجَبَاتِ الْغَسْلِ.
وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَحْكَامِهِ.

﴿وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا قَالَ «وَفِي الْمَنِيِّ الْغَسْلُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

وصححه الترمذى ﴿ وقال قد روى عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه . وهو قول عامة أهل العلم . وحكاہ الطبرى إجماع المسلمين . ولأحمد وأبى داود «إذا فضخت المني فاغتسل» وهذا الحديث يقييد مطلق حديث علي فإنه لا بد من كون خروجه في اليقظة دفقةً . وسمى منياً لأننى أن يصب ويراق ويدفق . وهو من الرجل ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوة يتلذذ بخروجه ويعقب البدن بعد خروجه فتور .

قال النووي خواصه المعتمدة الخروج بشهوة مع الفتور عقبه . والرائحة التي تشبه الطلع أو العجين . والخروج بتزرير ودفق في دفعات . وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في كونه منياً . وهو من المرأة ماء رقيق أصفر . وفي صحيح مسلم «ماء الرجل غليظ أبيض . وماء المرأة رقيق أصفر»

﴿ وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ ﴿أن أم سليم﴾ بنت ملحان بن خالد الأنصارية إمرأة أبي طلحة أم أنس بن مالك رضي الله عنها المشهورة بكنيتها ﴿ قالت يا رسول الله هل على المرأة الغسل إذا احتملت﴾ من الحلم بضم المهملة وسكون اللام ، ما تراه في النوم . ثم غالب على ما تراه من الجماع . يقال احتمل جامع في نومه ﴿ قال نعم﴾ أي يجب عليها الغسل ﴿ إذا رأت الماء﴾ أي المني بعد استيقاظها ﴿ متفق عليه﴾ ولأحمد وغيره ﴿ ليس عليها غسل حتى تنزل . كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل﴾ وفي رواية «إن النساء شقائق الرجال» .

وعن أنس قال. قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. قال «تغتسل» متفق عليه. زاد مسلم فقالت أم سلمة وهل يكون هذا قال «نعم فمن أين يكون الشبه». أي فإن الولد تارة يشبه أباه وأعمامه وتارة يشبه أمه وأخواله. فأي المائين غالب كان الشبه له وحديث «إذا علاماء الرجل اذكر». وهذه الأحاديث دالة على وجوب الغسل على المرأة إذا أُنزلت. وكذا الرجل إذا أُنزل. وحكاية ابن بطال. وابن المنذر. والموفق وغيرهم إجماع المسلمين.

وإن لم يجد الرجل والمرأة بلا فلا غسل على واحد منها إجماعاً. ولو وجد لذة الإنزال وإن لم يتحققه منياً. وكان سبق نومه انتشار. أو ملاعبة. أو نظر. أو فكر. ونحوه أو كان به أبoda لم يجب الغسل اتفاقاً. ويظهر ما أصاب من ثوبه أو بدنـهـ.

﴿وعن قيس بن عاصم﴾ بن سنان بن منقر التميمي قال الأحنف تعلمـتـ الحـلـمـ منهـ ﴿أنـهـ أـسـلـمـ﴾ وذلك حين قدم على النبي ﷺ في وفد تميم. وقال النبي ﷺ هذا سيد أهل الوير ﴿فأـمـرـهـ النـبـيـ ﷺ أـنـ يـغـتـسـلـ بـمـاءـ وـسـدـرـ﴾ رواه أحمد والثلاثة وابن حبان وغيرهم. وصححـهـ ابن السـكـنـ. ولـأـحـمـدـ وـغـيرـهـ أنـ ثـمـامـةـ بنـ أـثـالـ أـسـلـمـ فقالـ النـبـيـ ﷺ ﴿مـرـوـهـ أـنـ يـغـتـسـلـ﴾ـ وـأـصـلـهـ فيـ الصـحـيـحـينـ. لـكـنـ بـدـوـنـ الـأـمـرـ. فـأـمـاـ وـجـوـبـهـ عـلـىـ الـجـنـبـ فـلـلـأـدـلـةـ الـقـاضـيـةـ بـوـجـوـبـهـ. وـعـنـ أـحـمـدـ يـجـبـ مـطـلـقاـ. فـقـدـ جـاءـ أـمـرـ

بعض من أسلم بالاغتسال وبدنه نشا على رجس الشرك فعليه أن يزيل آثاره.

وذهب الجمهور إلى الاستحباب لأنَّه يُنْهى لم يأمر كل من أسلم بالغسل.. ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض. وقد أسلم الجم الغفير ولو أمرهم لنقل نقلًا متواترًا وقال شيخ الإسلام إذا وجد منه سبب يوجب الغسل فاغتسل في حال كفره ثم أسلم لم يلزمه إعادة الغسل إن اعتقد وجوبه بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم.

﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل من أربع﴾ حالات فسرها بقوله ﴿من الجنابة﴾ وتقدم الأمر بها منها ﴿و يوم الجمعة﴾ وهو سنة مؤكدة ويأتي في باب الجمعة ﴿ومن الحجامة﴾ وقال علي سنة وذلك لما يخالف البدن ما خرج من قوته. وتقدم أنه احتجم وصلى ولم يتوضأ. فلعله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله تارة ويتركه أخرى ﴿ومن غسل الميت﴾ المسلم فينبغي له الغسل وتقدم تأكيد الوضوء ﴿رواوه أبو داود﴾ ورواه أحمد وغيره وصححه ابن خزيمة. وفي إسناده مصعب بن شيبة فيه مقال. وذكر ابن القيم وغيره أن له طرقاً تدل على أنه محفوظ.

والغسل من الجنابة واجب بالكتاب والسنة والإجماع. وغسل يوم الجمعة لا نزاع في سنيته بل قليل بوجوبه. وأما الغسل من الحجامة ومن غسل الميت فقد دل هذا الحديث

وغيره على استحبابه. وقال ابن القيم يستحب ولا يجب عند الأكثرين.

﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿مرفوعاً من غسل ميتاً فليغتسِل﴾ رواه الخمسة وغيرهم و ﴿حسنه الترمذى﴾ وصححه ابن حبان. وصحح بعضهم وقفه. وقال أحمد وغيره لا يصح في هذا الباب شيء. وخرج بعضهم له طرقاً كثيرة. وفيه والذي قبله دلالة على استحباب الغسل لمن غسل ميتاً. وهو قول الجمhour لخبر منا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. وغسلت أسماء أبا بكر رضي الله عنها ثم سألت المهاجرين هل عليها من غسل فقالوا لا. وقيل لا يستحب. قال ابن عقيل هو ظاهر كلام أحمد. ومذهب أبي حنيفة. والاستحباب جمع بين الأدلة.

﴿وعن عائشة أن النبي ﷺ أغمى عليه﴾ أي غشي عليه فالإغراء غشية ثقيلة على القلب يزول معها الإحساس ﴿ثم أفق﴾ أي رجع عليه حاله ﴿فاغتسِل﴾ متفق عليه و فيه أنه فعله ثلاثة. فدل على استحبابه. ولا يجب. حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً. وتأتي بقية الاغسال في مواضعها إن شاء الله تعالى.

﴿وعن علي﴾ رضي الله عنه ﴿قال كان رسول الله ﷺ لا يحجبه من القرآن شيء﴾ وفي لفظ «لا يحجبه من القرآن شيء»

أي لا يمنعه من تلاوة القرآن شيءٌ من سائر الأحداث ﴿ليس الجناة﴾ أي ليس شيءٌ من الأحداث مانعاً من القرآن إلّا الجنابة ﴿رواه الخمسة﴾ والحاكم والبراز وغيرهم ﴿وصححه الترمذى﴾ ولفظه «يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً» وصححه أيضاً ابن حبان وابن السكن. وقال ابن خزيمة هذا ثلث رأس مالي. وفيه عبد الله بن سلمة تكلم بعضهم فيه.

وعنه قال «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن. وقال هكذا لمن ليس يجنب فأما الجنب فلا ولا آية» قال الهيثمي ورجاله موثقون. ولأبي داود وغيره بسند ضعيف «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن». ومذهب الجمهور أحمد وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم تحريم قراءة الجنب القرآن. وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنб. ولم ير به ابن عباس أساساً. واستأنس من لم ير تحريمه بحديث عائشة يذكر الله على كل أحيانه ويخصص بحديث علي وغيره. وقال شيخ الإسلام يباح للحائض إذا خافت نسيانه بل يجب.

﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت قال رسول الله ﷺ إنني لا أحل المسجد﴾ أي دخوله والبقاء فيه ﴿لحائض ولا جنْب﴾ رواه أبو داود﴾ وصححه ابن خزيمة وعن أم سلمة نحوه رواه ابن ماجه وكلاهما من حديث أفلت بن خليفة. وقال أحمد لا بأس به والحديثان يدلان على عدم حل اللبس في المسجد للجنب والحائض. وهو قول أهل العلم وتقدم.

﴿وعنها قالت كان رسول الله ﷺ «إذا اغتسل من الجنابة﴾ ولأحمد إذا أراد أن يغسلن من الجنابة ﴿يبدأ فيغسل يديه﴾ وفي حديث ميمونة مرتين أو ثلاثة ﴿ثم يفرغ بيمنيه على شمالي فيغسل فرجه﴾ ولأحمد وغيره فيوضع له الإناء فيه الماء «فيفرغ على يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يأخذ بيمنيه فيصب على شماله فيغسل فرجه» وفي رواية «حتى ينقيه ثم يغسل يده غسلاً حسناً» وفي حديث ميمونة «ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه ثم دلك يده بالحائط أو الأرض» .

فابتدأه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء سنة إجماعاً. ويتأكد إذا كان مستيقظاً من النوم كما ورد صريحاً وكان الغسل من الإناء ﴿ثم يتوضأ﴾ ولأحمد «ثم تمضمض واستنشق ثلاثة وغسل وجهه ثلاثة وذراعيه ثلاثة». وفي حديث ميمونة «ثم توضأ وضوءه للصلوة» وذكرت المضمضة والاستنشاق في الوضوء والمضمضة والاستنشاق في الغسل سنة وكذا الوضوء فيه سنة وليس بواجب ولا شرط حكاه ابن جرير وغيره إجماعاً لأن الله أمر بالغسل ولم يذكر الوضوء. وللأحاديث الدالة عليه كقوله «فأفرغ عليك» وقوله «فأمسه بشرتك» .

﴿ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات﴾ والحفنة ملء الكف وفي رواية «ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات» ولأحمد «ثم يخلل أصول الشعر حتى إذا ظن

أنه قد استبراً». ولا نزاع في مشروعية تخليل الشعر. ولهم من وجه آخر. «فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه» وفي حديث ميمونة «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه». ولمسلم «ملء كفه» وظاهره أنه لم يمسح رأسه كما يفعل في الوضوء.

﴿ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ﴾ أي بقية بدنـهـ . ولـأـحمدـ «ثـمـ يـغـسلـ سـائـرـ جـسـدـهـ» وفي حـدـيـثـ مـيمـونـةـ «ثـمـ غـسلـ» بـدـلـ أـفـاضـ . وـالـإـفـاضـةـ إـلـاـسـالـةـ بـلـ دـلـكـ . وـحـقـيقـةـ الغـسلـ إـفـاضـةـ المـاءـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ وـفـيـ لـفـظـ «أـفـرغـ» وـالـمـرـادـ أـسـالـ المـاءـ عـلـىـ سـائـرـ جـسـدـهـ . فـلـاـ يـجـبـ الدـلـكـ إـلـاـ لـمـ يـنـبـوـ عـنـهـ المـاءـ . وـمـاـ لـاـ يـنـبـوـ عـنـهـ فـمـنـدـوـبـ بـلـ نـزـاعـ . لـمـ فـيـ قـوـلـهـ (فـاطـهـرـواـ) وـغـيرـهـ مـنـ الـمـبـالـغـةـ . وـأـمـاـ إـفـاضـةـ المـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ الـبـدـنـ فـوـاجـبـ بـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ سـوـاءـ كـانـ الشـعـرـ خـفـيـفـاـ أـوـ كـثـيـفـاـ .

ولا يشرع التثليث في غسل البدن. قال شيخ الإسلام
وكل من نقل غسل النبي ﷺ لم يذكر أنه غسل بدنه كله ثلاثة.
ولا يصح قياسه على الوضوء. والسنة قد فرقت بينها (ثم غسل
رجلية) متفق عليه) ولأحمد «إذا خرج غسل قدميه» وفي
حديث ميمونة «ثم تنحى فغسل قدميه». وفي رواية للبخاري
«ثم توضأ وضوءه للصلوة» غير رجلية. قال الحافظ فذهب
الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين وقال بعضهم
يغسلها مرتين لقولهم توضأ وضوءاً كاملاً ثم غسلهما بعد فراغه.

واستحبه مالك إذا كان المكان غير نظيف. قالت ميمونة فأتيتها بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه. والأشهر أنه يستحب ترك التنشف.

وصفة هذا الغسل في الصحيحين والسنن وغيرها من حديث عائشة وميمونة وابن عباس وغيرهم من طرق بالفاظ متقاربة. وهو الغسل الكامل. ولا يستحب الوضوء بعده فللخمسة. وصححه الترمذى «كان لا يتوضأ بعد الغسل».

﴿وعن أم سلمة قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي﴾ بفتح الضاد وسكون الفاء قال النووي وغيره هذا المعروف في روایة الحديث المستفيض عند المحدثين ويجوز ضمها وضفر الشعر فتله وإدخال بعضه في بعض ﴿فأنقضه لغسل الجنابة وفي روایة والحيضة﴾ أي في إحدى روایاته له أفقضه لغسل الجنابة والحيضة ﴿فقال لا﴾ أي لا يجب عليك نقضه لها ﴿إنما يكفيك أن تخثي على رأسك ثلاث حثيات﴾ يقال حثيت وحوت والحيثية الحفنة من ماء وغيرها.

قال ابن العربي والنوي وغيرهما: قال الجمهور لا تنقضه إلا أن يكون ملبدًا لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه فيجب. وعن أحمد تنقضه في الحية والثانية كالجماعة أنه لا يجب نقضه. وبلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن روسهن فقالت أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن رواه

مسلم. ولأبي داود عنها مرفوعاً «لا عليها أن لا تنقضه» وإسناده حسن.

﴿ثم تفيفين عليك الماء﴾ أي تسيلين الماء على سائر جسدك كما تقدم نحوه ﴿فتظهرن﴾ فيه دلالة على أنه إذا جلل بدنك بالماء أو انغمس فيه من غير ذلك أجزاء ﴿رواه مسلم﴾ وأصحاب السنن وغيرهم وفي لفظ واغمزي قرونك. قال الشيخ فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل اهـ وهذه صفة الغسل المجزيء أن يعم بدنك بالغسل. قال ابن عبد البر وغير واحد يجزيء بالإجماع.

﴿وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﴾ رضي الله عنه ﴿قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرٍ جَنَابَةً﴾ فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقية الجنابة ﴿فاغسلوا الشعر﴾ لأنه إذا كان تحت كل شعرة جنابة فالأولى أنها فيه. ففرع غسل الشعر على الحكم بأن تحت كل شعرة جنابة.

﴿وَانْقُوا الْبَشَرَ﴾ رواه أبو داود وضعفه ﴿ورواه أحمد وغيره وضعفه أيضاً. وأنقوا البشر أي نظفوا ظاهر البدن ولو كانت البشرة تحت الشعر كثيفاً كان أو خفيفاً وسواء كان على بعض أعضائه أو شعره حناء أو شمع أو عجين أو طين ونحو ذلك فمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى نفس الشعر لم يصح غسله. فعن علي مرفوعاً «من ترك موضع شعرة من جنابة فعل الله به كذا وكذا» صححه الحافظ وهو دليل على وجوب

إيصال الماء إلى جميع البشرة وأنه لا يعفى عن شيء منه. وحکى الإجماع فيه غير واحد.

﴿وَعَنْ أَنْسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِ﴾ يعني من الماء ﴿وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاع﴾ وهو أربعة أمداد ولذا قال ﴿إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ﴾ متفق عليه ﴿وَالْمَدُ رَطْلٌ وَثُلُثٌ عَرَاقِيٌّ﴾ . وفي الصحيحين عن عائشة ﴿كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ﴾ وقال شيخ الإسلام مقدار ظهور النبي ﷺ في الغسل ما بين ثمانية أرطال عراقية إلى خمسة وثلث. والوضوء ربع ذلك. وقال الجمهور على أن الصاع والمد في الطعام والماء واحد. وهو أظهر وإن زاد جاز ما لم يبلغ إلى حد الإسراف.

﴿وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةِ﴾ بن عبيدة التميمي الحنظلي المتوفى سنة سبع وأربعين رضي الله عنه ﴿مَرْفُوعًا﴾ إذا اغتسل أحدكم فليستتر» رواه أبو داود﴾ ورواه النسائي وغيره ورجاليه موثقون. وللبزار نحوه من حديث ابن عباس. وقال الحسن والحسين إن للماء سكاناً والجمهور على أنه أفضل. وحکى القاضي عياض جواز الاغتسال عريانا عن أكثر العلماء لقصة اغتسال موسى وأيوب. ويحرم بين الناس عريانا جرم به الشيخ وغيره. وتدل عليه أخبار وجوب ستر العورة.

﴿وَعَنْ عَائِشَةَ إِذَا كَانَ﴾ يعني النبي ﷺ «جنبًاً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنْامَ تَوْضِيًّا» رواه مسلم﴾ وللتirmذني وصححه من

حديث عمار «أرخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلوة» وفي الصحيحين عن عائشة «إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة» ولهم من حديث عمر أيرقد أحدنا وهو جنب قال «نعم إذا توضأ».

فالوضوء عند إرادة الأكل والشرب والنوم سنة بل يستحب الدوام على الطهارة وتأكد السنية عند النوم للأمر به وخشية أن تقبض روحه وهو نائم فلا تشهد الملائكة جنازته والأرواح تسجد تحت العرش إذا نام على طهارة فالكبرى أولى. قال ابن القيم وهي والله أعلم العلة التي أمر الجنب لأجلها أن يتوضأ إذا أراد النوم انتهى . ولأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب .

﴿وله عن أبي سعيد مرفوعاً «إذا أق أحذكم أهله﴾ كفى به عن الجماع وقال ﴿ثم أراد أن يعود﴾ أي إلى إتيان أهله ﴿فليتوضأ بينهما وضوءاً﴾ ولا بن خزيمة والبيهقي «وضوءه للصلوة» وفيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله . وزاد الحاكم «فإنه أنشط للعود» أي معاودة الوطء . والغسل أفضل لأنه أذكي وأظهر . ولأبي داود وغيره أنه ﴿طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منها غسلاً﴾ . وقال هذا أظهر وأطيب » واستحباب مبادرة الجنب بالغسل أول الليل مجمع عليه . وجواز النوم والأكل والشرب للجنب وكذا العودة إلى الجماع قبل الغسل مجمع عليه أيضاً لما ثبت عن النبي ﷺ أنه

ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره. ولمسلم وغيره
يحب ويتوضاً ثم ينام.

باب التيمم

في اللغة القصد. ثم كثر استعماله حتى صار علماً على
مسح الوجه واليدين بالتراب. وهو من خصائص هذه الأمة
لم يجعله الله طهوراً لغيرها توسيعة لها. وهو ثابت بالكتاب
والسنة والإجماع وبدل من الطهارة بالماء إجماعاً **﴿قَالَ تَعَالَى﴾** «فِلَمْ
تَجْدُوا مَاءٍ فَتَيْمِمُوا صَعِيداً طَيْبًا» أي أقصدوا تراباً طاهراً هذا
مذهب الشافعي وأحمد لقوله «وَجَعَلْتُ تَرْبَتَهَا لَنَا طَهُوراً» وقال
ابن كثير وغير واحد الصعيد هو كلما صعد على وجه الأرض
فيدخل فيه التراب والرمل وغير ذلك وهذا مذهب أبي حنيفة
ومالك. والقول الثاني لأحمد. وقال الزجاج وغيره لا أعلم
خلافاً بين أهل العلم في أن الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو
غيره وذهب أهل التحقيق إلى أن المتعين التراب مع وجوده.
وإلا فالرمال ونحوها. والطيب الطاهر بالإجماع.

﴿فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ أي من الصعيد
الطيب وفيه وجوب مسح الوجه واليدين في التيمم وهو إجماع.
وأن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث
أصغر أو أكبر. وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها. (ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج) فلهذا سهل عليكم إذا عدمتم
الماء أو لم تقدروا على استعماله (ولكن يريد ليطهركم) من

الأحداث والنجاسات (وليتم نعمته عليكم) بتکفير الخطايا
(ولعلکم تشکرون) نعمه فيما شرع لكم من التوسيعة والرحمة
والتسهيل.

وجمعت الشريعة بين الماء والتراب في التطهير فما أحسنها من
جمع وألطافه وألصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة كما قال
ابن القيم وقد عقد سبحانه الآباء بينها قدرًا وشرعاً. خلق
منها آدم وذريته وجعل منها حياة كل حيوان وأخرج منها
الأقوات وكانت أعم الأشياء وجوداً وأسهلها تناولاً وكان تعفیر
الوجه بالتراب من أحب الأشياء إلى الله تعالى.

وعن ابن عباس في قوله تعالى «وإن كتم مرضى الآية». قال إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القردح فيخاف أن يموت إن اغتسل تیمم رواه البزار وصححه ابن خزيمة. والمراد مرض يضره معه استعمال الماء. أو كان على موضع الطهارة جراحه يخاف من استعمال الماء فيها التلف فإنه يصلٍ بالتیمم. أو يخاف زيادة الوجع فإنه يمسح عليه إن أمكن. أو يعصب على الجرح ويمسح على العصابة. فإن خشي ضرراً تیمم للجرح.

والمرض على ثلاثة أصناف أحدها يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضياً ولا بطء براء ولا زيادة ألم الصداع ووجع ضرس وحمى لا يضر معها وشبه ذلك فهذا لا يجوز له التیمم بلا نزاع. الثاني مرض يخاف معه من

استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو فهذا يجوز له التيم إجماعاً . والثالث أن يخاف بطء البرء أو زيادة المرض أو حصول شيء أو بقاء أثر شين على عضو ظاهر جاز في قول جماهير العلماء سلفاً وخلفاً لظاهر الآية وعموم البلوى . واستنبط أكثر العلماء من الآية أنه لا يجوز التيم لعدم الماء إلاّ بعد طلب الماء فمتي طلبه فلم يجده جاز له التيم وإنّا فلا . قال ابن القيم وألحقت الأمة واجد ثمن الماء بواجده . ومن خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضأ بالعادم .

﴿وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال أعطيت خمساً﴾ أي خصه الله بخاصيص خمس ﴿لم يعطهن أحد﴾ من الأنبياء ﴿قلي﴾ ومعلوم أنه لا يعطاهن أحد بعده إذ الخاصة هي ما توجد في الشيء دون غيره ﴿نصرت بالرعب﴾ يعني الخوف ﴿مسيرة شهر﴾ أي بينه وبين العدو مسافة شهر . وللطبراني ﴿نصرت بالرعب على عدو مسيرة شهرين﴾ وإنما جعل مسافة شهر أو شهرين لأنه لم يكن بينه وبين عدوه أكثر من هذه المسافة حتى أنه ليخافه ملك بنى الأصرف .

﴿وجعلت لي الأرض مسجداً﴾ موضع سجود ولا يختص به موضع دون موضع سوى ما ورد فيه النبي كالمقبرة والخشن . وهذه الحوصلة لم تكن لغيره ﷺ كما في رواية «وكان من قبلي إنما

كانوا يصلون في كنائسهم» وفي أخرى «ولم يكن أحد من الأنبياء يصل إلى محرابه حتى يبلغ محرابه» **﴿وطهوراً﴾** بفتح الطاء أي مطهراً وهذا الشاهد من الحديث جعلها الله لنا طهوراً كما جعلها مسجداً **﴿فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِّنْ أُمَّتِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلِيصُلِّ﴾** أي بالتيم على أي حال إذا لم يجد الماء **﴿مِنْ تَفْقِيلٍ عَلَيْهِ﴾**

قال الشيخ وكل من امتنع عن الصلاة بالتيم فإنه من جنس اليهود والنصارى . فإن التيم لأمة محمد ﷺ خاصة . وفي لفظ «فعنده مسجده وظهوره» وللترمذى وغيره وصححه «الصعيد الطيب ظهور المسلم» وفيه دلالة على أن التيم يرفع الحدث كالماء لاشراكهما في الطهورية . قال الشيخ وهو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار .

ومن قال إن التراب لا يظهر من الحديث فقد خالف الكتاب والسنة . وقال أحمد القياس أن يجعل التراب كالماء وفيه دلالة أيضاً على جواز التيم بجميع أجزاء الأرض . ولأحمد وغيره من حديث أبي أمامة «وجعلت لي الأرض كلها وألمي مسجداً وظهوراً» وكان عليه وأصحابه يجتازون الرمال ولم ينقل أنهم حملوا التراب ولا أمروا بحمله ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن الرمال في تلك المفاوز أكثر من التراب . وإنما كانوا إذا أدركتهم الصلاة تيمموا بالأرض التي صلوا عليها تراباً أو غيره .

وتمام الحديث قال «وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلني»

وكان غنائم من قبله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ تأكلها النار. «وأعطيت الشفاعة» ولا ينكرها إلا كافر «وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» وقال تعالى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ ثبت غير هذه الخمس وعد النيسابوري وغيره أن الذي اختص به عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ من بين سائر الأنبياء أكثر من ستين خصلة. وعدها بعض المتأخرین إلى ثلاثة وأربعين. والتحقيق أنها لا تحصر فمفهوم العدد في هذا الحديث غير مراد.

﴿وعن أبي ذر﴾ رضي الله عنه ﴿مرفوعاً «الصعيد الطيب طهور المسلم﴾ وللبزار وصححه ابن القطان «وضوء المسلم» ﴿وإن لم يجد الماء عشر سنين﴾ المراد بالعشر التقريب لا التحديد فمعناه أن يفعل مرة بعد أخرى وإن بلغ عدم الماء ما بلغ ﴿إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَ﴾ ليتق الله و ﴿لِيمْسِه بِشَرْتِه﴾ رواه الخمسة وصححه الترمذى ﴿وصححه أيضاً ابن حبان والدارقطني وسببه أن أبا ذر اجتوى المدينة فأمر له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابل فكان فيها. فأقى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال هلك أبو ذر. قال «ما حالك قلت كنت أ تعرض للجنابة وليس قربى ماء. قال الصعيد طهور﴾ الحديث.

وفي دليل على وجوب إمساك الماء بشرطه عند إرادة الصلاة وذلك مع القدرة وسماه طهوراً ووضوءاً وهو حجة لمن قال حكمه حكم الماء يرفع الجنابة والحدث ويصلي به ما شاء. وإذا وجد الماء وجب عليه أن يمسه بشرطه للمستقبل من الصلاة

لأن الله تعالى جعله قائماً مقام الماء فلا يخرج عنه إلا بدليل.
وأجمعوا على أنه يجوز للجنب كما يجوز للمحدث لا فرق وإذا
وجده الجنب وجب عليه الاغتسال لما استفاض من الأمر به.

ولم يصح عنه عليه السلام التيم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق
التيم وجعله قائماً مقام الماء فاقتضى أن يكون حكمه حكمه
إلا فيما اقتضاه الدليل. قال الشيخ يقوم مقام الماء مطلقاً ويبقى
بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده. وهذا القول هو الصحيح
وعليه يدل الكتاب والسنة. وقال في موضع آخر التيم لوقت
كل صلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى أعدل الأقوال.
واستحسنه شيخنا وقال العمل عليه عند أهل العلم وهو أحوط
وخرجاً من الخلاف ولا مشقة فيه.

﴿وعن جابر﴾ رضي الله عنه ﴿في الرجل الذي شج
فاغتسل فمات﴾ قال جابر خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا
حجر فشجه في رأسه ثم احتمل فسأله أصحابه هل تجدون لي
رخصة في التيم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء
فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله صلوات الله عليه وسلم أخبر بذلك
﴿فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم قتلوه قتلهم الله ألا سألو إذ لم يعلموا
إنما شفاء العي السؤال﴾ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على
جرحه خرقة ثم يمسح عليها﴿ أي على الجبيرة﴾ ويغسل سائر
جسمه» رواه أبو داود﴿ وفيه الزبير بن خريق تكلم فيه بعضهم

وله طرق وشواهد يصلح معها للاحتجاج به .

فدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر وهو مذهب الجماهير من أهل العلم . وتقدم خبر ابن عباس وقول شيخ الإسلام وغيره أنه إن خاف ضرراً مسح على الجرح مباشرة . فإن خاف ضرراً جعل جبيرة ثم مسح عليها . وإن لم يكن له تيمم للجرح . قال شيخ الإسلام ومسح الجرح أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم . وقال فيما إذا كان الجرح بين أعضاء الوضوء لا يلزم مراعاة الترتيب . وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره . والفصل بالتيمم بين أعضاء الوضوء بدعة وهذا الخبر والله أعلم من باب المقدم والمؤخر .

﴿وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ وَكَانَ تَيْمِمَ فِي لَيْلَةَ بَارِدَةَ وَصَلَى بِأَصْحَابِهِ﴾ وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ فَأَشْفَقْتَ إِنْ اغْتَسَلْتَ أَنْ أَهْلَكَ فَتَيَمِّمْتَ ثُمَّ صَلَيْتَ بِأَصْحَابِي الصَّبَحَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عُمَرُ صَلَيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جَنْبٌ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي مَنْعَنِي وَقُلْتَ ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ عَلِمَ مِنْهَا أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ إِهْلَاكِ نَفْسِهِ قَالَ فَتَيَمِّمْتَ ثُمَّ صَلَيْتَ . جَعَلَ خَشْيَةً مَشْقَةَ الْاِسْتِعْمَالِ كَعَدْمِ عَيْنِ الْمَاءِ قَالَ ﴿فَضَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا﴾ .

فدل على جواز التيمم عند شدة البرد ونحوه . وقال ابن القيم وألحقت الأمة من خشي المرض من شدة برد الماء بالمريض

في العدول عنه إلى البدل **﴿رواه الحمزة﴾** وغيرهم والبخاري تعليقاً ولم يعد مطلقاً. قال شيخ الإسلام وهذا هو الصحيح لأنَّ فعل ما قدر عليه فلا إعادة عليه. وهذا مذهب جماهير العلماء. مالك. وأحمد. وأبي حنيفة. وابن المنذر. وغيرهم. لقوله تعالى **﴿فاقتوا الله ما استطعتم﴾** فإنْ أمكنه تسخينه والاغتسال في الوقت لزمه ذلك. فإنْ خاف الضرر باستعمال البعض غسل ما لا يتضرر به وتيمم للباقي ويكون قد فعل ما أمر به من غير تفريط ولا عدوان.

﴿وَعَنْ عُمَرَ بْنِ يَاسِرٍ﴾ بن عامر بن مالك العنسي حليف بني مخزوم أسلم قدِيماً وعذب بمحنة على الإسلام وهاجر المجرتين وشهد المشاهد وقتل بصفين وهو ابن ثلث وسبعين **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ﴾** بعثه في حاجة قال فاجنبت فلم أجده الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ﴾** أي تفعل ولا يُبي داود وغيره أن تصنع **﴿بِيْدِيكَ هَكَذَا﴾** ثم بينه بفعله **﴿ثُمَّ ضَرَبَ بِيْدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً﴾** قال أحمد من قال ضربتين إنما هو شيء زاده **﴿ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفِيهِ وَوَجْهِهِ﴾** متفق عليه وللبخاري **«وَضَرَبَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِهِ﴾**. وللترمذمي وصححه **«أَمْرَهُ بِالْتَّيْمِمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ﴾** وصح أنَّ تيمم بالجدار وهو جائز عند السلف والخلف.

وأصح حديث في صفة التيمم حديث عمار هذا. وحديث أبي جهيم وهو في الصحيح بلفظ «فمسح بوجهه وكفيه» وما سواهما ضعيف أو موقوف. وهذا الحدثان مفسران لمجمل الآية وهو مذهب فقهاء الحديث وجماهير العلماء. وفي حديث عمار التصرير بكتفاه التيمم للجنب الفاقد للماء. ويقاس عليه الحائض والنفساء وهو قول عامة أهل العلم. إلا ما روي عن ابن عمر وابن مسعود.

﴿وعن أبي سعيد الخدري في الرجلين الذين تيمماً وصلياً﴾ وذلك أنها خرجا في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمماً صعيداً طيباً فصلياً ﴿ثم وجدا الماء في الوقت﴾ أي وقت الصلاة التي صلياها بالتيمم ﴿ فأعاد أحدهما﴾ الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ﴿ فقال للذي لم يعد أصبت السنة﴾ أي الطريقة الشرعية ﴿ وأجزأتك صلاتك﴾ لأنها وقعت في وقتها والماء مفقود فالواجب إذاً التراب ﴿ وقال للآخر﴾ الذي توضاً وأعاد الصلاة في الوقت ﴿ لك الأجر مرتين﴾ أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء ﴿ رواه أبو داود﴾ ورواه ابن السكن والنسائي مسنداً ومرسلاً وله شاهد من حديث ابن عباس رواه إسحاق في مسنده أنه ﷺ «بال ثم تيمم فقيل له إن الماء قريب منك قال فلعلني لا أبلغه» واستدل بها من لا يرى الانتظار واستئناس من قال بالانتظار بقول علي في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت والمراد وقت الاختيار

وحكى اتفاقاً وعلوه بأن الطهارة بالماء فريضة. والصلاحة في أول الوقت فضيلة وانتظار الفريضة أولى.

وفي الحديث دلالة على عدم الإعادة لأشرفة إصابة السنة وعدم الأمر له بالإعادة ولتصدورها منه صحيحة وفي الصحيحين في قصة القلادة «بعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء» ولم يأمرهم بالإعادة. قال شيخ الإسلام وهو مذهب جمهور السلف وعامة الفقهاء. وهو الصحيح من أقواهم لأنه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب استطاعته لحديث ابن عمر مرفوعاً (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) رواه أبو داود والنسائي. وإنما يعيد من ترك واجباً يقدر عليه كنسianne أو نومه.

باب إزالة النجاسة

أي هذا باب بيان إزالة النجاسة وأحكامها وتطهير محالها وما يعنى عنها وما يتعلق بذلك. والمراد الحكمية وهي الطارئة على عين ظاهرة فيمكن تطهيرها. وأما النجاسة العينية فلا تطهر بحال. والإزالة التنجحية والنجلسة اسم مصدر وجمعها أنجاس والنجلس هو المستقدر المستثبت. وشرعًا قدر مخصوص يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم. واتفقوا على أن إزالتها مأمورة بها شرعاً.

﴿قال تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء ﴾ يعني المطر

﴿طهوراً﴾ أي آلة يتظاهر به من الأحداث والنجاسات. والظهور هو الظاهر في ذاته المظاهر لغيره وهذه الآية كقوله (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به). ولا نزاع في أن الماء مظاهر. وإنما النزاع في غيره. قال ابن القيم والنجاسة تزول بالماء حسناً وشرعأً وذلك معلوم بالضرورة من الدين بالنص والإجماع.

﴿وعن أنس قال جاء إعرابي﴾ يقال هو ذو الخويصرة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البدارية ﴿فبال في طائفة المسجد﴾ أي في ناحيته والطائفة القطعة من الشيء ﴿فزجره الناس﴾ أي نهره وفي لفظ ققام إليه الناس ليقعوا به ﴿فنهاهم النبي ﷺ﴾ بقوله «دعوه» وفي لفظ «لا تزرموه» ﴿فلما قضى بوله «أمر النبي ﷺ بذنوب﴾ بفتح الذال وهي الدلو الملائى ﴿من ماء﴾ تأكيد ﴿فاهريق عليه﴾ أصله فاريق عليه ثم أبدلت الهاء من الهمزة ثم زيدت همزة أخرى فصار فاهريق عليه أي صبّ عليه الماء ﴿متفق عليه﴾ وللبيهارى نحوه من حديث أبي هريرة وقال صبوا عليه سجلاً أو قال ذنوياً من ماء.

وفيه دليل ظاهر على نجاسة بول الأدمي وهو إجماع. وإذا كان على الأرض ظهر بالماء كسائر النجاسات سواء صب على أرض رخوة أو صلبة وفيه احترام المساجد. وقال له النبي ﷺ «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن». وفيه الأمر بالرفق. ودفع أشد

المضرتين بأخلفهما. لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به مع ما يحصل
بتنجيس بدنه وثيابه وموضع من المسجد.

وفي الصحيح «أن الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك» وذلك أنها تظهر بالاستحالة حيث لم يبق فيها أثر النجاسة فلو كانت النجاسة باقية لوجب غسلها. والأمر بالصلب على بول الاعرابي يحصل به تعجيل تطهير الأرض. فإذا لم يصب الماء عليها فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل كما قاله شيخ الإسلام وغيره وقال إذا أصابت الأرض نجاسة فذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة فمذهب الأكثر طهارة الأرض. وجواز الصلاة عليها هذا مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد. والقول القديم للشافعي وهذا القول أظهر من قول من لا يطهرها بذلك.

﴿وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ» أَيْ شَرَبَ مَا فِيهِ بَطْرَفُ لِسَانِهِ أَوْ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِيهِ فَحْرَكَهُ وَهَذَا شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْكَلَابِ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَلْبٍ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَهُمَا «إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ» أَيْ فَطَهُورُهُ «أَنْ يَغْسِلَهُ» يَعْنِي إِلَيْهِ **«سَبْعَ مَرَاتٍ»** قَالَ الشَّيْخُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَلْغُ شَيْئاً فَشَيْئاً فَلَا بَدَ أَنْ يَبْقَى فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنْ رِيقِهِ فَيَكُونُ الْخَبْثُ مَحْمُولاً وَالْمَاءُ يَسِيرًا فَيَرَاقُ لِأَجْلِ كَوْنِ الْخَبْثِ مَحْمُولاً وَيَغْسِلُ إِنَاءَ الَّذِي لَاقَهُ ذَلِكَ الْخَبْثُ سَبْعَ «أَوْلَاهُنَّ

بالتراب» رواه مسلم》 وفي رواية «إحداهن» والأولى أولى لكثرتها
رواتها وحفظهم ولیأتی الماء بعده فینظفه.

والحكمة في ذلك أن ريق الكلب فيه لزوجة فأمر بالتراب لأن فيه طهورية وإزالة للزوجة. ويجزىء عن التراب أشنان وصابون ونحوهما. قال الشيخ والصابون ونحوه أبلغ من وجوه. وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب أو شربه. وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين إلا الحنفية فحملوا السبع على الندب. وظاهره العموم إلا الأرض وما اتصل بها فتكاثر بالماء.

وأما غير الكلب فلا يجب العدد لأنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء لا من قوله ولا من فعله وإنما تكاثر بالماء حتى تذهب عين النجاسة ولو أنها إن أمكن اتفاقاً للأخبار. وقال النووي وغيره إن كانت كالبول وجب غسلها ولا تجب الزيادة لكن يستحب ثانية وثالثة. وإن كانت كالدم فلا بد من إزالة عينها. ويستحب بعد زواها ثانية وثالثة ولا يضر لو أنها.

﴿وَعَنْ اسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ﴾ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَسْلَمَتْ بِكَةً قَدِيمًاً وَمَاتَتْ بَهَا بَعْدَ قَتْلِ ابْنِهِ
بِشَهْرٍ وَلَا مَائِةٍ سَنَةً ﴿أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
الثُّوْب﴾ وَفِي رِوَايَةِ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَيْهِ فَقَالَتْ
إِحْدَانَا يَصِيبُ ثُوبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ كَيْفَ تُصْنَعُ فَقَالَ ﴿تَحْتُهُ﴾

أي تقرصه وتحكه وتنحته والمراد بذلك إزالة عينه **﴿ثم تقرصه﴾**
بضم الراء أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها **﴿بالماء﴾**
ليتحلل بذلك وينخرج ما تشربه الثوب منه **﴿ثم تنضجه﴾** قال
الخطابي أي تغسله . وفي رواية «تغسله» وفي حديث معاذة قالت
عائشة تغسله **﴿ثم تصلي فيه﴾** متყق عليه **﴿ولأحمد وغيره﴾** قال
خولة فإن لم يذهب الدم قال «يكفيك الماء ولا يضرك أثره». **ويمحكم بطهارته اتفاقاً.**

والحاصل أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك في
الكتاب والسنة وأما تعينه وعدم الاجتزاء بغيره فيحتاج إلى
دليل ولم يرد دليل يقضي بحصر التطهير بالماء و مجرد الأمر به لا
يستلزم الأمر به مطلقاً . وفيه دليل على أنه لا يحتاج في غسل
نجاسة غير الكلب إلى عدد معين . قال شيخنا وهو أصح وهذا
ال الحديث أصح حديث في الباب وإن من النجاسات ما يحتاج
إلى ماء كثير ومنها ما لا يحتاج إلّا إلى قليل فيكون بحسبها.

﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه **﴿مرفوعاً﴾** «إذا وطيء
أحدكم الأذى﴾ أي المستقدر ظاهراً كان أو نجساً وفي رواية
«إن رأى خبشاً **﴿بخفيه فظهورهما التراب﴾** رواه الأربعة» وفي
سنته مقال . وعن أبي سعيد نحوه رواه أبو داود وغيره بسند
جيد . وفي السنن أيضاً عن أم سلمة في الذيل قال «يطهره ما
بعده» ولهما شواهد يقوى بعضها بعضاً فتصالح للاحتجاج بها ،
على أن النعل والذيل يطهر بذلكه رطباً كان الأذى الذي بها أو

يابساً. ويلحق بها ما يقوم مقامها لقيام العلة وعدم الفارق.

وقال شيخ الإسلام، السنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله «اغسليه بالماء»، قوله «صبووا على بوله» فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال النجاسة بالماء. وقد أذن بإزالتها بغير الماء في مواضع منها الاستجمار. ومنها قوله في النعل «ثم ليدللها بالتراب فإن التراب لها طهور». ومنها قوله في الذيل «يطهره ما بعده» وهذا القول هو الصواب. قال وثبت الاستجمار بالأحجار في المقعدة والاحليل وهما أصل النجاسات فطهارة نحو ذلك بالمسح موافق للنص والقياس. وقال الصحيح أن النجاسة تزال بغير الماء لكن لا يجوز استعمال الأطعمة ولا الأشربة في إزالتها بغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال.

﴿وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَخَذُ خَلَا
قَالَ «لَا» الْخَمْرُ كُلُّ مَسْكُرٍ مُخَافِرٌ لِلْعُقْلِ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ أَوْ
غَيْرِهِ. سُمِيتِ الْخَمْرُ بِهِ: لِأَنَّهَا تُخَافِرُ الْعُقْلَ؛ أَوْ لِأَنَّهَا تُنْتَرِكُ
فَتُخَمِّرَهُ. وَهِيَ رِجْسٌ كَمَا فِي الْآيَةِ. وَحَكَى أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ
إِلْجَامُ عَلَى نِجَاستِهَا. وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ الْخِتَالُ شَاذٌ وَتَخْلِيلُهَا
مُعَابِدُهَا بِطْرَحِ شَيْءٍ فِيهَا كَالْمَلْحِ. وَثَبَّتَ عَنْ طَائِفَةٍ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا يَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
لِكُونِهِمْ تَخْلِيلَهَا وَسِيلَةً إِلَى فَعْلِ الْمُحْرَمِ وَأَخْبَرَ أَنَّهَا دَاءٌ
إِبْعَادًا عَنِ اصْطَنَاعِهَا الدَّاعِيُ إِلَى شَرْبِهَا﴾ رَوَاهُ

مسلم》 وغيره وقال عمر لا تأكلوا خل حمر إلا خمراً بدأ الله بفسادها وذلك لأن اقتناء الخمر حرام .

فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محراً فلا يكون سبيلاً للحل . فإذا انقلبت بنفسها جاز وطهرت . قال الشيخ بإجماع المسلمين لأنه لا يريد تخليلها . وإذا جعلها الله خلاً كان معاقبة له بنقض قصده فلا يكون في طهارتها ولا في حلها مفسدة . فما استحال إلى الطهارة ظهر عند جماهير العلماء قال شيخ الإسلام والرواية صريحة في التطهير وهو الصحيح في الدليل ولا يدخل في نصوص التحرير لفظاً ولا معنى . ولا ينبغي أن يعبر بأن النجاسة ظهرت بالاستحالة فإن نفس النجاسة لم تظهر لكن استحالـت وهذا الظاهر ليس هو ذاك . فمتى سقط ذلك الاسم سقط ذلك الحكم . وإن كان مستحيلاً منه كما أن الماء ليس هو الزرع . والاستحالة استفعال من حال الشيء عما كان عليه زال وذلك مثل تغير العين النجسة ونحو ذلك . وقال قول من قال الاستحالة لا تطهر فتوى عريضة مخالفة لإجماع المسلمين .

﴿وعن ميمونة﴾ أم المؤمنين بنت الحارث الهمالية كان اسمها برة فسمها رضي الله عنها ميمونة تزوجها سنة سبع في عمرة القضية وكانت وفاتها سنة إحدى وستين ﴿أن فأرة وقعت في سمن﴾ هو ما يكون من الحيوان من سلا زبده وغيره وليس الخبر مختصاً بالسمن دون سائر الأدهان والمائعتات من زيت أو

دهن بان أو لبن أو ماء ورد أو عسل أو مرق أو طيب أو غير ذلك.

قال ابن القيم هذا مما يقطع بأن الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى لا يفرقون بين السمن والزيت والشیرج كما لا يفرقون بين الهرة والفأرة في ذلك **﴿فقال ﷺ القوها﴾** أي ألقوا الفأرة **﴿وما حوطها﴾** أي ما حول تلك الفأرة من السمن **﴿وكلوه﴾** أي وكلوا ما بقي من السمن وذلك ما لم يتغير **﴿رواه البخاري﴾** وأبو داود والترمذى والنمسائى وغيرهم. وقيل لابن عباس ان أثراها في السمن كله فقال إنما كان وهي حية.

قال شيخ الإسلام إذا وقعت في سمن ونحوه ولم يتغير بها أليت وما قرب منها ويؤكل وبيع في أظهر قوله العلماء. وقال إذا كان الصحيح في الماء أنه لا ينجس إلا بالتغيير فكذلك الصواب في المائعات ومن تدبر الأصول المجمع عليها والمعاني الشرعية المعterبة تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال والأقىسة. وقال ولم يبلغني إلى ساعتي هذه لمن ينجس المائعات الكثيرة بوقوع النجاسة فيها إذا لم تتغير حجة يعتمد عليها المفتى فيما بينه وبين الله.

وما رواه أبو داود وغيره إن كان مائعاً فلا تقربوه فهو من روایة معمر وهو كثير الغلط باتفاق أهل العلم. وقوله فلا تقربوه متروك عند السلف والخلف من الصحابة والتابعين. وقال

البخاري وغيره خطأ. ومن عمل به من العلماء فلظهم صحته وهو باطل. ولو علم أَحْمَد العلة القادحة فيه لم يقل به. وقال ابن القيم غلط مُعْمَر من عدة وجوه ويكتفى أن الزهري قد روى عنه الناس خلاف ما روى عنه مُعْمَر.

وسائل عن هذه المسألة فأفتى بأنها تلقى وما حولها ويؤكّل الباقي. واستدل بالحديث فهذه فتياه وهذا استدلاله وهذه روایة الأمة عنه فقد اتفق على ذلك النص والقياس ولا يصلح للناس سواه. وما سواه من الأقوال فمتناقض لا يمكن صاحبه طرد. وقال ما لم تغيره النجاسة لا ينجس وهو الذي تدل عليه الأصول والنصوص والمعقول.

﴿وله عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم﴾ وفي لفظ «في طعام أحدكم» ﴿فليغمسه﴾ كله ﴿ثم لينزعه﴾ بكسر الزاي وفيه أن يمهل في نزعه بعد غمسه ﴿فإن في أحد جناحيها داء وفي الآخر شفاء﴾ لفظ أبي داود ولفظ البخاري «ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيها شفاء وفي الآخر داء». وفي لفظ «سماً» زاد أبو داود « وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء». ولأحمد وابن ماجه أنه «يقدم السم ويؤخر الشفاء».

وفي دلالة ظاهرة على أنه إذا مات في ماء أو مائع أنه لا ينجسه. قال ابن القيم وهذا قول جمهور العلماء ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك لأنه ﷺ أمر بغمسه ومعلوم أنه يموت

بذلك ولا سيما إذا كان الطعام حاراً وعدي هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحله والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك إذ الحكم يدور مع علته ويتغى بانتفاء سببه. فلما كان سبب التجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتجيس لانتفاء علته وهذا بالاتفاق.

﴿وللخمسة﴾ من حديث علي عند أحمد والترمذى ﴿أن رسول الله ﷺ قال «ينضح بول الغلام﴾ أي يكثر بوله بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وهو نجس وإنما خفف الشارع في تطهيره لكترة حمله وانتشار بوله فتعظم المشقة بغسله . وقيئه كبوله وأولى بالتخفيض . والغلام يطلق على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى بلوغه وفي لفظ بول الغلام الرضيع ﴿ويغسل بول الجارية﴾ وهي : فتية النساء سميت بذلك لكترة جريها وأكثر استعماله للصغيرة في مقابلة الغلام قال قتادة وهذا ما لم يطعها فإذا طعمها غسلا ﴿حسنه الترمذى﴾ وصححه الحاكم وغيره ولابن ماجه من حديث أم كرز نحوه .

ولأبي داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي السمح «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» ولأحمد وغيره من حديث أبي أمامة نحوه . وفي الصحيحين من حديث أم قيس أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ «فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعاه بماء فنضحه ولم يغسله». ونوضح بول الغلام ما لم يأكل الطعام وغسل بول

الجارية متواتر لا شيء يدفعه. ولا بن حبان عن ابن شهاب «مضت السنة أن يرش من بول من لم يأكل الطعام من الصبيان».

والمراد ما لم يحصل لهم الاغتناء بغير اللبن على الاستقلال. وقال شيخنا وغيره ليس المراد امتصاصه ما يوجد في فمه وابتلاعه بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله ويشرب أو يصيح أو يشير إليه فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام.

﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها قالت ﴿كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ﴾ فركاً والفرك الدلك ﴿فيصلٍ فيه﴾ رواه مسلم﴾ وفي لفظ ﴿كنت أحكه يابساً بظفرٍ من ثوبه﴾. وصح عن ابن عباس أنه قال «إنه بمنزلة البصاق والمخاط» وفي الصحيحين ﴿كنت أغسله﴾ وفي لفظ ﴿يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه﴾. ودللت السنة على غسل رطبه وفرك يابسه فدل على طهارته. قال شيخ الإسلام وأما كون عائشة تغسله تارة وتفركه أخرى فلا يقتضي تنحيسه فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ وهذا قول غير واحد من الصحابة.

وقال مني الآدمي طاهر سوأة كان مستجمراً أو مستنجياً ومن قال أن مني المستجمر نجس ملقاته رأس الذكر فقوله ضعيف. فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون ولم يكن

يتنسجي بالماء منهم إلّا القليل ومع هذا فلم يكن يأمر أحداً يأمر أحداً منهم بغسل مني ولا فركه اهـ وأما المذى والودي فتقدم أنها نجسان إجماعاً.

ويعفى عن يسير المذى جزم به الموقف وغيره وصححه الشيخ وغيره خصوصاً في حق الشباب لكثره خروجه فيشق التحرز منه فعفي عن يسيره كالدم ونحوه. قال وهو أولى بالتخفيف من بول الغلام ومن أسفل الخداء. وفي حديث علي في المذى وتأخذ كفأاً من ماء فتنضح به ثوبك واختار هو وغير واحد من أهل العلم العفو عن يسير النجاسات مطلقاً في الأطعمة وغيرها.

﴿وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهَرَةِ﴾ الهر القط والحديث له سبب وهو أن أبا قتادة سكب له وضوءه فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت فقيل له في ذلك فقال . قال رسول الله ﷺ ﴿إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ﴾ أي فلا ينجس ما لامسته وطهارة بعض الحيوان أمر غير حل أكله بالذكاة والمراد طهارة البدن وما أصاب . قال ﴿إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ﴾ جمع طواف والطواف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية شبهها به لمشقة التحفظ منها وفيه إشارة إلى أنه لما جعلها بمنزلة الخادم خفف على عباده بأن جعلها غير نجس دفعاً للحرج . قال الشيخ فسبب الطهارة الطواف لدفع الحرج ﴿رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ﴾ والترمذى وغيرهما .

والحديث دليل على طهارتها وإن باشرت نجساً. وقال الشيخ إن طال الفصل جعلاً لريقها مطهراً لفمهما لأجل الحاجة. قال وهو أقوى الأقوال وكذا حكم نحوها من طير وبهيمة اهـ فاما بهيمة الأنعام ف الحديث العرنيين متافق عليه وقد أمرهم أن يشربوا من أبوابها وألبانها. وقال الشيخ هو ظاهر لبضعة عشر دليلاً من النص والإجماع القديم والاعتبار.

وأما سباع البهائم والطير والحمار الأهلي والبغل منه فمذهب مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وقول الجمهور والخلف على أنه ظاهر. قال الشيخ وهو الأصح والأقوى دليلاً لأنه عليه الصلاة والسلام يركبها ويركبان في زمانه وفي عصر الصحابة فلو كان نجساً لبين النبي ﷺ ذلك وعليه فسورةها وفضائلها ظاهرة وأكثر العلماء يجوزون الوضوء به كمالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وتعليقه عليه الصلاة والسلام طهارة سور الهرة. وريق الكلب على الصيد يقضي أن الحاجة مقتضية للطهارة فإن الحاجة داعية إلى ذلك ول الحديث «لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور» ول الحديث أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال «نعم» وبما أفضلت السباع كلها قواها البيهقي ولها طرق.

وأما حديث «إنها رجس» فقال ابن القيم دليل النجاسة لا يقاوم دليل الطهارة ولم يقم على تنفيذه سورة دليل. وهذا الخبر لا دليل فيه. لأنه إنما نهاهم عن لحومها ولكن من أين يلزم

أن تكون نجسة في حياتها حتى يكون سؤرها نجساً. وأما ولوغ الكلب في الإناء فتقدم حكمه.

باب الحيض

والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بذلك. والحيض مصدر حاضت المرأة تحياض حيضاً ومحياضاً فهي خائض وحائضة إذا جرى دمها من حاض الوادي إذا سال وأخر هذا الباب وأفرد لاختصاصه بالأئمَّة ولما يختص به من الأحكام. وفي الصحيحين مرفوعاً «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» خلقه الله لحكمه غذاء الولد وتربيته.

قال تعالى ﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ﴾ أي الحيض ما يفعل النساء فيه ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ أي قدر والأذى ما يكره من كل شيء فمتى رأت دماً أسود أو أحمر أو صفرة أو كدرة يصلح أن يكون حيضاً ولو قبل تسع سنين أو بعد ستين فحيض. قال شيخ الإسلام فلا حد لأقل سن ولا أكثره. ولا تسمى آيسة حتى ينقطع لكبر أو تغير لقوله ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنُ﴾ وعليه العمل ولا يسع الناس غيره قال الدارمي المرجع فيه إلى الوجود فائي قدر وجد في أي حال وسن كان وجوب جعله حيضاً وما سوى هذا القول خطأ.

وقال مالك والشافعي والشيخ وغيرهم ليس له حد. وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان. قال النووي وفي الدم الذي تراه الحامل قولان أصحهما أنه حيض وصوبه في

الإنصاف وغيره وهو مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد واختاره الشيخ وغيره. وقال الحافظ هو دم بصفات دم الحيض وفي زمان إمكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان ولأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنع الحمل.

﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ أي اجتنبوا مجتمعهن في الفرج قال ابن عباس نكاح فروجهن. وقال الشيخ المراد اعتزال ما يراد منهن في الغالب وهو الوطء في الفرج لأنه قال (هو أذى فاعتزلوا) فذكر الحكم بعد الوصف بالفاء فدل على أن الوصف هو العلة لا سبباً وهو مناسب للحكم. فأمر بالاعتزال في الدم للضرر والنحس وهو مخصوص بالفرج فيختص الحكم بمحل سببه. ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم والخمسة.

﴿ولا تقربوهن﴾ أي لا تجتمعوهن بالوطء في الفرج توكيداً لقوله (فاعتزلوا النساء في المحيض) ﴿حتى يطهرن﴾ من الحيض وهو تفسير لقوله (فاعتزلوا النساء في المحيض) نهى سبحانه عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً وهو حرام إجماعاً ﴿فإذا تطهرن﴾ يعني اغتسلن بالماء من حيضهن أو تيممن مع العذر ﴿فاتو亨﴾ أي جامعوهن ﴿من حيث أمركم الله﴾ أي من حيث أمركم الله أن تعزلوهن وهو الفرج.

قال ابن كثير وغيره اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع

دمها لا يحل وطؤها حتى تغسل بالماء أو تيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه إلا أبا حنيفة فيقول تحل بمجرد الانقطاع والكتاب والسنة حجة عليه. قال الشيخ قول الجمهور هو الصواب وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والأثار فيتوقف الوطء على الاغتسال لأن حدتها لا يزول إلا به. وحکی إسحاق إجماع التابعين عليه.

والله تعالى ذكر غايتين حتى يطهرن غایة للتحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره وإنما يزول بانقطاع الدم ثم بقي بالوطء جائزًا بشرط الاغتسال وهذا قال (فإذا تطهرن فأنوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين) من الذنوب (ويحب المتطهرين) من الأحداث والنجاسات.

﴿وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ حَبِيبَةٍ﴾ بنت جحش أخت زينب وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ﴿شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ عَنْ دَمِهِ﴾ أي كثرة جريانه. ولأبي داود استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ ﴿فَقَالَ «أَمْكَثَيْ قَدْرَ مَا كَانَ تَحْبِسُكَ حِيْضَتَكَ»﴾ يعني قبل استمرار جريان الدم ﴿ثُمَّ اغْتَسِلِي﴾ أي غسل الخروج من الحيض فكانت تغسل لكل صلاة من غير أمر منه ﷺ لها لذلك ﴿رَوَاهُ مُسْلِمٌ﴾ وفي رواية البخاري «وتوضئي لكل صلاة» وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

وعن أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق

الدم فقال «لتتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيس وقدر من الشهر فتدع الصلاة ثم لتعتسل ثم تستثفر بثوب ثم لتصل» رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

﴿ولهمَا عنْهَا أَنْ فاطمَةُ بْنَتُ أَبِي حَبِيشَ﴾ القرشية الأسدية زوج عبد الله بن جحش ﴿كَانَتْ تَسْتَحْاضُ﴾ والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه على سبيل التزف من عرق يقال له العاذل فجاءت إلى النبي ﷺ تستفتنه فقالت إني امرأة استحاض فلا أظهر أفعال الصلاة ﴿فَقَالَ رَبِّكَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَا يَسِّبُحُضُ﴾ فإذا أقبلت حيضتك فدع عن الصلاة﴾ ولأبي داود «إِنَّمَا ذَلِكَ فَامْسَكِي عَنِ الصَّلَاةِ» وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُلْ وَلَمْ تَصُمْ» ويحرمان عليها بإجماع المسلمين . وفيها عن عائشة «فَنَؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ وَلَا نَؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» وهو إجماع ﴿إِنَّمَا ذَهَبَ قَدْرُهَا﴾ أي قدر الحيضة .

قال الشيخ فالاصل في ذلك عدم التقدير من الشارع فإنه لم يقدر ذلك بقدر بل وكله إلى ما تعرفه من عادتها ومذهب مالك ولو دفعه فقط وقال الشيخ ولو ساعة ولا حد لأكثره ما لم تصر مستحاضة وهو مذهب جمهور السلف . قال وال المرجع في ذلك إلى العادة ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في ذلك شيء وما أطلقه الشارع عمل بمقتضى مسماه وجوده ولم يجز تقديره وتحديده .

قال ابن رشد وإنما أجمعوا على أن الدم إذا تمايى أكثر من

مدة أكثر الحيض أنه استحاضة لهذا الخبر اه ولهذا قال النبي ﷺ «إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمْ وَصَلِّي» وفي رواية «ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغسلني وصلّي». فدللت هذه الأحاديث على أن المستحاضة المعتادة وهي التي تعرف شهورها ووقت حيضها وظهورها منه تجلس عادتها ثم تغسل بعدها وتصلّي ويباح وظؤها اتفاقاً لأن حنة وأم حبيبة وغيرهما استحضرن وزوج كل واحدة منها يغشاها.

وليست المستحاضة كالحائض من كل وجه فتقاس عليها بل فرق الشارع بينها لأن دم الحيض أعظم وأدوم وأضر من دم الاستحاضة، ودم الاستحاضة دم عرق وهو في الفرج بمنزلة الرعاف في الأنف وخروجه مضرة وانقطاعه دليل الصحة ودم الحيض يعكس ذلك ولا يستوي الدمان حقيقة ولا حكم ولا سبيباً. قال النووي وغيره يجوز في الزمن المحكوم بأنه طهر ولا كراهة في ذلك ولا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف.

ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر. وحکى غيره أيضاً نحو ذلك لأنها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما فكذلك في الجماع. وقال ابن عباس يأتيها زوجها، الصلاة أعظم. وللبخاري «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» ولأبي داود وغيره «ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير».

وعند الجمهور ليس لها الوضوء قبل دخول الوقت لأن طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة. وتغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بقطنة أو خرقه دفعاً للنجاسة وتقليلًا لها فإن لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستشرفت كما هو معروف عند أهل العلم لقوله عليه الصلاة والسلام «أنت لك الكرسف فتحشين به المكان قالت، إنه أكثر من ذلك قال تلجمي» وكذا به من سلس البول أو ريح أو جرح لا يرقى دمه أو رعاف دائم.

﴿ولأبي داود﴾ والنسيائي وصححه ابن حبان والحاكم وابن حزم واستنكره أبو حاتم. وقال ابن الصلاح يحتاج به ﴿فقال لها﴾ يعني قال رسول الله ﷺ لفاطمة ﴿إن دم الحيض دم أسود يعرف﴾ بضم اليماء وكسر الراء أي له عرف ورائحة وقيل بفتح الراء أي تعرفه النساء «إذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي﴾.

ففيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض ولا مانع من اجتماع المعرفين في حقها وحق غيرها. وإذا اتفقت العادة والتمييز جلستهما بلا نزاع. وإن كانت المعتادة مميزة جلست عادتها. قال الزركشي وهو اختيار الجمهور. وقال الشيخ هو أظهر الروايتين عن أحمد وهو ظاهر الحديث أهـ ولظاهر حديث أم حبيبة والتي استفتت لها أم سلمة ولم يستفصل عن كونها مميزة ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل

دلالتها بخلاف اللون إذا استمر بها الدم.

فإن لم يكن لها عادة أو كانت ونسيتها عملت بالتمييز الصالح للحيض. قال في الإنفاق بلا نزاع. قالشيخ الإسلام رحمه الله، الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام. مقطوع بأنه حيض كالدم العتاد الذي لا استحاضة معه. ودم مقطوع بأنه استحاضة كدم صفرة ودم يحتمل الأمرين لكن الأظهر أنه حيض وهو دم المعتادة والمميزة ونحوهما من المستحاضات الذي يحكم بأنه حيض. ودم يحتمل الأمرين والأظهر أنه دم فساد وهو الدم الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء. ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين ويقول به طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما فيوجبون على أصحابها أن تصوم وتصلى ثم تقضي الصوم.

والصواب أن هذا القول باطل لوجوه منها أن الله بين لنا ما نتقيه فكيف يقال أن الشريعة فيها شك ولا يقولون نحن شككنا فإن الشاك لا علم عنده فلا يجزم. وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكهم. والثاني أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ولا الصيام مرتين إلا بتفريط. والصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه.

﴿وَعَنْ حَمْنَةَ﴾ بنت جحش أخت أم حبيبة وزينب أم

المؤمنين وهي امرأة أبي طلحة **قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة** **ولأبي داود إنما أثج ثجا** «**قالت فأتيت النبي ﷺ** استفتيه فقال **إنما هي ركضة من الشيطان**» أي أن الشيطان قد وجد سبيلاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها وصارت في التقدير كأنها ركضة منه والركضة ضرب الرجل في الأرض حال العدو ولا ينافي أنه عرق كما تقدم يقال له العاذل فيحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر.

فتخيضي أي اقعدى عن الصلاة أيام حيضك **ستة أيام أو سبعة** أيام وكلمة «أو» ليست شكاً من الراوى ولا للتخيير بل للإعلام بأن للنساء أحد العدددين فترجع إلى الأقرب منها **(ثم اغتسلي)** كما تغسل الحائض إذا انقطع دمها **(فإذا استنقأت)** أي بالغت في التنقية **(فصلي أربعة وعشرين)** إن كانت أيام الحيض ستة **(أو ثلاثة وعشرين)** إن كانت أيام الحيض سبعة **(وصومي وصلي)** ما شئت من فريضة وتطوع **(فإن ذلك يجزئك)** أي الصوم والصلاحة يجزيء من غير إعادة ولو مع سيلان الدم **(وكذلك فافعلي)** فيما يستقبل من الشهور ولأبي داود «**فافعلي كل شهر**» **كما تخيس النساء** ولأبي داود «**وكما يطهرن لمiqات حيضهن وطهرهن**» **رواه الخمسة وصححه الترمذى** وأحمد والبخاري وغيرهم.

والحاصل أن المعتادة ترد إلى عادتها. والمميزة تعمل بالتمييز. والفاقدة لها تخيس ستة أو سبعة. ومن محاسن مذهب

أحمد جمعه بين السنن الثلاث. قال شيخ الإسلام للعلماء نزاع في الاستحاضة فإن أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة فلا بد من فاصل والعلامات التي قيل بها ست. أما العادة فإن العادة أقوى العلامات لأن الأصل مقام الحيض دون غيره. وأما التمييز لأن الدم الأسود والثخين أولى أن يكون حيضاً من الأحمر. وأما اعتبار غالب النساء لأن الأصل الحق الفرد بالأعم الأغلب.

فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار. ومن الفقهاء من يجلسها ليلة وهو أقل الحيض و منهم من يجلسها الأكثر لأن الأصل دم الصحة. و منهم من يلحقها بعادة نسائها وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة وإلغاء ما سوى ذلك اهـ. وفي حديثها « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرى المغرب وتعجلى العشاء ثم تغسلين وتجمعن بين الصلاتين فافعلي وتغسلين مع الصبح وتصلينـ. قال وهو أعجب الأمرين إلـيـ» وهذا للنذر لقوله «إن قويتـ» فإنه يشعر أنه ليس بواجب عليها وإنما الواجب الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض وهو إجماعـ.

﴿وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّة﴾ نسيبة بنت الحارث الأنصارية من المبايعات وغزت معه سبع غزوات ﴿قَالَتْ كَنَا﴾ يعني زمن النبي ﷺ ﴿لَا نَدْعُ الصَّفْرَة﴾ وهو الماء الذي تراه المرأة كالصديد

﴿والكدرة﴾ أي ما هو بلون الماء الكدر ﴿بعد الطهر﴾ أي بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف ﴿ شيئاً﴾ أي لا نعده حيضاً ﴿رواه أبو داود﴾ ورواه البخاري بدون لفظ الطهر قوله حكم الرفع عند أهل الحديث وغيرهم لكونه تقريراً منه ﷺ فما ليس بدم غليظ أسود يعرف فلا يعد بعد الطهر حيضاً. ولأحمد وأبي داود وغيرهما في المرأة ترى ما يربها بعد الطهر قال «إنما هو عرق أو عروق». قال البغوي وهو قول أكثر الفقهاء.

ومفهومه أن الصفرة والكدرة قبل الطهر حيض وهو إجماع قوله (حتى يطهرن) وهو يتناولها وأن النساء يبعثن إلى عائشة بالدرج فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء يعني الطهر فعلامة انقطاعه والحصول في الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء. أو لم يخرج شيء أصلاً. ولا حد لأقل الطهر فمتي طهرت اغتسلت وصلت قال الشيخ ولو ساعة.

﴿وعن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يواكلوها﴾ وكانوا لا يساكنونها في بيت واحد ولا يجتمعون بها ﴿ فقال النبي ﷺ أصنعوا كل شيء﴾ من أنواع الاستمتاع ﴿إلا النكاح﴾ أي الوطء في الفرج. وفي رواية «إلا الوطء» يعني في الفرج حال جريان الدم ﴿رواه مسلم﴾ ورواه الخمسة وغيرهم. وهذا الحديث مبين للمراد من الآية أن المأمور به من الاعتزال والمنهي عنه من القرابان هو النكاح وأما المواكلة والمجالسة

المضاجعة ونحو ذلك فجائز. وعن عائشة: «كان يأمرني فأتزّر فيباشرني وأنا حائض». وعن معاذ سُئلَ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار، رواه أبو داود بسند ضعيف.

فأباح الاستمتاع بما فوق الازار ولا نزاع فيه. ومطلقاً سوى الجماع كما هو نص حديث أنس وحديث عائشة: «كنت أبكيت أنا رسول الله ﷺ في الشعار الواحد وأنا حائض» والشعار هو ما يلي الجسد من الثياب وهو مذهب الجمهور إذا كان يملك نفسه عن الوطء في الفرج وإنما فلا اتفاقاً لقوله «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه». ويعضده الأمر بالاتزّار. وقال ابن القيم حديث أنس ظاهر في أن التحرير إنما وقع على موضع الحيض خاصة وهو النكاح وأباح كلما دونه وأحاديث الاتزّار لا تناقضه لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى. وقرر الشيخ قاعدة وهي إنما كان مظنة لفساد خفي علق الحكم به ودار التحرير عليه.

وعن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدینار أو نصف دینار رواه الخمسة وصححه الحاکم. وقال الشیخ وابن القیم هو موجب القياس على الوطء في الصیام والإحرام فالصحيح وجوبه ولو لم تأت به الشريعة فكيف وقد جاءت به مرفوعاً وموقوفاً وهو إحدى الروایتين عن أَحْمَد وقال الحافظ الخبر مضطرب وقال أَحْمَد لو صَح لَكُنا نرِي عَلَيْهِ

الكفارة فعنده لا كفارة وفاقاً، بل من تعمد ذلك أثم وليس عليه إلا الاستغفار. قال الترمذى وهو قول علماء الأمصار وقال ابن كثير وغيره قال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله والذمة برائحة إلا أن تقوم الحجة بشغلها فالله أعلم.

﴿وعن أم سلمة : كانت النفاس﴾ بضم النون ونفست بضمها لا غير إذا ولدت والمصدر النفاس ﴿تُقْعَد﴾ أي تكشف نفسها عما تفعله الطاهرة ﴿على عهد رسول الله ﷺ﴾ بعد نفاسها ﴿أي ولادتها سميت به لأنه يصاحبها خروج النفس وهو الدم ثم سمي الدم نفاساً لأنه خارج بسبب الولادة﴾ أربعين يوماً رواه الخمسة إلا النسائي ﴿وأما ابن ماجه فمن حديث أنس وأثنى عليه البخاري قوله شاهد عند الحاكم وصححه من حديث عثمان بن أبي العاص ومعناه أكثر ما تجلس إذ محال اتفاق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض. وقيل أكثره أربعون.

وقال الترمذى أجمع أهل العلم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلى وقال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس. وقال اسحاق هو السنة المجمع عليها. قال ابن رشد وغيره لا خلاف أن الدم الذي يهرّب بعد الولادة نفاس وابتداؤه خروج بعض الولد حكاه أحمد وغيره عن عمر وغيره ولم يعرف لهم مخالف. وقال الشيخ لأحد لأكثره ولو زاد على السبعين وانقطع لكن إن اتصل فهو دم

فساد وحينئذ فال الأربعون متى الغالب ولا حد لأقله اتفاقاً
فيرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلاً وكثيراً.

ويثبت حكم النفاس بشيء فيه خلق الإنسان والنقاء زمه
طهر فمتي طهرت تطهرت وصلت . وأحكامه أحکام الحيض إجماعاً
فيها يحل من الاستمتاع ونحوه وفيها يحرم كالوطء في الفرج
والصوم والصلاوة وفيها يجب كالغسل ويسقط كوجوب الصلاة
فلا تقضى . ولأبي داود وغيره فلم يأمرها بقضاء صلاة النفاس .

* * *

كتاب الصلاة

في الأصل الدعاء وفي الشرع أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وهي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين وأفضل الأعمال بعدهما لجمعها لم تفرق العبودية وتضمنها لأقسامها. وهي دين الأمة ضرورة. وفرض عين بالكتاب والسنّة والإجماع فرضها الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ ليلة المعراج في السماء دون غيرها.

فدل على تأكيد فرضيتها. وأحاديث كل صلاة من الصلوات الخمس وأحاديث الركعات وما تشتمل عليه كل ركعة والركوع والسجود والاعتدال منها وترتيب ذلك مستفيض متواتراً توافراً معنوياً وفي فضلها وتحتها آيات وأحاديث كثيرة وثبت أنهن كفارات لما بينهن ..

﴿قال الله تعالى وما أمروا﴾ يعني الكفار ﴿إلا ليعبدوا الله﴾ يوحدوه بالعبادة ويفردوه ﴿مخلصين له الدين﴾ قال ابن عباس ما أمروا في التوراة والإنجيل إلا بإخلاص العبادة لله

موحدين (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبden) (حفاء) مائلين عن الأديان كلها إلى دين الإسلام مقبلين على الله معرضين عن كل ما سواه.

(ويقيموا الصلاة) وما أمروا إلا ليؤدوا الصلاة المكتوبة بأركانها وواجباتها في أوقاتها (ويؤتوا الزكاة) عند محلها (وذلك دين القيمة) أي الذي أمروا به هو الملة والشريعة المستقيمة وقرن الله الصلاة بالإيمان في قوله (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة) وقال (إِن تابوا واقمموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وغير ذلك من الآيات وقرنها بالتوحيد يفيد عظم شأنها.

(وفي الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ بنى الإسلام) وهو الاستسلام لله واسم للدين والشريعة (على خمس) أي قواعد أو دعائم وفي رواية «على خمسة» أي أركان مثل الإسلام ببناء أقيم على خمسة أعمدة لا يستقيم إلا بها. قطبها (شهادة أن لا إله إلا الله) أي جزم أن لا معبد بحق إلا الله (وأن محمداً رسول الله) ولا بد مع التكلم بها من العلم بمعناهما والعمل بمقتضاهما باطنًا وظاهرًا. قال تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) (وإن إقام الصلاة) أي المداومة عليها (وأيتاء الزكوة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام)

فدل هذا الحديث على أن الإسلام لا يستقيم إلا بهذه

الخمسة الأركان لا يثبت بدونها فما انتقص من هذه الدعائم الخمس زال الإسلام بفقده. وثني بالصلة بعد الشهادتين وقدمها على بقية الأركان لعظم شأنها ولا يقدم إلا الأهم. وعن معاذ مرفوعاً «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة».

﴿ولهم من حديث معاذ أخبرهم﴾ يعني أهل اليمن حين بعثه إليهم معلماً «ان الله افترض» وفرض فرضاً وافتراضاً أوجب «عليهم» يعني بعد التوحيد «خمس صلوات في كل يوم وليلة» تتكرر بتكرر الأيام والسنين. فرض عين على كل مسلم مكلف بإجماع المسلمين. وعن ابن عمر مرفوعاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. ويقيموا الصلاة. ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل» متفق عليه.

فدللت هذه الأحاديث على آكديمة فرضيتها. وللبخاري عن أنس «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته». واجمعوا على أنه إذا أسلم لم يجب عليه قضاء ما تركه حال كفره لقوله عليه الصلاة والسلام «الإسلام يجُبُ ما قبله».

﴿وللخمسة﴾ وغيرهم عن عمرو بن شعيب وسبرة وعلى

وعائشة وغيرهم من طرق بلفاظ متقاربة (وصححه الترمذى)
والحاكم والنوى وغيرهم أن النبي ﷺ قال (مرروا أبناءكم)
وفي لفظ «صبيانكم» أي يلزم كل ولد أن يأمر الصبي بالصلوة
لسبع سنين إذا فهم الخطاب. قالشيخ الإسلام ويجب على
كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلوة حتى الصغار لقوله
«مروهם بالصلوة» ومن عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم
يأمره فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ويعذر تعزيراً بلينا
لأنه عصى الله ورسوله.

(واضربوهم عليها عشر) سنين ضرباً غير مبرح وجوباً
لتمريره عليها حتى يألفها (وفرقوا بينهم في المضاجع) أي
المرأة لأن بلوغ العشر مطنة الشهوة ونومهما في فراش واحد
ذرية إلى نسج الشيطان بينهما الموصلة المحرمة لا سيما مع
الطول والرجل قد يبعث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو
لا يشعر. وفي لفظ «أولادكم». وللترمذى «علموا الصبي
الصلوة ابن سبع سنين» قال النوى وغيره والصبي يتناول
الصبية بلا خلاف. وكذا لفظ الأولاد يشمل الذكر والأنثى.

(وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ بين الرجل وبين الكفر
ترك الصلاة) أي الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإن
تركها لم يكن بينه وبين الكفر حائل (رواه مسلم) وأهل السنن
وصححه الترمذى وغيره وللطبرانى عن ثوبان مرفوعاً «بين العبد
 وبين الكفر والإيمان الصلاة» وقال إسناده صحيح على شرط

مسلم وأق به معرفاً بالألف واللام والمراد به الكفر الأكبر المخرج من الملة.

﴿وعن بريدة مرفوعاً العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة﴾ أي الميثاق المؤكـد باليمان الذي بينـا معـشر المسلمين في إجراء أحكـام الإسلام هو الصلاة وقال في أمراء الجور «لا تقاتلوهم ما صلوا» ﴿فمن تركها فقد كفر﴾ فلا يسمـى تاركـها مسلـماً ولا مؤـمناً وإن كان معـه شـعبة من شـعب الإسلام والإيمـان ولا تنفع صـلاة من صـلى بلا وضـوء عـمـداً ﴿رواه الخـمسـة وصحـحـه التـرمـذـي﴾ والعـراقي وغـيرـهم.

قال ابن القـيم والأـدلة تـدل على أنه لا يـقبل من العـبد شيء من أـعمالـه إـلا بـفعل الصـلاة فـهي مـفتـاح دـيوـانـه وـرـأسـ مـالـ رـبـحـه وـقـالـ ابنـ رـجـبـ وـرـدـتـ أحـادـيـثـ مـتـعـدـدـةـ تـدلـ علىـ أنـ منـ تـركـهاـ فـقدـ خـرـجـ مـنـ إـسـلامـ .ـ وـقـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ شـقـيقـ كـانـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ لـاـ يـرـوـنـ مـنـ الـأـعـمـالـ شـيـئـاـ تـرـكـهـ كـفـرـ إـلاـ الصـلاـةـ .ـ وـحـكـىـ إـسـحـاقـ إـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ ،ـ فـتـرـكـ الصـلاـةـ كـسـلـاـ منـ غـيرـ جـهـودـ هـاـ كـفـرـ مـسـتـقـلـ فـيـ قـوـلـ جـمـهـورـ السـلـفـ وـهـوـ الـذـيـ تـدـلـ عـلـيـهـ السـنـةـ .ـ بـلـ نـقـلـ اـبـنـ رـاـهـوـيـهـ وـغـيرـهـ إـجـمـاعـ عـلـيـهـ .ـ

وقـالـ ابنـ القـيمـ قدـ شـهـدـ بـكـفـرـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـاتـفـاقـ الصـحـابـةـ وـأـمـاـ مـنـ جـهـدـ وـجـوـبـهـ فـهـوـ كـافـرـ بـإـجـمـاعـ الـسـلـمـينـ وـإـنـ فعلـهـ لـأـنـهـ مـكـذـبـ لـلـهـ وـرـسـولـهـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ وـيـكـونـ مـرـتـدـاـ بـلـ

خلاف. وإن ادعى الجهل عرف. قال الشيخ نص جمهور العلماء على أنه إذا ضاق الوقت ولم يصل قتل ولو قال أنا أقضيها. وقال ابن رجب ظاهر كلام أحمد وغيره أن من تركها كفر بخروج الوقت عليه ولم يعتبروا أن يستتاب. ولا أن يدعى إليها للأخبار. وحكي الإجماع عليه كالمترد، وترك الصلاة ترك ركن أو شرط يجمع عليه اختاره الشيخ وقال إذا ترك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاوها ولا تصح منه بل يكثر من التطوع وليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه.

باب الاذان

أي والإقامة وما يتعلق بها من الأحكام لما ذكر الصلاة أعقبها بالأذان مقدماً له على الوقت لأنه إعلام به. والاذان في الأصل الإعلام (وأذن في الناس بالحج) أعلمهم به من الأذن وهو الاستماع لأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به. وشرعاً إعلام بوقت الصلاة بلفاظ مخصوصة. والإقامة إعلام بالقيام إلى الصلاة وهو مشروعيان بالكتاب والسنة والإجماع. وقال الشيخ وغيره مما فرض كفاية إجماعاً. ليس لأهل قرية ولا مدينة أن يدعوهما ومن أطلق السنوية قال يعاقب التارك فالنزاع لفظي. وفرض الكفاية هو ما يلزم جميع المسلمين إقامته وإذا قام به من يكفي سقطت الفرضية عن الجميع.

﴿قال تعالى: وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾ أيها المسلمون

بالآذان والإقامة كما أمرتم ﴿اخذوها﴾ يعني اليهود والمنافقون ﴿هزوا﴾ سخرية وهزاً واستهزاً سخر ﴿ولعبا﴾ ضحكةً وباطلاً وذلك أنه إذا نادى منادي رسول الله ﷺ وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود قد قاموا لا قاموا وصلوا ويضحكون على طريق الاستهزاء فأنزل الله هذه الآية.

ويقال إن المنافقين كانوا إذا سمعوا النداء حسدوا المسلمين عليه فقالوا لقد بدعت شيئاً لم يسمع به مثله من أين لك صياغ كصياغ العير فأنزل الله (ومن أحسن قوله من دعا إلى الله) وأنزل (وإذا ناديتهم إلى الصلاة اخذوها هزواً ولعباً ذلك) الفعل منهم (بأنهم قوم لا يعقلون) يعني أن هزوهם ولعبهم لمن أشغال السفهاء والجهال الذين لا عقل لهم. ويأتي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) ومن المعلوم بالضرورة أن المراد بالنداء هو الآذان المشروع للصلوات الخمس.

﴿وعن أنس أن رسول الله ﷺ﴾ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغير بنا حتى يصبح و ﴿ينظر﴾ يعني قبل أن يغير على العدو ﴿فإن سمع أذانا﴾ يعني لصلاة الصبح ويعلم سائر الأوقات ﴿كف عنهم﴾ وقال البخاري: باب ما يحقن بالأذان من الدماء ففيه جهن الدماء عند وجود الآذان ﴿ وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم﴾ قال فخرجنا إلى خير فانتهينا إليهم ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب يعني فأغار عليهم ﴿رواه البخاري﴾.

فالاذان شعار دار الإسلام الذي يستحل دماء أهل الدار وأموالهم بتركه فيقاتل أهل بلد تركوها. وحكي إجماعاً حتى يفعلوها لما يلزم من الإجماع على تركها من استخفافهم بالدين بخوض أعلامه الظاهرة . وهكذا حكم شعائر الإسلام الظاهرة . وإن كانوا مستقيمين على دين الإسلام فإن موجب القتال أعم من أن يكون لأجل الردة.

﴿وعن مالك بن الحويرث﴾ هو ابن سليمان الليثي وفد إلى النبي ﷺ وسكن البصرة وتوفي سنة أربع وتسعين قال أتى النبي ﷺ في نفر من قومي هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف قال فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيمًا رقيقاً فلما رأى شوقنا إلى أهلينا ﴿قال ﷺ﴾ ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم و﴿إذا حضرت الصلاة﴾ أي دخل وقتها ﴿فليؤذن لكم أحدكم متفق عليه﴾ والأمر يقتضي الوجوب والمراد في الفرائض المتعينة وهي الصلوات الخمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة لا النوافل فلا أذان لها ولا إقامة . وفي رواية «إذا سافرتما فأذنا وأقيما» .

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» رواه أحمد وغيره . ويؤيده أنه ﷺ لم يتركها حضراً ولا سفراً وليس شرطاً فتصح بدونها لكن يكره واتفقوا على سننته وفيه أنه لا يجزئ إلا بعد دخول الوقت وهو إجماع إلا الفجر بعد نصف

الليل لما في الصحيحين ان بلا بلا يؤذن بليل . وظاهر الخبر
يجزئ من مميز لصحة صلاته كالبالغ .

قال الشيخ والأشبه ان الأذان الذي يسقط به الفرض
ويعتمد لا يباشره صبي قولاً واحداً . وقال المؤذن الراتب لا
يكون إلا عدلاً . ولأبي داود «وليؤذن لكم خياركم» . وترتيب
الفاسق مؤذناً لا ينبغي قولاً واحداً . وقال يعمل بقول المؤذن في
الوقت مع إمكان العلم بالوقت . وهذا مذهب أحمد والشافعي
وسائر العلماء المعتبرين كما شهدت به النصوص خلافاً لقول
بعض أصحابنا ولم يزل الناس يعملون بالاذان من غير نكير
فكان إجماعاً . وقال ابن القيم أجمع المسلمين على قبول اذان
المؤذن الواحد وهو شهادة منه بدخول الوقت .

﴿وعن جابر أن رسول الله ﷺ أقى المزدلفة﴾ في حجة
الوداع منصرفه من عرفة ﴿فصلٍ بها المغرب والعشاء﴾ جمعاً
﴿باذان واحد وإقامتين رواه مسلم﴾ زاد أبو داود من حديث
ابن عمر بعد قوله : «بإقامة واحدة لكل صلاة» ، وللترمذمي في
قصة الخندق أنهم شغلوه عن أربع صلوات «فاذن وأقام لكل
صلاة» فدل على مشروعية الاذان والإقامة في نحو تلك
المواطن .

﴿وله عن أبي قتادة﴾ في الحديث الطويل ﴿في نومهم عن
الصلاه﴾ أي صلاة الفجر وكان عند قفوهم من غزوة خبر

﴿ثم أذن بلال﴾ أي بأمره ﷺ كما في سنن أبي داود «ثم أمر بلالاً أن ينادي بالصلوة فنادى بها» ﴿فصل رسول الله ﷺ كما كان يصلي كل يوم﴾ ففيه دلالة على شرعية التأذين للصلوة الفائتة بنوم . ويلحق بها المنسية . وله من حديث أبي هريرة «أنه أمر بلالاً بالإقامة» قال ابن رشد وغيره والأمر بالاذان منقول بالتواتر والعلم به حاصل ضرورة . ولا يرده إلّا كافر يستتاب . فإن تاب إلّا قتل .

﴿وعن معاوية﴾ بن أبي سفيان الأموي أمير المؤمنين صحب النبي ﷺ وكتب له وولاه عمر الشام ثم استقل واجتمع عليه الناس عشرين سنة ومات سنة ستين ﴿أن النبي ﷺ قال إن المؤذنين﴾ أي المنادين للصلوات الخمس ﴿أطول الناس أعناقاً﴾ أي رقاباً لأن الناس في كرب الموقف متطلعون أن يؤذن لهم في دخول الجنة . وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة «يعرفون بطول أعناقهم» وقيل رؤساء سادة ﴿يوم القيمة﴾ وظاهره الطول الحقيقى ﴿رواه مسلم﴾ وغيره وهذا ما لم يكن القصد الدنيا ونحوها فليس من أعمال الآخرة .

وعن ابن عمر مرفوعاً «ثلاثة على كثبان المسک يوم القيمة يغبطهم الأولون والآخرون رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة» رواه الترمذى وغيره ولأبي داود «عجب ربك من راعي غنم يؤذن للصلوة» الحديث وفي الصحيح «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلّا أن يستهموا

عليه لاستهموا» ولأحمد بسند صحيح «يغفر له متهى صوته ويستغفر له كل رطب ويبس» وفي فضله أحاديث كثيرة. وقال بعض أهل العلم الاذان أفضل من الإمامة قال الشيخ هذا أصح الروايتين . وإمامته عليه السلام وخلفائه متعدنة ففي حقهم أفضل لخصوص أحواهم.

﴿وعن عثمان بن أبي العاص أنه عليه السلام قال له﴾ وذكر أنه آخر ما عهد إليه ﴿اتخذ مؤذنا﴾ ففيه الأمر بالاذان ﴿لا يأخذ على اذانه﴾ أي ندائه للصلوة ﴿أجرأ﴾ أي عوضاً يسمى له، لا رزق من بيت المال لعدم متطوع ﴿رواه الخمسة﴾ وغيرهم ﴿وحسنة الترمذى﴾ وقال العمل عليه عند أهل العلم . وقال ابن عمر لرجل إني لأبغضك في الله لأنك تأخذ على اذانك أجراً ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

وقال مالك يؤجر نفسه في سوق الإبل أحسن من أن يعمل الله بالإجارة . وكذا الإقامة لأنها قربة لفاعಲها . وكذا يحرم دفعها وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد . وقيل يجوز مع الفقر اختياره شيخ الإسلام . قال وكذا كل قربة .

﴿وعن عبد الله بن زيد﴾ بن عبد ربه الأنباري الخزرجي شهد العقبة والمشاهد ومات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ﴿قال طاف بي﴾ جواب لما اهتم به أي مربي ﴿وأنا نائم﴾ حال من المفعول قال الجوهري طيف الخيال مجئه في النوم أي تخيل لي

﴿رجل﴾ فاعل طاف أي تشبه له في المنام يحمل ناقوساً خشبة أو حديدة طويلة يضر بها النصارى اعلاماً للدخول في صلاتهم فقلت يا عبد الله أتبיע الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعوه إلى الصلاة قال أفالاً أدلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى ﴿قال تقول الله أكبر﴾ فذكر الحديث وله طرق وألفاظ.

وسببه والله أعلم أنه لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يجمعهم لها. فقالوا لو اخذنا ناقوساً. فقال رسول الله ﷺ «ذلك للنصارى» فقالوا لو اخذنا بوقاً قال «ذلك لليهود» فقالوا لو رفعنا ناراً قال «ذلك للمجوس» فافترقوا فرأى عبد الله تلك الرؤيا قال الحاكم هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله ويقال أصح منه حديث ابن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اخذوا قرناً مثل قرن اليهود قال فقال عمر ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاه. فقال رسول الله ﷺ «يا بلال قم فناد بالصلاه» وقيل غير ذلك.

﴿فذكر الاذان﴾ يعني ذكر عبد الله بن زيد رضي الله عنه كلمات الاذان ﴿بتربع التكبير﴾ أي تقول الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر الله أكبر وتشفي ما سواه وهو الشهادتان والحيولة والتكبير ويفرد كلمة التوحيد. والمراد بالتشنيه في الجملة وإنما فقد انعقد الإجماع على افراد التهليلية ﴿والإقامة فرادى﴾ لا تكرير في

شيء من ألفاظها ﴿إلا قد قامت الصلاة﴾ فتكرر قال فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، يعني أخبره بذلك الرؤيا التي رأها. ولأبي داود وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فاري الأذان فدل على مشروعيته لاهتمامه ﷺ في أمر يجمعهم لها.

﴿فقال رسول الله ﷺ إنها لرؤيا حق﴾ أي صادقة مطابقة للوحي. والحكمة التنويه بقدره والرفع لذكره قال فقم ﴿فالله على بلال﴾ أي ما رأيت «فليؤذن به» ﴿فإنه أندى﴾ أي أرفع وأحسن وللترمذي وأمد ﴿صوتاً منك﴾ يعني فيكون أبلغ في الإعلام المقصود منه. وقال لأبي سعيد الخدري «إذا كنت في غنمك فارفع صوتك بالنداء». ولأبي داود أنه قال لأبي محدورة «ثم ارجع فمد صوتك» ولهديث يغفر له «مدى صوته» قال فجعلت أقيمه عليه ويؤذن به.

قال فسمع ذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله ﷺ «فلله الحمد» رواه أحمد وأبو داود و ﴿صححه البخاري﴾ والترمذي وابن خزيمة وغيرهم ولأحمد كان بلال يؤذن بذلك فرفع صوته في الفجر الصلاة خير من النوم قال ابن المسيب فأدخلت في التأذين لصلاة الفجر.

﴿ولأحمد عن أبي محدورة﴾ أوس بن المغيرة الجمحي مؤذن

رسول الله ﷺ مكّة أمره به منصرفه من حنين توفي سنة تسع وخمسين ﴿نحوه﴾ أي نحو حديث عبد الله بن زيد بتربع التكبير كما هو مذهب الجمهور أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم بغير ترجيع. ولمسلم عنه بترجيع الشهادتين يخوض صوته بها ثم يعيدهما رافعاً بها صوته. وهو مذهب طائفة من أهل العلم. والأذان بغير ترجيع هو المشهور من حديث عبد الله بن زيد. وكان بلال يؤذن كذلك إلى أن مات.

والنبي ﷺ أقره عليه بعد ما رجع من فتح مكّة وعليه عمل أهل المدينة وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم. وقال أحمد هو آخر الأمرين والترجيع مذهب أهل مكّة. قال شيخ الإسلام كل منها أذان صحيح عند جميع سلف الأمة وعامة خلفها وكل واحد منها سنة. ومن تمام السنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة.

﴿وفيه﴾ أي في حديث أبي محدورة فإن كان صلاة الصبح قلت ﴿الصلاحة خير من النوم﴾ الصلاة خير من النوم، ورواه أهل السنن وغيرهم من غير وجه وصححه ابن خزيمة ويستحب أن يستقبل القبلة فيها كغيرهما إجماعاً سوى الحيعتين ويقولهما ولو أذن قبل الفجر لخبر بلال. وقال أنس انه من السنة وأخرج الترمذى من حديث بلال لا ثواب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر وهو الذي اختاره أهل العلم وعمل المسلمين

عليه . قال بلال ونهاني أن أثوب في العشاء .

وكذا يكره النداء بعد الأذان في الأسواق وغيرها مثل أن يقول الصلاة والإقامة . قال الشيخ إذا كانوا يسمعون النداء وإنما لا ينبغي أن يكره . فإن تأخر الإمام أو أمثل الحيران فلا بأس أن يضي إليه من يقول قد حضرت الصلاة . وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح ونحوه يرفعون أصواتهم به بدعة .

﴿وعن أنس قال أمر﴾ بضم الهمزة يعني أمر رسول الله ﷺ فإنه لا يأمر في الأصل إلاّ رسول الله ﷺ و﴿بلال﴾ نائب فاعل وللنمسائي «أمر النبي ﷺ بـ بلالاً» وسبب ذلك قول أنس . ذكرروا النار والنقوس فذكروا اليهود والنصارى وتقدمت الرواية الثانية عن أنس ورؤيا عبد الله بن زيد فبدأ الأذان كان : عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فقص ، فقال عمر ألا تبعثون منادياً فأمر بلال ﴿أن يشفع الأذان﴾ أي أن يأتي بكلماته مثنى أو أربعاً أربعاً كالتكبير في أوله والكل يصدق عليه أنه شفع كما فسره حديث عبد الله بن زيد وأبي محنورة . وهذا بالنظر إلى الأكثر وإنما فكلمة التوحيد في آخره مفردة ﴿ويوتر الإقامة﴾ أي يفرد ألفاظها ﴿متفق عليه﴾ .

وظاهره أنه يفرد التكبير في أولها ولكن الجمهور على أن التكبير في أولها مكرر مرتين . وهو بالنظر إلى تكريره في الأذان

أربعاً كأنه غير مكرر فيها وكذلك يكرر في آخرها. وفي رواية للبخاري وغيره «إلا الإقامة» يعني فيشفعها بقوله. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة لا يوتراها. وعن ابن عمر نحوه قال البغوي وهذا قول أكثر العلماء. وشفع الأذان وإيتار الإقامة مستفيض.

والحكمة في تكرير الأذان لأنه لإعلام الغائبين فاحتياج إلى تكريره كما شرع فيه رفع الصوت والمحل بخلاف الإقامة فإنها لإعلام الحاضرين فتفرد لأنه لا حاجة إلى تكرار ألفاظها. ولأبي داود «ان بلاً يؤذن على بيت امرأة من بني النجار من أطول بيت حول المسجد إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده. فكان يؤذن على ظهر المسجد» وقد رفع له شيء فوق ظهره.

وبني سلمة المناثر بأمر معاوية. وتقدم شرعية رفع الصوت وكان مؤذنوا رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً. وقال القاضي عياض وغيره مذهب كافة العلماء أنه لا يجوز من قاعد. وميل الشيخ إلى عدم اجزاء أذان القاعد. وقال في الإنصاف لا يصح إلا مرتبأ متوايلاً بلا نزاع.

﴿وعن أبي جحيفة﴾ وهب بن عبد الله السوائي العامري توفي رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه. جعله علي على بيت المال وتوفي بالكوفة سنة أربع وسبعين ﴿قال رأيت بلاً يؤذن﴾ ولعله رأه كذلك على الاستمرار لاستمرار عمل

الناس عليه ﴿واتبع فاه ه هنا و ه هنا﴾ أي انظر إلى فيه يمنة ويسرة كما فسره بقوله ﴿يقول يميناً وشمالاً حي على الصلاة﴾ أي هلم إليها ﴿حي على الفلاح﴾ الفوز والخلود في النعيم المقيم. وهي اسم فعل بمعنى أسرع. والمراد هلموا وعجلوا إلى طلب ذلك ﴿متفق عليه﴾.

﴿وَلِهِ عَنْ جَابِرٍ وَضَعْفَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالَ إِذَا
أَذِنْتَ فَتَرْسِلُ﴾ أَيْ رَتَّلَ الْفَاظَ وَتَمَهَّلَ وَلَا تَسْرَعَ فِي سَرْدَهَا بَلْ
اَقْطَعَ الْكَلْمَاتَ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ لَأَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ الْإِعْلَامُ لِلْبَعِيدِ
وَهُوَ مَعَ التَّرْسِلِ أَكْثَرَ إِبْلَاغًا﴾ وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدَرَ﴾ أَيْ أَسْرَعَ
لَأَنَّهُ إِبْلَاغٌ لِلْحَاضِرِينَ فَكَانَ اِلْسَرَاعُ بَهَا أَنْسَبَ﴾ وَاجْعَلْ بَيْنَ

أذانك وإقامتك بقدر ما يفرغ الأكل من أكله» أي تمهل وقتاً بقدر فراغ الأكل من أكله والمتوسط من وضوئه ليتمكن من الصلاة. وتقامه «والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة». وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان رواهما أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب رواه عبد الله بن الإمام أحمد وكلها ضعيفة.

لكن المقصود من الأذان نداء الغائب فلا بد من وقت يتسع للذاهب للصلاة وحضورها وإلا لضاعت فائدة الأذان. قال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن حضور المصلين وبالجملة قد أمر المؤذن أن يفصل بين الأذان والإقامة ليدرك المصلون الجماعة. ومن أذن فهو يقيم ويحوز غيره. قال الوزير اتفقوا في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز. وقال في الجامع ينبغي للمؤذن أن لا يقيم حتى يحضر الإمام ويأذن له في الإقامة لأن وقتها منوط بنظر الإمام.

«وفي الصحيحين» وغيرهما من غير وجه بآلفاظ متقاربة فمن حديث أبي سعيد «إذا سمعتم النداء» يعني الأذان للصلوات الخمس «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» أي قوله مثل ما يقول المؤذن حين تسمعونه على أي حال من طهارة أو غيرها إلا حال الجماع والتخلية. وفي صحيح مسلم من حديث عمر «إذا قال المؤذن الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر» إلى آخر الأذان كلمة كلمة واجعوا على سنته وأوجبه أبو حنيفة وأهل الظاهر.

ويدل على الندبية إجابتة عليه الصلاة والسلام المؤذن بـ «على الفطرة، وخرجت من النار» ويقطع القراءة والذكر ويحبيه لأنه يفوت ، وهذه الأذكار لا تفوت فيقدم الإجابة وإن لم يحبه حتى فرغ استحب له التدارك ما لم يطل الفصل . ويحيب ثانياً وثالثاً اختاره الشيخ ما لم يكن غير مدعو به فلا تتأكد إجابتة . وللبعض من حديث معاوية ومسلم من حديث عمر نحو حديث أبي سعيد .

﴿سوى الحيعتين﴾ يعني حي على الصلاة حي على الفلاح ﴿قولوا لا حول ولا قوة إلا بالله﴾ يعني عند كل واحدة منها والحكمة في إبدال الحوقلة من الحيولة أن الحيولة دعاء إلى الصلاة معناها هلموا ، وإنما يحصل الأجر فيها بالإسماع ، فأمر السامع بالحوقلة لأن الأجر يحصل لقائلها سواء أعلنتها أو أخفتها ، ول المناسبتها لقول المؤذن وتكون جواباً له بأن تبرأ من الحول والقوة على إتيان الصلاة والفالح إلا بحول الله وقوته . وعن ابن مسعود: ولا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونته وفي حديث عمر «من قال مثل ما يقول صدقأً من قلبه دخل الجنة» .

ولأبي داود عن أبي أمامة أن بلاً أخذ في الإقامة فقال رسول الله ﷺ في سائر ألفاظ الإقامة نحو حديث عمر في الأذان فلما أن قال قد قامت الصلاة قال «أقامها الله وأدامها» وسنته ضعيف . ورجح بعضهم أن المحب يقول في الإقامة كما يقول

في الأذان فإنه يستدل به على الإجابة فيها. وكذا الصلاة خير من النوم لإطلاق الأذان عليها وهو مذهب الجمهور وما سواه لا تقوم له حجة.

﴿ولمسلم﴾ من حديث عبد الله بن عمرو «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» يعني كلمة كلمة كما تقدم ﴿ثم صلوا على﴾ أي قولوا اللهم صل على محمد ومعناها الطلب من الله أن يثني عليه ويعلي ذكره والصلاحة بمعنى التعظيم والتكريم لا تقال لغيره ﴿فإنه من صل على صلاة واحدة﴾ يعني قال اللهم صل على محمد ونحوه ما ثبت عنه ﴿صلى الله عليه﴾ أي اثني الله عليه ﴿بها عشرًا﴾ الحسنة بعشر أمثالها وجاء «صلت عليه الملائكة بها عشرًا» فله مثل أجر المصلي الذي حصل له ليس المرد أنه يحصل للمصلي أكثر من النبي ﴿ثم سلوا الله لي الوسيلة﴾ فإنها منزلة في الجنة لا تنبعي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأله لي الوسيلة حلت عليه» وفي لفظ «حلت له الشفاعة» فدل على مشروعية الصلاة عليه ﴿باب الوسيلة﴾ بعد إجابة المؤذن. وسؤال الوسيلة له ﴿باب الوسيلة﴾.

﴿وللبخاري عن جابر قال قال رسول الله ﴿من قال حين يسمع النداء﴾ أي الأذان بالصلاحة بعدهما يحبه ويصلي على النبي ﴿اللهم رب هذه الدعوة التامة﴾ بفتح الدال أي دعوة الأذان الكاملة الشاملة التي لا يدخلها تغيير ولا تبدل ﴿والصلاحة القائمة﴾ أي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا تنسخها

شريعة ﴿آت﴾ أي اعط نبينا ﴿محمد﴾ ﴿الوسيلة﴾ وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره وهي أقرب أمكانة الجنة إلى العرش. وقد فسرها رسول الله ﷺ في الحديث المقدم.

﴿والفضيلة﴾ الرتبة الزائدة على سائر الخلق ﴿وابعه﴾ أي يوم القيمة فأقمه ﴿مقاماً مموداً﴾ أي الشفاعة العظمى في موقف القيمة الذي يحده فيه الأولون والآخرون ﴿الذي وعدته﴾ في كتابك الكريم في قوله جل ذكره (عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً) عسى من الله واجب إنك لا تخلف الميعاد ﴿حلت له شفاعتي يوم القيمة﴾ أي استحقها ووُقعت ووجبت له. وله في القيمة ثلاثة شفاعات يختص بها. وشفاعات له ولسائر النبيين والصالحين. نسأل الله باسمائه الحسنى أن يشفعه فينا ﷺ.

﴿وعن أنس مرفوعاً لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة﴾ رواه الخمسة وغيرهم و ﴿حسنه الترمذى﴾ وصححه ابن القيم وغيره أي فادعوا «قالوا فما نقول قال سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة» وورد «اثنتان لا تردان الدعاء عند النداء وعند البأس» رواه أبو داود. وله عن ابن عمر مرفوعاً «قل كما يقول المؤذن فإذا فرغت فسل تعطه».

ودل الحديث على أن هذا من جملة الأوقات التي ترجى فيها الإجابة. ولا يقال لا يجاب في غيرها بل ينبغي توخي الدعاء فيها واكتاره رجاء الإجابة ويستحب أن يقول رضيت بالله ربأ

وبالاسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً . وعند أذان المغرب اللهم إن هذا إقبال، ليك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي . ورأى أبو هريرة رضي الله عنه رجلاً خرج بعد الأذان من المسجد فقال: «إن هذا قد عصى أبا القاسم ﷺ» قال ابن عبد البر أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة . قال الشيخ إن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج وأما خروجه لعذر فلا يحرم .

باب شروط الصلاة

الشروط جمع شرط . والشرط لغة العلامة (فقد جاء أشراطها) علاماتها . والشرط ما لا يوجد المشروع مع عدمه . ولا يلزم أن يوجد عند وجوده وشروط الصلاة هي ما يجب لها قبلها ويجب استمرارها فيها . وهي تسعه . الإسلام . والعقل . والتمييز . وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج . والرابع رفع الحديث . وهو الوضوء المعروف وتقدم . وتأتي الخامسة الباقيه وهي الوقت . وستر العورة . وإزالة النجاسة . واستقبال القبلة . والنية . وبدأ بالوقت لأنه أكد شروط الصلاة .

﴿قال تعالى: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ مفروضاً مقدراً محدوداً كلما مضى وقت جاء وقت والمراد الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة فلا

تجزىء قبله بإجماع المسلمين ولا يجوز إخراجها عنه إجماعاً على أي حال كان من خوف أو أمن إلا في حالة جم الصلاتين في وقت إحداهما. قال عمر: الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به وهو سبب وجوبها لأنها تضاف إليه وتتكرر بتكرره والعلم بدخوله أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة وإن صل مع الشك أعاد إجماعاً.

﴿وقال: أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ أي ميلها إلى جهة المغرب. وأصل الدلوك الميل فالشمس تميل إذا زالت وغابت ﴿إلى غسق الليل﴾ أي ظهور ظلمته وهو وقت صلاة العشاء ﴿وقرآن الفجر﴾ يعني صلاة الفجر تسمية لها ببعض أفرادها معظم أركانها القراءة من إطلاق الجزء الأعظم على الكل. فمن قوله تعالى (لدلوك الشمس إلى غسق الليل) أخذ الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وقوله (وقرآن الفجر) صلاة الفجر.

وقد ثبتت السنة بذلك. بل توأرت أقواله عليه السلام وأفعاله بتفاصيل هذه الأوقات على ما عليه أهل الإسلام مما تلقوه خلفاً عن سلف وجيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن عن سيد المرسلين عليه السلام ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ يشهد له ملائكة الليل وملائكة النهار. ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء. وفي الصحيحين «يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر».

﴿وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: وَقْتَ الظَّهَرِ﴾ أَيْ أَوْلَى دُخُولِ وَقْتِ الظَّهَرِ الْمَحْدُودِ لِلْفَعْلِ مِنَ الزَّمَانِ
﴿إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ﴾ أَيْ مَالَتِ الْمُسَاءُ إِلَى جَهَةِ الْمَغْرِبِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكِ الشَّمْسِ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِيهِ بَكْرٍ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ «هَذَا حِينَ دَلَّكَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ. وَالظَّهَرُ لِغَةُ الْوَقْتِ. وَشَرَعَ أَصْلَاهُ هَذَا الْوَقْتَ ﴿وَكَانَ ظَلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ﴾ أَيْ وَيَسْتَمِرُ وَقْتُ صَلَاةِ الظَّهَرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ إِجْمَاعًاً.

ويعرف زوال الشمس بزيادة الظل بعد تناهي قصره. وتحول الشمس عن خط المسامة وبحدوث الظل بعد عدمه. وأجمعوا على أنها لا تصح قبل الزوال. وعن جابر أن جبرائيل «صلاها بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ». وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله. وقال الوقت ما بين هذين الوقتين» فتضييق ما زالت عليه الشمس من الظل ثم تنظر الزيادة عليه فإذا بلغت قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر
﴿مَا لَمْ تَحْضُرْ الْعَصْرَ﴾ أَيْ يَدْخُلْ وَقْتَهَا وَحْضُورَ وَقْتَهَا بِصِيرَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ كَمَا هُوَ مفهومُ هَذَا الْخَبْرِ. فَمَتَى خَرَجَ وَقْتُ الظَّهَرِ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ. وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ وَقْتِ الظَّهَرِ ﴿وَوَقْتُ الْعَصْرِ﴾ وَالْعَصْرُ الزَّمَانُ أَوْ الْغَدَاءُ أَوِ الْعَشَيْ وَمِنْهُ سُمِّيَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ. أَيْ وَيَسْتَمِرُ وَقْتُ

صلاة العصر المختار من مصير الفيء مثله بعد في الزوال من غير فصل بينها «ما لم تصفر الشمس» و يأتي والشمس بيضاء نقية.

وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن من صلاتها والشمس بيضاء نقية فقد صلاتها في وقتها. وأصرح حديث في تحديد وقتها حديث جبرائيل أنه صلاتها بالنبي ﷺ في اليوم الأول وظل الرجل مثله. وفي اليوم الثاني وظل الرجل مثلية. وقال النبي ﷺ «الصلاحة ما بين هذين الوقتين». وهذا مذهب جماهير العلماء. ومن صلاتها في ذلك الوقت فقد صلاتها في وقتها. ثم يدخل وقت الضرورة قال الشيخ وهو الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة المدنية.

وقال نقول بما دل عليه الكتاب والسنة والأثار من أن الوقت للصلوات الخمس وقت اختيار وهو خمسة. ووقت ضرورة وهو ثلاثة «وقت صلاة المغرب» إذا وجبت أي غربت وفي لفظ «إذا غربت» وهو سقوط قرص الشمس جميعه بحيث لا يرى منه شيء وهو إجماع ولا يجوز قبل الغروب إجماعاً. ويمتد من سقوط قرص الشمس «ما لم يغب الشفق» الأحمر عند جماهير أهل العلم وفي رواية «ما لم يسقط ثور الشفق» أي ثورانه وانتشاره.

وفي حديث جبريل «فأقام المغرب حين وجبت الشمس».

فلما كان في اليوم الثاني آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق الأحمر». ثم قال «الوقت ما بين هذين الوقتين» وفي لفظ «إذا صلیتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق» وهو أصح الأقوال لهذا الخبر. وخبر أبي موسى وبريدة وغيرهم ولعموم قوله عليه السلام «وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها» وإنما خص منه الفجر بالإجماع فما عداه داخل في عمومه. فال المغرب لها وقتان. وقت اختيار. وهو إلى ظهور الأنجم. ووقت كراهة وهو ما بعده إلى مغيب الحمرة. فالشفق بياض تحالطه حمرة ثم تذهب ويبقى بياض خالص بينها زمن قليل. فيستدل بغيوبية البياض على مغيب الحمرة.

قال شيخ الإسلام وما بين العشائين ثمن الليل وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس سبعه وقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول. والعشاء بالعكس (وقت صلاة العشاء) من غيوبية الشفق الأحمر إجماعاً. والأحاديث متظاهرة بذلك وقال ابن عمر الشفق الحمرة. فإذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة. وسميت بالعشاء لأنها تفعل فيه. وتسمى بالعتمة. ولا يكره ما لم يكثر حتى يغلب على الاسم ويستمر وقت العشاء (إلى نصف الليل الأوسط) عند جماهير أهل العلم للأخبار المستفيضة في ذلك. ويمتد إلى طلوع الفجر عند الأكثر كما هو معروف عن ابن عباس وغيره لحديث أبي قتادة رواه مسلم.

﴿وقت صلاة الصبح﴾ أوله ﴿من طلوع الفجر﴾ وهو ضوء النهار أو حمرة الشمس في سواد الليل وهو في آخر الليل كالشفق في أوله سمي به لانفجار الصبح، وقال عليه الصلاة والسلام: «الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة» أي صلاة الصبح «ويحل فيه الطعام» صححه ابن خزيمة والحاكم. وله في صفة الفجر الذي يحرم الطعام أنه يذهب مستطيلاً في الأفق ومد يديه عن يمينه وعن يساره وفي الآخر «أنه كذنب السرحان» ويمتد وقت الفجر المختار إلى أن يسفر جداً. والضرورة يمتد ﴿ما لم تطلع الشمس﴾ رواه مسلم ﴿ولحديث جبريل «صلى الفجر حين برق الفجر. وفي اليوم الثاني حين أسفر جداً». وقال البخاري هو أصح شيء في المواقف.

وقال الوزير وغيره أجمعوا على أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني وأخر وقتها المختار إلى أن يسفر وقت الضرورة إلى أن تطلع الشمس أهـ. وجاء نحوه من طرق مستفيضة عن النبي ﷺ. وقال شيخ الإسلام استعمل فقهاء الحديث في هذا الباب جميع النصوص الواردة في أوقات الجواز والاختيار فوقت الفجر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. ووقت الظهر من الزوال إلى مصرير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال. ووقت العصر إلى اصفار الشمس. ووقت المغرب إلى مغيب الشفق. ووقت العشاء إلى منتصف الليل. وهذا بعينه

قول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم . وليس حديث
في المواقف أصح منه . وكذا صح معناه من غير وجه من
فعله ﷺ .

وقال ولا يأثم بتعجيل صلاة يستحب تأخيرها ولا تأخير ما يستحب تعجيلها إذا أخرها عازماً على فعلها ما لم يضيق الوقت عن فعل جميع العبادة لصلاة جبريل بالنبي ﷺ في أول الوقت وفي آخره. وقوله «الوقت ما بين هذين الوقتين» ولأن وقت الوجوب موسع فهو كالتكفير موسع في الأعيان، وقال في قوله ﷺ «أفضل الأعمال عند الله الصلاة في وقتها». الوقت يعم أول الوقت وأخره.

والله يقبلها في جميع الوقت. لكن أوله أفضل من آخره لفعله عَزَّلَهُ اللَّهُ وحده على المسارعة إلا حيث استثناه الشارع كالظهر في شدة الحر. وكالعشاء إذا لم يشق على المؤمنين. وهي أحب الأعمال إلى الله إذا أقيمت في وقتها المستحب قال والمواقيت التي علمها جبرائيل النبي وعلمتها لامته وذكرها العلماء هي الأيام المعتادة فأما اليوم الذي قال فيه عَزَّلَهُ اللَّهُ «يوم كسنة قال أقدروا له» فله حكم آخر تكون فيه الصلاة بقدر الأيام المعتادة لا ينظر فيه لحركة الشمس كما في قوله «ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا» أي على مقدار البكرة والعشي في الدنيا اهـ. وعلى قياسه فاقدروا الوقت، كيلغاريقدر له.

وَعَنْ جَابِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كَانَ يَصْلِي الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ) أَيْ

استمر فعله لها باهاجرة ولهم «يصلی الظهر بالهجر» حين تدحض الشمس» أي تميل والهاجرة شدة الحر نصف النهار من المجر وهو الترك لترك الناس التصرف من شدة الحر. والهجر والهاجرة نصف النهار من زوال الشمس. فيسن تعجيلها في غير شدة الحر بلا نزاع. وقال الترمذى هو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

«و» يصلی «العصر والشمس نقية» أي لم يدخلها شيء من الصفرة وعن بريدة «والشمس بيضاء نقية». وعن أبي موسى «والشمس مرتفعة» رواهما مسلم. ولهم من حديث أبي بربعة «يصلی العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية» أي بيضاء قوية الأثر. وفي لفظ «والشمس مرتفعة» وأصرح حديث فيه وظل الرجل كطوله ويسن تعجيلها بلا نزاع وقال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) وثبت بالنصوص الصحيحة الصریحة أنها العصر فنص عليها تأكيداً في الحضن على المحافظة عليها بخصوصها. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

قال الشيخ وتفويتها أعظم من تفويت غيرها فإنها الوسطى. وعرضت على من قبلنا فضييعوها. ومن حافظ عليها فله الأجر مرتين. وتأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود قال وهذا قول سائر الأمة وهذه العلة منصوصة «والغرب إذا وجبت الشمس» وعن سلمة: «إذا غربت الشمس

وتواترت بالحجاب» صححه الترمذى وقال العمل عليه عند أهل العلم. وعن رافع «كنا نصليها مع النبي ﷺ فينصرف أحدها وانه ليضرر موضع نبله» متفق عليه. فيسن تعجيلها قال شيخ الإسلام وغيره باتفاق المسلمين «والعشاء أحياناً وأحياناً» أي يقدمها أحياناً وأحياناً يؤخرها «إذا رأهم اجتمعوا» لها في أول وقتها «عجل» رفقاً بهم «وإذا رأهم أبطئوا» عن أوله «آخر» مراعاة لما هو الأرقى بهم.

وفي مشروعية ملاحظة أحوال المؤمنين والمبادرة بالصلاحة مع اجتماع المسلمين لأن انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سبباً لتأديب بعضهم ولله. وتأخير صلاة العشاء أفضل لقوله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل» صححه الترمذى وقال هذا الذي اختاره أكثر أهل العلم. وفي الصحيحين أنه ﷺ «آخرها إلى نصف الليل وقال إنكم في صلاة ما انتظروها» وعن أبي بربعة «وكان يستحب أن يؤخر من العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» قال الشيخ لو قيل بتحقيقها إلى نصف الليل الذي ينتهي إلى طلوع الفجر وثلثه بالذي ينتهي إلى طلوع الشمس لكان متوجهاً.

«والصبح كان يصليها بغلس» وهو اختلاط ضياء الفجر بظلمة الليل «متفق عليه» ويسلم من حديث أبي موسى «فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً» ولهما من حديث أبي بربعة «وكان ينقتل من صلاة الغداة حين

يعرف الرجل جليسه. وكان يقرأ بالستين إلى المائة» فدل على أنه يدخل فيها والرجل لا يعرف جليسه. ولهم في صلاة النساء معه كن يشهدن صلاة الفجر متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد من الغلس».

وأما حديث «أسفروا بالفجر» فالمراد صلوا صلاة الفجر مسفيرين اسفاراً يتيقن معه طلوع الفجر لمواضيته بِعَلَيْهِ السَّلَامُ وخلفائه على التغليس. ومحال أن يتركوا الأفضل. وقال ابن القيم حديث «اسفروا» بعد ثبوته إنما المراد به دواماً لا ابتداء فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسيراً كما كان يفعله قوله موافق لفعله بِعَلَيْهِ السَّلَامُ.

﴿ولهمَا عن أبِي هريرة مرفوعاً﴾ يعني إلى النبي بِعَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿إذا اشتدَّ الْحَرُّ﴾ أي تقوى وهج النار ﴿فَابردوَا بِالصَّلَاةِ﴾ أي آخروها إلى أن يبرد الوقت ليحصل الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها ﴿فَإِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فِيْحَ جَهَنَّمَ﴾ أي شدة غليانها وحرها وسعة انتشارها وتنفسها أجارنا الله منها بمنه وكرمه أي: وعند شدة الحر يذهب الخشوع.

قال شيخ الإسلام أهل الحديث يستحبون تأخير الظهر مطلقاً سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين وبذلك جاءت الأحاديث الصحيحة التي لا دافع لها. وكل من الفقهاء يوافقهم أو الأغلب قال النموي ولا يجاوز بالإبراد نصف الوقت.

﴿وعنه﴾ أي عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿مرفوعاً﴾ إلى النبي ﷺ أنه قال ﴿من أدرك من﴾ صلاة ﴿الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس﴾ أي وأضاف إليها ركعة أخرى بعد طلوعها ﴿فقد أدرك الصبح﴾ يعني صلاة الصبح أداء ووقيعت موقعها واجزأت لوقوع ركعة في الوقت ولو كان التأخير لغير عذر لكنه آثم.

﴿ومن أدرك ركعة من العصر﴾ ففعلها ﴿قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر﴾ وإن لم يقع الثلاث إلا بعد الغروب إجماعاً ﴿متفق عليه﴾ وليس المراد من أى برکعة فقط فللبيهقي «وركع بعد طلوع الشمس». وفي رواية «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى». فكذا العصر. ولا تكره في حقه. وإن كان وقت كراهة.

ومفهومه أن من أدرك دون ركعة لا يكون مدركاً للصلوة. وفي رواية سجدة بدل ركعة. قال الراوي وغيره إنما هي الركعة فمن أدرك دونها لا يكون مدركاً للصلوة. وهو الذي استقر عليه الاتفاق. قال شيخنا هذا دليل على أن الصلاة لا تدرك أداء إلا بإدراك ركعة كاملة وهو أصح القولين. وقال شيخ الإسلام وتعليق الإدراك بسجدة مجردة لم يقل به أحد من العلماء.

وقال من دخل عليه الوقت ثم طرأ عليه مانع من جنون ونحوه لا قضاء عليه وهو قول مالك ورواية عن أبي حنيفة وهو

الأظهر في الدليل. لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولا أمر هنا يلزمه بالقضاء لأنه آخر تأخيراً جائزاً فهو غير مفرط وليس عنه عليه الصلاة والسلام حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها وليس كالنائم والناسي فإن وقتها إذا ذكرا.

﴿وعن أنس أن النبي ﷺ قال من نسي صلاة﴾ ومسلم إذا رقد أحدهم عن الصلاة أو غفل عنها ﴿فليصلها إذا ذكرها﴾ فإن في التأخير آفات وفي لفظ فإن الله يقول ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾ وفي قراءة للذكرى أي أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله. وعن أبي قتادة في نومهم عن الصلاة قال «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدهم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» صححه الترمذى.

فالنائم أو الناسي غير مكلف حال نومه أو نسيانه إجماعاً
﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ قال الله تعالى ﴿قد فعلت﴾ رواه مسلم. ثم صرخ بأن القضاء كفارة لها فقال ﴿لا كفارة لها إلا ذلك﴾ أي فعلها إذا ذكرها ﴿متفق عليه﴾ وفي روایة «فهو وقتها» وفيه أحاديث كثيرة مستفيضة والأمر يقتضي الوجوب وأجمع أهل العلم على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان من حين يذكر. وقال ابن القيم ثبت بالنص والإجماع أن المعدور بالنوم والنسيان وغلبة العقل يصلى إذا زال عذرها. ولا يجوز تأخيرها إلى وقت آخر بالاتفاق بل هو من الكبائر العظام اهـ.

وتجب المبادرة على الفور عند جمُور العلماء وكون النبي ﷺ لم يصل في المكان الذي ناموا فيه لا يدل إلّا على التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملاً معرضاً بل له أن يفعل ما فيه تكميل الصلاة من اختيار بقعة واجتماع مصلين ونحو ذلك. ودليل الخطاب منه أن العائد لا يقضي لأنّه لا يسقط الأثم وتقديم. وفيه دلالة على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة. ورواية فليقض مثلها خطأ من راوياها حكاها الحافظ وغيره.

﴿ولهمَا عن جابر في قصة الخندق﴾ وذلك أنه جاء عمر بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت أصلي حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول الله ﷺ «ما صليتها فتوضاً وتوضاناً» وفيه تصريح بصلاته جماعة ﴿فصل العصر بعدما غربت الشمس﴾ ولمسلم «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» ﴿ثم صلّى بعدها المغرب﴾ وهي الحاضرة فدل على وجوب فعل الفائتة على الفور وتقديمها على الحاضرة ما لم يضيق وقتها ولترتيبه الأربع الصلوات.

وروي وجوب الترتيب ولو كثرت الفوائت عن أحمد وأبي حنيفة وغيرهما. وعن أحمد لا يجب الترتيب، وفاما للأئمة الثلاثة. قال في المبهج مستحب وقال ابن رجب إيجاب قضاء سنتين ببقاء صلاة في الذمة لا يكاد يقوم عليه دليل قوي وقال النووي المعتمد في المسألة أنها ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلّا

بدليل ظاهر وليس للموجبين دليل اهـ. ويسقط الترتيب بنسيانه اتفاقاً وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. قال القاضي رواية واحدة.

فصل في ستر العورة

أي في أحكام ستر العورة. وأحكام اللباس وستر العورة أحد شروط الصلاة والفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحاً هو الحاجز بين مسائل العلوم وأنواعها.

﴿قال تعالى: يا بني آدم﴾ خاطبهم تعالى بعد ما ذكر أنه امتن عليهم بلباس يواري سوءاتهم فقال ﴿خذلوا زينتكم﴾ أي لباس زينتكم والزينة اللباس وهو ما يواري السوأة وما سوى ذلك من جيد البز والمتابع وفيه دليل على أن ستر العورة واجب في الصلاة والطواف وفي كل حال ﴿عند كل مسجد﴾ أي عند كل صلاة وطواف. وحکی ابن حزم وغيره الاتفاق على أن المراد ستر العورة.

وقال غير واحد بل أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهوأخذ الزينة فإنه علق الأمر باسم الزينة لا ستر العورة إيداناً بأن العبد ينبغي له أن يلبس أحسن ثيابه وأجملها في الصلاة للوقوف بين يدي الرب تبارك وتعالى وأداء حقه. ويسن لبس الثياب البيضاء كما سيأتي. والنظافة في الثوب والبدن باتفاق أهل العلم. وحکی غير واحد أنه لا خلاف في وجوب

ستر العورة في الصلاة وبحضره الناس وفي الخلوة على الصحيح
إلا لغرض صحيح .

وقال الوزير اجمعوا على أن ستر العورة واجب وأنه شرط
في صحة الصلاة إلا مالكاً فقال واجب وقال بعض أصحابه هو
شرط . وقال ابن عبد البر وغيره اجمعوا على فساد صلاة من ترك
ثوبه وهو قادر على الاستئثار به وصلى عرياناً .

﴿وقال رسول الله ﷺ «الفخذ عورة» رواه الحمسة إلا
النسائي﴾ ورواه غيرهم فرواه البخاري تعليقاً وأحمد عن ابن
عباس وجرهد الإسلامي لفظه «غض فخذك فإن الفخذ عورة»
حسنه الترمذى وهو في الموطأ وسنن أبي داود عن علي «لا تبرز
فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» في أحاديث أخرى من
وجوه وإن كانت لا تخلو من مقال فكثرتها تثبت أن له أصلاً.
وعورة الرجل من السرة إلى الركبة عند جماهير أهل العلم وليس
من العورة . قال الوزير اتفقوا على أن السرة ليست عورة . وقال
مالك والشافعى وأحمد ليست الركبة من العورة . وأما الفخذ
فتظاهرت الأحاديث : أنه عورة .

﴿ولهم﴾ أي الحمسة إلا النسائي ﴿عن عائشة أن
النبي ﷺ قال لا يقبل الله صلاة حائض﴾ المراد المكلفة ولو
بالاحتلام وإنما عبر بالحيض لأنه الأغلب ﴿إلا بخمار﴾ هو ما
تغطي به رأسها وعنقها ويقال له النصف والحديث صححه

ابن خزيمة وغيره وقال الترمذى العمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من عورتها مكشوف لا تجوز صلاتها.

وله من حديث ابن مسعود وصححه «المرأة عورة». وللطبراني من حديث أبي قتادة «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زيتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر». ولأبي داود من حديث أم سلمة أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار. قال «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها». وله من حديث ابن عمر «يرخين شبراً» صححه الترمذى.

فلا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهور قدميها. لا وجهها في الصلاة بحيث لا يراها أجنبي فليس الوجه عورة في الصلاة. قال الموفق والقاضي إجماعاً وقال جمع وكفيها وهو مذهب مالك والشافعى. وقال الشيخ وقدميها وما عدا ذلك عورة بالإجماع. قالشيخ الإسلام والتحقيق أن الوجه ليس بعورة في الصلاة. وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه.

﴿وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ كَانَ الثُّوبُ وَاسِعًاً﴾ ضد الضيق ﴿فَالْتَّحَفُّ بِهِ﴾ أي ارتد به ولمسلم «فالخالف بين طرفيه» وذلك بأن يجعل منه شيئاً على عاتقه والالتحاف بالثوب التغطي به والمراد لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل

يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بها فيكون منزلة الازار والرداء وهذا إذا كان الثوب واسعاً « وإن كان ضيقاً» ضد المتسع الكافي للإرتداء فاتزر به. متفق عليه وذلك جائز من غير كراهة.

وبه يجمع بين الأحاديث ففي الصحيحين «لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» وللبخاري «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه» ولهما «صلى في ثوب واحد متواضحاً به». ولما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد قال «أو لكلكم ثوبان» قال النووي وغيره لا خلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد واجمعوا على أن الصلاة في الثوبين أفضل. وقال عمر إذا وسع الله عليكم فأوسعوا.

«ولهم» من غير وجه «نهى عن اشتمال الصماء» فمن حديث أبي سعيد «نهى عن اشتمال الصماء» بالمد ضرب من الاشتغال سميت بذلك لأنه لا منفذ لها وفسره من حديث أبي هريرة «أن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه شيء» وللبخاري وغيره من حديث أبي هريرة «نهى عن لبسitin اشتمال الصماء والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدوا أحد شقيه ليس عليه ثوب. والأخرى احتباوه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء» والنهي عنهما لكونهما مظنة الانكشاف. وللبخاري «نهى أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء».

والاحتباء أن يقعد على إلبيه وينصب ساقيه ويقف عليه ثواباً. ولأبي داود عن أبي هريرة «نهى عن السدل في الصلاة» وهو طرح ثوبه على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر. قال الشيخ هذا التفسير هو الصحيح فإن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى أو ضم طرفيه لم يكره. وإن طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في الكمين فلا بأس بذلك باتفاق الفقهاء وليس من السدل المكروه وفيه «وأن يغطي فاه» قال ابن حبان لأنه من زyi المjosوس. وفي الصحيحين «ولا أكف شرعاً ولا ثواباً» واتفقوا على كراحته في الصلاة والحكمة أنه يسجد معه.

﴿وللخمسة﴾ من حديث أبي موسى وغيره ﴿أن رسول الله ﷺ قال: حرم لباس الحرير والذهب على ذكر أمتي وأحل لإناثهم﴾ ورواه غيرهم من طرق عن غير واحد و﴿صححه الترمذى﴾ وإن كانت طرقه لا تخلوا من مقال فيكثرتها يعتصد بعضها بعضاً. وتثبت أن للحديث أصلاً ويشهد له ما في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر وأنس «لا تلبسو الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». ومن حديث عقبة «أهدى إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين». وللبخاري من حديث حذيفة «نهانا عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه».

وتواترت الأحاديث والآثار بترحيمه على الذكور. ومحكم

الإجماع على ذلك غير واحد من أئمة المسلمين. وقال ابن القيم والنهي عن لبسه والجلوس عليه متناول لافتراشه كما هو متناول للإلتحاف به وذلك لبسه لغة وشرعًا قال الشيخ والجمهور على أن الإفتراش كاللباس وقد ثبت النص بتحريم افتراش الحرير وغلط من رخص في إلباسه الدابة أو تحليلتها بذهب أو فضة. قال وما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحرير ولا يحيط لمن يحرم عليه لبسه لما فيه من الإعانة على الأثم والعدوان.

«ولمسلم عن عمر «نهى عَنْ لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة» فيه إباحة مقدار إصبعين أو ثلاثة أو أربعة كالطراز والسجاف ويحرم الزائد عند جمahir العلماء ، و«رخص عبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما» متفق عليه. ويجوز لبسه عند التحام القتال قال شيخ الإسلام باتفاق المسلمين وفي السنن «نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً» أي إلا قطعاً يسيرة منه. وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف .

وحكى شيخ الإسلام فيه أربعة أقوال ثم قال والرابع وهو الأظهر أنه يباح يسير الذهب في اللباس والسلاح فيباح طراز الذهب إذا كان أربع أصابع فما دونها. ولما ذكر علم الحرير قال وفي العلم الذهب نزاع بين العلماء والأظهر جوازه واستدل بهذا الخبر وقال ولبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم

يُكَلِّن لأحد أن يحرم منه إلّا ما قام الدليل الشرعي على تحريره فإذا جاءت السنة بِإِبَاحة خاتم الفضة كان ذلك دليلاً على إِبَاحة ذلك وما هو في معناه وما هو أولى منه بِإِبَاحة والتحريم يفتقر إلى دليل.

﴿وَعَنْ جَابِرٍ نَّبِيٍّ﴾ يعني رسول الله ﷺ ﴿عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ﴾ أي أن تجعل في البيت لامتناع دخول الملائكة ﴿وَأَنْ تَصْنَعَ﴾ أي تعمل وصانعها هو المصور العامل لها على أي شكل ﴿صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ﴾ وفي الصحيحين «لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا صورة». وللبخاري «لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلّا نقضه» وللترمذى وصححه «أتاني جبرائيل فقال إني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلّا أنه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل».

فدللت هذه الأحاديث وغيرها على تحريم التصوير على هيئة الحيوان وهو إجماع. وكذا تحريم استعماله على الذكر والأنثى وتوعده فاعله بالعذاب في جهنم. ففي الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم» والصورة التمثال والشكل وصوره تصويراً جعل له صورة وشكلاً ونقشه ورسمه، فالنبي عام سواء كان على ثوب أو ورق أو غير ذلك، جزم به غير واحد من أهل العلم بالحديث وهو قول أكثر أهل العلم وهو ظاهر النصوص الصحيحة الصريرة.

ويؤيد التعميم وقوع الاسم عليه لا محالة. وحديث
المرقة قوله «ولا صورة إلا لطخها» وقوله «إلا نقضه» وغير
ذلك من الأحاديث وتحداهم بقوله ﷺ «يقول الله تعالى: ومن
أظلم من ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة أو ليخلقوا ذرة»
وحيث إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة
يقال لهم أحياء ما خلقتم».

ويحرم التصليب وجعله في ثوب ونحوه لقول عائشة «لم
يكن يترك شيئاً فيه تصليب إلا قضبه» رواه أبو داود وغيره قال
الشيخ ولا تجوز الصلاة في ثوب فيه تصاوير لأنه يشبه حامل
الصنم ولا يسجد على الصورة لأنه يشبه عباد الصور.

«وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من جر ثوبه» أي
على الأرض «خيلاء» بالمد عجباً وبطراً وكبراً مأخوذاً من
التخيل وهو التشبه بالشيء فالمختال يتخيّل في صورة من هو
أعظم منه تكراً والمخيّلة وال الكبر والبطر والزهو والخيلاء بمعنى.
«لم ينظر الله إليه يوم القيمة» متفق عليه ولمسلم «ثلاثة لا
يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
أليم» وذكر منهم «المسبل» أي المرسل ثوبه ونحوه أسفل من
الكعبين. وهذا من أعظم الوعيد وأبلغ الزجر فهو من أكبر
الكبير. وجراً الثوب يستلزم الخيلاء والخيلاء تستلزم جراً الثوب
ولو لم يقصده.

ولا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء

لأن النهي قد تناوله لفظاً إذ حكمه أن يقول لا أمتثل والحال دال على التكبر. ولأبي داود «والاسبال في الازار والقميص والعمامة» وله من حديث أبي هريرة «بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره قال له رسول الله ﷺ «اذهب فتوضأ مرتين» فقال له رجل أمرته أن يتوضأ. فسكت. ثم قال «إنه كان يصلی وهو مسبل إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل» ووجهه أنه معصية وكل من واقع المعصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاحة.

وذكر شيخ الإسلام وابن القيم أن كل ما زاد في اللباس في الطول والعرض حرام. وقال في الإنفاق هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه. وقد يجوز من غير خيلاء ولا استمرار كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال للصديق «إنك لست من يفعل ذلك خيلاء» ويحوز في الحرب لإرهاب العدو لأنه عليه الصلاة والسلام رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين مسبلاً يختال في مشيته فقال «إنها للبسة يبغضها الله إلا في هذا الوطن» ويحوز حاجة كستر ساق قبيح ونحوه.

﴿وللخمسة﴾ من حديث ابن عباس ﴿إلا النسائي﴾ «البسو من ثيابكم البياض﴾ البياض لون الأبيض وقماش تعمل منه ملابس بيضاء. ﴿فإنها من خير لباسكم﴾ وعن أبي الدرداء يرفعه «أحسن ما زرتم الله به في مساجدكم البياض» وللفظ الحاكم «خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياكم» ولأحمد والنسائي والترمذى وصححه وغيرهم من حديث سمرة «البسو ثياب

البياض فإنها أطيب وأطهر».

وال الحديث ظاهر الدلالة على مشروعية لبس البياض ولا يجب لما ثبت عنه عليه السلام من لبس غيره من غير وجه فثبت أنه لبس الحبرة برد يمان سميت حبرة لتحسينها بالتخفيط. ولبس مرطاً مرجلاً من شعر أسود. ولبس الخميصة. وصبغ ثيابه بالزعفران. ولبس حلة حمراء. وكراه الأحمر القاني. قال ابن القيم وفي لباس الأحمر من الثياب والجوخ نظر. وأما كراحته فشديدة جداً. والبرد الأحمر ليس هو أحمر مصنعاً كما ظنه بعض الناس فإنه لو كان كذلك لم يكن بردًا وإنما فيه خطوط حمر فيسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك. والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراحته كراهة شديدة. فاما غير الحمرة من الألوان فلا يكره.

وعن عمران بن حصين مرفوعاً «إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن ترى أثر نعمته على عبده» رواه البيهقي، وقال كان هديه عليه السلام في اللباس ما يسره الله بيده فكان يلبس القميص والعمامة والازار. والرداء. والجبة. والفروج ويلبس من القطن والصوف وغير ذلك. ويلبس ما يجلب من اليمن وغيرها. فستته تقضي أن يلبس الرجل ما يسره الله بيده.

ونهى عليه السلام عن لباس الشهرة. ففي الحديث «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة» رواه أبو داود وغيره. ونهى عن

الشهرتين وهم الفاخر من اللباس المرتفع في الغاية أو الرذل في الغاية. قال الشيخ يحرم لبس الشهرة وهو ما قصد به الارتفاع أو إظهار التواضع لكرامة السلف لذلك.

وروى أبو عوانة والعكبري وغيرهما بأسانيد صحيحة «تمعددوا واحشوشنوا واتعلوا وامشوا حفاة» لتعتاد الأرجل الحر والبرد فتصلب وتقوى. وهو مشهور عن عمر. وعنده «اثترروا وارتدوا والقوا الحفاف والسرابيلات» استغناها بالأزر وهو زي العرب «وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي الأعاجم عليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتمعددوا واحشوشنوا واحلوشوا واقطعوا الركب وانزوا وارموا الأغراض». وفي لفظ «وعليكم بالمعدية وذرروا التنعم» وهو مشتهر بألفاظ. ولأحمد عن معاذ مرفوعاً «إياكم والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين».

وما نهى عنه النبي ﷺ في اللباس وغيره التشبه بالنساء. ففي الصحيح «لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال. والمتشبهين من الرجال بالنساء» وهو عام ولما أتى ﷺ بثياب فيها خميسة سوداء ألبسها أم خالد ولا خلاف في إلباسه النساء.

* * *

فصل في اجتناب النجاسة

أي في أحكام اجتناب النجاسة وما تصح الصلاة فيه
واجتناب النجاسة شرط من شروط الصلاة المجمع
عليها سواء في ذلك. بدن المصلي. وثوبه. وبقعته. والآيات
والآحاديث تدل على وجوب التطهر من النجسات ولا نزاع في ذلك.

﴿قال تعالى: وثيابك فطهر﴾ قال ابن سرين اغسلها
بالماء. وقال ابن زيد أمره الله أن يظهر الثياب من النجسات
التي لا تجوز الصلاة معها وذلك أن المشركين كانوا لا يطهرون
ثيابهم. والأمر بالشيء نهي عن ضده. والنهي في العبادة
يقتضي الفساد. وقال بعضهم طهر أعمالك عن الشرك.
واختار الأول ابن حجر وألية تشمل ذلك كله. واحتج بالآلية
على أن اجتناب النجاسة شرط جمع منهم ابن عقيل. والشيخ
تقي الدين وغيرهم. قال الوزير وغيره واجمعوا على أن طهارة
البدن والثوب وبقعة المصلي شرط في صحة الصلاة.

﴿وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ صلى﴾ يعني بالناس في نعليه
﴿فخلع نعليه﴾ وهو في الصلاة فخلع الناس نعلهم. فلما
انصرف قال لهم لم خلעת نعلكم قالوارأيناك خلعت فخلعنا
﴿فقال أتاني جبرئيل فأخبرني أن بهما خبثاً﴾ وفي لفظ «أذى» وفي
لفظ «قدرا» والمراد النجاسة ﴿رواه أبو داود﴾ ورواه أحمد وابن
حبان والحاكم وابن خزيمة فدل على وجوب اجتناب النجاسة في
الصلاوة وتقديم حكاية الإجماع أنها شرط وهو قول الجمهور.

والأحمد عن جابر أنه سئل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أصلٌ في التوب الذي آتى فيه أهلي. قال «نعم إلّا أن ترى فيه شيئاً فتفسله» وللحمسة إلّا الترمذى عن معاوية قلت لأم حبيبة هل كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يصلى في التوب الذي يجامع فيه قالت «نعم إذا لم يكن فيه أذى» وحديث تعذيب من لم يتتره من البول وحديث غسل المدى. وغسل الحيض. وحديث «ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقدر» وغير ذلك مما يدل على وجوب اجتناب النجاسة.

وفي الحديث دليل على أنه إذا أزاحها سريعاً صحت صلاته وقيل إن علم بعد صلاته أنها كانت عليه أعاد لأنه ترك شرطاً. وعن أحمد وغير واحد لا يعيد. وهو مذهب مالك. وقول ابن عمر وابن المنذر واختاره المجد والموفق والشيخ وغيرهم وأفتى به البغوي وتبعوه. وقال النووي هو أقوى في الدليل وهو المختار. وقاله طائفة من العلماء لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله خطئاً أو ناسياً لا تبطل صلاته ولا اثم عليه.

قال في الإنصاف وغيره وهو الصحيح عند أكثر المتأخرین قال تعالى (وليس عليکم جناح فيما أخطأتم به) والفرق بين طهارة الحدث والخبث أن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها فلا تسقط بالنسیان والجهل. ويشترط فيها النية وطهارة الخبث من باب الترک والمقصود منها اجتناب الخبث فلا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده. ودل الحديث على سنية الصلاة في النعلين. ولأبي داود «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعاهم».

﴿وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ ﷺ «كَانَ يَصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّةً» بَنْتُ زِينَبَ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ بَعْدَ فَاطِمَةَ ﴿مُتَفَقٍ عَلَيْهِ﴾ وَإِنَّمَا جَازَ لِلْعَفْوِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا كَالنِّجَاسَةِ فِي جَوْفِ الْمَصْلِي فَيَعْفُ عنْ حَمْلِ الْحَيْوَانِ الطَّاهِرِ فِي الْحَيَاةِ غَيْرَ مَأْكُولٍ وَأَمَّا المَأْكُولُ فَمَنْ بَابَ أَوْلَى لِطَهَارَةِ مَا فِي جَوْفِهِ. وَلَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي قَصْةِ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ نَحْوَهُ.

﴿وَعَنْ أَبِي مَرْثَدِ الْغَنْوِي﴾ كَنَازُ بْنُ الْحَصَينِ وَهُوَ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ مِنْ بَنِي غُنْمٍ بْنِ غَنْمٍ أَسْلَمَ هُوَ وَأَبُوهُ وَشَهَدَ بِدَرَّاً وَقُتِلَ يَوْمَ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ شَهِيدًا فِي حَيَاتِهِ ﴿قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَصْلُوَا إِلَى الْقَبُورِ» مَدْفَنُ الْمَوْقِعِ. أَيْ لَا تَكُونُ قَبْلَتَكُمْ فِي الصَّلَاةِ. وَالنَّهِيُّ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ. وَالْمَقْدَارُ فِي ذَلِكَ مَا يَعْدُ اسْتِقْبَالًا لَهَا عَرْفًا.

وَلِسَلْمٍ عَنْ جَنْدَبٍ: «أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذَّلُونَ قَبُورَ أَنْبِيائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدًا لَا فَلَّا تَتَخَذَّلُوا الْقَبُورَ مَسَاجِدًا إِنَّمَا كُمْ عَنْ ذَلِكَ» وَفِي الصَّحِيفَيْنِ «اجْعَلُو مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوَتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُو بَيْوَتِكُمْ قَبُورًا» وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ مُتَوَاتِرَةٌ لَا يَسْعُ أَحَدٌ تَرْكَهَا. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ هُوَ أَصْلُ شَرْكِ الْعَالَمِ. وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَادِ الْقَبُورِ مَسَاجِدًا فَهَذَا كُلُّهُ يَبْيَنُ لَكَ أَنَّ السَّبِبَ لِنَسِيَّهُ هُوَ مَظْنَةُ النِّجَاسَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مَظْنَةُ اتِّخَادِهَا أُوتَانَّاً كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ أَكْرَهَ أَنْ يَعْظَمَ مُخْلوقٌ

حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة على من بعده من الناس.
وذكر معناه الأثرم وغيره عن سائر العلماء.

وكلما دخل في اسم المقبرة أو حدثت المقبرة بعده حوله أو في قبنته فصلاته فيها كصلاته إليها. ولو وضع القبر والمسجد معاً لم يجز ولم تصح الصلاة فيه (ولا تجلسوا عليها) أي على القبور (رواه مسلم) وفي وطئها أحاديث أخر كقوله «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» رواه مسلم وللطبراني عن ابن مسعود «لأن أطا على جمرة أحب إلى من أن أطا على قبر مسلم» وله من حديث ابن هبيعة في رجل جالس على قبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك ويأتي نحو ذلك.

(وعن أبي سعيد مرفوعاً «الأرض كلها مسجد») وتقدم «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره» وغير ذلك من النصوص وشخص منه ما يأتي فمنه قوله (إلا المقبرة) وهو كلما قبر فيه لأنه جمع قبر وكلما دخل في اسم المقبرة مما حول القبر لا يصلی فيه لما يفضي إليه ذلك من الشرك وقال الشيخ بل عموم كلامهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد. والنهي عن الصلاة إليها متفق عليه من غير وجه.

وما خص قوله (والحمام) وهو المغسل المعروف (رواه

الخمسة إلا النساء﴿» وقال الترمذى فيه اضطراب وصححه الحاكم وغيره. وورد النبى عن الحمام معللاً بأنه محل الشياطين. وروي عنه ﷺ «الحمام بيت الشيطان» وعن ابن عباس لا يصلى إلى حش. ولا في حمام. ولا في مقبرة. قال ابن حزم لا نعلم لابن عباس خالفاً من الصحابة. ولا فرق بين مكان نزع الثياب وموقد النار وكل ما يغلق عليه باب الحمام. والظاهر التحريم وهو قول طائفة. والجمهور على الكراهة ما لم يكن فيه نجاسة.

﴿وعن أبي هريرة مرفوعاً﴾ يعني إلى النبي ﷺ أنه قال ﴿لا تصلوا في أعطان الإبل صلحه الترمذى﴾ ورواه أحمد وغيره وصححه وله طرق وشواهد. والأعطان واحدها عطن ما تقيم فيه وتأوي إليه قاله أحمد وغيره. وقيل ما تقف فيه لترد الماء ومبركها عنده. قال أهل اللغة لا تكون إلا عند الماء أما في البرية وعند الحي فالمأوى. قال الشيخ وغيره والأول أجود. ومعاطن الإبل في الأصل وطنها غالب على مبركها حول الماء والأولى بالإطلاق كما هو ظاهر الحديث.

ولا فرق بين أن تكون ظاهرة أو نجسة. ولا أن تكون فيها إبل حال الصلاة أولاً لعموم هذا الحديث. وحديث «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين» وقال «جن خلقت من جن». فعمل الأماكن بالأرواح الخبيثة وهو مذهب أحمد

وفقهاء الحديث. قال والفقهاء الذين لم ينها عنها إما أنهم لم يسمعوا النصوص أو لم يعرفوا العلة والسنة في ذلك قوية نصاً وقياساً. وقال ابن عبد البر رضي الله عنه عن الصلاة في معاطن الإبل جاء معناه من وجوه كثيرة بأسانيد حسان وأكثرها متواتر.

وقال الشيخ أيضاً نهى عن الصلاة في معاطن الإبل لأنها مأوى الشياطين. كما نهى عن الصلاة في الحمام لأنه مأوى للشياطين. فإنه مأوى الأرواح الخبيثة. ومأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه وفي موضع الأجسام الخبيثة. بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة.

﴿وله بسند ضعيف عن ابن عمر نهى﴾ يعني النبي ﷺ
﴿أن يصلِّي في سبع﴾ أي مواطن وفي لفظ «مواطن» يعني مواضع والموطن ما أقيم فيه ﴿المزبلة﴾ وهي الموضع الذي يلقى فيه الزبل ومثله سائر النجاسات ﴿والمحجزة﴾ وهي المكان الذي تنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم لأنَّه محل النجاسة فتحرم الصلاة فيها اتفاقاً. ومع الحال فيه خلاف والأكثر على الكراهة. ويقال المحجزة مأوى الشياطين. وكذا المزبلة. ولا خلاف في طهارة الدارسة العافية من آثار أهلها مزبلة كانت أو محجزة أو كنيسة.

﴿والمقبرة﴾ بفتح الباء وتثبت فتحرم الصلاة فيها وإليها لأنها أصل شرك العالم وتقدم ﴿وقارعة الطريق﴾ ما تقرره

الأقدام بالمرور عليها وهو ما كثر سلوك السالكين فيها لما في ذلك من شغل الخاطر المؤدي إلى ذهاب الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها. وعند الجمhour تصح مع الكراهة (وفي الحمام وفي أعطان الإبل) وتقدما (و فوق ظهر بيت الله) الحرام إذا لم يكن بين يديه شاخص منها لأنه مصل على البيت لا إلى البيت.

وقال الموفق وال الصحيح جواز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم لعموم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. ولا بن المنذر وغيره بسند صحيح جعلت لي كل أرض طيبة أي طاهرة مسجداً واستثنى منه المقبرة. والحمام. ومعاطن الإبل. بأحاديث صحيحة ففيها عدتها يبقى على العموم. وحديث ابن عمر يرويه العمري وقد تكلم فيه فلا يترك به الحديث الصحيح أهـ. والجمهور على صحة الفريضة فيه وفوقه إذا استقبل شاصاً.

فأما النافلة فتصح إجماعاً لصلاته عليه الصلاة والسلام فيه متفق عليه. والحجر منه ستة أذرع وشيء. فمن استقبل ما زاد لم تصح صلاته البتة وقال غير واحد من كان فرضه المعاينة لم تصح لأن الحجر في المشاهدة ليس من الكعبة فعمل به في الطواف دون الصلاة احتياطاً. ولو غيرت مواضع النبي بما يزييل اسمها كجعل الحمام داراً. ونبش المقبرة. ونحو ذلك صحت.

وتحرم في الحش. وهو ما أعد لقضاء الحاجة لمنع الشرع من الكلام وذكر الله فيه فالصلاحة أولى. قال ابن عباس لا يصلين إلى حش ولا يعلم له مخالف. قال الشيخ وكره عامة السلف الصلاة في مسجد في قبنته حش. قال ولا فرق عند عامة أصحابنا وغيرهم بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه وهو المنصوص عن أحمد والمؤثر عن السلف.

وذكر مواضع الأجسام الخبيثة ثم قال ولها كانت الحشوش محضرة تحضرها الشياطين والصلاحة فيها أولى بالنهي عن الصلاة في الحمام ومعاطن الإبل والصلاحة على الأرض النجسة. ولم يرد في الحشوش نص خاص لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين من أن يحتاج إلى بيان. ولها لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش ولا يصلي عليها. وإذا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمام وأعطان الإبل علموا أن الصلاة في الحشوش أولى وأخرى.

وتكره في الكنيسة المchorة والبيعة وقال هما كالمسجد على القبر. وكل مكان فيه تصاوير لخبير عائشة وتكره في أرض الخسف وأرض بابل وتكره في الرحمى وعلله بما يلهمي المصلي من الصوت ويشغله. وقال النووي الصلاة في مأوى الشيطان مكرهه بالاتفاق. وذكر مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة لقوله «إن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان». وتكره إلى نار لأنها من فعل المجوس.

ويحرم أن يصلّي في الأرض المغصوبة لما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه كما لو ستر عورته بمحضه وذكر بعضهم غير ذلك.

فصل في استقبال القبلة

أي في بيان أحكام استقبال القِبْلَة. واستقبالها شرط من شروط الصلاة لا تصح بدونه مع القدرة إجماعاً وقال شيخنا شرعية استقبال القبلة من العلم العام عند كل أحد وأنه من شرائط صحة الصلاة.

﴿قال تعالى: فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ أي حول وجهك نحو المسجد الحرام وتلقائه والشطر الناحية والمراد به الكعبة والحرام المحرم واستقباله لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها وقد كان ﷺ يحب أن يوجه إلى قبلة أبيه إبراهيم فأنزل عليه القرآن بذلك بعد ما صلى ستة عشر شهراً إلى بيت المقدس ﴿وحيثما كنتم﴾ أي في بر أو بحر أو شرق أو غرب ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ أي قبل البيت (وإن الذين أتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عنهم يعملون).

﴿وعن ابن عمر في صلاة أهل قباء﴾ قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال «إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآنًا وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها» أنتم

وتحولوا إلى جهة الكعبة ﴿ وكانت وجوههم إلى الشام﴾ وهذا تفسير من الراوي فإنه لما أنزل على رسول الله ﷺ القرآن في تحويل القبلة .

وكان أول صلاة صلاتها قبل البيت صلاة العصر في أصح الروايات . وصلى معه ﷺ قوم فخرج رجل من صلى معه فمر على أهل مسجد قباء وهم راكعون قبل بيت المقدس فقال أشهد بالله لقد صليةت مع رسول الله ﷺ قبل مكة ﴿ فاستداروا﴾ كما هم إلى الكعبة﴾ أي البيت الحرام ﴿ متفق عليه﴾ ولهما « أنه صلى ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة» أي أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا نسخ بعد اليوم فكونوا إليه أبداً فهو قبلتكم . وقال للنبي ﷺ « ثم استقبل القبلة فكبّر» وقال « قبلتكم أحيا وأمواتاً» رواه أبو داود وغير ذلك مما تواتر نقله قولًا وفعلاً خلفاً عن سلف .

وقال ابن رشد ما نقل بالتواتر كاستقبال القبلة وأنها الكعبة لا يرده إلا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل فلا تصح بدونه . إلا لعجز كالمربوط . والمصلوب . وعند اشتداد الحرب في حال الطعن والكر والفر . وكهرب من سيل . أو نار ونحو ذلك . فتصح في ذلك إلى غير القبلة إجماعاً لأنه شرط عجز عنه فسقط كغيره من الشروط لقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) وفيه دلالة على أنه إذا صلّى باجتهاد فبأن أنه أخطأ فلا إعادة عليه وهو إجماع . وفيه أنه يستدير إلى الجهة التي ظهرت له ويبني على ما

مضى من الصلاة قال الموفق لا نعلم فيه خلافاً.

﴿وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً﴾
بالنسبة إلى المدينة وما وافق قبلتها ﴿صحيحه الترمذى﴾
ورواه ابن ماجه والحاكم وغيرهم. ويعضده حديث أبي أيوب
ولكن شرقوا أو غربوا. وقال تعالى (وَمَنْ حَيَثْ خَرَجْتُ فَوْلَ
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أي جهةه وناحيته فلسائر البلدان
من السعة مثل ما للمدينة وعكسها بين الجنوب والشمال. قال ابن
عبد البر وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف فيه بين أهل العلم.

وقال أحمد هذا في كل البلدان إلّا بمكة عند البيت فإنه إذا
زال عنه شيئاً وإن قل فقد ترك القبلة. وبين القاضي وغيره أنها
وقع عليه اسم شرق ومغرب فالقبلة ما بينها. وينبغي أن
يتحرى أوسط ذلك لا يتيمان ولا يتيسراً. وتعرف دلائل القبلة
في الحضر بمحاريب المسلمين إجماعاً لاتفاقهم عليها. وفي السفر
بالقطب والشمس والقمر وغير ذلك.

وإن اجتهد فاختطاً صحت لما تقدم ول الحديث «فَلَمَّا طَلَعَ
الشَّمْسُ إِذَا نَحَنْ صَلَيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ فَنَزَلَتْ (فَأَيْنَا تَوَلَّوَا
فَشَمْ وَجْهَ اللَّهِ) ضَعْفَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَلِلْطَّبرَانيُّ «صَلَى فِي غَيْمٍ
إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ». وَقَالَ قَدْ رَفَعْتُ صَلَاتِكُمْ بِحَقِّهَا إِلَى اللَّهِ» وَتَقْدِيمُ
أَنْ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ لَا إِعْادَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمٌ. قَالَ ابْنُ
الْقَيْمِ وَلَمْ يَعْرِفْ فِي الشَّرِيعَةِ مَوْضِعَ وَاحِدٍ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ
فِيهِ أَنْ يَوْقَعَ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَعِدُهَا مَرَةً أُخْرَى إِلَّا لِتَفْرِيظِهِ فِي فَعْلِهَا

أولاً. كتارك الطمأنينة. والمصلني بلا وضوء. ونحوه وأما أن يأمره بصلة فيصلليها ثم يأمره بإعادتها بعينها فهذا لم يقع قط وأصول الشريعة ترده.

﴿وعن ابن عمر كان يسبح ﴾ أي يتغلب ﴿على راحلته﴾ أي بعيره الذي كان يركبه ﴿قبل أي جهة﴾ أي ناحية ﴿توجه﴾ إليها وأصل الجهة الوجهة. والوجهة اسم للمتجه إليه وفي لفظ «حيث كان وجهه» ولهم من حديث عامر بن ربيعة «يصلني على راحلته حيث توجهت» وللسافعي من حديث جابر «رأيته يصلني وهو على راحلته النوافل»

قال ابن القيم وسائر من وصف صلاته ﴿على راحلته﴾ أطلقوا أنه كان يصلني عليها قبل أي جهة توجهت به ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها. فالمتنقل السائر في سفر يجوز له التطوع على راحلته حيثما توجهت به إجماعاً حكاه النووي والحافظ وغيرهما لهذا الخبر ولقوله تعالى (فَإِنَّمَا تَولُوا فَشْمَ وَجْهَ اللَّهِ) قال ابن عمر: نزلت في التطوع خاصة. ولمسلم وغيره «كان يصلني على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة فنزلت (فَإِنَّمَا تَولُوا فَشْمَ وَجْهَ اللَّهِ). ولأن إباحته كذلك تخفيض لئلا يؤدي إلى تقليله أو قطعه.

والجمهور على أنه يجوز التغافل عنها في طويل السفر وقصيره وأجيزة في الحضر للإطلاق في الأحاديث ﴿وبيوتر عليها﴾

فدل على أنه ليس بواجب **﴿غير أنه﴾** **﴿لا يصلى عليها﴾** أي لا يصلى على راحلته **﴿المكتوبة﴾** أي الفريضة **﴿متفق عليه﴾** وفي لفظ «ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة» أي الصلاة على الراحلة ويأتي ذكر صحة الفريضة على الراحلة إذا كان مستقبل القبلة في هودج ونحوه للعذر. ولو كانت سائرة كالسفينة فإنها تصح فيها إجماعاً.

﴿وللبخاري﴾ **«يوميء برأسه﴾** ولأحمد عن جابر «ولكن يخوض السجود عن الركوع يوميء إيماء﴾ **﴿وللترمذ﴾** «فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق» **﴿والسجود أخفض من الركوع﴾** وصححه وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة والحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه إن قدر وجوباً اتفاقاً وإن عجز سقط بلا نزاع ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ولا بذل غاية الوعس في الإنحناء بل يخوض بمقدار يفترق به السجود عن الركوع.

وقال بعض أهل العلم ويرکع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة كراكب محفة واسعة وراحلة واقفة وإلا يمكنه في يوميء إلى جهة سيره وسجوده أخفض من ركوعه. وكذا المسافر الماشي قياساً على الراكب. قال الشيخ وهو الأظهر لأن الركوع والسجود وما بينهما يتكرر في كل ركعة ففي الوقوف له وفعله بالأرض قطع لمسيره فأشبهه الوقوف في حالة القيام.

فصل في النية

النية شرط من شروط الصلاة إجماعاً. ولا تسقط بحال إجماعاً لأن محلها القلب فلا يتأق العجز عنها. قال عبد القادر النية قبل الصلاة شرط وفيها ركن وعن أحمد رواية أنها فرض.

﴿قال تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ ففى أن يكون أمرنا بشيء إلا بعبادته مفردین له نياتنا بدينه الذي أمرنا به والإخلاص عمل القلب وهو مخصوص النية فأمر تعالى بإخلاصها له فدللت الآية على وجوب الإتيان بالنية في العبادة وصدورها خالصة لوجهه والريا المحسن لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض صلاة وصوم.

وقد يصدر في نحو صدقة وحج وهذا لا يشك مسلم أنه حابط وإن شارك العلم الرياء فإن كان من أصله فالنصوص طافحة ببطلانه وإن كان العمل لله ثم طرأ عليه الرياء ودفعه لم يضر بلا خلاف. وإن استرسل معه فخلاف رجح أحمد وغيره أنه لا يبطل بذلك ذكره ابن رجب. وقال الشيخ المرائي بالفرائض كل يعلم قبحه. وأما بالنوافق فلا يظن الشيطان أنه يكتفي فيه بمحبوط عمله لا له ولا عليه بل هو مستحق للذم والعقاب ولا يترك عبادة خوف رياء.

﴿وتقدم حديث «إنما الأعمال بالنيات» وأن العمل الذي لم ينوره عبادة ولا مأموراً به فلا يكون فاعله متقرباً إلى الله

وهذا أمر مجمع عليه. فإن النية روح العمل ولبه وقوامه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها. والنية لغة القصد وهو عزم القلب على الشيء وشرعًا العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى والتلفظ بها بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه. قال الشيخ وتلميذه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه أنه تلفظ قبل التكبير بلفظ النية لا سراً ولا جهراً فإن النية تتبع العلم ومن علم ما يريد فعله قصده ضرورة.

قال أحمد إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية أتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة فمن خرج للصلاحة فقد نوتها وإن كان مستحضرأً لها إلى حين الصلاة أجزأاً قال الشيخ باتفاق العلماء وذهب الأئمة إلى الاكتفاء بوجودها قبل التكبير واحترار النووي وغيره الالكتفاء بالاستحضار العرفي بحيث لا يعد غافلاً عن الصلاة اقتداء بالأولين في تساهلهم. ويجب أن ينوي عين صلاة معينة فرضاً كالظهور أو نفلاً كالوتر لتميز عن غيرها. فلو كان عليه صلاة رباعية وصلى أربع ركعات لم ينو بها ما عليه لم تخزنه إجماعاً وإلا أجزأاته نية صلاة مطلقة إجماعاً كصلاة الليل لعدم التعين فيها.

وإن قطع النية في أثناء الصلاة بطلت لأنها شرط في جميعها أشبه ما لو سلم لا إن نوى الخروج منها بناء على ظن التمام ككلام من ظن التمام لخبر ذي اليدين وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف وعامة أهل الحديث. ولا أثر للشك في

النية. قال الشيخ يحرم خروجه للشك في النية للعلم أنه ما دخل إلا بالنية ولا أثر للشك بعد الفراغ إجماعاً. ولا يشترط في الأداء ولا في القضاء نيتها. قال الشيخ قد اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته. ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته أهـ. فإن علم بقاء الوقت أو خروجه ونوى خلافه لم يصح لأنه متلاعب.

﴿وعن ابن عباس قال قام النبي ﷺ يصلي من الليل﴾ يعني منفرداً في بيت ميمونة ﴿فقمت عن يساره فأدارني عن يمينه متفق عليه﴾ ولسلم معناه من حديث أنس ومن حديث جابر في الفرض ونحوه من حديث عائشة وغير ذلك. فدللت هذه الأحاديث على جواز الاقتداء بمن لم ينوه إمامته. قال النووي وهو صحيح على المشهور من مذاهب أهل العلم فإنها تحصل الجماعة للمأموم وإن لم ينوه الإمام الإمامة لأن الغرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة الاقتداء لأن صلاته حينئذ وقعت جماعة كما صلى الناس بصلاة النبي ﷺ وهو في حجرته وهو مذهب الأئمة الثلاثة. والرواية الثانية عن أحمد اختارها الموفق والشيخ وغيرهما لأنه ثبت في النفل والأصل المساواة وال الحاجة داعية إلى ذلك فصح كحالة الاستخلاف.

وقال الشافعي لأنه ثبت في النقل بحديث ابن عباس والأصل المساواة بل قد دل على ذلك قصة جابر وجبار وهي في

الفرض. قال شيخنا فالدليل واضح وأما المأمور فيجب أن ينوي أنه مقتد اتفاقاً. وقال في الإنصاف يشترط نية حاله بلا نزاع ولأن الجماعة يتعلق بها أحكام وإنما تتميز بالنية ولا يتصور أن المأمور لا ينوي أنه مؤتم. فإن من وجد إماماً يصلى أو شخصاً يصلى فإن نوى أنه يقتدي به فهو مأمور وقد حصلت له نية الاقتداء وإن نوى أن يصلى لنفسه ولم ينوي أنه مقتد بذلك الإمام فهو منفرد.

أما إذا أحرم بالصلاوة منفرداً ثم في أثناء الصلاة نوى أن يقتدي بشخص آخر فروى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة في صلاة عبد الرحمن بن عوف وأنه صلى معه النبي ﷺ ركعة فلما سلم قام النبي ﷺ وقام معه المغيرة فركعا الركعة التي سبقا بها والصديق تأخر واقتدى بالنبي ﷺ. قال في الإنصاف وإن سبق أثناء فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما جاز. وهو المذهب سواء نوياه حال دخولهما أولاً.

﴿ولهمَا عن جابر في صلاة معاذ﴾ وذلك أنه مد في القراءة
﴿فتتأخر رجل فصلٍ وحده﴾ والقصة مشهورة. ومن حديث
أنس فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخلة فدخل المسجد مع
ال القوم فلما رأى معاذًا طول تحوز في صلاته ولحق بنخلة يسقيه.
فدل على أنها تصح صلاة من فارق إمامه لعذر. ولا نزاع في
ذلك ومحل إباحة المفارقة للعذر إن استفاد بفارقته تعجيل لحوقه
لحاجته قبل فراغ إمامه.

فإن كان إمامه يعجل ولا يتميز إنفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز الإنفراد فيه ذكره ابن عقيل وغيره. وقال في الفروع لم أجده خلافه. وإذا زال عذر مأمور بعد المفارقة لم يلزم الدخول معه قوله ذلك وعدم الرجوع أولى لأنه قد فارق إمامه بوجه شرعي فينبغي أن يبقى على مفارقته. وإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أنها جمعة.

﴿و﴾ لها أيضاً «عن سهل في صلاة أبي بكر» وذلك أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحان وقت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيمت صلاة فصلى أبو بكر «فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف» ثم اتسأله أبو بكر في الصف «وتقدم» النبي ﷺ «فصل» الحديث ويأتي قصة صلاته ﷺ لما مرض.

وفيها دلالة على جواز إمام الحى الراتب بن أحرم بهم نائبه لغيبة ونحوها وبنائه على صلاة نائبه وجواز عودة النائب مأموراً. وصحة صلاة المأمورين خلفهما. وجواز الاستخلاف لعذر. ويأتي أن عمر وعلياً استخلفاً. وقال النووي وغيره جاء الاستخلاف عندهما وغيرهما من الصحابة ولم يحک ابن المنذر منعه عن أحد وهو مذهب مالك والشافعى وأبي حنيفة فيتمونها جماعة. ويحوز فرادى احتج أحمد بأن معاوية لما طعن صلوا وحدانًا.

باب آداب المشي إلى الصلاة

التي ينبغي أن يتأنب بها عند التوجه إليها والخروج لها. والأداب جمع أدب الظرف وحسن التناول وما يحترز به من جميع أنواع الخطأ ومشى مر وسار على الرجل سريعاً وغير سريع.

﴿عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا أتيتم الصلاة﴾ أي توجهتم إليها ﴿وفي لفظ إذا سمعتم الإقامة﴾ يعني للصلاة ﴿فامشووا﴾ إليها ﴿وعليكم السكينة﴾ أي التأني في الحركات واجتناب العبث ﴿والوقار﴾ يعني في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات. والسكينة هي التي تورث الخضوع والخشوع وغض الطرف وجمعيه القلب على الله بحيث يؤدي عبوديته بقلبه وببدنه ﴿متفق عليه﴾.

وقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) أي اقصدوا واهتموا ليس المراد السعي السريع. وقال الشيخ إن خشى فوات الجمعة أو الجماعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره له الإسراع لأن ذلك لا ينجبر إذا فاته والحكمة في شرع هذا الأدب بينه ﷺ بقوله «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» رواه مسلم أي فإنه في حكم المصلبي فينبغي اعتماد ما ينبغي لمتصي اعتماده. واجتناب ما ينبغي اجتنابه. فلا يتكلم بمستهجن. ولا يتعاطى ما يكره.

ويستحب كونه متظهراً لقوله ﷺ «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشiken بين أصابعه فإنه في صلاة» رواه أبو داود وغيره. ويسن أن يقارب خطاه لتكثر حسناته ففي الصحيحين «إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى المسجد لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحيشه. والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه يقولون «اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ أو يحدث فيه».

وفي ذلك أحاديث كثيرة ولأبي داود وغيره فإذا أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له. فإن جاء وقد صلوا بعضاً وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، وإن أتى المسجد وقد صلوا كان كذلك وفي رواية «أعطاه الله أجر من صلاتها وحضرها» وهذا قول الجمهور.

﴿ ولسلم عن ابن عباس سمعته ﴾ يعني رسول الله ﷺ
 ﴿ يقول حين خرج إلى الصلاة اللهم اجعل في قلبي نوراً ﴾ أي عظيماً كما يفيده التنکير ﴿ وفي لساني ﴾ أي نطق ﴿ نوراً واجعل في بصري نوراً ﴾ ليتجلى بأنوار المعرفة ﴿ وأمامي نوراً وخلفي نوراً ومن فوقني نوراً ومن تحتي نوراً ﴾ لا تكون محفوظاً بالنور من جميع الجهات ﴿ واعطني نوراً وزدني نوراً ﴾ لينكشف به الحق .

ويستحب أن يقول إذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة «بسم الله آمنت بالله». اعتصمت بالله. توكلت على الله. ولا حول ولا قوة إلا بالله. اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل أو أَرْأَلَ أو أَرْأَلَ أو أَظْلِمَ أو أَظْلَمَ أو أَجْهَلَ أو يجهل علي» صححه الترمذى . وأن يقول «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك يعني الإثابة وبحق مشايك هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء . ولا سمعة . خرجت اتقاء سخطك . وابتغاء مرضاتك . أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنب إلا أنت» رواه أحمد وغيره وفيه «أقبل الله عليه بوجهه . واستغفر له سبعون ألف ملك» يعني إذا قال ذلك . رواه عطية عن أبي سعيد مرفوعاً.

﴿وَعَنْ فَاطِمَة﴾ الزهراء بنت رسول الله ﷺ زوجة علي ولدت له الحسن والحسين وبقيت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر ﴿قَالَتْ كَانَتِي إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِد﴾ أي إذا أراد دخول المسجد ﴿قَالَ «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ»﴾ ولا بن ماجه وغيره عن أنس مرفوعاً «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» والنبوى من حديث ابن عمر وفيهما مقال ﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي﴾ أي معاصي وأثممي واحدها ذنب والعفر الستر مع المحو والتجاوز عن السيئات ﴿وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك﴾ لما كان متوجهاً للعبادة ناسب سؤال الرحمة .

﴿وَإِذَا خَرَجَ قَالَ﴾ يعني «بسم الله . والسلام على رسول

الله . اللهم اغفر لي ذنوبي ﴿ وافتح لي أبواب فضلك﴾ لما كان متوجهاً للأمور المباحات غالباً ناسب أن يطلب فضل الله ﴿ رواه أحمد﴾ ورواه ابن ماجه وغيره وفيه مقال . ويشهد له ما رواه مسلم وغيره إذا دخل أحدكم المسجد فليقل «اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليقل . اللهم إني أسألك من فضلك» وسؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) وينبغي لداخل المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية والصلاحة والسلام على رسول الله ﷺ وسؤال المغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة وأبواب الفضل وفacaً .

وينبغي أيضاً أن يقول في بعض الأحيان «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم . اللهم صل على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال . وافتح لي أبواب فضلك . وإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم ». ولا يهجر ما جاء به الشرع من أي نوع من الأدعية . ويسن عند الدخول أن يقدم رجله اليمنى لما تقدم أنه عليه يحب التيامن في شأنه كله ويأمر به . وكذا يسن تقديم اليسرى عند الخروج . وقاعدة الشرع المستمرة استحباب البداعة باليمن في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر .

﴿ وعن أبي قتادة مرفوعاً إذا دخل أحدكم المسجد﴾ خرج

مصلى الجنائز فليس بمسجد والعيد لما يأكلي «فلا يجلس» نهى الداخل إلى المسجد عن الجلوس فيه «حتى يصل إلى ركعتين» يعني تحيّة المسجد أو ما يقوم مقامها من صلاة فرض ونفل «متفق عليه» وجاء بلفظ الأمر من غير وجه.

وحكى النووي الإجماع على سنته في جميع الأوقات قال الشيخ والصحيح قول من استحب ذلك وظاهر الخبر الوجوب بشرط الطهارة وعدم الإطالة للجلوس. وإن لم يطل فينبغي التدارك لقوله عليه السلام «قم فاركعهما» وفي المراقة ما يفعله بعض العوام من الجلوس أولاً ثم القيام باطل لا أصل له. وأما المسجد الحرام فالداخل يبدأ بالطواف ثم يصل إلى ركعتي الطواف. وإن أراد الجلوس قبل الطواف فكغيره من سائر المساجد.

فصل في الصفوف

أي في مشروعية تسوية الصفوف في صلاة الجمعة وفضيلة ميامتها وإكمال الأول فال الأول.

«عن أنس قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم سووا صفوفكم» وفي لفظ «أقيموا صفوفكم» أي اعدلواها وسووها. ولهم أيضاً «رصوا صفوفكم» أي لاصقوها حتى لا يكون بينكم فرج. ويأتي قوله «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق». وفي

لفظ «حاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله. ومن قطعه قطعه الله» رواه أبو داود وغيره. فالتسوية مسنونة إجماعاً. وكذا محاذات المناكب والأكعب.

وقال ﴿فإن تسوية الصفة من تمام الصلاة متفق عليه﴾ وللبخاري «فإن إقامة الصفة من حسن الصلاة» وفي رواية «فإن تسوية الصفة من إقامة الصلاة» ولهمـا «لتسوون صفوـفـكم أو ليخالفـنـ اللهـ بـيـنـ وجـوهـكمـ» أي يمسـخـهاـ ويحوـلـاـ عنـ صـورـتـهاـ والأـمـرـ بـتـعـدـيلـ الصـفـوـفـ مـتـواـتـرـ لـأـ نـزـاعـ فـيـهـ وـالـجـمـهـورـ أـنـ مـسـنـونـ وـظـاهـرـ كـلـامـ الشـيـخـ وـجـوـبـهـ وـقـالـ:ـ مـنـ ذـكـرـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـ فـمـرـادـهـ ثـبـوتـ اـسـتـحـبـابـهـ لـأـ نـفـيـ وـجـوـبـهـ.

﴿ولهمـا عنـهـ «كانـ ﷺـ يـقـبـلـ عـلـيـنـاـ بـوـجـهـهـ»ـ قـبـلـ أـنـ يـكـبـرـ﴾ ﴿فـيـقـولـ تـرـاصـوـاـ﴾ـ أيـ تـلـاصـقـواـ بـغـيرـ خـلـلـ﴾ـ وـاعـتـدـلـوـاـ﴾ـ أيـ عـلـ سـمـتـ وـاحـدـ فـلـاـ يـتـقـدـمـ أـحـدـ عـلـىـ أـحـدـ وـلـاـ يـتـأـخـرـ.ـ وـلـأـبـيـ دـاـدـ﴾ـ «اعـتـدـلـوـاـ وـسـوـوـاـ صـفـوـفـكـمـ»ـ وـعـنـ أـنـسـ «كـانـ إـذـاـ قـامـ إـلـىـ الصـلاـةـ قـالـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـعـنـ شـمـالـهـ اـسـتـوـوـاـ وـتـعـادـلـوـاـ»ـ وـلـأـحـمـدـ﴾ـ «سـوـوـاـ صـفـوـفـكـمـ وـحـاـذـوـاـ بـمـنـاكـبـكـمـ وـلـاـ تـخـتـلـفـ قـلـوبـكـمـ»ـ

وسـرهـ أـنـ مـخـالـفـةـ الصـفـوـفـ مـخـالـفـةـ فـيـ الـظـواـهـرـ وـاـخـتـلـافـ الـظـواـهـرـ سـبـبـ اـخـتـلـافـ الـبـوـاطـنـ.ـ وـلـمـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ «كـانـ يـسـعـ مـنـاكـبـنـاـ»ـ وـلـلـبـخـارـيـ «فـكـانـ أـحـدـنـاـ يـلـزـقـ مـنـكـبـهـ بـمـنـاكـبـ

صاحبه» فثبت من غير وجه التفاته عن يمينه وعن شماليه استروا تراصوا وكذا خلفاؤه يتعاهدون ذلك.

﴿وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا﴾ «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى مِيَامِنَ الصَّفَوْفِ» رواه أبو داود ﴿وَفِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ كِحْدَيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ الْبَرَاءِ﴾: استحباب الكون في يمين الصف. ويمينه يصدق على الملائق للإمام وعلى من وراءه من يمين كل صف، والبعد من اليمين ليس بأفضل من قرب اليسار. وقال الشيخ وقوف المأمور بحيث يسمع قراءة الإمام وإن كان في الصف الثاني أو الثالث أفضل من الوقوف في طرف الصف الأول مع البعد عن سماع قراءة الإمام لأن الأول صفة في نفس العبادة فهي أفضل من مكانها.

﴿وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا﴾ إلى النبي ﷺ أنه قال ﴿لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ﴾ يعني من الأجر وفيه دلالة على فضيلة الآذان وبيان ما فيه ﴿وَالصَّفُ الْأُولُ﴾ من الأجر يعني لتسارعوا إلى الصف الأول حتى أخذوا الموضع منه ﴿ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا﴾ أي يضرموا القرعة عليه ﴿لَا اسْتَهِمُوا﴾ أي لا يترعوا ﴿مُتَفْقِّلُ عَلَيْهِ﴾ ولأحمد وأبي داود من حديث البراء «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى الصَّفَوْفِ الْأُولَى» وله من حديث أنس «اتَّمُوا الصَّفَ الْأُولَى ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ»

ولمسلم «خَيْرُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا وَشَرْهَا آخِرُهَا». وخير

صفوف النساء آخرها. وشرها أولاً» وله من حديث أبي سعيد
أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ «رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم تقدموا وأتموا بي ولیأتكم
بكم من بعديم لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله»
فالتقدم مشروع. وتستحب المحافظة على إدراك تكبيرة الأحرام
بأن يتقدم إلى المسجد قبل وقت الإقامة وقد جاء في فضل
الصف الأول فال الأول وإدراك تكبيرة الإحرام أحاديث كثيرة وأما
النساء فالأفضل بعدهن عن الرجال لما تقدم ولأمن الفتنة وأما
إذا أمتنهن امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال أفضلها أولاً.

باب صفة الصلاة

أي كيفيتها وهي الهيئة الحاصلة للصلاحة وبيان ما يكره فيها
وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بذلك وهذا شروع في
المقصود بعد الفراغ من مقدماته.

﴿قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ لما ذكر
تعالى أنه اصطفى رسلاً من البشر إلى الخلق أمرهم بإقامة ما
جاءت به الرسل من العبادات الشرعية وهو الصلاة قيل كان
الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا رکوع ويرکعون بلا سجود
فأمروا أن تكون صلاتهم برکوع وسجود. وأجمع المسلمون أنها
لا تصح بدون رکوع وسجود.

﴿واعبدوا ربكم﴾ وحدوه بالعبادة (وافعلوا الخير) صلة
الرحم ومكارم الأخلاق (لعلكم تفلحون). تسعدون

وتغزوون بالجنة والآيات في الأمر بها كثيرة. وبينت السنة ما جاء مجملًا في القرآن العزيز أتم بيان. وصح عنه عليه السلام أنه قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» فقوله وفعله بيان للواجب وبيان الواجب واجب كما تقرر في الأصول.

﴿وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال﴾ أي للمسيء في صلاته وهو خلاد بن رافع ﴿إذا قمت إلى الصلاة﴾ أي إذا أردت القيام إلى الصلاة وأنت على غير طهر ﴿فاسبغ الوضوء﴾ أي أته كما تقدم «ثم استقبل القبلة» وتقدم أن وجوب استقبالها إجماع في الجملة ﴿فكبّر﴾ أي تكبيرة الإحرام وفي حديث رفاعة عند أحمد وغيره «ثم يقول الله أكبر» ومن حديث أبي حميد عند ابن ماجه وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره «إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال الله أكبر» ونحوه لأحمد وغيره من النصوص الصحيحة الصريحة في تعين التكبير للدخول في الصلاة. ونقل الخلف عن السلف.

فتكبيرة الإحرام ركن لا تنعدد إلا به مع القيام في الفرض لل قادر. ولأحمد وغيره «تحريمها التكبير» وحديث «يفتح الصلاة بالتكبير». وعلى هذا عوام أهل العلم لنقلهم ذلك عنه عليه السلام نقلًا متواترًا. وتكبيرة تعالى جامع لإثبات كل كمال له وتنزيهه عن كل نقص وعيوب. وحكمته ليستحضر عظمة من يقف بين يديه وأنه أكبر من كل شيء وأعظم وأجل فيخشى ويدل له تبارك وتعالى متخلياً عن الشواغل متهيناً للدخول عليه دخول العبد

على الملك بالتعظيم والإجلال لما في هذا اللفظ من التعظيم والتحصيص وغيره لا يقوم مقامه كما قال ابن القيم وغيره. بل لا يؤدي معناه فلا تتعقد الصلاة إلا به ويستحب أن يستغله غيره من استحضر كبرياته وعظمته وهذا أجمع العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها وحضر قلبه.

﴿ثُمَّ اقْرَأْ مَا تِسْرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وللنمسائي وأبي داود من حديث رفاعة «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنًا فَاقْرَأْهُ» وله في روایة «بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ» فدللت مع غيرها على وجوب القراءة في الصلاة بالفاتحة أو ما تيسر. قال الشيخ ويلزمه قراءة قدرها من أي سورة شاء. فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها. فإن عجز لزمه قول سبحان الله والحمد لله ولا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. لحديث إن كان معك قرآن فاقرأ وإنما فاحمد الله وحده وكبره. فإن لم يعرف شيئاً وقف بقدر الفاتحة اتفاقاً.

ويحرم أن يترجم عنه بلغة أخرى لقوله قرآنأً عربياً وقوله بلسان عربي ولأنه معجزة باللفظ والمعنى. وقال لا يقرأ القرآن بغير العربية سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه. ولا يدعى الله ويدرك بغير العربية. وللسان العربي شعار الإسلام وأهله. واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون.

﴿ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ رَاكِعاً﴾ ولأحمد وغيره «وإذا ركعت

فاجعل راحتيك على ركبتيك وأمدد ظهرك وم肯 ركوعك» وفي رواية «ثم تكبر وترفع حتى تطمئن مفاصلك وتسترخي» ففيه إيجاب الرکوع والاطمئنان فيه. وهم رکنان. واجعوا على مشروعية الأنحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه. وقال الشيخ الرکوع في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه. وأما مجرد الخفض فلا يسمى رکوعاً. ومن سماه رکوعاً فقد غلط على اللغة والشرع. قال وهذا مما لا سبيل إليه ولا دليل عليه. وإذا حصل الشك لم يكن ممثلاً بالاتفاق وعن عقبة بن عمرو «أنه رکع فجاف يديه ووضع يديه على ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله يصلي» رواه أحمد وأبو داود.

«ثم ارفع» أي من الرکوع «حتى تعتدل قائمًا» ولابن ماجه بسند جيد «حتى تطمئن قائمًا» ولأحمد «فأقم صلبك حتى ترجع العظام» أي التي انخفضت حال الرکوع تعود «إلى ما كانت عليه» حال القيام للقراءة. وذلك بكمال الاعتدال ونحوه أيضاً على شرط الشيختين فالاعتدال والطمأنينة رکنان في كل رکعة إجماعاً. وفي السنن وصححه الترمذى «لا تخزء صلاة الرجل حتى يقيم صلبه في الرکوع والسجود» أي عند رفعه منها. وقال لمن تركها «صل فإنك لم تصل».

فنفى أجزاء الصلاة بدون الطمانينة ونفى مسامها الشرعي بدونها وأمر بالإتيان بها وهذا شرع محكم صحيح

صريح لا يحتمل إلا وجهاً واحداً. قال الشيخ وهو صريح في أنه لا تجزئ الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينصب من السجود. وفي الصحيح أن حذيفة رأى رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال «لو مت لم ت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ» وفي لفظ «على غير سنة محمد ﷺ» وكان يطيل الرفع بقدر الركوع وفي صحيح مسلم «حتى نقول قد أوهם»

﴿ثم اسجد﴾ أي على سبعة أعضاء ﴿حتى تطمئن ساجداً﴾ وللنمسائي «ثم يكبر ويسلام حتى يمكن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي» ولأبي داود من حديث رفاعة تكبيرات النقل وذهب أحمد وأهل الحديث وغيرهم إلى وجوبها واستقر عمل الأمة عليه. وثبت عن النبي ﷺ من غير وجهه واتفقت الأمة على ذلك ﴿ثم ارفع﴾ من السجود ﴿حتى تطمئن جالساً﴾ وهو ركن بلا نزاع. وفي الصحيحين عن عائشة «إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً». ول الحديث أبي حميد وغيره. وفي رواية «إذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى»

﴿ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً﴾ كال الأولى فهذه الأركان مجمع عليها ﴿ثم افعل ذلك﴾ أي جميع ما ذكرت من الأفعال والأقوال ﴿في صلاتك﴾ أي ركعات صلاتك ﴿كلها﴾ إلا تكبيرة الإحرام فإنها مخصوصة بالرکعة الأولى لما علم شرعاً من

عدم تكرارها **﴿متفق عليه﴾** وهو في السنن وغيرها بألفاظ متقاربة.

واعلم أن هذا الحديث حديث جليل تلقته الأئمة بالقبول واستدلوا به على وجوب ما ذكر فيه وأنها لا تسقط بحال لأنها لو سقطت عن أحد لسقطت عن هذا الأعرابي الجاهل. ولا ريب أن هناك أركاناً آخر يأقى الكلام فيها.

﴿وعن أبي حميد﴾ عبد الرحمن بن سعد الأنصاري الخزرجي **﴿الساعدي﴾** نسبة إلى ساعدة وهو أبو الخزرج المدني غالب عليه كنيته توفي في آخر ولاية معاوية **﴿قال﴾** وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ قالوا فاعتراض فقال **﴿رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر﴾** يعني للإحرام **﴿جعل يديه﴾** أي كفيه **﴿حدوه﴾** أي مقابل **﴿منكبيه﴾** من حذوته أحذوه وحاذتيه محاذاة وازنته لفظ أهل السنن وغيرهم وصححه الترمذى **﴿إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذى منكبيه ثم يكبر﴾**

قال ابن عمر رفعهما زينة الصلاة. وقال الشافعى وغيره تعظيم واستسلام وخضوع لله تعالى واتباع لسنة نبى ﷺ وقيل رفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد وبين ربها. وقيل ليستقبل بجميع بدنها. ورفعهما معاً في فرض أو نفل ندب بلا نزاع رواه عنه **ﷺ** خمسون صحابياً منهم العشرة حتى قيل بوجوبه.

﴿وإذا رکع أمكن يديه من ركبتيه﴾ كما في حديث المیء
﴿ثم هصر ظهره﴾ أي ثناه في استواء من غير تقویس وفي روایة
«حنی» وهو بمعناه. وفي روایة «غير مقنع رأسه ولا مصوبه» وفي
روایة «ثم فرج بين أصابعه». ولابن ماجه عن وابصة «وكان إذا
رکع سوی ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر» أي سکن على
ظهره في قعر عظم الصلب. وسوی الشیء تسویة جعله سویا.

﴿فإذا رفع رأسه﴾ أي من الرکوع ﴿استوى﴾ زاد أبو داود
فقال «سمع الله ملئ حمده اللهم ربنا لك الحمد. ورفع يديه»
وفي روایة «حتى يحاذی بها منكبيه» معتدلاً ﴿حتى يعود﴾ أي
يرجع ﴿كل فقار﴾ أي من عظام الظهر ﴿مكانه﴾ والمراد منه
كمال الاعتدال ففي روایة «ثم مکث قائماً حتى يقع كل عضو
موضعه» وهو معنی ما تقدم من قوله «حتى ترجع العظام».
ولمسلم عن عائشة «وإذا رفع رأسه من الرکوع لم یسجد حتى
يستوي قائماً» وتقدم أن هذا الاعتدال رکن

﴿فإذا سجد وضع يديه﴾ أي على الأرض ﴿غير مفترش﴾
أي لها وعند ابن حبان «غير مفترش ذراعيه» ﴿ولا قابضها﴾
أي وغير قابض يديه بأن يضمها إليه. ولفظ الترمذی وغيره
«كان إذا سجد جاف عضديه عن جنبيه ووضع يديه حدو
منكبيه وفرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»
وله أن یعتمد بمعرفقیه على فخذيه إن طال السجود لقوله
«استعينوا بالرکب» رواه أبو داود ﴿ واستقبل بأطراف أصابع

رجليه القبلة﴿ قال الشيخ وإذا رفع قدميه في السجود فإنه مع رفعهما بالتلاءب أشبه منه بالتعظيم والإجلال ولو لم يضعهما لم يصح السجود.

﴿وإذا جلس في الركعتين﴾ جلوس التشهد الأول ﴿جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى﴾ ولفظ السنن وغيرها «ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه» وفي الصحيحين عن عائشة «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» وعن عبد الله بن زيد قال «كنا نعلم إذا جلسنا في الصلاة أن يفرش الرجل منا قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى. وإن كانت إبهام أحدها لتشني فيدخل يده حتى يعدها» ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غيرها.

﴿وإذا جلس في الركعة الأخيرة﴾ من ثلاثة أو رباعية للتشهد الأخير جلس متوركاً بلا نزاع فـ﴿قدم رجله اليسرى﴾ ففرشها وفي لفظ «افضى بوركه اليسرى إلى الأرض» ﴿ونصب الأخرى﴾ يعني اليمنى ولأبي داود « وأنحرج قدميه من ناحية واحدة» ﴿وقد علی مقعده﴾ أي جلس على عجيزته وكيفما جلس في التشهدتين وبين السجدتين جاز إجماعاً وهاتان المهيئتان فارقتان بين ما يسن تخفيفه فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام أو مستقرأً وكل منها مذكرة للمصلي حاله فيها ﴿رواه البخاري﴾ وأهل السنن وغيرهم قولأً وفعلأً وفيها قالوا صدقت.

﴿وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو﴾ أي مقابل ﴿منكبيه﴾ وفي رواية «حتى يكونا حذو منكبيه» ﴿إذا افتح الصلاة﴾ وتقديم أنه متواتر عن النبي ﷺ ﴿وإذا كبر للركوع﴾ رفعهما كذلك ﴿وإذا رفع رأسه﴾ أي أراد أن يرفعه ﴿من الركوع﴾ رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجدة ﴿متفق عليه﴾ ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال «حتى يحافي بهما فروع الأذنيه».

ويمكن الجمع بأن يحافي بظاهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين كما في حديث وائل. وهذا مذهب الجمهور. أو هذا مرة وذاك أخرى وفي حديث أبي حميد عند أبي داود نحو حديث ابن عمر ونقل البخاري عن الحسن أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال علي بن المديني حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لهذا الخبر.

﴿وفي رواية «وإذا قام من الركعتين﴾ رفعهما كذلك» وفي حديث أبي حميد «ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحافي بهما منكبيه» كما صرّح عند افتتاح الصلاة رواه مسلم وصححه الترمذى من حديث علي وصححه البخاري في جزء رفع اليدين وقال ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة صحيح. وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها. وقال الشيخ مندوب إليه عند محققى العلماء العاملين بالسنة. وقد ثبت في الصحاح والسنن ولا معارض لها ولا مقاوم لها.

وينبغي أن يتديء رفع يديه مع ابتداء التكبير وينهي معه لأن الرفع للتكبير فكان معه وهذا مذهب الجمھور. ولأحمد وأبي داود من حديث وائل «كان يرفع يديه مع التكبير». وفي الصحيح عن ابن عمر «حين يكبر» ولا استصحاب في انتهاء وصححه النووي وغيره وإن فرغ قبله حطهما ولم يستدِم الرفع وإن كان ثبت تقديم التكبير على الرفع فقد قال الحافظ وغيره لم أر قائلاً به.

﴿ولمسلم عن وائل﴾ يعني ابن حجر أن رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى﴾ ولفظ أحمد وأبي داود بسند صحيح «وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد» ونحوه عن ابن مسعود. وفي الصحيح من حديث سهل «كانوا يؤمرون» ووضع اليدين إحداهما على الأخرى متواتر عن النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم وهو أقرب للخشوع وأمنع من العبث.

قال الوزير أجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في إحدى الروايتين عن مالك فقال بيان والأخرى مسنون. وقال ابن عبد البر لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف ولم يحك عن مالك ولا غيره. ولأبي داود وغيره عن ابن مسعود أنه «وضع اليسرى على اليمنى فرأه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى» ولا خلاف في ذلك «زاد ابن خزيمة» وغيره «على صدره» وصححه وأحمد عن هلب رأيته يضع هذه على صدره

قال النووي رواتها كلهم ثقات.

وصح عن علي من فعله فوق السرة. وعنده مرفوعاً تحت السرة وسنه ضعيف. وقال ابن القيم لما ساق حاله عليه السلام في صلاته ثم كان يمسك شمالي بيمنيه فيضعها عليها فوق المفصل ثم يضعها على صدره. وقال في موضع لم يصح موضع وضعها. وعن أحمد وغيره هو خير والأمر فيه واسع.

﴿وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهُؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ﴾ يعني بعد تكبيرة الإحرام يعلمهم الناس في مسجد رسول الله بحضور الأكابر من الصحابة رضي الله عنهم. قال الحافظ وابن القيم هو بهذا الوجه في حكم الرفع ﴿يقول سبحانك اللهم﴾ أي أنزلك التنزية اللائق بجلالك وأصل التسبيح التنزية والتقديس ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعاً.

﴿وَبِحَمْدِكَ﴾ أي وبكل ما يليق تسبيحك به وبحمدك سبحتك وبنعمك التي توجب علي حمدأ سبحتك لا بحولي ولا بقوتي. فيشاهد بقلبه رباً منزهاً عن كل عيب محموداً بكل حمد. وحمده يتضمن وصفه بكل كمال ﴿وَتَبارَكَ﴾ أي كمل وتقديس ﴿أَسْمَكَ﴾ من باب مجد والمجد كثرة صفات الجلال ولا يقال تبارك إلا له سبحانه وتعالى ﴿وَتَعَالَى جَدُّكَ﴾ أي تعاظم شأنك وارتفع قدرك جاء على بناء السعة فدل على كمال العلو ونهايته والجلد العظمة.

﴿وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أَيْ لَا مَعْبُودٌ بِحَقِّ سُوَّا كُلَّ أَنْتَ
الْمُسْتَحْقُقُ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَكُ لَا شَرِيكٌ لَكَ بِمَا اتَّصَفَتْ بِهِ مِنْ
الصَّفَاتِ الَّتِي تَسْتَلِزُمُ أَنْ تَكُونَ الْمَحْبُوبُ غَايَةُ الْمُحِبَّةِ الْمُخْضُوعُ
لَهُ غَايَةُ الْخُضُوعِ ﴿رَوَاهُ مُسْلِم﴾ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا وَقَالَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَلَا بُنْيَ دَاوِدُ وَالْحَاكَمُ نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَحْمَدُ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ
وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الْفَرِيْضَةِ مَا فَعَلَ ذَلِكَ عَمْرٌ
وَأَقْرَهَ الْمُسْلِمُونَ . وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ .

قَالَ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ وَالْخِتَارُ هُؤُلَاءِ . وَجَهَرَ عَمْرٌ بْنُ يَدْلِيلٍ عَلَى
أَنَّهُ الْأَفْضَلُ وَأَنَّهُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْأُمُ عَلَيْهِ غَالِبًاً . وَقَالَ
الضَّحَّاكُ وَالرَّبِيعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَسَعَ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ) أَيْ
إِلَى الصَّلَاةِ تَقُولُ سَبَّحَانَكَ اللَّهُمَّ إِلَّا . وَلَا شَتَّمَالَهُ عَلَى أَفْضَلِ
الْكَلَامِ بَعْدِ كِتَابِ اللَّهِ . وَلَا إِنْ خَاصَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَغَيْرِهِ مِنْ
الْاسْتَفْتَاحَاتِ وَإِنْ كَانَ أَصْحَاحٌ مِنْهُ فَإِنَّمَا هِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلَّدْعَاءِ
وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْافْتَاحِ وَعَامِتْهَا فِي
قِيَامِ اللَّيْلِ . وَقَالَ أَحْمَدُ إِنَّمَا هِيَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَا إِنْ شَاءَ لِلثَّنَاءِ عَلَى
الرَّبِّ مُتَضَمِّنَ لِلْأَخْبَارِ عَنْ صَفَاتِ كَمَالِهِ وَنَعْوَتِ جَلَالِهِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مَا يَرْجُحُ الْأَخْذُ بِهِ .

وَيَحْجُوزُ الْاسْتَفْتَاحَ بِكُلِّ مَا وَرَدَ . قَالَ الشَّيْخُ
الْاسْتَفْتَاحُاتُ الثَّابِتَةُ كُلُّهَا سَائِغَةٌ بِاتفاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ ﷺ
يَدْأُمُ عَلَى اسْتَفْتَاحٍ وَاحِدٍ قُطْعًاً . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِي بِالْعِبَادَاتِ

المتنوعة على وجوه متنوعة كل نوع منها على حدته ولا يستحب
الجمع.

﴿وقال ابن المذر﴾ محمد بن إبراهيم النيسابوري الإمام المشهور صاحب التصانيف المتوفى سنة ثلاثة وعشرين وأربعين عن النبي ﷺ وكذا قال أبو حيأن عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر ابن مطعم ﴿أنه كان يقول﴾ ﷺ يعني في صلاته ﴿قبل القراءة﴾ وكذا خارج الصلاة ﴿أعوذ بالله﴾ أي ألجأ إلى الله واعتصم به ﴿من الشيطان الرجيم﴾ المطرود المبعد عن رحمة الله لا يضرني في ديني ولا في دنياي أو يصدني عن فعل ما أمرت به. أو يختني على فعل ما نهيت عنه فإنه لا يكفيه إلا الله.

والشيطان اسم لكل متمرد عات من الجن والإنس من شيطان أي بعد لبعده عن الخير أو من شاطئ إذا هلك. والرجيم بمعنى المرجوم أي المطرود المبعد أو بمعنى راجم أي يرجم غيره بالإغواء. والتعوذ بهذا اللفظ مجمع عليه. لقوله تعالى (إذا قرأت القرآن) أي إذا أردت قراءة القرآن (فاستعد بالله من الشيطان الرجيم) فإنك إذا استعدت بالله منه فقد أويت إلى ركنه الشديد واعتصمت بحوله وقوته من عدوك الذي يريد أن يقطعك عن ربك ويباعدك منه.

وكيف ما تعوذ به من الوارد فحسن. ومنه ما رواه الترمذى وغيره من حديث أبي سعيد «كان إذا قام إلى الصلاة

استفتح ثم قال: أَعُوذ بِاللّٰهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ» وَنَفْثَةٌ الشِّعْرُ. وَنَفْخَةٌ الْكَبْرُ. وَهَمْزَةُ الْمَوْتَةِ خَنْقٌ يُشَبِّهُ الْجَنُونَ. وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ إِلَيْهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّعْوِذِ قَبْلِ الْقِرَاءَةِ. وَأَوْجَبَهُ عَطَاءُ وَالثُّورِيُّ لِلآيَةِ وَالْأَخْبَارِ وَلِدَرِءِ الشَّيْطَانِ. وَمَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. وَعَامَةُ السَّلْفِ أَنَّهُ سَنَةٌ وَاخْتَارَ الشَّيْخُ التَّعْوِذَ عِنْدَ أُولَئِكَ كُلَّ قِرَاءَةٍ.

﴿وَعَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أَيِّ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِهَذَا الْلَّفْظِ ﴿مُتَفِقٌ عَلَيْهِ﴾ وَلِمُسْلِمٍ «صَلِيتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ﴿زَادَ أَحْمَدُ﴾ «لَا يَجْهَرُونَ بِسِمْ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيفَةِ وَفِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْمَعُونَ مِنْ خَلْفِهِمْ لِفَظَ الْبِسْمَلَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ فِي الصَّلَاةِ جَهْرًا فَلَا يَسْنَدُ الْجَهْرُ بِهَا فِيهَا. قَالَ التَّرمِذِيُّ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ.

وقال الشيخ المداومة على الجهر بها بدعة مخالفة للسنة الصحيحة الصريحة عن رسول الله ﷺ والسلف. والأحاديث الصريحة في الجهر بها كلها موضوعة. وذكر الطحاوي أن ترك الجهر بالبسملة في الصلاة تواتر عن النبي ﷺ وخلفائه وذكر الشيخ أنه يستحب الجهر بها للتتأليف. وأنه يستحب الجهر بها

وبالتعمود والفاتحة في الجنائز ونحوها تعليناً للسنة ا هـ. وأما التعمود والاستفتاح فيسر بها إجماعاً وليس البسمة من الفاتحة ذكره القاضي إجماعاً سابقاً.

وقال الشيخ البسمة آية من كتاب الله في أول كل سورة سوى براءة وليس من سور على المنصوص. وهو أوسط الأقوال وأعدتها وبه تجتمع الأدلة. وتستحب البسمة في ابتداء جميع الأفعال المهمة وهي تطرد الشيطان. ومستحبة تبعاً لا استقلالاً. وتكتب أوائل الكتب كما كتبها سليمان ونبينا عليهما الصلاة والسلام.

وذكر بعض أهل العلم أربعة أقسام: قسم تجب فيه وهو الوضوء والغسل والتيمم. وعند الصيد والترزكية. وقسم تسن فيه: قراءة القرآن. والأكل. والشرب. والجماع. وعند دخول الخلاء ونحو ذلك. وقسم لا تسن فيه كالصلاوة والأذان والحج والأذكار والدعوات. وقسم تكره فيه وهو المحرم. والمكرور. لأن المقصود بها البركة. والزيادة. وهذا لا تطلب فيها. وقيل تحرم عند أكل الحرام. وفي البزاية اختلف في كفره.

﴿وعن عبادة﴾ بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنباري السلمي أحد النقباء شهد العقبة والشاهد واستقضاه عمر على

الشام ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون «أن رسول الله ﷺ قال لا صلاة» أي مجزئة «من لم يقرأ بأم القرآن ، متفق عليه» ولابن حبان «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» ففيه دلالة على نفي إجزاء الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بفاتحة الكتاب لأن الصلاة فرضت مركبة من أقوال وأفعال لا تصح بدونها . والمركب يتضي بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض . وتقدم أمره ﷺ المسيء بقراءة الفاتحة . وسمى كل ركعة صلاة . وفي بعض ألفاظه قال الراوي فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ثم قال «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» ولغير ذلك من الأخبار وجمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وغيرهم أنها ركن في كل ركعة .

ولمسلم من حديث أبي هريرة «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» وسمعت رسول الله ﷺ يقول «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأله . فإذا قال (الحمد لله رب العالمين) قال الله حمدني عبدي . فإذا قال (الرحمن الرحيم) قال أثني علني عبدي . وإذا قال (مالك يوم الدين) قال مجده عبدي . وإذا قال (إياك نعبد وإياك نستعين) . قال هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأله . فإذا قال (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأله» .

وهي أفضل سورة في القرآن لما في الصحيح «أعظم سورة في القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيه» وهي أم القرآن لأن فيها تقرير الإلهيات والمعاد والنبوات. قال الحسن أودع فيها معاني القرآن كما أودع فيه معاني الكتب السابقة. وقال ابن كثير وغيره. قد اشتملت على حمد الله. وتجيده والثناء عليه. وعلى المعاد والنبوات وإثبات القدر. والإرشاد إلى سؤال الله. والتضرع إليه. وتوحيده بالألوهية. وتنزيهه عن أن يكون له شريك. أو مماثل. وإلى سؤاله الهدایة إلى الصراط المستقيم. والثبتت عليه. والترغيب في الأعمال الصالحة. والتحذير من مسالك أهل الغضب والضلالة.

وجمعت معانيها في إياك نعبد وإياك نستعين. ففيها سر الخلق. وأمر الدنيا والآخرة ويستحب أن يقرأها مرتبة لقوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلًا) محسنة لقوله عليه الصلاة والسلام «زينوا القرآن بأصواتكم» قال شيخ الإسلام هو التحسين والترنم بخشوع وحضور قلب وتفكير وتفهم ينفذ اللفظ إلى الأسماع. والمعانى إلى القلوب لا صرف الهمة إلى ما حجب به أكثر الناس باللوسوسة في خروج الحروف وترقيقها وتفخيمها وإمالتها والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط وشغلها بالفصل والوصل والإضجاع والإرجاع والتطريب وغير ذلك مما هو مفض إلى تغيير كتاب الله والتلاعب به حائل للقلوب قاطع لها عن فهم مراد رب من كلامه.

ويستحب أن يقف عند كل آية. وإن كانت متعلقة بما بعدها. قالت أم سلمة «كان يقطع قراءته آية آية» وقال الشيخ وقوف القاري على رؤوس الآي سنة وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف. وتصح الصلاة بقراءة وافقت مصحف عثمان. وصح سندها اتفاقاً. وبما خالقه. وصح سنته لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض. قال الشيخ في أصح القولين وقال الذي عليه السلف أن كل قراءة وافقت العربية أو أحد المصاحف العثمانية وصح إسنادها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها وهي من الأحرف السبعة.

﴿ولهما﴾ أي البخاري ومسلم ﴿عن أبي هريرة مرفوعاً إذا أمن الإمام فأمنوا﴾ يعني إذا شرع في التأمين فأمنوا أنتم حتى يقع تأمينكم وتتأمينه معًا. أو إذا أراد التأمين لكي يتوافق تأمينكم وتتأمينه ويكون بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من الفاتحة. ولهم أيضًا «إذا قال (ولا الضالين) فقولوا أمين». وفيها مشروعيه تأمين الإمام والمأموم معًا جهراً. ولأحمد وغيره من حديث وائل «كان يقول أمين يمد بها صوته» صصحه الحافظ. ولأبي داود قال «أمين يرفع بها صوته ويأمر بذلك» وللحافظ والبيهقي وصححاه من حديث أبي هريرة «حتى يسمع أهل الصف الأول فيرجع المسجد.»

وفي روایة «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا أمين فإن الملائكة تقول أمين وإن الإمام يقول أمين ﴿فمن وافق تأمينه

تؤمن الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي لفظ «إذا قال أحدكم آمين. وقالت الملائكة آمين. فوافق أحدكم الآخر غفر له ما تقدم من ذنبه» وجمهور أهل العلم على المقارنة وسنية التأمين. وحكي وجوبه على المأمومين. وأمين بفتح الهمزة مع المد ويجوز القصر والإملال وهي اسم فعل معناه اللهم استجب لنا ما سألك من الهدایة إلى الصراط المستقيم الخ. وليس من الفاتحة إجماعاً. وإنما هي طابع الدعاء. وينبغي أن يؤمن المأموم وإن لم يسمع قراءة الإمام ولا تأمينه بعد ونحوه لكونه معلوماً.

﴿وعن أبي قنادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر في الركعتين الأوليين﴾ تثنية أولى «فاتحة الكتاب» أي في كل ركعة منها «وسورتين» أي في كل ركعة سورة وفي رواية سورة سورة. وسميت سورة لارتفاعها وشرفها كسور بلد. أو لكونها قطعة من القرآن. أو لتمامها وكماها. وفيه دلالة على مشروعيّة قراءة سورة في كل ركعة بعد الفاتحة من الأوليين. ولا نزاع في ذلك. وعن أبي بربعة وخباب وغيرهما نحو ذلك. بل نقل نقاًلاً متواتراً وأمر به معاذًا وغيره. وليس قراءة السورة بعد الفاتحة واجبة ولو اقتصر على الفاتحة أجزأته اتفاقاً.

﴿ويسمعن الآية أحياناً﴾ أي تكرر منه ذلك وللنثائي من حديث البراء نسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات. ولابن خزيمة عن أنس (سبع). و(هل أى).

وكانه من هنا علموا مقدار قراءته وفيه دلالة على جواز الجهر في السرية أحياناً وأنه لا سجود على من فعل ذلك ﴿ويطول الركعة الأولى﴾ أي السورة فيها أطول من الثانية. أو بترتيل القراءة فيها. ويقال بسبب دعاء الاستفتاح والتعوذ وجمع البيهقي وغيره بين هذا وهذا.

وحرر بعض الصحابة بثلاثين ثالثين في الظهر وأنه إنما يطيل الأولى إن كان متضرراً لآحد وفي رواية عبد الرزاق قال ظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. ولمسلم عن أبي سعيد «كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضاً ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها» ﴿ويقرأ في الآخرين﴾ تثنية أخرى ﴿بفاتحة الكتاب﴾ من غير زيادة عليها ﴿متفق عليه﴾.

وفي لفظ «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين. وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب». ويسمعنا الآية أحياناً. ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية. وهكذا في العصر. وهكذا في الصبح» فدل على أنه هو السنة في جميع الصلوات. وفيه دليل على مشروعية قراءة الفاتحة في الأربع الركعات في كل واحدة كما تقدم. ولهما عن جابر قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء قال أما أنا فأمدد في الأوليين وأحذف في الآخرين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ قال صدقت ذلك الظن بك. وهذا الخبر يحمل

ما هو أعم من القراءة كالأذكار والركوع والسجود.

قال شيخ الإسلام ويستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية. ويستحب أن يمد في الأولين ويحذف في الآخرين لهذا الخبر. وعامة فقهاء الحديث على هذا اهـ. وما روى مسلم عن أبي سعيد «كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر (ألم تنزيل) السجدة. وفي الآخرين قدر النصف من ذلك. وفي الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر. والآخرين على النصف من ذلك»: فحرز وتقدير، وظاهر حديث أبي قتادة أنه لا يزيد في الآخرين من الظهر على أم الكتاب وهو متفق على صحته وخبر مجزوم به فيتعين الأخذ به.

ويحتمل أنه ﷺ فعل ذلك لما أخرجه مالك «أن أبو بكر رضي الله عنهقرأ في ثلاثة المغرب (ربنا لا تزع قلوبنا) الآية» قال الموفق وغيره أكثر أهل العلم يرون أنه لا تسن الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الأوليين من كل صلاة. قال ابن سيرين لا أعلم أنهم يختلفون في أنه يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة. وفي الآخرين بفاتحة الكتاب وهو قول مالك وأحمد وأصحاب الرأي واحد قوله الشافعي . قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب فإن زاد على الفاتحة لم يكره.

«وعن سليمان بن يسار» مولى ميمونة أم المؤمنين أخي عطاء وأحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة مائة من الهجرة «قال

كان فلان» ي يريد عمرو بن سلمة وكان أميراً على المدينة «يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر» ولعله في الغالب وإنّا فقد تكون العصر طول الظهر إذا قرأ في الظهر بالليل والغاشية ونحوها. أو تقارب وتقدم الكلام فيها «ويقرأ في المغرب بقصار المفصل» اسم مفعول من فصلت الشيء جعلته فصولاً متمايزة ومنه سمي حزب المفصل لفصل بعضه من بعض. أو لكثر الفصل بين سوره بالبسملة. أو لاحكامه.

وهو الحزب السابع من القرآن لما روى أبو داود عن أوس سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاثة. وخمساً. وسبعاً. وتسعاً. وإحدى عشرة. وثلاث عشرة وحزب المفصل واحد والأكثر على أن قصار المفصل من الضحى إلى آخره «وفي العشاء بوسطه» أي وسط المفصل من عم إلى الضحى «وفي الصبح بظواله» من ق إلى عم عند الأكثر.

«فقال أبو هريرة ما صليت وراء إمام قط» ظرف مبني على الضم أي ما صليت وراء إمام فيما مضى من عمري «أشبه صلاته» في معظم الصلاة أو أكثر الأحوال لا دائم ولا في جميع أجزائها «برسول الله» أي بصلاة رسول الله ﷺ «من هذا» أي ما أشبه صلاته بصلاته رسول الله ﷺ رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم و «صححه الحافظ» اشتهر بهذا اللقب واسمه أحمد بن علي الكنافى الشافعى المعروف بابن حجر العسقلانى المتوفى سنة اثنين وثلاثين وثمانمائة. وقال الشيخ

محمد ابن عبد الوهاب في مجموع الحديث رواته ثقات.

وقال غير واحد من أهل العلم. السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطول المفصل. ويكون الصبح أطول. وفي العشاء والعصر بأوسطه. وفي المغرب بقصاره. والحكمة في تطويل الصبح لأن الناشرة أشد مواطأة للقلب واللسان ويشهد هذه الصلاة ملائكة الليل وملائكة النهار. ولأنها هي والظهر وقت غفلة بالنوم في آخر الليل والقائلة. فتطول لها ليدرك المتأخرن لغفلة أو نوم ونحوهما. وتحفيض العصر لكونها وقت العمل. والمغرب حاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيوفهم ووقتها ضيق. والعشاء لغبة النوم إلا أن وقتها متسع فأشبهت العصر.

وهديه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن لا يقتصر على قصاره في المغرب والمداومة على ذلك خلاف السنة. ولعل مرادهم في الغالب. وقد أنكر زيد بن ثابت على مروان مواظبيه على قصار المفصل ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان. وقال ابن عبد البر وغيره ثبت أنهقرأ في المغرب بالصلوة وبالصلوات والدخان وسبح والتين والمرسلات وكان يقرأ فيها بقصار المفصل. وتقدم أنه كان يطول في الظهر والفجر ويأتي أنه كان يقرأ فيها بـ (ألم) السجدة و(هل) أقى على الإنسان).

وفي صحيح مسلم أنه كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك. وقصة معاذ

يكفيك أن تقر بـ (الشمس وضحاها) و(الليل إذا يغشى)
و(سبع اسم ربك الأعلى) وإن قرأ على خلاف ذلك في بعض
الأوقات فحسن لما ثبت عن النبي ﷺ من قوله و فعله .

﴿وَعَنْ حَذِيفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رَكْوعِهِ﴾
أي حال رکوعه في فرض ونفل ﴿سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ﴾ الذي لا
أعظم منه تبارك وتعالى ﴿و﴾ يقول ﴿فِي سُجْدَتِهِ سُبْحَانَ رَبِّ
الْأَعْلَى﴾ ووصفه تعالى بأفعال التفضيل في هذه الحال في غاية
المناسبة وهذا «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» لأنه
أذل ما يكون لربه وأخضع له ﴿رَوَاهُ مُسْلِمٌ﴾ ورواه الخمسة
وصححه الترمذى وغيره .

وهذا الحديث مفسر لحديث عقبة أنه لما نزلت (فسبح
باسم ربك العظيم) قال رسول الله ﷺ «اجعلوها في رکوعكم»
ولما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال «اجعلوها في
سجودكم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وغيرهم
والحديثان يدلان على مشروعية هذا التسبيح في الرکوع
والسجود . ومذهب مالك والشافعى وأبي حنيفة وإحدى
الروایتين عن أَحْمَد وجمهور العلماء أنه سنة وقال أبو حامد هو
قول العلماء عامة لحديث المُسِيءِ . فلو كان واجباً لأمره به .
وعن أَحْمَد وجمهور أهل الحديث أنه واجب مرة للأمر به .

ولمسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «ألا وإن نهيت

أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً» لأن القراءة أشرف الذكر فناسب أشرف الذكر في أشرف الأحوال وهو حالة القيام. قال «فأما الركوع فعظموا فيه الرب. وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أنه يستجاب لكم» فهذه أحاديث صحيحة: صريحة في الأمر به وظاهرها الوجوب وهذا مذهب أحمد وقيل أدنى الكمال ثلاث قال ابن القيم. وحديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثة لا يثبت. والأحاديث الصحيحة بخلافه اهـ.

وقال أنس كان عمر بن عبد العزيز أشبه الناس بصلة رسول الله ﷺ وكان مقدار تسبيحه عشرًا وعن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يقول في رکوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» ولا ينافي التعظيم في الركوع لأن زيادة على التعظيم ولأن المطلوب أن يكون التعظيم معظمه والدعاء معظم السجود. وإن دعا في رکوعه وسجوده بغير ذلك مما ورد فحسن ومنه «اللهم إني لك سجدت» الخ و«اللهم إني لك رکعت».

﴿وله عن ابن عباس كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد﴾ وهو في الصحيحين وغيرهما من غير وجهه. وجمع على أنه مشروع في حق كل مصل بعد قول إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده. لما في الصحيحين وغيرهما أنه كان ﷺ يقول ذلك وقال «صلوا كما رأيتوني أصلي» وقال لبريدة «إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك

الحمد» أي أجاب تعالى وسمع سمع قبول وإجابةٍ لمن حمده. فاستجب ربنا ولك الحمد على ذلك والواو عاطفة على مقدر بعد قول ربنا وهو استجب أو حمدناك فجمع بين الدعاء والاعتراف.

والحديث أيضاً لسلم عن أبي سعيد بلفظ ربنا لك الحمد. وفي الصحيح عن أنس وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد جمعاً بين اللهم والواو. ولهما من حديث أبي هريرة فقولوا ربنا لك الحمد. ويجمع بينهما الإمام والمفرد، والمأمور ربنا ولك الحمد فقط. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجمهور أهل العلم.

ثم أخبر عن هذا الحمد بقوله «ملء السموات وملء الأرض» أي حمداً ملء العالم العلوي والسفلي وما بينهما «وملء ما شئت» أي وملء غير السموات والأرض ما شئت مما لا علم للعباد به «من شيء بعد» بالضم للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه و «أهل» بالنصب على الاختصاص أو النداء أو بالرفع أي أنت أهل «الثناء» يعني الوصف بالجميل والمدح «والجد» العظمة ونهاية الشرف «أحق» بالرفع خبر متبدأ مخذوف «ما قال العبد» ما مصدرية فما قال في موضع المصدر تقديره هذا أي قول ربنا ولك الحمد أحق قول العبد «وكلنا لك عبد» مملوك خاضع متذلل.

﴿لا مانع لما أعطيت﴾ أي لا حائل بيننا وبين محض

فضلك ﴿وَلَا مَعْطِيٌ لَّمَا مَنَعْتَ﴾ أي لما حرمتنا إياه والمنع ضد الإعطاء ﴿وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَد﴾ أي لا ينفع ذا الحظ منك حظه وغناه. وإنما ينفعه العمل الصالح. وعن رفاعة كنا نصلي وراء النبي ﷺ فقال رجل ربنا ولك الحمد حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف قال من المتكلم قال رجل أنا قال رسول الله ﷺ «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتذرونها أية يكتبها أول رواه البخاري» ولمسلم أيضاً أنه ﷺ كان يقول «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقث الثوب الأبيض من الدنس» وكان عليه الصلاة والسلام يقول «لربى الحمد لربى الحمد» يكررها.

﴿وَعَنْ وَائِلَ بْنِ حَبْرٍ قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رَكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ» وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «انْحَطْ بِالْتَّكْبِيرِ حَتَّىٰ سَبَقَتْ رَكْبَتَاهُ يَدِيهِ» رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وفيه مشروعيه وضع الركبتين قبل اليدين. قال ابن القيم وهذا هو الصحيح ولم يرو من فعله ﷺ ما يخالف ذلك. ول الحديث أبي هريرة «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ول يضع ركبتيه قبل يديه» رواه الأثرم وابن أبي شيبة ولفظه «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل».

ورواية «يديه قبل ركبتيه» لعله منقلب على بعض الرواية وأصله. ليضع ركبتيه قبل يديه يدل عليه أول الحديث وأخره من

رواية ابن أبي شيبة وغيره. وروي عن بعض الصحابة ما يوافق ذلك. ولم ينقل عنهم خلافه وهو قول جمهور السلف وحکاه أبو الطيب عن عامة الفقهاء والخطابي عن أكثرهم وابن المنذر عن عمر وغيره وسفيان والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

﴿وإذا نهض﴾ يعني من السجود للأتىان بالركعة الثانية ﴿رفع يديه قبل ركبتيه﴾ رواه الأربعة ورواه ابن خزيمة وابن السكن في صحيحهما وغيرهما . ولأبي داود «نهى أن يعتمد على يديه إذا نهض في الصلاة» وقال علي «من السنة أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع» وفيها مشروعيه رفع اليدين عند النهوض قبل رفع الركبتين . وجاء عن النبي ﷺ أنه ينهض في الصلاة على صدور قدميه . قال الترمذى والعمل عليه عند أهل العلم . وروى ابن أبي شيبة وغيره من غير وجه أن أصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم . وأخرج عبد الرزاق والبيهقي وغيرهما عن غير واحد من أكابر الصحابة .

وما روي أنه ﷺ إذا رفع رأسه جلس واعتمد على الأرض ففي حالة الكبر . ولا خلاف في جوازه لكبر أو مرض أو ضعف ونحوه وبه تجتمع الأدلة وأما جلسة الاستراحة فلم يذكرها كل واصف لصلاته ﷺ . ومجرد فعلها لا يدل على أنها من سنن الصلاة . قال الترمذى والعمل عليه عند أهل العلم ويحمل

أيضاً أنه في آخر عمره عند كبره جمعاً بين الآخرا. وهو اختيار
شيخ الإسلام وغيره.

﴿وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم﴾ سمي كل واحد عظماً وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة وفي لفظ «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء» والعضو كل عظم وافر من الجسد وفسرها بقوله ﴿الجبهة﴾ ما بين الحاجبين إلى الناصية ﴿وأشار بيده إلى أنفه﴾ وللنثائي قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد. قال القرطبي هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع لها. ولمسلم «الجبهة والأنف».

وحكمى ابن المنذر إجماع الصحابة أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده وذهب أحمد وجمهور الفقهاء إلى أنه يجب أن يجمع بينهما. واحتج أبو حنيفة بأن الإشارة تدل على أنه المراد ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع. وقوله عليه الصلاة والسلام «الجبهة والأنف» جعلا لها كالعضو الواحد. ولو كان كل واحد منها عضواً مستقلاً لللزم أن تكون الأعضاء ثمانية. ولأحمد من حديث وائل «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه».

﴿واليدين﴾ والمراد بهما الكفان ولمسلم من حديث البراء «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» وللترمذى «أمر

بوضع اليدين ونصب المرفقين» وقال وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه «والركبتين» موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعلى الساق «وأطراف القدمين» أي أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة «متفق عليه» وتقدم في حديث أبي حميد « واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة».

فيشرع أن يسجد على رجليه ثم ركبتيه يضعها على الأرض قبل يديه لما تقدم من قوله «ثم يديه» وكان عليه السلام يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه باسطاً كفيه وأصابعه لا يفرج بينها ولا يقبضها. ثم يضع الجبهة مع الأنف. قال الترمذى وهو الذي اختاره أهل العلم أن تكون يداه قريباً من أذنيه قال الموفق والجميع حسن. والخبر يدل على وجوب السجود على الأعضاء السبعة وهو إجماع إلا ما تقدم عن أبي حنيفة في الأنف أو الجبهة.

والسجود على هذه الأعضاء السبعة هو غاية خشوع الظاهر. وأجمع العبودية لسائر الأعضاء. وفرض أمر الله به ورسوله وبلغه رسول الله عليه السلام الأمة بقوله وفعله. ومن كمال هذا السجود مباشرة المصلي بأديم وجهه فيعرفه بالتراب استكانة وتواضعاً. والاعتماد على الأرض بحيث ينالها ثقل رأسه. ومن كماله ارتفاع أسافله على أعلىه تذلاً بين يدي ربه وانكساراً له. وتقدم قوله «فيمكن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله

ويسترخي» ولذلك إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجداً «اعزل ناحية يبكي ويقول يا ويله أمر بالسجود فسلمه الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار» وفي الأثر ما من حالة يكون عليها العبد أحب إلى الله من أن يراه ساجداً يعفر وجهه بالتراب.

وثبت من طرق «ما سجد العبد من سجدة إلا كتب له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة» وشرع تكرير السجود في كل ركعة لأنه أبلغ ما يكون في التواضع وأفضل أركان الصلاة الفعلية وسرها الذي شرعت لأجله وخاتمتها وغايتها وثمرتها وما قبله مقدمات له فكان تكرره أكثر من تكرر سائر الأركان والأحاديث في فضله والحمد عليه وعظميّ أجره كثيرة معلومة.

﴿وفي السنن﴾ أي سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم وحسنه النووي وصححه الحاكم ﴿عنه﴾ أي عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين﴾ أي حال اعتداله من السجدة الأولى. وتقدم أنه ركناً يجلس فيه على رجله اليسرى وينصب اليمنى لحديث أبي حميد وعائشة وغيرهما فيقول ﴿اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني﴾.

قال ابن القيم لما فصل بركن بين السجدين شرع فيه من الدعاء ما يليق به ويناسبه وهو سؤال المغفرة والرحمة والهدى والغافية والرزق. وفي السنن وغيرها بسنده جيد من حديث

حذيفة . كان يقول بين السجدين «رب اغفر لي رب اغفر لي». وله أن يدعو بغير ذلك واختار الشيخ الدعاء بما ورد وقال الكمال فيه كالكمال في تسبيح الركوع والسجود وكان عليه الصلاة والسلام يطيل فيه بقدر السجود.

﴿وَعَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا قَدِدَ لِلتَّشَهِيدِ أَيْ جَلْسَ لِلتَّشَهِيدِ جَلَسَ فِيهِ كَجَلوسِهِ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ الْيَمِنَىٰ . وَإِنْ كَانَ فِي التَّشَهِيدِ الْآخِرِ قَدِدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ كَمَا تَقْدَمَ وَالجلوس لِلتَّشَهِيدِ الَّذِي يَعْقِبُهُ السَّلَامِ رَكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَتَمَّ إِلَّا بِهِ . قَالَ الْوَزِيرُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة .

﴿وَضَعَ يَدَهُ الْيَمِنِيَّ عَلَى رَكْبَتِهِ الْيَمِنِيِّ وَالْيُسْرَى عَلَى الْيُسْرَى﴾ وللحسنة من حديث وائل «وضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى». والأحاديث بوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على اليسرى مستفيضة وهو مجمع عليه ﴿وَعَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ﴾ في أعداد كانت معروفة عند العرب بأن تكون الثلاثة مضمومة إلى أدنى الكف لا مقبوضة والإبهام مفتوحة تحت المسبح معطوفة على طرف الراحة . وللحسنة من حديث وائل «ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة». وفي لفظ «وحلق إبهامه مع الوسطى». ولمسلم من حديث ابن الزبير «ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى» وورد غير ذلك .

وقال ابن القيم الروايات المذكورة كلها واحدة فإن من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة . ومن قال قبض اثنين أراد أن الوسطى لم تكن مقوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض وقد صرخ بذلك من قال وعقد ثلاثة وخمسين . فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقوضة مع البنصر **﴿وأشار بأصبعه السبابة﴾** لا بغيرها ولو عدلت **﴿رواه مسلم﴾** وأحمد والنسائي وغيرهم .

وسميت سبابة لتحريكها وقت السب . وسباحة لأنه يشير بها للتوحيد . والحكمة في الإشارة بها ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد . وفي حديث وائل «ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعوا بها» قال ابن القيم كان لا ينصبها نصباً ولا ينجمها بل يحيطها شيئاً ويحركها . وينبغي أن ينظر إليها خبر ابن الزبير وأحاديث الإشارة بها في التشهد بلغت حد التواتر . وكذا ينبغي الإشارة بها إذا دعا في صلاة وغيرها للخبر .

﴿وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال إذا قعد أحدكم في الصلاة﴾ يعني في التشهد **﴿فليقل﴾** أي سراً إجماعاً لقول ابن مسعود من السنة إخفاء التشهد رواه الترمذى وغيره وقال العمل عليه عند أهل العلم . وفي لفظ علمي رسول الله ﷺ التشهد كفى بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن . وكذا في حديث ابن عباس وفي لفظ علمه التشهد وأمره أن يعلمه

الناس. وفي لفظ كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله من عباده فقال رسول الله ﷺ «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام».

ولكن قولوا «التحيات» أي جميع التعظيمات «للله» ملكاً واستحقاقاً وكان ملوك الأرض يحيون بتحيات متنوعة فقيل للMuslimين في هذه الجلسة التي تمثل في الخدمة بين يدي الله عز وجل جائياً على الركب كهيئة الملقي نفسه بين يدي سيد راغباً راهباً معتذراً إليه قولوا «التحيات لله» فهو سبحانه أولى بالتعظيمات من كل من سواه. فإن التحيات تتضمن العظمة والحياة والبقاء والدوام وغير ذلك مما لا يستحقه إلا الحي الباقي الذي لا يموت ولا يزول ملكه تبارك وتعالى «والصلوات» أي الخمس أو العبادات كلها التي يراد بها تعظيم الله كلها الله وحده وهو مستحقها ولا تليق بأحد سواه.

«والطيبات» أي الأعمال الصالحة لله أو الطيبات من الكلمات والأفعال والصفات والاسماء ونحو ذلك مما هو ثناء على الله وكل عمل تعمله فهو كله لا حق فيه لغير الله «السلام» اسم من أسماء الله لسلامته تعالى من كل نقص وعيوب. وإذا كان اسم الله يذكر على الأعمال توقعها لاجتماع معاني الخيرات فيه وكان المقام مقام طلب السلامة أتقى في لفظها بصيغة اسم السلام الذي تطلب منه السلامة. والسلام في الأصل مصدر بمعنى السلامة واسم من التسليم أو

سلام الله ﴿عليك أَيُّهَا النَّبِي﴾ .

دعاء له ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بالسلامة وتضمن معنيين ذكر الله وطلب السلام والنبيء بالهمز من النبأ لأنه خبر عن الله وبلا همز إما تسهيلاً أو من النبوة وهي الرفعة أو الطريق لأنه الطريق إلى الله . وهو من ظهرت المعجزة على يده وقارن ظهورها دعوى النبوة ولم يؤت النبي قبله ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولا رسول معجزة إلا وله مثلها وزيادة . بل دلائل نبوته ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لا تحصر ﴿وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ﴾ جمع بركة وهي النماء والزيادة وخصوصه أولاً بالسلام عليه لعظم حقه عليهم وقدموه على التسليم على أنفسهم لذلك ثم أتبعوه بالسلام عليهم في قوله :

﴿السلام علينا﴾ أي الحاضرين من الإمام والمأمور والملائكة لأن الاهتمام بهم أهم . ثم أردفوه بتعظيم السلام في قوله : ﴿وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِين﴾ جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده . وفي رواية «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» قال الترمذى من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم .

﴿أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ أي أجزم واقطع أن لا معبد بحق إلا الله وحده فالشهادة خبر قاطع والقطع من فعل القلب واللسان مخبر بذلك . وإن كان ابتداء هذه الكلمة العظيمة نفياً فالمراد به الإثبات ونهاية التحقيق إثبات الألوهية الحقة لله تعالى

وحده ونفيها عن كل ما سواه فهي كلمة التوحيد والعروة الوثقى وكلمة التقوى والصراط المستقيم وأجلها أرسلت الرسل وأنزلت الكتب ولا يصح لعبد دين إلا بها. المراد معرفة معناها والعمل بمقتضاها لا مجرد قولها باللسان.

﴿ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴾ بصدق ويقين وذلك يقتضي متابعته ﷺ. وأق بـهاتين الصفتين رفعاً لـإفراط والتفريط ولـفظـهما ثـبـتـ في جـمـيعـ الأـصـوـلـ السـتـةـ وـغـيـرـهـاـ إـضـافـهـماـ إـلـىـ اللهـ إـضـافـةـ تـشـرـيفـ وـتـكـرـيمـ ﴿ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ﴾ وـقـالـ الـبـزارـ وـالـذـهـبـيـ وـغـيـرـهـماـ أـصـحـ حـدـيـثـ فـيـ التـشـهـدـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـوـيـ منـ نـيـفـ وـعـشـرـينـ طـرـيـقاـ. قـالـ الـحـافـظـ وـالـبـغـوـيـ لـأـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ. وـقـالـ مـسـلـمـ اـتـفـقـ النـاسـ عـلـيـهـ. وـقـالـ التـرـمـذـيـ وـالـعـمـلـ عـلـيـهـ عـنـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ .

وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث التشهد به أفضل لرجحات كثيرة. منها الاتفاق على صحته وتواتره وهو أصح التشهادات وأشهرها وأمره ﷺ ابن مسعود أن يعلم الناس وكونه محفوظ الألفاظ لم يختلف في حرف منه. وكون غالبيها يوافق ألفاظه فاقتضى أنه هو الذي يأمر به النبي ﷺ غالباً. واتفق العلماء على جواز التشهادات الثابتة كلها. وقال شيخ الإسلام كلها سائفة باتفاق المسلمين.

وظاهر الأمر به يقتضي وجوبه. وقال عمر لا تجزئ صلاة

إلا بتشهد وصرح بفرضيته راويه. وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ولا نزاع في مشروعيته لنقل الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقلًا متواترًا. والأولى تخفيف التشهد الأول وعدم الزيادة عليه لحديث: «كان يجلس في الأولين كأنه على الرضف» رواه أبو داود وغيره. ول الحديث: «نهض حين فرغ من تشهده» قال الطحاوي: من زاد عليه فقد خالف الإجماع وقال أحمد من زاد عليه فقد أساء. وهو واجب عنده وعند الشافعية يسجد لتركه.

﴿ولهمَا عن كعب بن عجرة﴾ بن عدي البلوي ثم القضاعي حليف الأنصار نزل الكوفة وتوفي بالمدينة سنة اثنتين أو ثلاثة وخمسين وله خمس وسبعون ﴿ان رسول الله ﷺ﴾ خرج عليهم فقالوا قد عرفنا كيف نسلم عليك. فكيف نصلي عليك. ولسلم عن أبي مسعود «أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك» ولا حمد وابن خزيمة «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فـ﴾ قال قولوا اللهم صل على محمد ﴿والصلاحة من الله ثناؤه على عبده في الملا الأعلى كما حكاه البخاري عن أبي العالية وأمرنا الله أن نصلي عليه ﷺ ليجتمع له ثناء أهل السماء والأرض.

﴿وعلى آل محمد﴾ تقدم أنهم أهل بيته أو أتباعه. وفي لفظ: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذراته» وقيل هم القرابة من غير تخصيص وإليه ذهب جماعة من أهل العلم. ولا شك

أئمَّهُمْ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفِدًا إِذَا لَمْ يَكُثُرْ وَلَمْ يَتَخَذْ شَعَارًا ﴿كَمَا صَلَيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ﴾ اسْمَاعِيلَ وَاسْحَاقَ وَأَوْلَادِهِمَا . وَرَوِيَ «عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمِ» . وَاسْتَشْكُلَ التَّشْبِيهُ هُنَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَكَرُوا فِيهِ أَقْوَالًا وَلَعِلَّ الْمَرَادُ بِالتَّشْبِيهِ فِي الصَّلَاةِ لَا فِي الْقَدْرِ .

وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ شَرَعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَكْمِيلًا لِقَرْةِ عَيْنِهِ بِإِكْرَامِ آلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ . وَأَنَّ يَصْلِي عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ كَمَا صَلَيَ عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ وَالْأَنْبِيَاءِ كُلَّهُمْ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ آلِهِ . وَلِذَلِكَ كَانَ الْمَطْلُوبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً مُثْلِدًا لِصَلَاةِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ وَآلِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُذَا كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ أَكْمَلَ مَا صَلَيَ عَلَيْهِ بَهَا وَأَفْضَلُ . فَحَصَّلَ لَهُ أَعْظَمُ مَا حَصَّلَ لِإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ . وَإِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالدُّعَاءِ إِنَّمَا هُوَ مُثْلِدُ الشَّبِهِ بِهِ وَلِهِ نَصِيبٌ وَافْرَمِ الشَّبِهِ ظَهَرَ بِهِ فَضْلُهُ عَلَى كُلِّ الْأَنْبِيَاءِ بِمَا هُوَ الْلَّائِقُ بِهِ . وَإِبْرَاهِيمَ هُوَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُ آزْرٍ وَلَدٍ قَبْلَ الْمُسِيحِ بِأَلْفِيْ عَامٍ وَمَعْنَاهُ أَبُو رَحِيمٍ .

﴿إِنَّكَ حَمِيدٌ﴾ أيَّ مُحَمَّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُسْتَحْقٌ لِجَمِيعِ الْمَحَمَّدِ ﴿مَحِيدٌ﴾ أيَّ مَاجِدٌ وَالْمَاجِدُ هُوَ الْمُتَصَفُّ بِالْمَجْدِ وَهُوَ كَمَالُ الْشَّرْفِ وَالْكَرْمِ وَالصَّفَاتِ الْمُحْمُودَةِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ مُتَوَاتِرَةٍ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبةٍ أَهْ . وَأَوْجَبَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الصَّحَابَةِ

والتابعين والفقهاء وهو مذهب الشافعي في التشهد الذي يعقبه السلام للآية والأخبار. وعند أحمد وجماعة أنه ركن.

وعن فضالة سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعوه في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال عجل هذا ثم دعاه فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعوا بما شاء» صححه الترمذى فالدعاء بعده مشروع إجماعاً ﴿وبارك على محمد﴾ البركة الثبوت والبدوام أي أثبتت له وأدم ما أعطيته من الشرف والكرامة ﴿ وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم﴾ وروي إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين ﴿إنك حميد مجيد﴾ محمود على كل حال متصف بالمجد وهو كمال الشرف.

﴿وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا تشهد أحدكم﴾ ولمسلم «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير» ﴿فليستعد بالله من أربع﴾ وأجمعوا على سنته وقيل بوجوبه والتعوذ للتجاء والاعتصام. وفي الصحيحين عن عائشة كان يدعو في صلاته ﴿يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم﴾ لفظة أعمجمية وقيل عربية سمي بها لبعد قعرها من الجحومة وهي الغلظ وقدمه لأنه أشد وأبقى وتواترت الأحاديث بالإستعادة منها. والعذاب في الأصل الضرب والنکال والعقوبة ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة.

﴿ وأعوذ بك من عذاب القبر ﴾ وتواترت أيضاً بالاستعادة من عذاب القبر، والإيمان به وبنعيمه من أصول أهل السنة والجماعة. قال الشيخ ويقع على الأبدان والأرواح إجماعاً وقد ينفرد أحدهما ﴿ ومن فتنة المحيا والممات ﴾ الحياة والموت ففي الحياة ما يعرض للإنسان من الابتلاء والافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ونحو ذلك. والممات عند الموت أضيف إليه لقربه منه أو فتنة القبر وما بعده وقد تواترت الأحاديث بالاستعادة منه. وفي حديث الكسوف «إنكم تفتتون في قبوركم» ومنه سؤال الملكين ولا يكون تكراراً لعذاب القبر لأن عذاب القبر متفرع على ذلك.

﴿ ومن فتنة المسيح الدجال ﴾ بالحاء المهملة على المعروف وقيل بالخاء قال أبو الهيثم وغيره المسيح بالمهملة ضد المسيح بالمعجمة عيسى مسحه الله إذ خلقه خلقاً حسناً ومسح الدجال إذ خلقه خلقاً ملعوناً هـ. سمي بذلك لمسحه الأرض ذهابه فيها أو لأنه ممسوح العين اليمنى أعورها. قال عليه الصلاة والسلام (إنه أعور) وسمى دجالاً لخدعه أو لكذبه أو لتمويله على الناس وتلبيسه من الدجل وهو التغطية ﴿ متفق عليه ﴾.

وهذه الأربع هي مجتمع الشر كله فإن الشر إما عذاب الآخرة وإما سببه. والعذاب نوعان عذاب في البرزخ وعداب في الآخرة وأسبابه الفتنة وهي نوعان. كبرى وصغرى. فالكبرى فتنة الدجال وفتنة الممات. والصغرى فتنة الحياة التي

يمكن تداركها بالتوبة بخلاف فتنة الممات وفتنة الدجال فإن المفتون فيها لا يتداركها فأمرنا الله بالتعوذ منها. وفي حديث عائشة «اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم» وتقدم أمره ﷺ بالدعاء بما أحب وبما شاء. وقال الشيخ الدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المستفيضة وإجماع المسلمين اهـ.

وقد كان غالب دعائه ﷺ بعد التشهد قبل السلام. وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاحة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها وهو اللاقى بحالة المصلي فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة فلا ينبغي للعبد أن يترك سؤال مولاه في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه. وأكده عند خروجه من هذه العبادة على هذه الهيئة إذ كان منطراً فيها بين يدي ربه. وقد شرع له أمام استعطافه كلمات التحيات مقدمة بين يدي سؤاله فكأنه توسل إلى الله بعبادته وبالثناء عليه والشهادة بالوحدانية ولرسوله ﷺ بالرسالة ثم الصلاة على رسوله. ثم قيل له تخير من الدعاء أحبه إليك فهذا الحق الذي عليك وهذا الحق الذي لك.

وفي الصحيحين عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي قال قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» وقال علي كأن آخر ما يقول بين التشهد والسلام «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به

مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» ومنه قوله: «اللهم اغفر لي ذنبي كله وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره» وغير ذلك مما ورد.

﴿ وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسْارِهِ ﴾ يَقُولُ مُلْتَفِتاً عَنْ يَمِينِهِ: ﴿ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ﴾ وَيَقُولُ مُلْتَفِتاً عَنْ يَسْارِهِ: ﴿ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ﴾ حَتَّى يَرَى بِيَاضِ خَدِّهِ ﴿ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ﴾ وَغَيْرُهُمْ ﴿ وَصَحَّهُ التَّرْمِذِيُّ ﴾ وَقَالَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسْارِهِ حَتَّى يَرَى بِيَاضِ خَدِّهِ» قَالَ أَحْمَدُ ثَبَّتَ عِنْدَنَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسْارِهِ حَتَّى يَرَى بِيَاضِ خَدِّهِ قَالَ الْعَقِيلِيُّ وَالْأَسَانِيدُ صَحَاحٌ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ أَبْنِ مُسْعُودٍ وَلَا يَصْحُ فِي تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ شَيْءٌ. وَقَالَ الْبَزَارُ رَوَى عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا وَهُوَ فَعْلُهُ الرَّاتِبُ ﷺ وَقَالَ: «صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي» وَقَالَ أَبْنُ الْقِيمِ ثَبَّتَ بِهَا السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُحَكَّمَةُ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا مَا بَيْنَ صَحِيحٍ وَحَسْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْبَغْوَيُّ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ زِيادةُ مِنْ ثَقَاتٍ يَجِبُ قَبْوَهَا وَالْوَاحِدَةُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ عِنْ أَهْلِ النَّقلِ فَيَسْلُمُ وَهُوَ جَالِسٌ نَدِبًا إِجْمَاعًا يَبْتَدِئُهُ السَّلَامُ

متوجهاً إلى القبلة وينهيه مع تمام التفاتة وهو سنة فيها .

﴿ولهم﴾ أي للخمسة ﴿إلا النسائي عن علي مرفوعاً تحريمها﴾ أي تحريم الصلاة ﴿التكبير﴾ لا تحريم لها غيره وتقديم ﴿وتحليلها التسليم﴾ أي تحليل ما كان حراماً فيها حاصل بالتسليم جعل تحليلاً لها يخرج به المصلي كما يخرج بتحليل الحج منه . وليس لها تحليل سواه ولا يخرج من الصلاة بدونه . وهو منها وأحد أركانها .

قال النووي وغيره جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه واجب . وقالوا أيضاً إن السلام للتحليل من الصلاة ركن من أركانها وفرض من فروضها لا تصح إلا به هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف والأحاديث الصحيحة المشهورة مصرحة بذلك . قال في محسن الشريعة فيه معنى لطيف كأن المصلي مشغول عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر . اهـ .

والحكمة أنه ما دام في صلاته فهو في حمى مولاه فإذا انصرف ابتدerte الآفات فإذا انصرف مصحوباً بالسلام الذي جعل تحليلاً لها لم يزل عليه حافظ من الله إلى وقت الأخرى وجعل هذا التحليل دعاء الإمام لمن وراءه بالسلامة التي هي أصل كل خير وأساسه . وشرع لمن وراءه أن يتحلل بمثل ما تحلل به وذلك دعاء له وللمصلين معه . ثم شرع لكل مصل

وإن كان منفرداً لتوقف الخروج إلا به ولقوله: «إنا يكفي أحدكم أن يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله فإذا قلت ذلك فقد قضيت صلاتك».

فينوي به الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة وعلى الحاضرين. وينبغي له حذف السلام وأن يقف على آخر كل تسلية لحديث أبي هريرة صححه الترمذى وعليه أهل العلم وقال النخعى التكبير جزم والسلام جزم فيسكن الهاء من لفظ الجلالة.

فصل في الذكر بعدها

أي في الدعاء والذكر المشروع بعد الصلاة وقد أجمع العلماء على استحبابه بعدها.

﴿عن ثوبان﴾ مولى رسول الله ﷺ صحابي مشهور اشتراه ثم أعتقه فخدمه إلى أن مات. يقال أنه من حكمي بن سعد بن حمير مات بالرملة سنة أربع وخمسين ﴿ قال كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته﴾ أي سلم منها ﴿استغفر ثلاثة﴾ بلفظ استغفر الله. وقيل للأوزاعي كيف الاستغفار قال تقول. استغفر الله. استغفر الله. وهو إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوساوس والخواطر فشرع له الاستغفار ثلاثة يبدأ به قبل كل شيء بعد السلام حال

قعوده تداركاً لذلك . وشرع له أن يصف ربه بالسلام ويعظمه ويجلده .

﴿وقال﴾ يعني رسول الله ﷺ عقب الاستغفار ثلاثة ﴿اللهم أنت السلام ومنك السلام﴾ الأول من أسماء الله تعالى والثاني نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة ﴿تبارك﴾ بلغت في البركة نهايتها ﴿يادا الجلال والإكرام﴾ العظمة والكبرياء والغنى المطلق والفضل التام ﴿رواه مسلم﴾ والخمسة وغيرهم وهذا من عظائم صفاته تعالى ولذا قال ﷺ ؛ «ألظوا» أي إلزموا وثابروا «بيادا الجلال والإكرام» ومر ﷺ برجل يصلى وهو يقول يادا الجلال والإكرام فقال قد استجيب لك .

﴿وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَّبِيرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دِبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ في ألوهيته ولا ند له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ﴿لَهُ الْمَلْكُ﴾ ظاهراً وباطناً ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ في الأولى والآخرة ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْخَيْرُ﴾ على ذاته وصفاته وأفعاله ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ﴾ أي مخلصين العبادة لله وحده لا شريك له والدين اسم لجميع ما يتبعه ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ جمיהם إخلاصنا الدين الله .

﴿قَالَ﴾ يعني عبدالله بن الزبير ﴿وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ﴾

يهل بهن﴿ أي يرفع بهن صوته وفي لفظ كان يقول بصوته الأعلى ﴿ دبر كل صلاة رواه مسلم ﴾ ودبر كل شيء آخره وعقبه . ويوضحه قوله حين يسلم في ينبغي أن يلي السلام بعد الاستغفار . وفيه دلالة على مشروعيته والجهر به ففي الصحيح أن رفع الناس أصواتهم بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ .

ولهم عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر . اللهم لا مانع لما أعطيت . ولا معطي لما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وقال لمعاذ «لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك . وشكرك . وحسن عبادتك» رواه أبو داود وغيره بسند جيد وهذه الكلمات عامة لخير الدنيا والآخرة .

﴿ وله عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من سبع الله ﴾ أي قال سبحانه الله ﴿ دبر كل صلاة ﴾ أي عقب كل فريضة ﴿ ثلاثة وثلاثين وحمد الله ﴾ أي قال الحمد لله ﴿ ثلاثة وثلاثين ﴾ مرة ﴿ وكبر الله ﴾ أي قال والله أكبر ﴿ ثلاثة وثلاثين ﴾ مرة فتلك تسع وتسعون﴾ ولهم عنه «تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاثة وثلاثين فتلك تسع وتسعون» ﴿ وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد

البحر》 وهو ما يعلوا عليه عند اضطرابه.

وبسببه أن فقراء المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. فقال وما ذاك. قالوا يصلون كما نصل. ويصومون كما نصوم. ويتصدقون ولا تتصدق. ويعتقون ولا نعتق. فقال ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعديكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى. قال تسبحون» الحديث. وورد بلفاظ. قال الشيخ وغيره لعله من تصرف الرواية وهذا أجمعها. ويستحب أن يعقده. والاستغفار بالأناامل لحديث بسراة وغيره.

﴿وعن أبي ذر مرفوعاً من قال بعد صلاة الصبح﴾ وفي لفظ «في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم» ﴿لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت﴾ زاد الطبراني «وهو حي لا يموت بيده الخير» ﴿وهو على كل شيء قادر كتب له كذا وكذا﴾ أي كتب له عشر حسنات. ومحى عنه عشر سيئات. ورفع له عشر درجات. وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله رواه الخمسة وصححه الترمذى.

﴿زاد أحمد عن معاذ والمغرب﴾ أي قال ذلك بعد صلاة

المغرب والصبح وللترمذى والنسائى من حديث عمارة بن شبيب نحوه . وقال على أثر المغرب ؛ ولأحمد وغيره نحوه من حديث أم سلمة ولا خلاف في استحبابه وأخرجه الرافعى بلفظ «إذا صليت صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات» الحديث . والمراد بعد قول ما تقدم في حديث ابن الزبير وروى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم من حديث الحارث اللهم أجرني من النار سبع مرات . ويسبح بعد ذلك .

ولأحمد وغيره عن أبي أمامة وغيره يقرأ سراً بعد كل صلاة آية الكرسي وصححه في المختارة . وقال ابن القيم له طرق تدل على أن له أصلاً ويقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين لحديث عقبة رواه أهل السنن . وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم الغلمان الكتابة ويقول إن رسول الله ﷺ كان يتغدو بهن دبر الصلاة . اللهم إني أعوذ بك من البخل . وأعوذ بك من الجبن . وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر . وأعوذ بك من فتنة الدنيا . وأعوذ بك من عذاب القبر . رواه البخاري وللترمذى وصححه من حديث علي كان إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وتقديم . ولمسلم من حديث البراء كان يقول بعد الصلاة رب قني عذابك يوم تبعث عبادك . ووردت أذكار غير ما تقدم .

ويستحب للعبد إذا فرغ من صلاته واستغفر الله وذكره وهله وسبحه وحمده وكبره بالاذكار المشروعة عقب الصلاة مما

تقديم وغيره أن يصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء فإن الدعاء عقب هذه العبادة مستجاب . وللترمذى وصححه من حديث فضالة «إذا صل أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه والصلا على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء» وقالت عائشة الذكر بعدها مثل مسح المرأة بعد صدقها فقمن أن يستجاب للداعي حينئذ . وأما دعاء الإمام مستقبل القبلة مستدبر المأمورين . فقال الشيخ وغيره بدعة . وقال لم ينقل أنه يدعو هو والمأمورون جمياً بعد الخروج من الصلاة ولا استحب ذلك أحد من الأئمة .

فصل فيما يكره فيها

أي فيما يكره في الصلاة ويستحب ويباح وما يتعلق بذلك .

﴿ قال تعالى: الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ لما أخبر تعالى أنه قد أفلح المؤمنون أثني عشرتهم بهذه الصفات الجليلة التي أهمها كونهم في صلاتهم خاضعين خاضعين متذللین متضرعين . والخشوع الإخبار والتطامن والذل وهو قريب من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن . والخشوع في القلب والبصر والصوت . وأصل ذلك وأساسه حضور القلب بين يدي الرب .

والثواب مشروط بحضوره . وحضوره فراغه عن غير ما هو ملابس له . وهو هنا العلم بالفعل والقول الصادرين عن المصلي . وقال ابن القيم: الخشوع قيام العبد بين يدي الرب

بالخضوع والذل والجمعيّة عليه. وفي الأثر إذا صلٰى تخشع وتضرع وتمسكن وإنما فهي خداع. وفيه أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع. ومن فاته الخشوع لم يكن من أهل الفلاح.

﴿ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ ﴾ أَيْ اخْتِطَافٌ بِسُرْعَةٍ عَلَى غَفْلَةٍ ﴿ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ﴾ سَمَاهُ اخْتِلَاسًاً تَصْوِيرًا لِقَبْحِ تِلْكَ الْفَعْلَةِ بِالْمُخْتَلِسِ لِأَنَّ الْمُصْلِيَ يَقْبِلُ عَلَى رَبِّهِ وَيَتَرَصَّدُ الشَّيْطَانُ فَوْاتِ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنَّا نَنْتَهَى إِذَا اغْتَنَمَ الْفَرْصَةَ فَسَلَبَهُ تِلْكَ الْحَالَ . وَلِلتَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا «إِيَّاكَ وَالْالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّهُ هَلْكَةٌ» .

ولأحمد وغيره من حديث أبي ذر «لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت» أي ما لم ينزل مقبلاً على صلاته بقلبه ووجهه فجمع أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع في القلب فإذا صرف وجهه انصرف عنه والحكمة في التحذير منه لما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله.

ودلت هذه الأحاديث على كراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة وهو إجماع. وقال ابن عبد البر جمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرًا ولا يكره لحاجة لفعله عليه الصلاة والسلام لما بعث طليعة إلى الشعب ولم يكن من

فعله الراتب وقال ابن شهاب فلما نزلت (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون) جعل نظره إلى الأرض. وإن استدار بجملته أو استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت لتركه الاستقبال بلا عذر. قال في الإنصال بلا نزاع.

«ولمسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لـ^{لِيَتَهُنَّ} أي ليتركن» أقوام «جمع قوم الجماعة من الرجال» ير奉ون أبصارهم إلى النساء في الصلاة» أي إلى ما فوقهم مطلقاً «أولاً ترجع إليهم» أي أول تسلبن بسرعة وله عن أبي هريرة نحوه وللبخاري من حديث أنس «ما بال أقوام ير奉ون أبصارهم إلى النساء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال ليـ^{لِيَتَهُنَّ} أو لتخطفن أبصارهم» وفي هذه الأحاديث الوعيد الشديد في ذلك والنبي الأكيد المفید تحريمـه. وقال ابن حزم بطل به الصلاة. واتفقوا على كراحته.

ويكره تغميض عينيه لأنـه فعل اليهود ومظنة النعاس لا إنـ احتاج إليه. قال ابن القيم ولم يكن من هديـه ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} تغمـض عينـيه والصواب أنـ يقال إنـ كان تفتـيـحـها لا يخلـ بالخشـوعـ فهوـ أفضـلـ وإنـ كان يـحـولـ بيـنهـ وبيـنـ الخـشـوعـ لماـ فيـ قبلـتهـ منـ الزـخرـفةـ والتـزوـيقـ أوـ غيرـهـ ماـ يـشـوـشـ عـلـيـهـ قـلـبـهـ فـهـنـاكـ لاـ يـكـرـهـ التـغمـضـ قـطـعاـ.ـ والـقولـ باـسـتـحـبابـهـ فيـ هـذـهـ الـحـالـ أـقـرـبـ إـلـىـ أـصـوـلـ الشـرـعـ وـمـقـاصـدـهـ منـ القـوـلـ بـالـكـراـهـةـ.

﴿ وَفِي السَّنْنِ نَهَىٰ عَنِ الْإِقْعَادِ﴾ وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه. وعند العرب إقعاد جلوس الرجل على إلبيته ناصباً قدميه مثل إقعاد الكلب. ولفظ ابن ماجه وغيره من حديث أنس «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب» وعن علي مرفوعاً «لا تقع بين السجدين» وللبيهقي وغيره «نهى عن الإقعاد في الصلاة» ولأحمد «واقعاء كاقعاء الكلب» فيكره اتفاقاً لهذه الأخبار وغيرها وأنه يتضمن ترك الافتراض المسنون بالقول والفعل. ولا تبطل به الصلاة.

وأما ما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس إقعاد على القدمين هو السنة فقال البيهقي وغيره هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع إلبيته على عقبيه ويضع ركبتيه على الأرض يعني بين السجدين وهذا غير ما تقدم مما نهى عنه. وقال الموفق وغيره لا أعلم أحداً قال باستحبابه على تلك الصفة. وتقدم النبي عن افتراشه ذراعيه ساجداً.

وفي الصحيحين عن أنس «اعتدلوا في السجود ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» وذلك بأن يدھما على الأرض ملصقاً لها بها. ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث ابن عمر «نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده» وكذا يكره أن يستند إلى جدار ونحوه من غير حاجة اتفاقاً.

﴿وفي الصحيحين﴾ من حديث أبي هريرة ﴿نَهِي﴾ يعني رسول الله ﷺ ﴿أَن يصلي الرجل مختصراً﴾ أي أن يضع الرجل يده في الصلاة على خاصرته والخاصرة ما بين المحرقة والقصير أو ما فوق الطفطفة والشراسيف جمعها خواصر. والخصر الوسط وهو المستدق فوق الوركين والجمع خصور. والخصر والخاصرة مترادافان. قال هشام يضع يده على خصره وهو يصلي وعلل أنه فعل الكفار أو المتكبرين. وصح أنه راحة أهل النار فلا يليق في الصلاة ولأنه فعل اليهود. وقيل أنه فعل الشيطان فنهي عنه كراهة للتشبه باليهود أو الشيطان. ومذهب أهل الظاهر أنه حرم والجمهور أنه مكروه.

﴿ولأحمد النبي عن التشبيك﴾ يعني تشبيك الأصابع وهو إدخال بعضها في بعض في الصلاة ولفظه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان» لما فيه من العبث أو لما فيه من التشبيه بالشيطان «وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه» قال في مجمع الزوائد إسناده حسن. وعن كعب بن عجرة مرفوعاً «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهما.

واتفق الفقهاء على كراحته فيها. وما في قصة ذي اليدين وشبك بين أصابعه. وحديث أبي موسى «المؤمن للمؤمن

كالبنيان وشبك بين أصابعه» فقيل في السهو لاشتباه الحال عليه. وفي حديث أبي موسى لقصد التشبيه وما تقدم محمول على التشبيك للعبد وهو منهي عنه في الصلاة. وللترمذى وغيره «أنه رأى رجلاً يبعث في صلاته بلحيته فقال لو خشع قلب هذا لخسعت» أي لسكنت «جوارحه» وإنما جهه «رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه» لما في ذلك من إدھاب الخشوع.

﴿ ولا بن ماجه والقعقعة﴾ أي فرقعة الأصابع في الصلاة وغمز مفاصلها حتى تصوت. ولفظه عن النبي ﷺ قال: «لا تقعق أصابعك في الصلاة» وهو فعل معروف في أصابع اليدين وقد يفعل في أصابع الرجلين لأنه من العبث المنهي عنه وهو مكرر واتفاقاً وقيل حكمه النهي عنه أنه يجلب النوم. وكذا يكره فتح فمه ووضعه فيه شيئاً وتطييه ونحو ذلك مما يذهب الخشوع. وإذا ثناه كظم ما استطاع لقوله: «إذا ثناه أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع» وإن غلبه غطى فمه لقوله «وليمسك بيده على فيه» رواه مسلم.

﴿ وعن أبي ذر مرفوعاً إذا قام أحدكم في الصلاة﴾ أي دخل فيها ﴿ فلا يمسح الحصا﴾ وفي لفظ التراب أي من محل السجود أو من جبهته «فإن الرحمة تواجهه» رواه الخمسة ﴿ وحسن الترمذى وفي الصحيحين من حديث معيقى قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد «إن كنت فاعلاً فواحدة»

والأحمد عن أبي ذر سأله النبي ﷺ عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصا فقال «واحدة أودع أو ترك المسح» ولا بن ماجه «من الجفا أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته وللبزار نحوه.

وهذه الأحاديث دلت على كراهة مسح الحصا في الصلاة وهو مذهب جمهور العلماء وحكاه النووي اتفاقاً. وروي عن مالك وغيره جوازه ورخص فيه ابن عمر وغيره مرة واحدة وفي الحديثين إلاذن فيها عند الحاجة لثلا يصيبه ما يؤذيه أو يشغل باله من تراب أو حصى أو قذى أو غير ذلك. أو الحكمة أن لا يفوته حظه من الرحمة فلا يغير ما يسجد عليه. ولا على ما يعلق بجبهةه ولأنه ينافي الخشوع والتواضع ويشغل المصلي. والأولى أن يسوى موضع سجوده قبل الدخول في الصلاة والتقييد بالحصا أو التراب للغالب ولا يدل على نفيه عما عداه.

﴿ وعن عائشة في قصة خميصة ﴾ وهي كساء مربع ﴿ لها أعلام ﴾ خطوط واحدتها علم أهدتها له أبو جهم ولفظه عنها أن النبي ﷺ «صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف ﴿ قال اذهبوا بها ﴾ ولفظه بخميستي هذه إلى أبي جهم واتواني بانجانية أبي جهم» وهي كساء غليظ لا علم فيه ﴿ فإنها ﴾ أي الخميصة ذات الاعلام ﴿ أهنتني ﴾ آنفاً ﴿ عن صلقي﴾ متفق عليه ﴾ وفي رواية «كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتتنني» قال ابن بطال إنما طلب منه ثوباً

غيرها ليعلمها أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به.

وعن أنس قال كان قرام وهو ستر من صوف ذو ألوان لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ «أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» رواه البخاري ففيهما دلالة على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يذهل القلب وينذهب الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها وهذا إجماع وفيه مبادرته ﷺ إلى صيانة الصلاة عما يلهي المصلي وإزالة ما يشغله عن الإقبال عليها. وقال الطبي فيه إذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلاً عما دونها.

وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة وكراهة تزويق المساجد ونقشها واستقبال كل ما يشغل المصلي. وقال أحمد كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف اهـ. واتفق أهل العلم على كراهة استقبال ما يلهي المصلي من صورة أو نار أو وجه آدمي ونحو ذلك. قال شيخ الإسلام المذهب الذي نص عليه الأصحاب وغيرهم كراهة دخول الكنيسة المصورة. فالصلاحة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك.

وتقدم ذكر عدم الجواز وأن محل الصور مظنة الشرك فإن غالباً شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور. وكذا استقبال نار من

سراج أو قنديل أو شمعة أو نار حطب لأنه يذهب الخشوع ولما فيه من التشبه بالمجوس في عبادتهم النيران . والصلاحة إليها تشبه الصلاة لها .

وحكى القاضي وغيره اتفاقيهم على كراهة الصلاة إلى وجه آدمي . وعذر عمر من صلى إلى وجه آدمي . وفي الصحيحين عن عائشة كان « يصلى حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة . وتكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فاستقبله فانسل انسلاً » ولأبي داود « نهى عن الصلاة إلى المحدث » فكل ما يشغله عن حضوره فمكروه لخبر عائشة وغيره .

﴿ولسلم عنها مرفوعاً﴾ يعني إلى رسول الله ﷺ أنه قال ﴿ لا صلاة بحضور طعام ﴾ أي تتوقف نفسه إليه وكذا إذا كان تائقاً إلى شراب أو جماع فيبدأ بما تاق إليه ولو فاتته الجماعة لا الوقت . وفي الصحيحين من حديث أنس « إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب » وورد بإطلاق لفظ الصلاة والحديث دال على الوجوب والجمهور حمله على الندب واتفقوا على كراهة ابتدائها وهو تائق إلى طعام ونحوه .

﴿ولا وهو يدافعه الأخبان﴾ أي ولا صلاة والمصلى يدفعه البول أو الغائط . ويلحق بها مدافعة الريح لأن ذلك مما يقلقه ويشغله عن حضور قلبه في الصلاة وكذا حر وبرد شديد وجوع وعطش مفرط بغير خلاف ونحو ذلك ما يزعجه ويشغل باله . قال شيخ

الإسلام وإذا كان على وضوء وهو حاقد يحدث ثم يتيمم إذ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقد أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقد. وقال صلاته بالاحتقان مكرورة. وفي صحتها روايتان. وصلاة التيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق. اهـ.

فيبدأ بالخلاء ونحوه ليزيل ما يدفعه ولو فاته الجمعة. وللحاكم والبيهقي وغيرهما لا يصلح أحدكم وهو حاقد حتى يتخفف. وألحق بذلك ما في معناه مما يمنع الخشوع الذي هو لب الصلاة. وفي الصحيح عن أبي الدرداء من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ وإن ضاق الوقت عن فعل جميع الصلاة في الوقت وجبت في جميع الأحوال وحرم اشتغاله بغيرها لتعيين الوقت لها.

﴿وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ﴾ وَالْحَيَّةُ تَكُونُ لِذَكْرِ وَالْأَنْثَىِ . وَالْعَقْرَبُ وَاحِدَةُ الْعَقَارِبِ وَتَسْمِيهَا بِالْأَسْوَدِينِ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ كَالْقَمَرِينَ وَالْعُمَرِينَ وَلَا يُسَمِّي بِالْأَسْوَدِ فِي الْأَصْلِ إِلَّا الْحَيَّةُ ﴿رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ﴾ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمَ وَلَهُ شَوَاهِدٌ . فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ كَراهةٍ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدِينِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا النَّخْعَنِيُّ وَالسَّنَنُ أَوْلَى مَا اتَّبَعَ .

وقال أَحْمَد يجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى النَّعْلِ فَيَأْخُذُهُ وَيُقْتَلُ بِهِ
الْحَيَاةِ وَالْعَرْبِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ . وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ «كَانَ يَصْلِي
وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» وَصَلَى عَلَى
الْمَنْبِرِ وَتَكَرَّرَ صَعْدَهُ وَنَزْوَلُهُ . وَأَمْرَ بَرْدَ الْمَارِ وَفَتْحَ الْبَابِ لِعَائِشَةَ
فَكَذَا سَائِرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُصْلِيُّ مِنَ الْأَفْعَالِ .

وَلَهُ دَفْعٌ عَدُوٌّ مِنْ سَيْلٍ وَسَبْعَ وَسَقْطَةً جَدَارٌ وَنَحْوُهُ وَكُلُّ
صَائِلٍ عَلَيْهِ مِنْ حَيْوانٍ وَغَيْرِهِ إِنْ طَالَ الْفَعْلُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ
كَحَالَةِ خَوْفٍ وَهَرَبَ مِنْ عَدُوٍّ وَحَكَةٍ لَا يَصْبَرُ عَنْهَا بَطْلَتْ إِجْمَاعًا
وَلَوْ سَهْوًا . إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْمَوَالَةَ
وَيَمْنَعُ مَتَابِعَةَ الْأَرْكَانِ وَيَذْهَبُ الْخُشُوعُ فِيهَا وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ
لَيْسَ فِيهَا . وَكُلُّ ذَلِكَ مَنَافٌ لَهَا أَشْبَهُ مَا لَوْ قَطَعَهَا .

﴿ وَعَنْ حَذِيفَةَ قَالَ صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لِيَلَةَ ﴾
فَافْتَحَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عُمَرَانَ ﴿ إِذَا مَرَ ﴾ أَيْ فِي قِرَاءَتِهِ ﴿ بَايَةَ
تَسْبِيحٍ ﴾ أَيْ فِيهَا تَسْبِيحُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ سَبْعَ وَإِذَا مَرْ بِسُؤَالٍ سَأَلَ
وَإِذَا مَرْ بِتَعْوِذٍ تَعْوِذَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴾ وَلَا يَبِي دَاؤِدُ عَوْفٍ
نَحْوُهُ وَلِفَظُ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ «فَلَا يَمْرِرْ بَايَةً فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا
دُعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ وَلَا آيَةً فِيهَا اسْتَبْشَارٌ إِلَّا دُعَا اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ وَرَغْبَ إِلَيْهِ» وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لَيْلَى «فَمَرَ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ
وَالنَّارِ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . وَيَلِ لِأَهْلِ النَّارِ» وَأَمَّا الْمَأْمُونُ
فَمَأْمُورٌ بِالْأَنْصَاتِ وَالْاسْتِمَاعِ .

قال النووي وغيره فستحب هذه الأمور لكل قارئ في صلاة وغيرها وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف . قال أحمد إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموق) في الصلاة وغيرها قال سبحانك فبلى في فرض ونفل ورواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ . قال شيخ الإسلام ويقول في الصلاة كل ذكر ودعا وجد سببه في الصلاة . قال ويحمد الله إذا عطس في نفسه . قوله الفتح على امامه للأمر به ورد السلام إشارة لأنه ﷺ كان يفعله .

﴿وَعَنْ سَهْل﴾ بن سعد بن مالك الساعدي الأنباري من مشاهير الصحابة مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين وله مائة سنة رضي الله عنه **﴿مِرْفُوعًا إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ﴾** أي نزل بكم أمر من الأمور **﴿فِي صَلَاتِكُمْ﴾** كأن يريد أحدكم تنبية الإمام على أمر سها عنه أو تنبية المalar أو من يريد منه أمراً وهو لا يدرى أنه يصلى فينبهه على أنه يصلى قال: **﴿فَلَتُسْبِحَ الرِّجَالُ﴾** وفي رواية من نابه شيء في صلاته فليسبح أي يقول الرجل سبحان الله وهو في البخاري بهذا اللفظ **﴿وَلِتُصْفِقَ النِّسَاءُ﴾** يعني بظهور كفها على بطن الأخرى . وفي لفظ « وإنما التصفيق للنساء » فهو إذن وإباحة لهن في التصفيق في الصلاة عند نائبة تنويب **﴿مُتَفِقٌ عَلَيْهِ﴾** ولهم عن أبي هريرة **« التسبيح للرجال والتصفيق للنساء »** زاد مسلم **« فِي الصَّلَاةٍ »** وهو المراد من السياق وذهب إلى هذا جمهور العلماء . وما روي عن مالك أن المشروع

في حق الجميع التسبيح. وعن أبي حنيفة من فساد صلاتها إذا صفت لا يلتفت إليه مع ثبوت النص عن الشارع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وثبت عنهم وجوب الأخذ بالنص وأنه مذهبهم وقال النووي وغير واحد هو السنة. وقال الحق انقسام التنبية في الصلاة إلى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال.

﴿ولهمَا عن أنس مرفوعاً﴾ يعني إلى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه قال ﴿إذا كان أحدكم في الصلاة﴾ وفي لفظ «إذا قام أحدكم في صلاته» فريضة كانت الصلاة أو نافلة ﴿فإنَّه ينادي ربه﴾ وفي رواية للبخاري «فإن ربه بينه وبين القبلة» وهذا قرب خاص من عبده حال مناجاته كقوله «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وهو سبحانه على في دنوه. قريب في علوه. واسع عليم بكل شيء. وبكل شيء محيط «ما السموات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم».

﴿فلا يبصقُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ البصاق من الفم ويقال بالسين والزاي وكلها من باب نصر وأفضلها بالصاد. وفي لفظ «قبل قبلته» وفي لفظ «قبل وجهه» قال الحافظ وغيره هذا التعليل يدل على أن البصاق في القبلة حرام سواءً كان في المسجد أولاً ولا سيما المصلي ﴿وَلَا عَنْ يَمِينِه﴾ وفي الصحيح «فإن عن يمينه ملكاً» ولابن أبي شيبة «فإن عن يمينه كاتب الحسنات» وظاهر حديث أبي هريرة وأبي سعيد كراهة ذلك داخل الصلاة

خارجها وهو مقيد بالصلاحة في هذا الحديث الصحيح وغيره.

وقال مالك وغيره لا بأس به خارج الصلاة وكذا قيده جمhour الفقهاء بالصلاحة. وأرشد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى أي جهة يبصُّق فقال: «ولكن عن شمالي تحت قدمه» وفي لفظ «عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا» وبصُّقه في ثوبه ونحوه لا نزاع فيه. ولو كان في المسجد وأولى من كونه عن يساره لثلا يؤذى به. ولهم من حديث أبي هريرة «أو تحت قدمه اليسرى» وفي رواية «في مدفنه» وشخص المسجد بما يأتي.

«ولهم عنده» رضي الله عنه «مرفوعاً» أي إلى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه قال «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه» وهو ظاهر في عدم جواز البصاق في المسجد عن اليسار وغيرها قال النووي إذا بصق في المسجد فقد ارتكب الحرام وعليه أن يدفنه. ومن رآه يبصق فيه لزمه الإنكار عليه ويدفنه إن قدر ولما رأى عليه الصلاة والسلام بصاقاً في جدار المسجد وهو يخطب نزل فحكه ودعا بزعفران ولطخه به. وتظاهرت الأخبار بتنظيف المساجد وإزالة القذى عنها.

«وفي السنن أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال إذا صلَّى أحدكم» يعني إماماً كان أو منفرداً حضراً أو سيراً فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً ولو لم يخش ماراً «فليصلِّ إلى ستة» وليس عن عائشة

سئل عنها فقال «كمؤخرة الرحل» ولهما من حديث ابن عمر «يأمر بالحربة فتوضع بين يديه» ولمسلم من حديث طلحة قال: «إذا وضع أحدكم مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من يمر وراء ذلك» وللحاكم من حديث سبرة «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» ﴿وليدن منها﴾ فرواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد وأبو داود والنسائي من حديث سهل ولفظه «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنه منها لا يقطع الشيطان صلاته».

وثبت أنه كان إذا صلى إلى جدار جعل بينه وبينه كممراً شاء. وهذا الحديث وغيره دليل على سنية اتخاذ السترة والدُّنْوَ منها. وحکاه أبو حامد إجماعاً. وقال الموفق وغيره لا نعلم فيه خلافاً. وقال البغوي استحب أهل العلم الدُّنْوَ من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف والحكمة منع من يحتاز بقربه وأنه لا يقطع الشيطان عليه صلاته. وكف البصر عما وراءها. وشغل القلب عما هو مطلوب من الحضور والحضور والمراقبة. وليس اتخاذ السترة بواجب لحديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام «صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» رواه أحمد وأبو داود وله شواهد.

﴿ولأبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً﴾ يعني إلى النبي ﷺ أنه قال: ﴿إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً﴾ من أي شيء كان جداراً أو حربة أو غير ذلك يستره من المار بين

يديه ﴿ فإن لم يجد فلينصب عصا ﴾ أي يرفعها وفيه عدم الفرق بين الدقيقة والغليظة كما في قوله ولو بسهم . ويستحب انحرافه عن الشيء الشاخص لفعله ﷺ رواه أ Ahmad وغيره وسداً لذرية التشبه بالسجود لغير الله .

﴿ فإن لم يكن ﴾ معه عصا ولفظ أحمـد وابن ماجـه «إن لم يجد عصا ﴿ فليخط خطأ ﴾ قال أـحمد وغيره كـالـحلـل وكـيفـما خـطـ أـجزـأـه ﴿ ثم لا يضرـهـ منـ مـرـ بـيـنـ يـدـيـهـ ﴾ أي لا يـنـقـصـ منـ صـلـاتـهـ لـفـظـ أـحـمـدـ وـلـفـظـ أـبـيـ دـاـوـدـ «ـثـمـ لاـ يـضـرـهـ منـ مـرـ أـمـامـهـ ﴾ ﴿ صـحـحـهـ أـحـمـدـ ﴾ وـابـنـ الـمـدـيـنـيـ وـابـنـ حـبـانـ وـقـالـ الـحـافـظـ لـمـ يـصـبـ منـ زـعـمـ أـنـهـ مـضـطـرـبـ بـلـ هـوـ حـسـنـ .ـ وـأـشـارـ الشـافـعـيـ إـلـىـ ضـعـفـهـ .ـ وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ لـاـ بـأـسـ بـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ .ـ وـقـالـ النـوـويـ وـإـنـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـ تـحـصـيلـ حـرـيمـ لـلـمـصـلـيـ .ـ وـقـدـ اـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ جـوـازـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ فـيـ فـضـائـلـ الـأـعـمـالـ .ـ وـهـذـاـ مـنـهـ .ـ

وقوله ثم لا يضره من مر بين يديه يدل على أنه يضره إذا لم يفعل إما بنقصان صلاته أو بطلانها وهذا فيما إذا كان إماماً أو منفرداً . أما المأمور فسترة الإمام ستة له لأنه ﷺ كان يصلى إلى ستة دون أصحابه واتفقوا على أنهم مصلون إلى ستة فلا يضرهم مرور شيء بين أيديهم . وفي الصحيحين عن ابن عباس «أقبلت على حمار أتان رسول الله ﷺ يصلى بالناس فمررت بين يدي بعض الصف فلم ينكر ذلك علي أحد» قال

ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن المأمور لا يضره من مر بين يديه .

﴿ وَعَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ﴾ أَيْ يَبْطِلُهَا أَوْ يَنْقُصُ ثَوَابَهَا ﴿ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلُ مَؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ﴾ الْخَشْبَةُ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الرَّاكِبُ . وَالْمَرَادُ رَحْلُ الْبَعِيرِ وَالرَّحْلُ أَصْغَرُ مِنَ الْقَتْبِ وَفِي لَفْظٍ آخَرَهُ وَهِيَ أَفْصَحُ . وَالْمَرَادُ الْمُثَلُ وَإِلَّا فَيَجِزُ إِلَيْهِ السَّهْمُ كَمَا مِرْ وَفَاعِلٌ يَقْطَعُ ﴿ الْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ﴾ أَيْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَرْوَرًا أَحَدُهَا بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَتْرًا أَوْ مَرْوَرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَتْرَتِهِ « قَلْتُ مَا بَالَ الْأَسْوَدِ فَقَالَ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » أَيْ فِي الْكَلَابِ فَإِنْ شَيْطَانُ كُلِّ شَيْءٍ مَا رَدَهُ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴾ وَالْخَمْسَةُ وَغَيْرُهُمْ وَفِي لَفْظٍ « وَيَقِيٌّ مِنْ ذَلِكَ مُثَلُ مَؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ».

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِقَوْلِهِ « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ » وَنَحْوُهُ فَذَهَبَ مَالِكُ وَالْشَّافِعِيُّ وَحَكَاهُ النَّوْوَيُّ عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ أَنَّهُ لَا يَبْطِلُ الصَّلَاةَ مَرْوَرًا شَيْءًا . وَلَمْ يَأْمِرْ أَحَدًا بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكِ وَتَأَوَّلُوا أَنَّ الْمَرَادَ نَقْصَ الصَّلَاةِ بِشُغْلِ الْقَلْبِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ . قَالُوا وَصَحُّ عَنِ الْعُمَرِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مَا يَرَى بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ وَأَوْرَدُوا أَحَادِيثَ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةً .

قَالَ ابْنُ الْقِيمِ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . الْمَرْأَةُ

والحمار والكلب الأسود. ثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل ومعارض هذه الأحاديث قسمان صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك لمعارض هذا شأنه وقال الشيخ مذهب أحمد وجماعة من الصحابة يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود البهيم قال والصواب أن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين يدي المصلي دون ستة يقطع الصلاة واختاره الموفق وغيره.

﴿ولهمَا عن أَبِي سعيد مرفوعاً «إِذَا صلَى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يُسْتَرِهُ مِنَ النَّاسِ﴾ جَدَاراً كَانَ أَوْ بَعِيرًا أَوْ حَرْبَةً أَوْ عَصَمًا أَوْ خَطَاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا تَقْدِمُ وَنَحْوُهُ﴾ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ ﴿أَيِّ يَضِي﴾ ﴿بَيْنَ يَدِيهِ فَلَيْدِفِعَهُ﴾ وَلِمُسْلِمٍ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَلَا يَدْعُنَ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدِيهِ وَلَيَدْرُأَ مَا اسْتَطَاعَ» ﴿فَإِنْ أَبِي﴾ أي عن الإنداخ ﴿فَلِيَقْاتِلَهُ﴾ ولهما فليدفع في نحره. قال القرطبي يدفعه بالإشارة ولطيف المنع فإن لم يمتنع عن الإنداخ قاتله أي دفعه دفعاً أشد من الأول.

وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتلها بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الصلاة من الإقبال عليها والاشتغال بها والخشوع فيها. وحکى القاضي عياض وغيره الإجماع على أنه لا يجوز له المشي من مكانه كثيراً ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور. وعن أحمد وغيره للمصلي أن يجتهد

في رده ما لم يخرج بذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فإن أصر
فله قتاله ولو مشى يسيراً لقوله فإن أبي فليقاتلته ﴿فإنما هو
شيطان﴾.

ولمسلم عن ابن عمر «فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبي
فليقاتلته فإن معه القرین وهو الشيطان أزه على المرور» وهو في
نفسه شيطان فإن شيطان كل جنس متمرد. ولا تفسد صلاته
لكن لا يقاتلته بسيف ولا بما يهلكه بل بالدفع باليد واللکز فإن
مات بذلك فدمه هدر. قال الشيخ وغيره لأن الشارع أباح قتاله
وقال القاضي عياض فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه
اتفاقاً. والأمر بدفعه وإن كان ظاهره الوجوب فقال النووي لا
أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرحوا بأنه
مندوب وفيه أن اتخاذ السترة مندوب.

وفيه جواز إطلاق لفظ الشيطان على الإنسان الذي يريد
إفساد صلاة المصلي وفتنته في دينه. ويحرم مروره بين يدي
المصلي وستره وبقربه إن لم يكن ستراً. وأما بعيد فلا يتعلق
به حكم وقال الموفق لا أعلم أحداً حد بعيد في ذلك ولا
القريب. وال الصحيح تحديد ذلك بما إذا مشى إليه المصلي ودفع
المار بين يديه للأمر به فتقيد بدلالة الإجماع بما يقرب منه. وفي
الصحابيين عن أبي جهيم مرفوعاً «لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

ولمسلم «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلّي» وفيه غلظ تحريمه. قال ابن القيم لوعده من الكبائر لكان له وجه. وتكره صلاته في الموضع الذي يحتاج فيه إلى المرور. وتنقص صلاة من لم يرد ماراً بين يديه وهو قادر على رده إلا بعكة وإن غلبه لم يرده اتفاقاً.

باب سجود السهو

سها عن الشيء سهواً ذهل وغفل قلبه عنه إلى غيره. وفي النهاية السهو في الشيء تركه من غير علم وعن الشيء تركه مع العلم به. وفي المشارق السهو في الصلاة النسيان فيها وجاء لفظ السهو والنسيان في الشرع بمعنى. وقال غير واحد النسيان والسهو والغفلة ألفاظ متراوفة معناها ذهول القلب عن المعلوم الحاصل في الحافظة.

وقال ابن القيم كان سهوه عَنْهُ اللَّهُ في الصلاة من إتمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو. وفي الوطأ أو انسى لأبين. والنسيان في القرآن نسيان ترك ونسيان سهو. وقد وضع الله سبحانه وتعالى الآصار والاغلال عن هذه الأمة ببركة نبيها محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكانت بنوا إسرائيل إذا نسوا شيئاً ما أمروا به عجلت لهم العقوبة. فمن لطفه تعالى بهذه الأمة ورأفته بهم وإحسانه إليهم أمرهم أن يسألوه ترك مؤاخذتهم فقالوا ما قَالَ تَعَالَى عنهم رَبُّنَا لَا

تؤاخذنا﴿ أَيْ لَا تَعَاقِبُنَا﴾ ﴿ إِنَّ نَسِينَا﴾ أَيْ ترکنا فرضاً على وجه النسيان وجعله بعضهم من النسيان الذي هو السهو أو فعلًا حراماً كذلك﴿ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ أَيْ الصواب في العمل جهلاً منا بوجهه الشرعي وثبت أن الله استجاب هذا الدعاء ورفع المؤاخذة بالنسيان. فقال الله تعالى نعم» رواه مسلم من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس «قال الله قد فعلت، ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا، قال الله قد فعلت، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به» قيل هو من حديث النفس والوسوسة «قال الله قد فعلت».

ولابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عباس «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» فرفع الله المؤاخذة عن هذه الأمة ببركة نبيها ﷺ. ولابن أبي حاتم عن أم الدرداء «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِأُمَّتِي عَنْ ثَلَاثَ عَنِ الْخَطَا وَالنُّسِيَانِ وَالْاسْتَكْرَاهِ» قال الحسن أما تقرأ بذلك قرآننا (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) فأما حديث النفس فمعفو عنه ولا سجود من أجله لأن الشرع لم يرد به ولا يمكن التحرز منه.

وأما الزيادة والنقص والشك في بعض الصور نسياناً فجاءت السنة بمشروعية سجود السهو له جبراً كقوله: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ» «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» وأجمع المسلمون على ذلك في الجملة ولا تبطل بشيء منه ولا بأكل

وشرب سهواً وهو من خصائص هذه الأمة فضلاً من الله ونعمته.

﴿وعن أبي هريرة قال صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاته العشي ركعتين ثم سلم﴾ والعشي ما بين زوال الشمس وغروبها وللبخاري «الظهر أو العصر» وفي لفظ «صلى بنا» فهو ظاهر أن أبا هريرة حضرها ﴿ثم قام إلى خشبة في المسجد﴾ وللبخاري في مقدم المسجد ﴿فوضع يده عليها﴾ وفي رواية «فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكاً عليها» كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه.

﴿وخرج سرعان الناس﴾ بفتح السين والراء ويروى بإسكانها وبضم السين والم RAD أول الناس خروجاً من المسجد وفي رواية خرجت السرعان من أبواب المسجد ﴿فقالوا أقصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه﴾ أي بأنه سلم على الركعتين وفي رواية «فهاباه أن يكلماه». ومعناه أنه غالب عليها احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه ﷺ ﴿وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين﴾ وفي حديث عمران رجل يقال له الخبراء وهو عمير بن عمرو السلمي وكان في يده طول فالخبراء لقب لذى اليدين لقب به عمير لطول كان في يديه.

﴿فقال يا رسول الله أنسىت أم قصرت الصلاة﴾ أي شرع الله قصر الرباعية إلى اثنتين. ﴿فقال

لم أنس) أي في ظنه ﷺ (ولم تقصـر) وفي رواية لـمسلم «كل ذلك لم يكن. فقال بلى قد نسيت» وذلك رحمة من الله لهذه الأمة وبيان ولا يستمر بل يتضح له الحال (فقال أكـما يقول ذو الـيدـين فقالـوا نـعـم) ولـأبـي دـاود «أـصـدقـ ذـو الـيـدـيـن» فأـقـومـواـ أـيـ نـعـمـ . وفي رـواـيـةـ لـهـ فـقـالـ النـاسـ نـعـمـ (فـصـلـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ سـلـمـ) وفي رـواـيـةـ (فـتـقـدـمـ فـصـلـ مـاـ تـرـكـ ثـمـ سـلـمـ) قال المـوقـقـ وـغـيـرـهـ إـذـاـ كـانـ السـلـامـ سـهـوـاـ وـلـمـ يـطـلـ الفـصـلـ أـقـيـ ماـ تـرـكـ وـلـمـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ إـجـمـاعـاـ . قال العـراـقـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ مـنـ سـلـمـ مـنـ رـكـعـتـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ أـوـ أـقـلـ . ولو سـلـمـ التـسـلـيـمـيـنـ وـتـكـلـمـ . وـانـ كـلـامـ النـاسـيـ لـاـ يـطـلـ الصـلـاـةـ . وكـذـاـ مـنـ ظـنـ التـامـ وـهـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ . ومـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـجـمـيعـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ وـهـ مـدـلـوـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـمـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ .

وـأـمـاـ مـنـ تـكـلـمـ عـامـدـاـ لـاـ يـرـيدـ إـصـلاحـ شـيـءـ مـنـ أـمـرـهـاـ فـقـالـ ابنـ المـنـذـرـ وـغـيـرـهـ أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ صـلـاتـهـ فـاسـدـةـ لـتـظـاهـرـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ . وـالـعـامـدـ مـنـ يـعـلـمـ أـنـهـ فـيـ صـلـاـةـ وـأـنـ كـلـامـهـ مـحـرـمـ فـيـهـاـ . قالـ الشـيـخـ وـلـاـ بـدـ فـيـ كـلـامـهـ مـنـ لـفـظـ دـالـ عـلـىـ الـعـنـيـ دـلـالـةـ وـضـعـيـةـ تـعـرـفـ بـالـعـقـلـ . وـالـقـهـقـهـةـ كـالـكـلـامـ تـبـطـلـ بـالـإـجـمـاعـ (ثـمـ كـبـرـ ثـمـ سـجـدـ) أيـ لـلـسـهـوـ (مـثـلـ سـجـودـهـ أـوـ أـطـولـ ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ وـكـبـرـ ثـمـ وـضـعـ رـأـسـهـ وـكـبـرـ فـسـجـدـ مـثـلـ سـجـودـهـ أـوـ أـطـولـ ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ وـكـبـرـ ثـمـ سـلـمـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ) قالـ الشـيـخـ وـهـ قـوـلـ عـامـةـ

أهل العلم. ودل على أفضلية سجود السهو عن النقص بعد السلام واختاره.

ودل على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو لأنه عَلَيْهِ الْمَسْكُن سها فسلم وتكلم بعد سلامه وسجد لها سجوداً واحداً. ويأتي قوله : «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين» وهو يتناول السهو في موضعين فأكثر . وحديث «لكل سهو سجدةتان» وإن كان فيه مقال فالسهو اسم جنس ومعناه لكل صلاة فيها سهو سجدةتان وإن حصل للمصلي سهوان كان زاد في صلاته من جنسها وسلم عن نقص أو حصل له شك فيغلب سجوداً أفضليته قبل السلام . وما يقال في سجود السهو وفي الرفع كسجود صلب الصلاة لاطلاقه في الأخبار فلو كان غير معروف لبين . ولا يتشهد فيه ولو كان بعد السلام اختاره الشيخ وغيره . وعليه العمل كسجود قبل السلام ذكره في الحلال إجماعاً لأنه لم يذكر في الأحاديث الصحيحة بل الأحاديث الصحيحة تدل على أنه لا يتشهد . وفي رواية أبي داود قلت فيه تشهد قال لم أسمع فيه تشهدأ . وللبخاري قلت لمحمد في سجدي السهو تشهد قال ليس في حديث أبي هريرة . وقال قتادة لا يتشهد وحديث عمر أن الذي فيه ذكر التشهد طرف من حديث أبي هريرة وضعفه ابن عبد البر وغيره . وقالوا المحفوظ ليس فيه تشهد .

﴿ولهمَا عن ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم ﴾ قال إبراهيم زاد أو نقص ويأتي في متن الحديث ثبوته في الزيادة

﴿ فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك ﴾ وفي لفظ قال لا وما ذاك استفهم منه ﷺ ﴿ قالوا صليت كذا ﴾ وكذا وفي رواية فقيل له أزيد في الصلاة فقال «وما ذاك فقالوا صليت خمساً ﴾ فتشى رجليه ﴾ أي صرفها عن حالتها التي كانتا عليها .

﴿ واستقبل القبلة فسجد سجدين ثم سلم ﴾ لأن الزيادة سهو وهي نقص في المعنى فشرع لها السجود لينجبر النقص . فإن كان في ركعة زائدة جلس في الحال بغير تكبير وبنى على فعله قبل تلك الزيادة لثلا يغير هيئة الصلاة ولم تبطل صلاته قال الشيخ بالسنة وإجماع المسلمين ويسجد له وجوباً ﴿ ثم أقبل علينا بوجهه ﴾ الشري夫 ﷺ فقال انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتم به ﴾ وفيه أن الأصل في الأحكام بقاوتها على ما قررت عليه .

﴿ ولكن إنما أنا بشر ﴾ مثلكم في البشرية وبين وجه المثلية بقوله : « أنسى كما تنسون ﴾ ولا يقر عليه ﷺ بل يقع له ﷺ تبيان ذلك أما متصلة بالفعل أو بعده وفائته في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره زاد النسائي واذكر كما تذكرون ﴿ فإذا نسيت فذكروني ﴾ وفيه الأمر بالتنبيه وظاهره الوجوب .

ويتأكد في حق المؤمنين لارتباط صلاتهم بصلاته بحيث

تبطل ببطلانها. ويلزم من نِيه الرجوع إلى ثقتين ما لم يحزم بصواب نفسه. ويجوز إلى قول واحد إن ظن صدقه. وظاهره أنهم تابعواه بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ على الزيادة. فدل على أن متابعة المؤتم للإمام فيها ظنه واجباً لا تفسد صلاته فإنه بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ لم يأمرهم بالإعادة. وهذا في حق الصحابة رضي الله عنهم في مثل هذه الصورة لتجويفهم التغيير في عصر النبوة.

أما بعده فينتظرونـه قعـوداً حتى يتـشهد ويسـلمون معـه أو يـفارقونـه للـعذر ويسـلمون لأنـفسـهم. قال شـيخ الإـسلام وـغيرـه وانتـظـارـالمـأـمـومـحتـى يـسلـمـمعـهـأـحـسـنـ﴿فـإـذـاـشـكـأـحـدـكـمـفيـصـلـاتـهـ﴾ هل زـادـأـوـنـقـصـ. والـشكـفيـالـلـغـةـالـتـرـدـدـبـيـنـوـجـودـ الشـيـءـوـعـدـمـهـ﴿فـلـيـتـحـرـ الصـوـابـ﴾ وفيـلـفـظـلـسـلمـ«ولـيـتـحـرـ أـقـرـبـذـلـكـإـلـىـالـصـوـابـ»ـوـفـيـلـفـظـ«فـلـيـتـحـرـأـوـفـيـالـذـيـيـرـىـأـنـهـ الصـوـابـ»ـروـاهـأـبـوـداـوـدـ.

والـتحـريـ هوـ الـبـنـاءـ عـلـىـ غالـبـ الـظـنـ. قالـ الشـيـخـ وـغـيرـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ غالـبـ أـصـوـلـ الشـرـعـ وـهـيـ الرـوـاـيـةـ المشـهـورـةـ عـنـ أـحـمـدـ. وـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ وـغـيرـهـ وـهـيـ مـذـهـبـ أـصـحـابـ الرـأـيـ. وـقـالـ أـبـوـ الفـرـجـ التـحـريـ سـائـغـ فـيـ الـأـقـوـالـ وـالـأـفـعـالـ. وـقـالـ النـوـويـ مـنـ شـكـ وـلـمـ يـتـرـجـحـ لـهـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ بـنـىـ عـلـىـ الـأـقـلـ بـالـإـجـامـعـ. بـخـلـافـ مـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ صـلـىـ أـرـبـعـاًـ مـثـلـاًـ﴿فـلـيـتـمـ عـلـيـهـ﴾ بـضـمـ الـيـاءـ وـكـسـرـ التـاءـ﴿ثـمـ لـيـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ﴾ـوـفـيـ رـوـاـيـةـ للـبـخـارـيـ «فـلـيـتـمـ ثـمـ يـسـلـمـ ثـمـ يـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ»ـوـلـسـلمـ«سـجـدـ

بعد السلام والكلام» ولأحمد وأبي داود من حديث عبد الرحمن بن جعفر مرفوعاً «من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم» وصححه ابن خزيمة.

فدللت هذه الروايات على أفضلية سجود السهو بعد السلام لأنه تحرى وأتم صلاته. وإنما السجدين إرغام للشيطان فتكون بعده. وكما أن السجود مشروع في الفريضة فكذا في النافلة وهو مذهب جاهير العلماء قديماً وحديثاً لأنه لا فارق بينهما في الحكم. ولأن الجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض. وترجم له البخاري. وإن نسي سجود السهو سجد إن قرب الزمن وإن طال عرفاً لم يسجد وصحت صلاته لأنه جابر فلم تبطل بفواته حكاه الوزير اتفاقاً.

﴿ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ صَلَى ثَلَاثَةُ أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَطْرُحْ الشَّكَ ﴾ أَيْ يَرْمِ بِهِ وَيَبْعَدْهُ . وَلَأَحْمَدْ «فَلِيلِقُ الشَّكَ ﴾ وَلِيَنْ ﴾ أَيْ وَلِيَّاتْ بِرْكَةٍ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ﴾ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ﴾ مِنْهَا وَلِسَلْمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادْ أَوْ نَقْصٌ فَإِنْ كَانَ شَكُ فِي الْوَاحِدَةِ أَوْ أَثْنَتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً وَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَثْنَتَيْنِ صَلَى أَمْ ثَلَاثَةً فَلْيَجْعَلْهَا أَثْنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثَةً صَلَى أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثَةً حَتَّى يَكُونَ الشَّكُ فِي الْزِيَادَةِ ﴾ .

فدل على أن الشاك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين وهو مذهب جماهير العلماء مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وقيل يعيد والأحاديث ظاهرة بخلافه ولا منافات بين ما ورد من الأمر بالبناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب فإن التحري هو طلب ما هو الأخرى إلى الصواب. وأمر به بِعَذَابِهِ وبالبناء على اليقين. والبناء على الأقل عند عروض الشك، فإن أمكن الخروج بالتحري عن الشك وهو لا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من صلاته كذا فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن بِعَذَابِهِ قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية، والتحري الصواب قد حصلت له الدراية، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين فقد بنى على ما استيقن. وحکى النووي عن الجمهور أن التحري هو البناء على اليقين وفرق أحمد بينهما.

﴿ثُمَّ يسجد سجدةٍ فِي قَبْلِ أَنْ يَسْلِمَ فَإِنْ كَانَ صَلَوةً خَمْسَةً﴾ في رباعية ﴿شفعٌ﴾ أي السجدةتان ﴿صلاته﴾ صيرتها شفعاً لأن السجدةتين قامتا مقاماً ركعة وكان المطلوب من الرباعية الشفع ﴿وَإِنْ كَانَ صَلَوةً تَمَاماً﴾ لأربع ﴿كانت ترغيناً للشيطان﴾ إصاقاً لأنفه بالر GAM بما جعله الله للمصلي من الجبر للنقص الذي سعى اللعين في إدخاله عليه في صلاته ليلبسها عليه. والر GAM بزنة غراب التراب ﴿رواه مسلم﴾.

وفي حديث عبد الرحمن بن عوف «ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم» صصحه الترمذى . ولأبي داود

وابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة. قال أحمد أنا أقول كل سهو جاء فيه عن رسول الله ﷺ أنه يسجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام. وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام. وقال شيخ الإسلام أظهر الأقوال وهو رواية عن أحمد الفرق بين الزيادة والنقصان وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين. فإذا كان السجود لنقصان كان قبل السلام لأنَّه جابر للصلوة لتتم الصلاة به. وإن كان لزيادة كان بعد السلام لأنَّه إرغام للشيطان لثلا يجمع بين زياحتين في الصلاة. وكذا إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته وإنما السجدةتان إرغام للشيطان فتكون بعده. وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملاها وقد أتمها. والسلام فيها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام ترغيم للشيطان. وإذا شك ولم يبين له الأرجح فيعمل هنا على اليقين. فإذا ما أن يكون صلٍ خمساً أو أربعاً. فإن كان صلٍ خمساً فالسجدةتان يشفعان له صلاته كأنه صلٍ ستة لا خمساً. وهذا إنما يكون قبل السلام. فهذا القول الذي نصرناه يستعمل في جميع الأحاديث الواردة في ذلك.

وقال وما شرع من السجود قبل السلام يجب فعله قبله. وما شرع بعده لا يفعل إلا بعده وجوباً وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره وعليه يدل كلامهم وقال القاضي وغيره لا خلاف بين أهل العلم في جواز الأمرتين السجود قبل السلام أو بعده وقال البيهقي كما ذكره بعض الشافعية والمالكية إجماعاً.

وإنما الخلاف في الأولى والأفضل. فلو سجد للكل جاز قبله أو
بعده.

﴿ وَعَنْ أَبْنَى بْحِينَةَ ﴾ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكَ الْأَسْدِيِّ وَيُقَالُ
الْأَزْدِيُّ اشْتَهِرَ بِأَمَّهُ بْحِينَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ صَاحِبِي ماتَ سَنَةُ سَتٍّ
وَخَمْسِينَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ فَقَامَ فِي الرُّكُعَيْنِ
الْأَوَّلَيْنِ ﴾ أَيْ قَامَ فِي الرُّكُعَةِ الثَّالِثَةِ ﴿ وَلَمْ يَجْلِسْ ﴾ عَقْبَ
الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ﴿ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ﴾ وَفِي رِوَايَةِ «فَسَبَحُوا بِهِ
فَمَضَى» ﴿ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَرَ
وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمْ ثُمَّ سَلَّمَ مُتَفَقًّا
عَلَيْهِ ﴾ وَرِوَايَةُ الْخَمْسَةِ وَغَيْرِهِمْ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبةٌ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْجَلْوَسَ لِلتَّشَهِيدِ الْأُولَى سَهْوًا
يُجْبِرُهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ وَلَا نِزَاعٌ فِي ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «يَكْبُرُ
لِكُلِّ سُجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانٌ مَا نَسِيَ مِنْ
الْجَلْوَسِ». وَلِلتَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ أَنَّ الْمُغَيْرَةَ «صَلَّى بِهِمُ الرُّكُعَيْنِ وَلَمْ
يَجْلِسْ». فَسَبَحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّ قَوْمَهُ فَلِمَا فَرَغَ مِنْ
صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ هَكُذا صَنَعَ بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ
مِنْ الرُّكُعَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلِيَجْلِسْ إِنْ اسْتَتِمْ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ

وليسجد سجدين، وله طرق وأثار تشهد له. وللبيهقي من حديث أنس تحرك للقيام في الركعتين الأخيرتين من العصر فسبحوا به فقعد ثم سجد للسهو. قال الحافظ رجاله ثقات. والحاصل إن هذه الأحاديث دلت على وجوب متابعة الإمام إذا قام من الشتتين ولم يجلس للتشهد. وإن علم قبل أن يستتم قائماً لزمه الرجوع. قال في الإنصاف لا أعلم فيه خلافاً لأنه أخل بواجب وذكره قبل الشروع في ركن فلزمه الاتيان به.

وإن شرع في القراءة حرم رجوعه اتفاقاً لظاهر النبي . فإن في حديث المغيرة وغيره حجة على أن من استتم قائماً لا يجلس لتلبسه بفرض فلا يقطعه وعليه السجود للسهو. وقال ابن القيم في قوله فأشار إليهم أن قوموا قاعدة أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان ، سهواً سجد له قبل السلام . وأخذ من بعض طرقه أنه إذا ترك ذلك وشرع في ركن لم يرجع إلى المتروك لأنه لما قام سبحوا به فأشار إليهم أن قوموا.

باب صلاة التطوع

أي باب أحكام صلاة العبد التطوع وفضليها وأحكام أوقات النبي وغير ذلك . والتطوع لغة فعل الطاعة وتطوع بالشيء تبرع به . وشرعأً وعرفأً طاعة غير واجبة . وقال الأزهرى التطوع ما تبرع به من ذات نفسه مما لم يلزمها فرضه وفي

القاموس صلاة التطوع النافلة. والنفل والنافلة الزيادة. ويرادفه السنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه. وقال بعضهم التطوع ما لم يثبت فيه نص بخصوصه والسنة: ما واظب عليه النبي ﷺ والمستحب ما لم يواظب عليه ولكنه فعله.

وأفضل ما يتطوع به الجهاد في سبيل الله. وفي فضله والمحث عليه آيات وأحاديث كثيرة معلومة. وتعلم العلم وتعليمه. وقال شيخ الإسلام تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وأنه نوع من أنواعه من جهة أنه من فروض الكفایات. وقال أحمد ومالك وأبو حنيفة أفضل ما تطوع به العلم وتعليمه والعلم لا يعدله شيء وهو الميراث النبوى. والناس إليه أحوج منهم إلى الطعام والشراب.

قال النووي اتفق جماعات السلف على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة والصوم والحج ونحو ذلك من أعمال البدن. ثم بعد العلم نوافل الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك مما ندب إليه الشارع. وكذا كل ما يتعدى نفعه وفي فضل كل نوع من أنواع التطوعات آيات وأحاديث كثيرة وتختلف الأفضلية باختلاف الوقت وحال العامل.

﴿ قال تعالى: ومن تطوع خيراً ﴾ فعل غير المفترض عليه من صلاة وزكاة وصوم وحج وطواف وغير ذلك من سائر الطاعات. قال الحسن وغيره أراد سائر الأعمال يعني من تطوع

خيراً في العبادات ﴿فإن الله شاكر﴾ يثب على القليل بالكثير
﴿عليم﴾ بقدر الجزاء فلا يبخس أحداً ثوابه يعطي
العبد فوق ما يستحقه يشكر اليسير ويعطي الكثير. وقال تعالى:
(ومن تطوع خيراً فهو خير له) وغير ذلك من الآيات الدالة على
عظيم ثوابه تعالى لمن تقرب إليه بالنواقل.

وفي الحديث القدسي «وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب
إلي من أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلى
بالنواقل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به.
وبصره الذي يبصر به. ويده التي يطش بها. ورجله التي يمشي
عليها. ولئن سألني لأعطيه. ولئن استعاذني لأعيذه»

﴿وعن أبي هريرة في حديث المحاسبة﴾ قال سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة
الصلاوة المكتوبة فإن أتمها» ولفظ الترمذى «أول ما يحاسب به
من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت
فقد خاب وخسر» فإن انتقص فريضة شيء ﴿قال الله
عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع أكملت
منه الفريضة﴾ «ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»
﴿رواه الخمسة﴾ بالفاظ متقاربة وصححه الحاكم وابن
القطان.

وله شواهد منها عن تميم الداري مرفوعاً «أول ما يحاسب

به العبد يوم القيمة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله لملائكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون به فريضته. ثم الزكاة كذلك. ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك «رواه أبو داود وغيره. وللحاكم من حديث ابن عمر «أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس. وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس. وأول ما يسألون عنه الصلوات الخمس. فمن كان ضيع شيئاً منها يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة. وانظروا في صيام عبدي» وذكر الزكاة.

قال: «فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فإن وجد له فضل وضع في ميزانه وقيل له أدخل الجنة مسروراً. وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت الزبانية فأخذت بيديه ورجليه ثم قذف في النار» وفيها دليل على أن ما نقص من فرض الصلاة أكمل من التطوع. وكذا ما نقص من الخشوع. وقال شيخ الإسلام التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيام إن لم يكن أتمها. وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة وبقية الأعمال. وقيل هو الحكم في مشروعيته لأنه من جنس الفريضة. فممكن الجبران به عند التعذر.

﴿ وَعَنْ رَبِيعَةٍ ﴾ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ كَانَ خَادِمًاً لِلنَّبِيِّ ﷺ مَلَازِمًاً لِهِ حَضْرًا وَسَفَرًا يَكْنِي أَبَا

فراس مات سنة ثلاث وستين ﴿ قال قال لي رسول الله ﷺ سل ﴾ وكان يبيت مع النبي ﷺ ويأتيه بوضوئه وحاجته فقال له يوماً سل ﴿ فقلت أسائلك مرافقتك في الجنة ﴾ سمت همته رضي الله عنه إلى أشرف المطالب وأعلى المراتب وعزفت نفسه عن الدنيا وشهواتها فسأل مرافقة خير الخلق النبي الكريم في خير دار جنات النعيم ﴿ قال أو غير ذلك ﴾ أي أوتسأل غير هذه الرتبة الرفيعة ﴿ قلت هو ذاك ﴾ الذي أرحب فيه قال ﴿ فأعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم ﴾ .

فدل الحديث على أن التطوع بالصلوة من أفضل الأعمال. وأعظم القرب التي بها ارتفاع الدرجات عند الله إلى حد لا يناله إلا المقربون. وإن كان الحديث ينصرف إلى الفرائض لكن الإتيان بالفرائض لا بد منه لكل مسلم. وإنما أرشده ﷺ إلى شيء يختص به ينال به ما طلبه. وعبر عن الصلاة بالسجود تسمية لها ببعض أفرادها والسجود بعضها. قال تعالى: (وَكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ) أي المصلين ولمسلم وغيره عن ثوبان سمعت النبي ﷺ يقول «عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة. وحط بها عنك خطيئة» وذلك أنه سأله عن عمل يدخله الله به الجنة وورد في فضل التطوع بالصلوة أحاديث كثيرة.

وأكيد التطوع بالصلوة صلاة الكسوف لأنه عليه الصلاة والسلام فعلها وأمر بها. وأجمع عليها. ثم صلاة الاستسقاء لأنه

يشرع لها الجماعة مطلقاً أشبهت الفرائض. ثم التراويف لأنها تسن لها الجماعة. والتطوع لما تسن له الجماعة أفضل. ثم صلاة الوتر عند بعض أهل العلم والأشبه أنها أكدر من التراويف فقد قيل بوجوهاها. وقال الشيخ ما تنازع الناس في وجوبه فهو أكدر. ثم السنن الرواتب وقدمت لاتصالها بالفرائض ولتأكدتها. ويكره تركها وتسقط عدالة من داوم عليه ويأثم.

﴿ وَعَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ قَالَ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا . وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ . وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّبَحِ مُتَفَقِّهُ عَلَيْهِ ﴾ وَفِيهِ «كَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهَا أَحَدٌ . حَدَثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذْنَ الْمَؤْذِنَ وَطَلَعَ الْفَجْرُ» وَفِي رِوَايَةِ «وَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ صَلَى رَكْعَتَيْنِ» فَلَوْ صَلَاهُمَا قَبْلَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ لَمْ يَبْرُئُهُ . وَفِي لَفْظِ «قَبْلَ الْغَدَاءِ» يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ . وَفِي رِوَايَةِ فِي بَيْتِهِ سُوَى الظَّهَرِ . وَفِي رِوَايَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجَمَعَةِ فِي بَيْتِهِ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ «كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ . وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ . وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ . وَقَبْلَ الْفَجْرِ اثْنَتَيْنِ» صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ . وَحَكَى الْوَزِيرُ وَغَيْرُهُ اتَّفَاقَ الْأَئمَّةُ عَلَى أَنَّ النَّوَافِلَ الرَّاتِبَةَ عَشَرَ . وَيَسْنَ الفَصْلُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالسَّنَةِ بِكَلَامِ أَوْ قِيَامِ لَمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِّنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ «أَمْرَنَا أَنَّ لَا نُوصِلَ صَلَاةَ بَصَلَةَ حَتَّى نُتَكَلَّمَ أَوْ نُخْرُجُ» وَجَاءَ عَنْ عَمْرٍ أَنَّهُ جَبَذَ رَجُلًا قَامَ إِثْرَ فِرَاغِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَا عَمْرٍ

أصحاب الله بك. وذلك لثلا يتخذ ذريعة إلى تغيير الفرض وأن
يزاد فيه ما ليس منه.

﴿ولهمَا عن عائشة أربعًا قبل الظهر﴾ قال الطبرى الأربع
كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها.

﴿ولمسلم عن أم حبيبة مرفوعاً﴾ يعني إلى رسول الله ﷺ
أنه قال: ﴿من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته﴾ وفي
نسخ في يوم وليلة كأن المراد كل يوم وليلة تطوعاً وفي رواية
«سوى المكتوبة﴾ بُني له بهن بيت في الجنة ﴿وللترمذى
وصححه «أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها. وركعتين بعد
المغرب. وركعتين بعد العشاء. وركعتين قبل صلاة الفجر».
ولفظ النسائي «ركعتين قبل العصر». ولم يذكر العشاء. وما
رواه الترمذى هو ما اتفق عليه ابن عمر وعائشة.

واستحب الجمھور المواظبة على الأربع قبل الظهر. ورجح
ابن القیم أنها ورد مستقل سببه انتصاف النھار لقوله عليه
الصلوة والسلام «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن
يصعد لي فيها عمل صالح» رواه أحمد وقال كان ﷺ يحافظ في
اليوم والليلة على أربعين رکعة. سبع عشرة الفرائض. واثنتي
عشرة التي روت أم حبيبة. وإحدى عشرة صلاة الليل فكانت
أربعين رکعة.

﴿وللخمسة عنها قال «من حافظ على أربع﴾ أي رکعات

﴿ قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ﴾ صححه الترمذى وغيره. وفي رواية «لم تمسه النار» والحادي ث يدل على تأكيد استحبابها. وكفى بهذا الترغيب باعثاً على المحافظة عليها.

﴿ وعن ابن عمر مرفوعاً رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر ﴾ رواه أحمد وأبو داود وغيرهما و﴿ حسن الترمذى ﴾ وصححه ابن خزيمة وابن حبان وأنكره شيخ الإسلام وفي السنن عن علي «كان النبي ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات» وللطبراني من حديث عبدالله بن عمرو «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار» وفيه أحاديث آخر ضعيفة لكن تدل بمجموعها على استحباب صلاة أربع قبل العصر.

﴿ وعن عبدالله بن مغفل ﴾ بن غنم أحد العشرة الذين بعثهم الله إلى البصرة يفقهون الناس توفي بها سنة ستين ﴿ قال قال رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب ﴾ صلوا قبل المغرب ﴿ ثم قال في الثالثة لمن شاء ﴾ أي أن يصلى قبل المغرب ﴿ كراهة أن يتخذها الناس سنة ﴾ أي طريقة مألوفة لا يتخلون عنها ﴿ رواه البخاري ﴾ ولا بن حبان أن النبي ﷺ «صلى قبل المغرب ركعتين» ولمسلم «كنا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس. وكان ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا».

لكن ما ليس براتب لا يلحق بالراتب ولا تستحب المواظبة عليه ليضاهي السنن الراتبة. وللشيخ قاعدة معروفة وهي أن ما

ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليه حتى يلحق بالرواتب.
ولأبي داود عن عائشة «ما صلى العشاء فقط فدخل على إلا صلى
أربع ركعات أو سنت ركعات» وفي الصحيح عن ابن عباس
وذكر مبيته عند خالته ميمونة قال «فصل أربع ركعات» وتقديم
في روایة النسائي «قبل العصر ركعتين».

وقال الشيخ: وأما قبل العصر وقبل المغرب والعشاء فلم
يكن يصلی، لكن ثبت عنه في الصحيح أنه قال «بين كل أذانين
صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء». فمن شاء أن يصلی تطوعاً فهو
حسن لكن لا يتخذ ذلك سنة. ولا يكره أن يصلی فيها بخلاف ما
فعله ﷺ ورغم فيه فإن ذلك أوكد من هذا.

﴿ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «لَمْ يَكُنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ » الرَّوَاتِبُ وَغَيْرُهَا ﴿ أَشَدَّ تَعاهِدًا ﴾ أَيْ حَفَظَةً ﴿ مِنْهُ ﴾ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ مُتَفَقِّعًا عَلَيْهِ ﴿ وَفِي رَوَايَةِ «مَعَاهَدَةً» وَلِسَلْمٍ «مَا رَأَيْتَ إِلَى شَيْءٍ مِّنَ الْخَيْرِ أَشَدَّ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾ وَلَا بَنْ خَزِيَّةٌ وَلَا إِلَى غَنِيَّةٍ .

﴿ وَلِسَلْمٍ رَكَعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ﴾ أَيْ
أَجْرُهُمَا خَيْرٌ مِّنَ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا. وَهَذَا تَمْثِيلٌ وَإِلَّا فَذَرَةٌ مِّن
ذَرَاتِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَالْحَدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى
أَفْضَلِيَّتِهِمَا وَاسْتِحْجَابٌ تَعاهِدُهُمَا وَثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا
يَدْعُهُمَا حَضْرًا وَلَا سَفَرًا وَحْضَرَ عَلَيْهِمَا حَتَّى قَالَ «وَلَوْ طَرَدْتُكُمْ

الخيل» رواه أبو داود. وحكي عن الحسن وجوبهما وقال بعضهم أفضل من الوتر. وقال الشيخ يسن ترك غيرهما في السفر ولم ينفل أنه صلى راتبة غيرهما فيه. ويتطلع بغير الرواتب أفضل ونقله بعضهم إجماعاً.

﴿ولهمَا عَنْهَا كَانَ يُخْفِفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصَّبَحِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولَ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِامِّ الْكِتَابِ أَمْ لَا﴾ وذلك لإسراعه بقراءتها واجمعوا على سنية تخفيفهما إلا ما روي عن بعض الحنفية وقال القرطبي معنى الحديث أنه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات لا التقر المنهي عنه.

﴿وَلِسَلْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» وَلِلْخَمْسَةِ إِلَّا النِّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَمَضَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا «فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ» ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وله شواهد. ولا بن ماجه وكان يقول «نعم السورتان يقرأ بهما» ذلك لما جمعته من توحيد العلم والعمل. وتوحيد المعرفة والإرادة وإيجاب عبادته وحده. والتبرير من عبادة ما سواه. وبيان ما يجب لله من صفات الكمال. وتنتزيعه عن الناقص والأمثال.

ولهذا كان يقرأ بهما في ركعتي الفجر وفي الوتر اللتين هما فاتحة العمل وخاتمه ليكون مبتدأ النهار توحيد. وخاتمة الليل

توحيد. وله من حديث ابن عباس «كان يقرأ في الأولى (قولوا آمنا بالله) الآية التي في سورة البقرة، وفي الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية التي في سورة آل عمران».

وما جاء في الصحيحين من حديث عائشة «أنه إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» فقال أحمد عائشة ترويه وابن عمر ينكره وكذا ابن مسعود وغيره وقال بعض أهل العلم إنما اضطجاعه بعد الوتر. وقبل ركعتي الفجر. كما هو مصرح به في حديث ابن عباس. وأما حديث عائشة فرواية مالك بعد الوتر وغيره بعد ركعتي الفجر. ولا يبعد أن يكون هذا تارة وهذا تارة فيباح ولم ير مالك وغيره بأساساً لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استناناً. وأما حديث أمره بالاضطجاع بعدها. فقال شيخ الإسلام باطل.

﴿ وللترمذى عنه مرفوعاً: ومن لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس ﴾ وصححه الحاكم وهذا مذهب الجمهور وعنه أنه عليه الصلاة والسلام نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس والحديث لا يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الفجر. وعن قيس بن عاصم أنه صلاها بعدها وأقره النبي ﷺ واختاره الشيخ وغيره ﴿ وقضاء ركعتي الظهر متافق عليه ﴾ من حديث أم سلمة وفيه أنه قضاهما بعد

العصر وللترمذى من حديث عائشة أنه قضى الأربع المواتي قبل الظهر بعده.

﴿و﴾ قضاء ﴿ركعتي الفجر رواه مسلم﴾ وأحمد والنسائي وغيرهم من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر وتقديره وفيه «فصل ركعتين ثم صلى الغداة» وقد دلت هذه الأحاديث وغيرها على مشروعية قضاء النوافل الراتبة. قال الشيخ وصح أنه قال «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وهذا يعم السنن الراتبة وغيرها.

فصل في الوتر

أي في أحكام الوتر وصفته. والوتر الفرد. والمراد هنا الوتر المعروف الذي هو ختم صلاة آخر الليل وهو أكد التطوعات لم يتركه النبي ﷺ حضراً ولا سفراً حتى قال بعض أهل العلم بوجوبه. وتظاهرت الأحاديث في فضله والحادث عليه. ﴿عن خارجة﴾ بن حذافة العدوبي قيل كان يعدل بألف فارس وقضى بمصر واستشهد سنة أربعين قتله الخارجي ظناً منه أنه عمرو بن العاص^(١) ﴿قال قال رسول الله ﷺ إن الله أ_mdكم﴾ وفي لفظ «زادكم» ﴿بصلاوة هي خير لكم من حمر النعم﴾ أي الإبل الحمر.

(١) وقال أردت عمراً وأراد الله خارجة فكانت مثلاً.

خصها لأنها كانت أنفس أموال العرب إذ ذاك وكان يضرب بها المثل. والمراد خير من الدنيا وما عليها وتشبيهه أمور الآخرة بأمور الدنيا للتقرير إلى الأفهام وإلا فذرة من ذرات الآخرة خير من الدنيا بأسرها ومثلها معها ويأتي ذكر فضل قيام الليل والوتر آكده ﴿قُلْنَا وَمَا هِيَ قَالَ الْوَتْر﴾ ضد الشفع وهو اسم للركعة المنفصلة عما قبلها. وللخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة. كما أن المغرب وتر النهار اسم للثلاث المتصلة.

فإن فصلت الثلاث فأكثر بسلامين كان الوتر اسمًا للركعة المفصلة وحدها ثم عين وقته فقال ﴿مَا بَيْنَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ﴾ فجميعه وقت للوتر. وفيه أحاديث كثيرة مستفيضة تدل على أن جميع الليل وقت للوتر إلا ما قبل صلاة العشاء إجماعاً. وفي لفظ «فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» ﴿رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِي﴾ وصححه الحاكم وغيره وضعفه البخاري لاشتراطه اللقي. ولأحمد من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده نحوه قوله شواهد كثيرة تثبت أن له أصلاً.

﴿وَلَهُمْ﴾ أي للخمسة وصححه الحاكم أيضاً وغيره ﴿عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا﴾ «أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» فيه تأكيد الوتر في حق أهل القرآن أي حفظه العاملين به وهم أهل الله وخاصته وأولياء المختصون به اختصاص أهل الإنسان به ﴿إِنَّ اللَّهَ

وتر》 واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا مثل له ولا شريك له ولا معين له جل وعلا وتقدس 《يحب الوتر》 فيثيب عليه قال القاضي عياض كلما ناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه.

﴿ ولأبي داود عن بريدة مرفوعاً «من لم يوتر فليس منا﴾ تبرأ منه ﷺ وهذا وعيد شديد. ومذهب أهل السنة إجراء أحاديث الوعيد على ظاهرها مع اعتقاد ما دلت عليه. وقال أحمد من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة. وللبيهقي «فأتوروا يا أهل القرآن» قال الحافظ سنده لين لأن فيه العنكبي ضعفه بعضهم. ولأحمد عن أبي هريرة نحوه بسند ضعيف.

قال شيخ الإسلام وغيره الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين ولا ينبغي لأحد تركه. ومن أصر على تركه ردت شهادته. وليس بواجب عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم مع إجماعهم أنه ليس بفرض لحديث الأعرابي. وحديث عبادة وغيرهما وعن علي قال «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنه رسول الله ﷺ» وقال أوجبه أبو حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد. واختار الشيخ وجوبه على من يتهدج بالليل. وقال هو أفضل من جميع تطوعات النهار. بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأوكد ذلك الوتر. وركعتا الفجر.

﴿ وعن أبي أيوب قال قال رسول الله ﷺ الوتر حق﴾ أي

لا ينبغي لأحد تركه. ولأبي داود «حق على كل مسلم» زاد ابن المنذر «وليس بواجب» ﴿ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل﴾ أي بخمس ركعات لا يفصل بينهن بتسليم وفي لفظ «بسع» ﴿ ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل﴾ وهن أدف الكمال ﴿ ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسة إلا الترمذى﴾.

وله شواهد كثيرة تدل دلالة ظاهرة على الوتر بخمس وثلاث وأن أقل الوتر ركعة وأنها صلاة صحيحة لا يكره الوتر بها. وهو مفهوم لفظ الوتر. وثبت عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة وهو مذهب جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

﴿ وعن عائشة: كان يصلي بالليل﴾ وفي لفظ «صلاة العشاء إلى الفجر ﴿ إحدى عشرة ركعة ويوتر بواحدة﴾ متفق عليه ﴿ وفي لفظ «يصلي عشر ركعات من الليل ويوتر بسجدة﴾ أي ركعة «ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة» وفي رواية «ثلاث عشرة ركعة. ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين» ويأتي قوله ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

والجمع بينها أنها أضافت إلى الإحدى عشرة ما كان يفتح به صلاته من الركعتين الخفيفتين. وفسرت برకعتين بعد الوتر

تحري مجرى السنة وتكمليل الوتر. وإن شاء افتتح صلاته بافتتاح المكتوبة وإن شاء بغيره مما ثبت عنه ﷺ وقد ورد عنها في الأخبار عن صفة صلاته ﷺ روايات مختلفة محولة على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والخبر يحتمل أن العشر متصلات وأنهن مفصولات. وفي لفظ «إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بو واحدة». وهو أفضل لأمره ﷺ واستمرار فعله ولأنه أكثر عملاً.

﴿ولمسلم يصلی تسع ركعات لا يجلس إلّا في الثامنة﴾ فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم﴾ ثم ﴿يقوم ف﴾ يصلی التاسعة﴾ ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسلیماً يسمعناه﴾ وفيه فلما أسنَ وأخذَه اللحم «أوتر بسبع» ولأحمد «لم يجلس إلّا في السادسة ولم يسلم إلّا في السابعة وللنثائي «ولا يقعد إلّا في آخرهن».

﴿وله: عن أم سلمة كان يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام﴾ وله: عن ابن عباس «ثم صلى سبعاً أو خمساً أو تر بترين لم يجلس إلّا في آخرهن» وفي أحاديث أخرى تدل على الوتر بسبع وخمس قال أحمد ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة مفصولة.

﴿وعن عائشة كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة﴾ ثم فصلتها بقولها ﴿يصلی أربعاء﴾

يتحمل أئمـة متصـلات ﴿فلا تـسأـل عن حـسـنـهـنـ وـطـوـلـهـنـ﴾ لـشـهـرـتـهـ فـلـا يـسـأـلـ عـنـهـنـ أوـ لـأـنـهـ لـا تـقـدـرـ أـنـ تـصـفـ ذـلـكـ. قالـ شـيـخـ إـلـاسـلامـ وـكـانـ صـلـاتـهـ ﷺ مـعـتـدـلـةـ قـرـيبـاـ مـنـ السـوـاءـ. وـأـفـضـلـ فـيـ حـقـ كـلـ أـحـدـ الـأـنـفـعـ لـهـ ﴿ثـمـ يـصـلـيـ أـرـبـعـاـ فـلـا تـسـأـلـ عـنـ حـسـنـهـنـ وـطـوـلـهـنـ ثـمـ يـصـلـيـ ثـلـاثـاـ﴾ قـالـتـ فـقـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـتـنـامـ قـبـلـ أـنـ تـوـتـرـ قـالـ يـاـ عـائـشـةـ «إـنـ عـيـنـيـ تـنـامـ وـلـاـ يـنـامـ قـلـبـيـ» ﴿مـتـفـقـ عـلـيـهـ﴾ وـجـاءـ مـنـ غـيرـ وـجـهـ أـنـ كـانـ ﷺ يـوـتـرـ بـثـلـاثـ.

﴿وـلـلـبـخـارـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـسـلـمـ بـيـنـ الرـكـعـيـنـ وـالـرـكـعـةـ حـتـىـ أـنـ كـانـ يـأـمـرـ بـعـضـ حـاجـتـهـ﴾ وـلـأـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ لـاـ يـفـصـلـ بـيـنـهـ وـضـعـفـهـ. وـسـئـلـ أـمـدـ تـسـلـمـ فـيـ الرـكـعـيـنـ مـنـ الـوـتـرـ قـالـ نـعـمـ قـلـتـ لـأـيـ شـيـءـ قـالـ لـأـنـ الـأـحـادـيـثـ فـيـهـ أـقـوـيـ وـأـكـثـرـ عـنـهـ ﷺ. وـقـالـ وـإـنـ لـمـ يـسـلـمـ رـجـوتـ أـنـ لـاـ يـضـرـهـ إـلـاـ أـنـ التـسـلـيمـ أـثـبـتـ وـأـقـوـيـ.

قالـ شـيـخـ إـلـاسـلامـ يـخـيرـ بـيـنـ فـصـلـهـ وـوـصـلـهـ وـصـحـحـ أـنـ كـلـيـهـاـ جـائزـ وـقـالـ الـوـتـرـ رـكـعـةـ وـإـنـ كـانـ قـبـلـهـاـ شـفـعـ هـذـاـ أـصـحـ مـنـ قـوـلـ مـنـ يـقـولـ لـاـ وـتـرـ إـلـاـ كـالـمـغـرـبـ مـعـ أـنـ تـجـوـيـزـ كـلـيـهـاـ أـصـحـ لـكـنـ الفـصـلـ أـفـضـلـ مـنـ الـوـصـلـ. وـقـالـ إـنـ كـانـ الـمـأ~مـو~مـ يـرـىـ أـحـدـهـمـ فـوـافـقـهـمـ تـأـلـيـفـاـ لـقـلـوبـهـمـ كـانـ قـدـ أـحـسـنـ. اـهـ. وـقـالـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ جـاءـتـ الـأـحـادـيـثـ بـمـثـنـيـ ثـمـ يـوـتـرـ بـوـاحـدـةـ وـبـإـحدـىـ عـشـرـةـ وـمـاـ بـيـنـ ذـلـكـ فـلـيـسـ الـوـتـرـ مـخـتـصـاـ بـرـكـعـةـ وـلـاـ بـإـحدـىـ عـشـرـةـ بـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ وـمـاـ بـيـنـهـ وـيـجـوزـ وـصـلـهـ وـفـصـلـهـ وـيـجـوزـ كـالـمـغـرـبـ

وكل ذلك جاءت به السنة.

﴿ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ ﴾ ﷺ «مِنْ أُولَئِكَهُ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ ﴾ وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السُّحْرِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ «كَانَ يَوْتَرُ مِنْ أُولَيِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ» وَلَابْنِ ماجِهِ نَحْوَهُ عَنْ عَلَيِّ وَقَالَ «وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السُّحْرِ» وَجَاءَ نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ قَالَ عَتْبَةُ بْنُ عَمْرُو لِيَكُونَ ذَلِكَ سُعْدَةً لِلْمُسْلِمِينَ أَيْ ذَلِكَ أَخْذُوا بِهِ كَانَ صَوَابًا.

﴿ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا أَيْكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ أَخْرِ اللَّيْلِ فَلَيَوْتَرْ أُولَئِكَهُ ﴾ لَثَلَاثًا يَفْوَتُهُ فَعْلَهُ ﴾ وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلَيَوْتَرْ آخِرَهُ إِنْ صَلَاتُ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ﴾ تَشَهِّدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَهُوَ وَقْتُ التَّنْزِيلِ الْإِلَهِيِّ وَمَوَاطِئُ الْقَلْبِ الْلِسَانِ ﴾ وَذَلِكَ أَفْضَلُ ﴾ أَيْ الْوَتَرُ آخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ وَثَقَ بِقِيَامِهِ . وَفِي الصَّحْيَحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَحَادِيثٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ أَنْ آخِرَ صَلَاتِهِ ﷺ بِاللَّيْلِ كَانَتْ وَتَرًا وَفِيهِمَا وَغَيْرِهِمَا أَيْضًا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ بِالْأَمْرِ بِجَعْلِ صَلَاتِ آخِرِ اللَّيْلِ وَتَرًا . وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ قَوْلُ كَافِةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

﴿ وَعَنْ أَبْنَى عَبَاسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتَرِ ﴾ أَيْ فِي صَلَاتِ الْوَتَرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ﴿ سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ لَمَا تَضَمِّنَهُ مِنْ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿ وَ ﴾ فِي الثَّانِيَةِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَهِيَ تَعْدُلُ رِبْعَ الْقُرْآنِ ﴿ وَ ﴾ فِي

الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وهي تعدل ثلث القرآن ﴿ رواه الحمسة ﴾ وлем إلا الترمذى من حديث أبي نحوه ولأحمد وغيره من حديث ابن أبزى نحوه أيضاً . وقال إسحاق هو أصح شيء في القراءة في الوتر . وهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية قراءة هذه السور في الوتر ولا ينبغي المداومة على ذلك فإنه قد يفضي إلى اعتقاد أنه واجب .

﴿ وكان عمر يقول في قنوت الوتر اللهم إنا نستعينك ﴾ أي نستعين بك نطلب منك المعونة وحدك ﴿ ونستهديك ﴾ أي سألك الهدایة فيمن هدیت ﴿ ونستغفرك ﴾ أي نطلب منك المغفرة ﴿ وننوب إليك ﴾ أي نفعل التوبة . والتوبة الرجوع عن الذنب وفي الشرع الندم على ما فات والعزمية أن لا يعود والإفلاع عن الذنب وإن كان حقاً لآدمي فلا بد من رده أو تحمله ﴿ ونؤمن بك ونتوكل عليك ﴾ أي نعتمد عليك في أمورنا والإيمان اعتقاد بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان .

﴿ وتنبي عليك الخير كله ﴾ أي نمدحك ونصفك بالخير كله ﴿ ونشكرك ﴾ ببذل مجاهودنا في خدمتك ﴿ ولا نكفرك ﴾ ما أنعمت به علينا وأصل الكفر الجحود لأن الكافر جاحد . ولعل المراد هنا كفر النعمة لاقتراه بشكرها ﴿ اللهم إياك نعبد ﴾ لا نعبد سواك وتقديم المعمول يفيد الحصر . والعبادة التذلل والخضوع ﴿ ولك نصلي ونسجد ﴾ لا لغيرك وهذا من عطف الخاص على العام فإن السجدة بعض أفراد الصلاة ﴿ وإليك

نسعى ونحفذ ﴿ بكسير الفاء نسارع إلى طاعتك ونبادر وأصل
الح福德 مداركة الخطوط والإسراع في العمل والخدمة .

﴿ نرجوا رحمتك ﴾ نؤمل رحمتك وسعة عطائك ﴿ ونخشى
عذابك ﴾ أي نخاف ونحذر من عقوبتك وأليم عذابك ﴿ إن
عذابك الجد ﴾ بالكسر أي العظيم الحق لا اللعب ﴿ بالكافار ملحق ﴾
بكسر الحاء أي من نزل به عذابك ألحقه بالكافار أو بمعنى
لاحق أي يلحق بالكافار ويصابون به رواه الشافعي وغيره
و ﴿ صححه البيهقي ﴾ الحافظ أحمد بن الحسين بن علي المتوفى
سنة ثمان وخمسين وأربعينمائة . ورواه الطبراني عن الغافقي أن
علياً علمه هاتين السورتين . وقال ابن سيرين هاتان السورتان
كتبهما أبي في مصحفه وقال أحمد يستحب بالسورتين وقال شيخ
الإسلام لم ينقل مسلم دعاء في قنوت غير هذه الأدعية المأثورة في
الوتر قنوت الحسن وسورتي أبي . وقال غير واحد من الحنفية
وغيرهم لا يوقت في دعاء القنوت غير اللهم إنا نستعينك لأن
الصحابة اتفقوا عليه والأولى بعده قنوت الحسن . وقال الإمام
أحمد يدعو بدعاء عمر اللهم إنا نستعينك وبداع الحسن اللهم
اهدي إلخ .

﴿ وعن الحسن ﴾ بن علي بن أبي طالب سبط رسول
الله ﷺ وريحانته ولد سنة ثلاثة من الهجرة وروى عن النبي ﷺ
أحاديث منها هذا الحديث وقال فيه النبي ﷺ إن ابني هذا سيد
وتوفي سنة تسع وأربعين ﴿ قال علمي رسول ﷺ كلمات

أقولهن في قنوت الوتر ﴿ أي دعائه قال العراقي وغيره جاء قنوت الوتر من طرق تدل على مشروعيته . منها ما هو حسن . ومنها ما هو صحيح . ولابن حبان إذا رفعت رأسه ولم يبق إلّا السجود .

وجاءت السنة بالقنوت بعد الركوع وقبله وأكثر الصحابة والتابعين وفقهاء الحديث كأحمد وغيره يختارون القنوت بعد الركوع . قال الشيخ لأنّه أكثر وأقىس . وقال الخطيب التي فيها القنوت قبلها معلولة . واستحب الجمهور رفع اليدين حال الدعاء . وفي الحديث « إن الله يستحي أن يبسط العبد يديه يسألها فيها خيراً فيردهما خائبتين » والأحاديث فيه كثيرة .

وبين الحسن رضي الله عنه الكلمات المقولة له بقوله ﴿ اللهم أهدني فيما هديت ﴾ وأصل الهدایة الدلالة وهي من الله : التوفيق والإرشاد إلى ما يوصل إلى المطلوب . ﴿ وعافي فيما عافيت ﴾ أي عافي من الأقسام والبلايا مع من عافيته أو في جملة من عافيتها من الأقسام ﴿ وتولني فيما توليت ﴾ أي تول أمرِي ولا تكلني إلى نفسي وتفضل عليّ في جملة من تفضلت عليهم ﴿ وبارك لي فيما أعطيت ﴾ البركة النماء والزيادة أي وضع لي البركة فيما وهبت لي من العمر والمال والعلوم والأعمال .

﴿ وقني شر ما قضيت ﴾ لي من قضاء وقدرته لي من قدر فسلم لي ما أنعمت به عليّ ﴿ إنك

تقضي ﴿ فتحكم بما أردت ﴾ ﴿ ولا يقضى عليك ﴾ سبحانك
 وبحمدك لاراد لأمرك ولا معقب لحكمك تفعل ما تشاء وتحكم
 ما ت يريد ﴿ إنه لا يذل ﴾ بكسر الذال أي لا يصير ذليلاً حقيقة
 ﴿ من واليت ﴾ أو لا يحصل له ذلة . والموالاة ضد المعادات
 ﴿ تبارك ربنا وتعاليت ﴾ أي تعاظمت والأول دال على كمال
 بركته وعظمته والثاني على كمال علوه ونهايته ﴿ رواه الحمسة ﴾
 وحسنه الترمذى وقال النووي وغيره صحيح أو حسن زاد أبو
 داود والبيهقي بعد قوله إنه لا يذل من واليت « ولا يعز من
 عاديت » أي لا تقوم عزة ملء عاديتها وأبعدتها . قال الشيخ بالفتح
 إذا قوي وصلب . وبالكسر إذا امتنع . وبالضم إذا غالب . وزاد
 النسائي في آخره « وصلى الله على محمد ﷺ » لكن قال الحافظ لا
 ثبت .

﴿ ولهم عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره
 « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ﴾ أي استجير برضاك من
 سخطك والرضى والسخط صفتان للباري تبارك وتعالى على ما
 يليق بجلاله وعظمته لا يشبهان رضى المخلوق وسخطه
 ﴿ وبعفوك من عقوبتك ﴾ أي واستجير بعفوك ودفعك السوء
 والبلاء من عقوبتك أن تصيبني ﴿ وبك منك ﴾ أي واستجير
 بك من عذابك .

قال الخطابي وغيره في هذا معنى لطيف وذلك أنه سأله
 أن يجيره برضاه من سخطه . وبعفافاته من عقوبته والرضى

والسخط ضدان متقابلان. وكذا المعافاة والمؤاخذة فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى أظهر العجز والانقطاع وفرع منه إليه واستعاد به منه لا غير ﴿لا نحصي﴾ أي لا نطيق ولا يبلغ ولا نهي ﴿ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك﴾.

فهو سبحانه يثني بنفسه على نفسه والخلق لا يحصون ثناءً عليه بل هو كما أثني على نفسه قال ذلك اعترافاً بالعجز عن الثناء ورداً إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً وكما أنه سبحانه لا نهاية لسلطانه وعظمته فلا نهاية للثناء عليه إذ كل شيء أثني به عليه وإن بولغ فيه فقدر الله أعظم سلطانه أعز وصفاته أكبر وفضله وإحسانه أوسع. قال الترمذى لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا قوله أن يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء. ومن لا يحسن القنوت يقول. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. أو يسأل المغفرة ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام يخير في دعاء القنوت بين فعله وتركه. وقال إذا صلى قيام رمضان فإن قنت جميع الشهر أو نصفه الأخير أو لم يقنت بحال فقد أحسن. وله رحمة الله نبذة في دعاء القنوت مشهورة واقتصر بعض أهل العلم على قول اللهم أهدينا بصميم الجمع. قال الشيخ وظاهره أنه يستحب له إن لم يتعين واختاره أحمد وغيره.

وأما إذا تعين فقال الشيخ إن كان المؤموم مؤمناً على دعاء

الإمام فيدعو بصيغة الجمع كما في دعاء الفاتحة في قوله (إهدنا الصراط المستقيم). فإن المأمور إنما أمن لاعتقاد أن الإمام يدعو لها جميعاً فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأمور. وهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع اللهم إنا نستعينك إلخ. ففي مثل هذا يأتي بصيغة الجمع ويتبع السنة. اهـ. وينبغي أن يختتمه بالصلوة على النبي ﷺ لما تقدم وما روى الترمذى عن عمر الدعاء موقف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك وروي عن علي نحوه مرفوعاً وفيه ضعف. وشرعت الصلاة على النبي ﷺ أول الدعاء وأوسطه وأخره. وقال بعضهم ينبغي أن يمسح وجهه بيديه إذا فرغ منه. قال شيخ الإسلام وفيه أحاديث لا تقوم بها حجة.

﴿ وَعَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتْ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِّنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ﴾ أي قبائل من قبائلهم وسماتهم في لفظ آخر رعل وذکوان وعصية. ودعا لقوم بالنجاۃ وقال «اللهم اشدد وطأتك على مصر» وعن ابن عمر يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وكلهم أسلموا رضي الله عنهم ﴿ ثُمَّ تَرَكَهُ مُتَقَرِّ عَلَيْهِ ﴾ وعنده «كان لا يقتن إلآ إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» صححه ابن خزيمة وغيره.

﴿ وَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ وَغَيْرِهِ ﴿ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرٍ ﴾ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرِّكْوَعَ ﴿ فِي ﴾ الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ مِنْ ﴿ الْفَجْرِ ﴾ اللَّهُمَّ اعْنُونَا وَفَلَانَا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » قَالَ أَبْنُ الْقَيْمِ وَلَمْ

يُكَنْ يَخْصُّ الْقَنْوَتُ فِي النَّوَازِلِ بِالْفَجْرِ بَلْ كَانَ أَكْثَرُ قَنْوَتِهِ فِيهَا
لِأَجْلِ مَا شَرَعَ فِيهَا مِنَ الطُّولِ وَلَا تَصَاهُ بِصَلَاتِ اللَّيلِ وَقَرْبَهَا مِنَ
السَّحْرِ وَسَاعَةِ الإِجَابَةِ.

قال شيخ الإسلام ولا يقنت في غير الوتر إلّا أن تنزل
بالمسلمين نازلة فيقنت كل مصل في جميع الصلوات لكنه في
الفجر والمغرب أكد بما يناسب تلك النازلة كما أنه إذا دعا في
الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود. فكذا إذا دعا في الاستنصرار
دعا بما يناسب المقصود. كما جاءت به السنة ولا يدعوا بما خطر له.
وقال: أما القنوت في صلاة الفجر فقد ثبت في الصحيح أنه كان
يقنت في النوازل قنت مرة شهراً يدعوا على قوم من الكفار قتلوا
طائفة من أصحابه ثم ترك. وقنت مرة يدعوا لأقوام من أصحابه
كانوا مأسورين عند قوم يمنعونهم من الهجرة إليه. وكذلك
خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقتنون نحو هذا القنوت فما كان
داوم عليه وما كان بدعة بالكلية.

وللعلماء فيه ثلاثة أقوال أصحها أنه يسنّ عند الحاجة كما
قنت الرسول ﷺ وخلفاؤه وهو الذي عليه أهل الحديث وكيف
يكون يقنت دائمًا في الفجر أو غيرها ويدعو بدعاء راتب ولم ينقل
عنه لا في خبر صحيح ولا ضعيف بل أصحابه الذين هم أعلم
الناس بسننته وأرحب الناس في اتباعها كابن عمر وغيره أنكروا
ذلك حتى قال ابن عمر ما رأينا ولا سمعنا. وكذلك غيره من
الصحابة عدوا ذلك من الأحداث المبدعة.

ومن تدبر السنة علم علماً قطعياً أن النبي ﷺ لم يكن يقتن دائماً في شيء من الصلوات وقال. وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد تبعه المأمور فيه وإن كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر ووصل الوتر. اهـ. ولأبي داود والنسائي أنه ﷺ كان يقول بعد وتره «سبحان الملك القدس» ثلاثاً ويمد بها صوته. وقال ابن القيم وغيره ويقول رب الملائكة والروح. ويقول «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك» الحديث.

﴿وعن أبي سعيد مرفوعاً من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر﴾ لف ونشر مرتب قال حيث أصبح إذا كان نائماً «أو ذكر» إذا كان ناسياً **﴿رواه الخمسة إلا النسائي﴾** والحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات. وهو مذهب جماعة من الصحابة والأئمة الأربع وغيرهم حكاهم العراقي وغيره وجزم به الشيخ وغيره وقال تعالى: (وجعلنا الليل والنهر خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً).

وظاهر الخبر أي وقت. وثبت من حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام إذا فاته حزبه من الليل قضاه من النهار اثنى عشرة ركعة. وتقدم حديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها، قال الشيخ وهذا يعم الفرض وقيام الليل والوتر وقال الصحيح إنه يقضى شفعه معه للخبر.

فصل في قيام الليل

أي في فضل قيام الليل وأفضلها التراویح وهي قيام رمضان وبيان صفة ذلك وإن كان قيام الليل يشمل الوتر لكن فضل منه تنشيطاً للطالب وتقريراً لحافظته. وقيام الليل سنة مؤكدة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة وقد أفردوه بمصنفات ﴿قال تعالى: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع)﴾ ترتفع وتبني لما ذكر تعالى ما مَنَّ الله به على الإنسان وعذاب من كفر بلقائه تعالى قال: (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرَّوْا سَجَدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ تتجافى جنوبهم عن المضاجع).

فقاموا الليل يتهدجون وتركوا الاضطجاع على الفرش الوطئية ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمْعًا﴾ أي خوفاً من وبال عقابه وطمعاً في جزيل ثوابه ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾ فجمعوا بين فعل القربات الالزمة والمتعلدية، فلا تعلم نفس ﴿إِلَى قَوْلِهِ: جَزَاءٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي فلا يعلم أحد عظمة ما أخفى الله لهم في الجهنات من النعيم المقيم واللذات التي لم يطلع على مثلها أحد. لما أخفوا أعمالهم كذلك أخفى الله لهم من الثواب جزاءً وفاقاً فإن الجزاء من جنس العمل.

وعن معاذ قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار فقال «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه. تعبد الله لا تشرك به شيئاً. وتقيم الصلاة.

وتؤتي الزكاة. وتصوم رمضان. وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. ثم قال. ألا أدللك على أبواب الخير. الصوم جنة. والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار. وصلاة الرجل في جوف الليل. ثم تلا (تتجافي جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً وما رزقناهم ينفقون. فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جراء بما كانوا يعملون) صححه الترمذى وغيره.

وللحاكم عنه عليه السلام «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم. وهو قربة إلى ربكم. ومكفرة للسيئات. ومنها عن الإثم» وقال تعالى في حق المتقين الذين هم في جنات وعيون ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ ينامون قليلاً منه ويصلون أكثره. وعن ابن مسعود مرفوعاً «عجب ربنا من رجلين. رجل ثار من وطائه وتحفه من بين حبه وأهله رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي» رواه أبو داود.

﴿وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ﴾ وفي لفظ «بعد الفريضة» فإنها أفضل الصلاة ﴿صَلَاةُ اللَّيْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ﴾ وله عنه قال سئل رسول الله عليه السلام أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة قال «الصلاحة في جوف الليل» وللترمذى وصححه من حديث عمرو بن عبسة «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر. فإن استطعت أن تكون من يذكر الله في تلك الساعة فكن» ولأبي داود عنه قال أي

الليل أسمع قال «جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة فيه مشهودة مكتوبة» والمراد الثالث الآخر أو ما قبل السادس.

﴿ولهمَا عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «أفضل الصلاة صلاة داود» وفي لفظ «أحب الصلاة إلى الله - عز وجل - صلاة داود نبي الله عليه السلام» ابن ايشي بن عوبد من ذرية إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام ﴿كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه﴾ فكان يجم نفسه بنوم أول الليل. ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه. هل من سائل فأعطيه سؤله. كما تواتر عن النبي ﷺ في التنزل الإلهي «حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول. من يدعوني فاستجيب له من يسألني فأعطيه. من يستغفرني فأغفر له».

ثم يستدرك عليه السلام بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل. وهو النوم عند السحر. فيستقبل صلاة الصبح وأول النهار بنشاط. وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضيلة قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه وذلك حين يسمع الصارخ. وقد جرت العادة أن الديك يصبح عند نصف الليل غالباً. وأحاديث النزول تدل على فضيلة الثالث الآخر وأنه وقت الإجابة والمغفرة. وتقدم أنه ﷺ ينام قبل الفجر إذا فرغ من وتره أو يتحدث مع عائشة.

﴿وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام

رمضان》 ويخضّ على عليه ويدل على فضله 《من غير أن يأمر فيه بعزية》 أي توكيد وإنما هو حثٌ وترغيب فيه وفيه التصريح بعدم وجوب القيام 《فيقول من قام رمضان》 أي ليه مصلياً ويخصل بما يصدق عليه القيام . وحکى الكرمانی الاتفاق على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراویح وهو قول الجمهور.

وهي سنة مؤكدة بإجماع المسلمين . حکاه الشیخ وغيره ومن أعلام الدين الظاهره 《إيماناً》 بأنها حق معتقداً فضيلتها 《واحتساباً》 مريداً وجه الله وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص 《غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه》 زاد أحمد والنسائي «وما تأخر» قال الحافظ وقد ورد في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر عدة أحاديث . ولأحمد بسند ضعيف عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً «إن الله - عزّ وجلّ - فرض صيام رمضان وسننت قيامه . فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه» .

والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه . وتأكد استحباب صلاة التراویح ، والتراویح جمع ترویحه في الأصل اسم للجلسة مطلقاً ثم سميّت بها الجلسة بعد أربع ركعات أو ركعتين في ليالي رمضان لاستراحة الناس بها . وصلاة التراویح مشتقة من ذلك .

﴿ولهمَا عن عائشة أنه صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس

ثم صلى الثانية فكثرا الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم ﴿ كما فعل قبل ﴾ وقال إني خشيت أن تفرض عليكم ﴿ يعني التراويف ﴾ فتعجزوا عنها ﴿ وفي لفظ «وذلك في رمضان» وفي حديث زيد «حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به».

والحديث دال على سنية صلاة التراويف جماعة في المسجد. ولم يترك ذلك ﴿ إلا خشية الافتراض ﴾ . وفي رواية لمسلم «خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصل رجالي بصلاته. فأصبح الناس فتحدثوا. فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا. فكثرا أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﴿ فصلى بصلاته ﴾ . فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفي رسول الله ﴿ والأمر على ذلك .

وللحمسة وصححه الترمذى من حديث أبي ذر قال «لم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر. فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل. ثم لم يقم بنا في الثالثة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا لو نفلتنا بقية ليتنا هذه فقال انه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقى ثلاثة من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا

حتى تخوفنا الفلاح يعني السحور» قال شيخ الإسلام وغيره.
وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعاً في جماعات متفرقة
في عهده على علم منه بذلك وإقراره لهم.

﴿وَجَمِيعُ عُمُرِ النَّاسِ عَلَىٰ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ﴾
عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال. خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلون
الرجل لنفسه فيصلون بصلاته الرهط فقال عمر. إني أرى لو
جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم
على أبي بن كعب وتقديم قوله عليه الصلاة والسلام «من قام مع
الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة».

فدللت هذه الأخبار وغيرها على أن فعل التراويح جماعة
أفضل من الإنفراد. وكذا إجماع الصحابة وأهل الأمصار على
ذلك وهو قول جمهور العلماء. وتحوز فرادي. واختلف أئمتها
أفضل للقاريء قال البغوي وغيره الخلاف فيمن يحفظ القرآن
ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد. ولا تختل الجماعة بتخلفه فإن
فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف.

وهذا بخلاف ما لا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل
والسفن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد ونحو ذلك.
فقد قال شيخ الإسلام يجوز جماعة أحياناً. وأما اتخاذه سنة راتبة
غير مشروع بل بدعة مكرورة. فإن النبي ﷺ إنما تطوع بذلك

في جماعة قليلة أحياناً. وإنما كان يقوم الليل وحده ولم يكن هو ولا أصحابه ولا التابعون يعتادون الاجتماع لذلك . اهـ.

ووقت التراويح بعد صلاة العشاء كما تقدم إلى طلوع الفجر الثاني . وإذا أخرروا التراويح أو بعضها أو مدوا القيام إلى آخر الليل فهو أفضل لما تقدم وقال تعالى : ﴿إِن ناشرَ اللَّيْلَ هُوَ أَشَدُ وَطَأً وَأَقْوَمُ قِيَلًا﴾ وأولى ذلك العشر الأخير منه وكان الصحابة والتابعون يمدون الصلاة في العشر الأواخر إلى قرب طلوع الفجر كما جاء ذلك عنهم من غير وجه . ولأبي داود عن عمر لأن يؤخر القيام إلى آخر الليل سنة المسلمين . وتقدم «أن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» ولا نزاع في ذلك .

ومن كان له تهجد بعد إمامه أو تر بعد تهجمه للأمر بجعل الوتر آخر صلاة الليل . فإن أحب أن ينصرف من التراويح ويؤثر آخر الليل . فعل وإن شفع الوتر مع إمامه جاز . وإن كان المتهجد إماماً استخلف من يصلي بهم تلك الركعة . فإذا سلم قام وشفعها برکعة لينال فضيلة الجماعة وفضيلة جعل وتره آخر صلاته بالليل .

وقد تقدم أنه رض «كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» وفي رواية ثلاثة عشرة ركعة . وفسرت برکعتين خفيفتين وتقدم أنه يوتر بتسع . وسبعين وخمس وروى مالك والبيهقي وغيرهما أن الناس كانوا يقومون في زمان عمر في

رمضان بثلاث وعشرين ركعة. واختار الإمام أحمد وجمهور العلماء عشرين ركعة. لأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد العامل فيها زاد له الأجر بلا نزاع. وهو سنة الخلفاء الراشدين. وقال القاضي لا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه.

وقال شيخ الإسلام له أن يصليها عشرين كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي. وله أن يصليها ستاً وثلاثين كما هو مذهب مالك. وله أن يصلى إحدى عشرة. وثلاث عشرة. وكله حسن. فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره. وقال الأفضل مختلف باختلاف المسلمين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشرين ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصل لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل.

وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل. وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين. فإنه وسط بين العشر والأربعين. وإن قام بأربعين وغيرها جاز. ولا يكره شيء من ذلك. ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ وقد ينشط العبد فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة. وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها.

وقال قراءة القرآن في التراويح سنة باتفاق أئمة المسلمين. بل من جل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمعوا

كلام الله . اهـ. وينبغي أن يحسن صوته بالقرآن لقوله «ليس
منا من لم يتغنى بالقرآن» والتغنى التحسين والترنم بخشوع
وحضور قلب وتدبر وفهم لكونه أنسع للقلب وأدعى لحصول
الإيمان وذوق حلاوة القرآن وهو مطلوب بلا نزاع من غير
مراجعة قوانين النغم بل بما تقتضيه الطبيعة من غير تكلف ولا
تمرين وإن أعن طبيعته بتحسين فحسن ويتحرى أن يختتم
القرآن آخر التراويف قبل ركوعه ويدعوه. نص عليه أحمد
وغيره. ولشيخ الإسلام في ذلك دعاء جامع شامل وقال روي
أن عند كل ختمة دعوة مستجابة .

﴿ وَعَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ۝ أَيْ اثْتَيْنِ اثْتَيْنِ . وَلِسَلْمٍ «تَسْلِمُ مِنْ كُلِّ رُكُوعَيْنَ» وَلِلْخَمْسَةِ «وَالنَّهَارِ» وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ وَهُمْ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكمُ خَطْأً لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَثَبَّتَ فِي أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ رُكُوعَيْنِ أَحَادِيثٌ أُخْرٌ . وَقَالَ يَحْيَىُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ مَا أَدْرَكْتُ فَقَهَاءَ أَرْضَنَا إِلَّا يَسْلِمُونَ مِنْ كُلِّ اثْتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ .

والحاديـث دلـيل عـلـى مـشـروـعـيـة نـافـلـة الـلـلـيل مـثـنـى مـثـنـى وـكـذـا
الـنـهـار إـلـيـه ذـهـب جـمـاهـير الـعـلـمـاء وـلـا يـدـل عـلـى الـحـصـر وـلـا يـعـارـضـ
بـه ما ثـبـت بـأـكـثـر مـن رـكـعـتـيـن لـوـقـوعـه جـواب سـؤـال لا مـفـهـومـ
لـه اـتـفـاقـاً. وـقـد جـاءـت السـنـة الصـحـيـحة الـصـرـيـحة بـالـأـرـبـعـ
وـالـسـنـة. وـالـسـبـعـ. وـالـشـمـانـ. وـالـتـسـعـ. وـغـيـرـ ذـلـكـ. فـلـا مـنـافـةـ

ولا يقتضي الكراهة بأكثر من ركعتين. ولا تناقض سنة رسول الله ﷺ فإن الذي قال صلاة الليل مثنى مثنى. هو الذي صلى أربعاً فأربعاً. وأوتر بالتسع والسبعين والخمس بل سنة رسول الله ﷺ يصدق بعضها بعضاً. قال شيخ الإسلام وغيره وكل ما جاءت به السنة فلا كراهة لشيء منه بل هو جائز أهـ. والحديث حمله الجمهور على أنه لبيان الأفضلية لما صح من فعله عليه الصلاة والسلام قوله. ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوق أو لما فيه من الراحة غالباً ﴿إذا خشي أحدكم الصبح صلِّ ركعة واحدة توتر له ما قد صلِّ متفرق عليه﴾ وفي لفظ «إذا خفت الصبح فاوتر بواحدة».

وفيه دليل على مشروعية جعل آخر صلاته بالليل وتراً كما تقدم. وأنه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت ولمسلم عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر» وله من حديث أبي سعيد «أوتروا قبل أن تصبحوا» ولابن حبان «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له» وتقدم أنه إذا فاته قضاه من النهار.

وفي هذه الأحاديث وغيرها دلالة واضحة على الاعتناء بشأنه وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو قال يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل. وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير

تغريبه. وكان عليه الصلاة والسلام عمله ديمة. وقالت عائشة «كان إذا عمل عملاً أثبته» قال أَمْدَنْ يَنْبُغِي أَنْ يَكُونَ لَهْ رَكَعَاتٍ معلومة من الليل والنهر فإذا نشط طوها وإلا خففها لحديث أحب العمل إلى الله أدومه.

﴿ولهمَا عن زيد بن ثابت﴾ بن الضحاك النجاري الخزرجي من علماء الصحابة والمفتين فيهم وأفرضهم توفي سنة اثنين وأربعين ﴿أن النبي ﷺ قال «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة﴾ أي الواجبة بأصل الشرع وهي الصلوات الخمس. ويأتي وجوب الجماعة هن في المساجد ولا بن ماجه من حديث عبد الله بن سعد سأله أياها أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد فقال «الا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة».

وله عن عمر قال عليه الصلاة والسلام «أما صلاة الرجل في بيته فنور. فنوروا بيوتكم» ولمسلم من حديث جابر «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله - عز وجل - جاعل في بيته من صلاته خيراً» وثبت من غير وجه أن صلاة السنن الراتبة في البيت أفضل. وفي الصحيحين «صلوا في بيوتكم ولا تخذلوا قبوراً» ولمسلم «لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة».

وهذا كله مع شرف مسجده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصلاحة فيه أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلّا المسجد الحرام لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص وأبعد من الرياء والإعجاب وشبههما. ويستثنى من ذلك ما تشرع فيه الجماعة. قال الشيخ ولا ينبغي الجهر نهاراً وليلًا يراعي المصلحة. فإن كان الجهر أنشط في القراءة أو بحضوره من يستمع لقراءته أو يتتفع بها فالجهر أفضل. وإن كان بقرب من يتهدج أو يتضرر برفع صوته أو خاف رياء فالإسرار أفضل. والنبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رجما أسر ورجما جهر. وقال «أيها الناس كلكم ينادي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة».

﴿ وَعَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصَيْنٍ ﴾ بْنَ عَبْدِ بْنِ خَلْفٍ الْخَزَاعِيِّ صحابي ابن صحابي أسلم عام خيبر أول من قدم البصرة وتوفي بها سنة اثنين وخمسين ﴿ مَرْفُوعًا ﴾ أي إلى رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن صلاة الرجل قاعداً في صلاته فقال ﴿ مَنْ صَلَى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ﴾ ولا ريب أنه أراد النفل فإنه لا نزاع أنه لا تجزئ الفريضة من قاعد لغير عذر ﴿ وَمَنْ صَلَى قَاعِدًا ﴾ يعني في النافلة لغير عذر ﴿ فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ صَلَاتِ قَائِمٍ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ﴾ وهو إجماع.

وأما من صلى قاعداً لعذر في فرض أو نفل فقال ابن بطال وغيره لا خلاف بين العلماء. أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن

من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح . وقال شيخ الإسلام إذا كان من عادته أنه يصلّي قائماً وإنما قعد لعجزه فإن الله يعطيه أجر القائم لقوله صَلَوةُ الْمَرْضَى مِثْلُ صَلَوةِ الْقَائِمِ «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم» .

فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يكتب له أجرها كله لأجل نيته وفعله بما قدر عليه فكيف إذا عجز عن أفعالها وقال المذور قسمان . مذور من عادته ومذور عكسه . فال الأول لا ينقص أجره عن حال صحته وهو مراد الشارع في قوله «يكتب له ما كان يعمله صحيحاً» وعكسه هو الذي أراده الشارع بالتفضيل . وفي هذا الحديث من روایة مسلم وغيره «ومن صلى نائماً فله نصف أجر صلاة قاعداً» وقال الخطابي وغيره لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً . ولا أعلم أنني سمعت نائماً إلا في هذا الحديث وإنما دخل الوهم على ناقلها وتعقبه العراقي .

وقال الشيخ لا يجوز التطوع مضطجعاً لغير عذر ولعذر تصح . ويسجد إن قدر وإنما أومى . اهـ . واجمعوا على جواز التنفل من قعود . ويسن تربعه بمحل قيام وثنى رجليه برکوع وسجود لحديث عائشة «كان يصلّي متربعاً» صححه ابن حبان والحاكم . واتفقوا على أنه يجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة قاعداً وأنه إن شرع في صلاة تطوع نائماً لم يلزمها إتمامها قائماً .

وإذا أنها قاعداً فله نصف أجر صلاة ما قعد فيه للخبر ولما فيه الصحيحين عنها «كان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين آية أوأربعين آية ثم ركع». ولمسلم «يصلِّي ليلاً طويلاً قاعداً وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم. وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد». قال أحمد والعمل على تلك الأحاديث يعني في رکوعه عن قيام أو قعود فهي صحيحة معمول بها عند أهل العلم. قال الشيخ وتحريه مع قعوده أن يقوم ليرکع ويسجد وهو قائم دليل على أنه أفضل إذ هو أكمل وأعظم خشوعاً لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من قيام.

فصل في صلاة الضحى وغيرها

أي في حكم صلاة الضحى وغيرها كالاستخاراة وال الحاجة والتوبة ورکعتي الوضوء وغير ذلك.

﴿ عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث﴾ خصال هي من أفضل التطوع والخلة أعلى مراتب المحبة وقد خصّه ﷺ بهذه الثلاث ﴿ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر﴾ والأفضل البيض كما سيأتي ﴿ ورکعتي الضحى﴾ أي حضّه النبي ﷺ على المداومة على رکعتين من الضحى لأنه كان يستغل في الليل بتذكر الحديث واختار الشيخ المداومة على هاتين الرکعتين لمن لم يقم من الليل لتأكدها في حقه بالأمر الشرعي

﴿ وَأَنْ أُوتَرْ قَبْلَ أَنْ أَنَامْ ﴾ وَتَقْدِمُ اسْتِحْبَابَهُ لِمَنْ لَمْ يَشْقِي بِقِيَامَ آخَرَ
اللَّيلَ ﴿ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ .

وَعَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا «مَنْ قَعَدَ فِي مَصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنَ الْصَّبَحِ حَتَّى يَسْبِحَ رَكْعَتِي الْضَّحْئَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غَفَرْتَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ» رواه أبو داود. ولا بن ماجه من حديث أبي هريرة «مَنْ حَفَظَ عَلَى شَفْعَةِ الْضَّحْئَى يَعْنِي رَكْعَتِي الْضَّحْئَى غَفَرْتَ ذَنْبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ»، ولمسلم عن أبي ذر «يَصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيَجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتٌ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الْضَّحْئَى» وَلِأَحْمَدَ عَنْ بَرِيدَةِ نَحْوِهِ . قال شيخ الإسلام أَقْلَهَا رَكْعَاتٌ باتفاق العلماء
بِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

﴿ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ «كَانَ ﷺ يَصْلِي الْضَّحْئَى أَرْبَعًاً أَيْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ﴾ وَيُزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ وَعَنْ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ مَرْفُوعًا «إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِنَّ آدَمَ ارْكَعَ لِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ أَوْلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ» رواه الترمذى وغيره. قال الحاكم صحبت جماعة من أئمة الحديث يختارون هذه الصلاة.

﴿ وَلَهُمَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﴾ بَنْتُ أَبِي طَالِبٍ عَمِ النَّبِيِّ ﷺ قَيْلَ أَسْمَهَا فَاخْتَةٌ وَقَيْلَ هَنْدٌ عَاشَتْ بَعْدَ أَخِيهَا عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

﴿أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سبعة الضحى﴾ أي نافلة الضحى والسبحة الدعاء وصلاة التطوع لأنها يسبح بها ولابن حبان عن عائشة دخل بيتي «فصل الضحى ثماني ركعات» ولمسلم عنها «مارأيته يصلي قط سبحة الضحى وأني لأسبحها» وأحمد والترمذى وغيرهما من حديث أبي سعيد «كان يصلى الضحى حتى يقول لا يدعها ويدعها حتى يقول لا يصل إليها».

وقولها كان يصلى أربعا لا يدل على المداومة وهي في النفي إنما نفت الرؤية وأخبرت أنها تفعلها استناداً على ما بلغها من الحث عليها وفعله لها. وهذه الأحاديث وغيرها تدل على عظم فضل صلاة الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها. وحکى النووي وغيره سنيتها عن جمهور السلف وكافة متأخري الفقهاء وهي لا شك دون السنن الراتبة المؤكدة فلا تلحق بها.

وتقدم أن لشيخ الإسلام قاعدة: أن ما ليس من السنن الرواتب لا يداوم عليه حتى يلحق بالرواتب وهي دونها فلا تشبه بها. وأكثر ما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام ثمان ركعات. وعن أنس مرفوعاً «من صلى الضحى اثنى عشرة ركعة بُني له قصر في الجنة» رواه الترمذى بسند ضعيف وله شواهد وقيل لاحد لأكثرها وأن الأفضل أربع أو ثمان.

﴿ولمسلم عن زيد بن أرقم﴾ بن قيس بن النعمان

الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه توفي بالكوفة سنة ست وستين ﴿أن رسول الله ﷺ قال «صلاة الأوابين» أي الرجاعين إلى الله بترك الذنوب و فعل الخيرات يعني الصلاة التي تميزوا بها وسموا بسببها أوابين ﴿حين ترمض الفصال﴾ بفتح الميم تخترق من الرمضاء وهو شدة حر الأرض من وقع الشمس على الرمل وغيره فتترك من شدة الحر أو تبول في أخفافها وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر.

والفضال جمع فضيل وهو ولد الناقة سُميّ بذلك لفصله عن أمه وفي لفظ أنه خرج على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال «صلاة الأوابين إذا أرمضت الفصال من الضحى» وفي لفظ «لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل» ولا بن مردوبيه وهم يصلون بعد ما ارتفعت الشمس فأول وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال وأفضلها إذا تعالى النهار واشتد الحر لهذا الخبر الدال على فضيلة هذا الوقت ووصفه المصلي فيه بهذا الوصف الجميل.

﴿وَعَنْ جَابِرٍ: كَانَ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ﴾ أي دعاء الاستخارة ﴿في الأمور كلها﴾ وهو دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه فيكون الإقدام عليه أو تركه ضرراً عظيماً. ويروى من سعادة ابن آدم استخارة الله . والمراد قبل العزم على مندوب أو مباح لا واجب أو محروم ﴿كما يعلمنا السورة من القرآن﴾ أي يعني

ب شأن تعليمنا اهتماماً بأمر الاستخارة وترغيباً فيها لعظم نفعها وعمومه كما يعتني بالسورة فدل على تأكيد استحبابها. قال العراقي لم أجده من قال بوجوبها.

﴿ يقول إذا هم أحدكم بالأمر﴾ أي إذا أراد أمراً بدون عزيمة كما في رواية ابن مسعود ﴿ فليركع ركعتين﴾ لا تجزئ فيه ركعة واحدة وفي حديث أبي أبي أيوب «ثم صلى ما كتب له» فدل على جواز الزيادة على الركعتين ﴿ من غير الفريضة﴾ وظاهره أنه لا تحصل السنة بوقوع الدعاء بعد الفريضة وكذا الراتبة ولعله إنما أمره بذلك بعد حصول الهم بالأمر فإذا صلى راتبة أو فريضة قبله حصل الاستثنان.

قال شيخ الإسلام يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده. والدعاء قبل السلام أفضل لأنه قبل السلام لم ينصرف وهو أكثر دعاء النبي ﷺ ثم ليقل اللهم إني أستخلك الحديث﴾ أي اقرأ الحديث ولفظه «اللهم إني أستخلك بعلمك» أي أطلب منك الخير أو الخيرة بأنك أعلم. وفي الترمذى مرفوعاً «اللهم خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي» وسنه ضعيف «وأستقدرك بقدرتك». أي أطلب منك أن تجعلني قادراً عليه «وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب». إظهار للعجز والانقطاع وفزع منه تعالى إليه.

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ويسمي حاجته خير لي في ديني ودنياي ومعاشي» أي عيشتي «وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله فأصرفه عنِّي وأصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به» **﴿رواه البخاري﴾** والخمسة وغيرهم وقد روی عن غير واحد من الصحابة.

والحديث دليل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء في آخرها أو بعدها. قال غير واحد صلاة الاستخارة سنة بلا نزاع وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء. روی فيه حديث مرفوع ولا يثبت لكن قد يستدل بتكرار النبي ﷺ الدعاء ثلاثة. قال النووي وغيره وينبغي أن يفعل ما ينصح به صدره ويستشير فإذا ظهرت المصلحة فعله.

﴿وحيث صلاة الحاجة﴾ عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتووضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليشن على الله ويصلي على النبي ﷺ ثم ليقل لا إله إلا الله العلي العظيم. سبحان الله رب العرش العظيم. الحمد لله رب العالمين. أسألك موجبات رحمتك» أي خصالاً تتسبب لرحمتك وتفتبيها بوعدك «وعزائم مغفرتك والغنية من كل بر. والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا

فرجته ولا حاجة هي لك رضى مرضية لك إلا قصيتها يا أرحم الراحمين» ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه قادر سبحانه وتعالى **﴿رواه﴾** ابن ماجه و**﴿الترمذى﴾** وقال غريب **﴿وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ لَأَنَّ فَائِدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ وَيُشَهِّدُ لَهُ حَدِيثَ عُثْمَانَ بْنَ حَنْيفٍ صَحَّهُ التَّرْمِذِيُّ.**

﴿وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ﴾ رضي الله عنه واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي خليفة رسول الله عليه السلام وأفضل الصحابة على الإطلاق وأحبهم إليه توفي سنة ثلا عشرة وله ثلاث وستون **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا مِنْ رَجُلٍ يَذْنُبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ وَيَحْسِنُ الْوَضْوَءَ﴾** وفي لفظ فيتظهر فهذه طهارة الظاهر قدمها على طهارة الباطن **﴿فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفرَ لَهُ﴾** رواه الحمسة وحسنه الترمذى وابن كثير وغيرهما وفيه ثم قرأ **﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذَنْبِهِمْ﴾** الآية وله شاهد عند مسلم وفي الصحيحين «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صل ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفي الحديث دليل على مشروعية الصلاة إذا أذنب يتظهر ويصلی ثم يستغفر. وفيه استيفاء وجوه الطاعة في التوبة لأنه ندم فتظهر ثم صل ثم استغفر وإذا أق بذلك على أكمل الوجوه غفر الله له بوعده الصادق.

وحدثت الصلاة عقب الوضوء متفق عليه ﴿ من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة؟ قال ما عملت عملاً أرجى عندي إلاّ أنّي لم أظهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلاّ صلّيت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلّي » وثبت «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلاّ وجبت له الجنة». وفيهما الحث على الصلاة عقب الوضوء. قال شيخ الإسلام يستحب أن يصلّي ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت نهي وهو مذهب الشافعية .

تممة

قال شيخ الإسلام وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان في السلف من يصلّيها لكن الاجتماع فيها لإحياءها بدعة. وقال أما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلّى جماعة راتبة كصلاة الرغائب. والألفية ونصف شعبان، وسبعين وعشرين من رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق علماء الإسلام. ولا ينسى مثل هذا إلاّ جاهل مبتدع. وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام.

وقال أيضاً لا أصل لها بل هي محدثة لا جماعة ولا فرادي.

والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء. وقال النووي صلاة الرغائب والألفية بدعutan مذمومتان ومنكرتان قبيحتان فلا تغتروا بذكرهما ولا بالحديث المذكور فيهما فإن ذلك باطل. والرغائب أول جمعة من رجب قالشيخ الإسلام: وصلاة التسبيح نص أَحْمَدْ وَأَئْمَةُ أَصْحَابِهِ عَلَى كُرَاهِتِهَا وَلَمْ يَسْتَحِبْهَا إِمَامٌ وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِي فَلَمْ يَسْمَعُوا بِهَا بِالْكُلِّيَّةِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِّنَ الْأَئْمَةِ أَنَّهُ يَحُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الشَّيْءَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِبًا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ. ومن قال هذا فقد خالف الإجماع.

وقال العمل بالخبر الضعيف لا يجوز بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب. ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيликـات والمنامـات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجردـه إثباتـ حكمـ شـرعيـ لا استـحبابـ ولاـ غيرـهـ. لكنـ يـجوزـ ذلكـ فيـ التـرغـيبـ والـترـهـيبـ فـيـ ماـ عـلـمـ حـسـنـهـ أوـ قـبـحـهـ بـأـدـلـةـ الشـرـعـ فإـنـهـ يـنـفـعـ وـلـاـ يـضـرـ وـاعـتـقـادـ مـوـجـبـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ الدـلـلـ الشـرـعـيـ.

فصل في سجود التلاوة والشكر

أي في أحـكامـ سـجـودـ التـلاـوةـ وأـحـكامـ سـجـودـ الشـكـرـ. وذلكـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ شـرـعـهـماـ عـبـودـيـةـ عـنـدـ تـلاـوةـ تـلـكـ الآـيـاتـ وـاستـمـاعـهـاـ وـقـرـبـةـ إـلـيـهـ وـشـكـرـاـ لـهـ عـنـدـ تـجـددـ نـعـمـةـ وـانـدـفـاعـ نـقـمةـ وـخـضـوـعـاـ لـهـ وـتـذـلـلـاـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـيـ مـقـابـلـةـ فـرـحةـ النـعـمـةـ وـانـبـاطـ النـفـسـ لـهـ. وـتـقـدـمـ حـدـيـثـ: «إـنـكـ لـنـ تـسـجـدـ لـهـ سـجـدةـ إـلـاـ

رفعك الله بها درجة . وحطّ بها عنك خطيئة». وحديث «إذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ولاه أمر بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار».

وفي فضل السجود أحاديث كثيرة لما فيه من التذلل والخضوع لله . قال ابن القيم : مواضع السجادات أخبار وأوامر خبر من الله عن سجود مخلوقاته له عموماً أو خصوصاً فسن لل التالي والسابع أن يتشبه بهم عند تلاوة آية السجدة أو سماعها وآيات الأوامر بطريق الأولى .

﴿ عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة ﴾ يعني من القرآن ﴿ فيقرأ السجدة ﴾ وفي لفظ «فيها السجدة ﴾ ﴿ فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكاناً لوضع جبهته ﴾ يعني من شدة الرحام ﴿ متفق عليه ﴾ قال ابن عمر حتى يسجد على ظهر أخيه . وال الحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وهو عند الجمهدون سنة وعند أبي حنيفة واجب . وهو رواية عن أحمد و اختاره الشيخ وغيره . قال وهو مذهب طائفة من العلماء . وقال ابن بطال وأجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد . اهـ .

ولا يسن للسامع الذي لم يقصد الاستماع قال عثمان إنما السجدة على من استمع ونحوه عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهم مخالف وهو مذهب الجمهور . ولأبي داود

«كُبَر وسجد وسجّدنا معه» وفيه ضعف. وللحَاكم نحوه من طريق آخر على شرط الشِّيخين «ويرفع يديه» ندباً لا في صلاة وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى. لقول ابن عمر ولا يفعل ذلك في السجود. وهو المذهب صرخ به ابن القيم وغيره. وقال في الفروع كسجود نافلة فيما يعتبر له اتفاقاً واحتج الأصحاب بأنه صلاة فيدخل في العموم.

وخالف شيخنا. قال: ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل. هذا هو السنّة المعروفة عن النبي ﷺ وعليها عامة السلف. وقال أَحْمَد أَمَّا التَّسْلِيمُ فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ. قال ابن القيم وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره. ولا نقل فيه تشهد ولا سلام البتة ولا جلوس. وعلى هذا فليس بصلوة فلا يتشرط له شروط الصلاة بل يجوز وإن كان على غير طهارة وكان ابن عمر يسجد على غير طهارة وهو مفهوم الخبر واختاره البخاري. لكن السجود بشروط الصلاة أفضل. ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به. لكن قد يقال إنه لا يجب في هذه الحال كما لا يجب على السامع ولا على من لم يسجد قارئه. وإن كان ذلك السجود جائزًا عند جمهور العلماء.

وقال غير واحد ليس في أحاديث السجود ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً. وليس بصلوة من كل وجه قال ابن جرير ليس بركعة ولا ركعتين فيجوز بلا وضوء وللجنب والمحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر.

ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس وقال ابن القيم القول الثاني لا يشترط وهو قول كثير من السلف حكاه ابن بطال . وقالوا ليس في اشتراط الطهارة له كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس . اهـ .

وكان يسجد مع النبي ﷺ من حضره . ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء . وليس فيها أيضاً ما يدل على طهارة المصلي . قال في الفروع وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فمعتبر اتفاقاً وسجود عن قيام أفضل كصلاة النفل لما فيه من كمال الخضوع . قال الشيخ بل سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً كما ذكره من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما . وكما نقل عن عائشة . وكذا سجود الشكر كما رواه أبو داود في سنته عن النبي ﷺ من سجوده للشكر قائماً وهذا ظاهر في الاعتبار قال تعالى : (يخررون للأذقان سجداً) (وخر راكعاً) (فلما خر) وهو عن قيام .

﴿ وللبيهاري عن عمر أن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ﴾ أي السجود فهو موكول إلى مشيئتنا . وله عنه أنه قرأ على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل سجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال أيها الناس إننا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب أي السنة ومن لم يسجد فلا إثم عليه .

وخبر عمر في هذا الموطن العظيم والجمع العميم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب. ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليل صحيح صريح في الأمر به. وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها. ويأتي أنه سجد فيها ففعله تارة وتركه تارة يدل على السنة. قال الحافظ وأولى الاحتمالات أنه لبيان الجواز.

﴿وله عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم﴾ ولهم عن ابن مسعود قرأ «والنجم فسجد من كان معه» والسجود فيها مذهب الجمهور.

﴿ولمسلم عن أبي هريرة: سجدنا مع رسول ﷺ في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ باسم ربك)﴾ ورواه الخمسة وغيرهم وهو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وإنما خالف بعض المالكية. وذكر قوله للشافعی في القديم. ولهم عن أبي هريرة «أنه سجد خلف النبي ﷺ في إذا السماء انشقت» وقال الطحاوي تواترت الآثار عنه ﷺ بالسجود في المفصل وقال ابن عبد البر وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده. وذكر الحافظ أن في رواية أبي الأشعث عن معمرا التصريح بأن سجود النبي ﷺ في (إذا السماء انشقت) كان داخل الصلاة. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة.

وقال أجمعوا على أنه يسجد في عشرة مواضع وهي متواالية إلا ثانية الحج. وص. وأما سجود المفصل فتقدم أنه ثابت في الصحيح وهو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين. وخالف بعضهم في سجدة آخر الحج وص. وعن عمرو بن العاص قال «أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاثة في المفصل. وفي الحج سجدتان» رواه أبو داود والحاكم وحسنه النووي والمنذري وتتكلم فيه الحافظ وغيره. ولأبي داود وغيره من حديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله أفي سورة الحج سجدتان قال «نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأها» ولفظ حديث خالد «فضلت بسجدين».

﴿ وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ : لَيْسَ صَّ مِنْ عَزَائِمِ السَّجْدَةِ ﴾ أي لم يرد فيها تحريض ولا حديث فليست مما سنّه منها ﴿ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ﴾ وسئل ابن عباس من أين أخذت السجدة في ص قال من قوله تعالى: (ومن ذريته داود) إلى قوله: (فبهداهم اقتده) فدل على أنه أخذه عن النبي ﷺ وسمعه واستنبطه من الآية. وللنثائي مرفوعاً «سجد في ص، وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرأً» ولأبي داود وغيره من حديث أبي سعيد «نزل عن المنبر وسجد وسجد الناس معه» ولما بلغها يوماً آخر نشروا للسجدة فقال «إنما هي توبة نبي ولكن رأيكم نشتزم للسجدة فسجد وسجدوا».

وجاء عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا فيها. فينبغي سجودها خارج الصلاة كما هو قول الجمورو. لا في الصلاة خروجاً من الخلاف. كما أنه لا ينبغي السجود في الصلاة السرية خشية الإبهام والتخلط على المأمور.

﴿وَعَنْ عَائِشَةَ: كَانَ ﷺ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْقُرْآنِ﴾
بالليل ﴿سَجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ﴾ زاد البيهقي : وصوره
﴿وَشَقَ﴾ أي فتح ﴿سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ﴾ حتى جعله يسمع
ويبصر «بحوله وقوته» رواه الخمسة وغيرهم إلّا ابن ماجه
و﴿وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ﴾ وابن السكن وزاد الحاكم
«فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ولمسلم نحوه من حديث علي
وتقدم في الصلاة .

وللترمذى وغيره عن ابن عباس «اللَّهُمَّ حَطِّ عَنِّي بَهَا وَزِرًا
وَأَكْتُبْ لِي بَهَا عَنْدَكَ أَجْرًا وَأَجْعَلْهَا لِي عَنْدَكَ ذَخْرًا وَتَقْبِلْهَا مِنِّي
كَمَا تَقْبِلَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وفيها مشروعيه الذكر
في سجود التلاوة بما اشتمنا عليه ويقول قبلهما سبحان رب
الأعلى كما يقول في سجود صلب الصلاة .

﴿وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ﴾ نفيع بن مسرور ويقال ابن
الحارث بن عمرو الثقفي تدلّى في بكرة مع غلمان من أهل
الطائف توفي سنة إحدى وخمسين رضي الله عنه ﴿إِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسَرِّهُ﴾ ظاهره خاصاً كان أو عاماً

﴿ خَرَّ ساجداً لله﴾ رواه الحمسة إلا النسائي وحسنه الترمذى ﴿ وقال غريب ولفظ أحمد: أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يشيره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة «فقام فخر ساجداً فأطال السجود ثم رفع رأسه فتوجه عند صدفته فدخل فاستقبل القبلة﴾.

وله من حديث عبد الرحمن بن عوف نحوه وفيه: «إن جبريل أتاني فبشرني فقال إن الله - عز وجل - يقول لك من صلى عليك صلیت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت شكرأً» ولأبي داود عن سعد بن أبي وقاص قال خرجنا مع النبي ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كنا قريباً من عزوراء «نزل ثم رفع يديه ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً فعله ثلاثة. وقال «إني سألت ربي وشفعت لأمي فأعطاني الثالث الآخر فخررت ساجداً» وذكر الثالثة كذلك.

﴿ وعن البراء بن عازب﴾ بن حارث الأنصاري الأوسي مات بالكوفة سنة اثنين وسبعين ﴿ في كتاب علي إلى النبي ﷺ بإسلام همدان﴾ وكان رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن معلماً لهم ولما أسلموا وانقادوا كتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بخبر إسلامهم ﴿ قال﴾ البراء رضي الله عنه ﴿ لما قرأه﴾ رسول الله ﷺ ﴿ خر ساجداً شكرأ الله﴾ على ذلك رواه البيهقي وغيره و ﴿ صححه المنذري﴾ الحافظ الحجة زكي

الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المشهور بالمنذري
المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة.

وفي الصحيحين قصة سجود كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبية الله عليه. وروى سعيد بن منصور وغيره سجود أبي بكر لما جاءه خبر قتل مسيلمة. وسجد علي لما وجد ذا الثدية في الخوارج. وذلك يدل على أن مشروعية سجود الشكر كانت متقررة عندهم وهو مذهب جمهور العلماء. وروي عن مالك كراحته وأبي حنيفة والثانية عنه إياحته وهذا عنها رحمة الله غريب لاستفاضته عنه ﷺ وعن أصحابه من طرق كثيرة تقوم بها الحجة.

وقال ابن القيم لو لم تأت النصوص بالسجود عند تجدد النعم لكان هو مخصوص القياس ومقتضى عبودية الرغبة. كما أن السجود عند الآيات مقتضى عبودية الرهبة. اهـ. فلا مرية في مشروعية سجود الشكر في غير الصلاة عند تجدد النعم سواء كانت خاصة أو عامة دينية أو دنيوية. كتجدد ولد أو مال أو جاه أو نصرة على عدو أو غير ذلك من سائر النعم أو اندفاع النقم. شكرًا لله عليها وخصوصاً له وتذللأ بين يديه في مقابلة فرحة النعمة وانبساط النفس لها. لا دوام النعمة لأنها لا ينقطع. فلو شرع له السجود لاستغرق عمره وشكرها بالطاعات.

قال شيخ الإسلام ولو أراد الدعاء فعفر وجهه لله بالتراب

وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه.
وابن عباس سجد لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ. وقد
قال عليه الصلاة والسلام «إذا رأيتم آية فاسجدوا». قال وهذا
يدل على أن السجود يشرع عند الآيات فالمكرر هو السجود بلا
سبب.

فصل في أوقات النهي

أي في ذكر أحكام أوقات النهي وما يباح من الصلاة
فيها.

﴿ عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لا صلاة﴾ أي لا
تصلوا النافلة ﴿ بعد الصبح﴾ أي صلاته أو طلوعه وفي لفظ
«لا صلاة بعد صلاة الفجر». ومن حديث عمر وأبي هريرة
«بعد الفجر» وفي لفظ عن عمر «بعد صلاة الصبح» ﴿ حتى
تطلع الشمس﴾ أي ترتفع وتشرق ليس المراد مجرد ظهور
القرص. ولأحمد وغيره عن ابن عمر «إذا طلع الفجر فلا صلاة
إلا ركعتي الفجر» احتج به أحمد وقال الترمذى : هو ما أجمع
عليه أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا
ركعتي الفجر وفي الصحيحين «إذا طلع الفجر لم يصل إلا
ركعتين خفيفتين».

قال شيخ الإسلام : وليس بعد طلوع الفجر والفرضية

سنة إلا ركعتان اهـ؛ وادعى النووي الإجماع على ذلك وذهب مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد أن النبي متعلق بفعل الصلاة وأن الوتر يقضى قبل صلاة الفجر لقوله: «لا صلاة بعد صلاة الفجر» وقد يقال المراد بصلاة الصبح فيما قبل وقتها فهو بمعنى طلوع الفجر فتفق الأدلة. وأما قضاء ركعتي الفجر بعدها فجائز لحديث قيس واختار أحمد: أن يقضيها من الضحى.

﴿ ولا صلاة بعد العصر ﴾ وفي لفظ: بعد صلاة العصر ﴿ حتى تغيب الشمس متفق عليه ﴾ والأحاديث في النبي عن الصلاة في هذين الوقتين مستفيضة عن النبي ﷺ. وأجمعوا على أنه لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها فمن لم يصل العصر أبىح له التنقل. وإن صلى غيره قال في المبدع بغير خلاف نعلمه. وكذا لو أحρم بها ثم قلبها نفلاً أو قطعها لعذر لم يمنع من التطوع حتى يصليهما.

ومن صلاتها فليس لها التنقل ولو صلى وحده. وتقضى سنة الظهر بعدها لما في الصحيحين «أنه قضى سنة الظهر بعد العصر» وأما التطوع بعدها بركتعين ففي صحيح مسلم وغيره كان عمر يضرب عليها بمحضه من الصحابة فكان إجماعاً.

﴿ ولمسلم عن عقبة بن عامر ﴾ بن عمرو بن قيس الجهمي ولـ إمارة مصر وتوفي بها سنة ثمان وخمسين ﴿ قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن ﴾ أي نافلة ﴿ وأن

نَبْرٌ) بضم الباء وتكسر أي ندفون (فيهن موتاناً) قال
البغوي والنwoي والشيخ وغيرهم معناه تعمد تأخير الدفن إلى
هذه الأوقات وضعفوا قول من قال إنه الصلاة لأن الصلاة على
الجنازة لا تكره في هذه الأوقات إجماعاً وبين الثالث الساعات.

قال: (حين تطلع الشمس بازغة) أي ظاهرة (حتى
ترتفع) أي قيد رمح في رأي العين (وَحِينَ يَقُومُ قَائِمٌ
الظَّهِيرَةَ) وهو البعير يكون باركاً فيقوم من شدة الحر.
والظهيرة شدة الحر وقيل حين لا يبقى للقائم ظل أو قيام
الشمس وقت الزوال لتخيل المتأمل أنها وقفت وهي سائرة
(وَحِينَ تَضَيِّفُ) أي تميل (الشمس لِلْغَرْوَبِ حَتَّى تَغْرِبُ)
وفي الصحيح من حديث ابن عمر إذا طلع حاجب الشمس
فأخرموا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخرروا
الصلاه حتى تغيب.

ولمسلم عن عمرو بن عبسة قلت: يا نبي الله أخبرني عن
الصلاه. قال: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاه حتى
تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرن شيطان
وحيئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاه مشهودة محضورة
حتى يستقل الظل بالرمض ثم أقصر عن الصلاه فإنها حينئذ
تسجر جهنم. فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاه مشهودة
محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاه حتى تغرب

الشمس فإنها تغرب بين قرنٍ شيطان. وحينئذ يسجد لها الكفار.

وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على تحريم الصلاة في هذه الوقات. والحاصل أن هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ترجع إلى ثلاثة فأما ما بعد الصبح إلى طلوع الشمس وما بعد العصر إلى غروبها فمتواتر. وأما وقت قيام الشمس ففيه أربعة أحاديث. حديثة عقبة. وعمرو. وأبي هريرة. عند ابن ماجه والصنابحي في الموطأ. وعدّ بعضهم أيضاً وقتين عند طلوع الشمس حتى ترتفع. وعند غروبها حتى تتم هذه الأخبار وغيرها فتكون خمسة. ولعل الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواية.

ولا نزاع بين أهل العلم في أنه لا يجوز أن يتبدىء في هذه الأوقات طروراً لا سبب له للآثار المستفيضة في النهي عن ذلك. وثبت من حديث عائشة وابن عمر «لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك» أي لا يقصد أحدكم الصلاة عند ذلك لأن الكفار يسجدون لها في هذين الوقتين فنهينا عن ذلك سداً لذرية المشابهة الظاهرة التي هي ذريعة إلى مشابهتهم في القصد.

وأما ذوات الأسباب فتفعل فيها للأدلة الدالة على ذلك وهي تخص عموم النبي واستثنى يوم الجمعة بسند ضعيف عن أبي قتادة «كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن

جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» وقال أبو داود مرسلاً ومن حديث أبي هريرة عند الشافعى إلا يوم الجمعة وهو ضعيف أيضاً ولكن يؤيده فعل أصحاب النبي ﷺ فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة. وحث النبي ﷺ على التبشير إليها والترغيب في الصلاة إلى خروج الإمام وعده ابن القيم وغيره من خصائصها.

﴿وَعَنْ جَبِيرِ بْنِ مَطْعَمٍ﴾ بن عدي بن نوفل القرشى أسلم بعد الفتح يقال توفي سنة أربع أو سبع وخمسين ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بْنَيَّ أَبْنَافَ﴾ بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشيين وكانوا ولاة الحرم الشريف ﴿لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيْمَانَ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَوَاهُ الْخَمْسَةَ﴾ وغيرهم وهذا إذن منه ﷺ في فعل الطواف وركعتيه في جميع أوقات النهار.

وقال ابن عمر افعل كما رأيت أصحابي يفعلون فكان يصلى إثر الطواف بعد الصبح. وقبل طلوع الشمس. وبعد العصر قبل غروب الشمس. وهذا مذهب الشافعى وأحمد. وعن ابن عباس مرفوعاً «يا بني عبد المطلب» وهو ابن هاشم القرشى. «أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلى». الحديث رواه الدارقطنى وهو معلول. وفي حديث أبي ذر عند الشافعى إلا بكرة وفيه عبد الله بن مؤمل وهذا الحديث مما أنكر عليه ولو صحا لكان دليلاً على جواز النافلة عند البيت مطلقاً

فيخصوص من النبي ركعتا الطواف كما يختص غيرها مما له سبب
للإجماع على تحريم إنشاء تطوع في أوقات النبي ولم ينحصروا مكة
ولا غيرها وبه تتفق الأدلة.

﴿ولهم﴾ وغيرهم ﴿إلا ابن ماجه عن يزيد بن الأسود﴾
العامري السواعي ويقال الخزاعي حليف قريش رضي الله عنه
﴿في الذين لم يصلوا الفجر مع رسول الله ﷺ﴾ ولفظه قال:
صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فلما قضى صلاته إذا هو
برجلين لم يصليا معه فقال: «ما منعكم أن تصليا معنا؟ فقالا:
يا رسول الله قد صلينا في رحالنا» ﴿قال: لا تفعلَا إذا صليتَا
في رحالكما﴾ أي في منازلكما.

﴿ثم أتيت مسجد جماعة فصليا معهم﴾ ولا بن حبان «ثم
أدركت الصلاة فصليا» ولفظ أبي داود «إذا صلى أحدكم في رحله
ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه» و يأتي حديث أبي ذر
«صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل
إنني صلية فلا أصلية﴾ فإنها لكم نافلة﴾ وفيه التتصريح بأن
الثانية في الصلاة المعادة نافلة سواء كانت الأولى جماعة أو فرادى
لعدم الإستفصال ﴿صححها الترمذى﴾.

ولهذا شواهد كلها تدل على مشروعية الدخول مع الجماعة
بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان وقت نهي
لتتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح ولو وجدهم يصلون

وهذا مذهب أحمد والشافعي واختاره ابن القيم وغيره. قيل لأحمد فيمن صلى جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون أيصلي معهم قال: نعم ولئلا يتخذ قعوده ذريعة إلى إساءة الظن به وأنه ليس من المصليين.

وتقدم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته» وتقدم أيضاً قصة نومهم عن صلاة الفجر وانقضاء الصلاة في أوقات النبي أمر مجمع عليه. وتقدم أيضاً قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وأنه حكى النووي إجماع المسلمين على سننها في جميع الأوقات وصحح الشيخ وغيره قول من استحب ذلك. وان الحديث عام لم يخص فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص.

ويأتي قوله ﷺ للداخل يوم الجمعة حال الخطبة بعد أن قعد «قم فصل ركعتين» ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت أولى لأنه يمنع حال الخطبة من الصلاة لا التحية. وكل هذا مبالغة في تعميم التحية. فكل ما له سبب من جميع ما تقدم وما يأتي يجوز فعله في أوقات النبي. قال الشيخ وغيره هذا مذهب أهل الحديث وأهل التحقيق من أتباع الأئمة حملوا أحاديث النبي على مala سبب له.

وأما ذوات الأسباب فتفعل في أوقات النبي للأدلة الدالة على ذلك وهي تخص عموم النبي كما خص منه صلاة الجنائز

باتفاق المسلمين. وقضاء الفوائت. والداخل حال الخطبة. ومن منع ذلك قيل له: جوزت الصلاة وقت الخطبة وهو وقت نهي باتفاق العلماء. وكذا إعادة الجمعة وقضاء الفوائت ومنعت ما سواهما مما له سبب فلم تعمل بأحاديث النبي على ظاهرها بل خالفت ظاهرها في بعض دون بعض.

وقال: ويستحب أن يصلي ركعتين عقب الوضوء ولو كانت وقت نهي للخبر المقدم ولئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده. وتصل صلاة الاستخارة في وقت النبي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة وغير ذلك مما هو أعم من أحاديث النبي. وحيث ثبت قضاوه الركعتين وإقراره الذي صلى بعد الفجر ركعتي الفجر وغير ذلك مما مر وغيره مع أنه لا يفوت بالتأخير فما له سبب يفوت بالتأخير أولى.

باب صلاة الجمعة

أي باب بيان أحكام الجمعة في الصلاة ومن الأولى بالإمامية وموقف الإمام والمأموم وما يبيح ترك الجمعة من الأذار وما يتعلق بذلك، وفصلت أحكام الجمعة لأنها صفة زائدة على ماهية الصلاة وسميت جماعة لاجتماع المصليين في الفعل مكاناً وزماناً فإذا أخلوا بها أو بأحدهما لغير عذر كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة.

واتفق المسلمون على أن الصلوات الخمس في المساجد

جماعة من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم القربات بل وأعظم شعائر الإسلام شرعها الله عز وجل لهذه الأمة ببركة نبیها محمد ﷺ لأجل التواصل والتواجد وعدم التقاطع وعموم البركة ومضاعفة الثواب وزيادة العمل عند مشاهدة أولي الجد وغير ذلك من الحكم، وشرع أيضاً اجتماعات معلومة منها الجمعة. والعیدان. والوقوف بعرفة. وبرهان وجوب الجماعة للصلوات الخمس الكتاب والسنة والأثار والاعتبار وعمل المسلمين قرناً بعد قرن ووجب عمارة المساجد وفرض النداء لها وغير ذلك.

﴿ قال تعالى: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ أي فصليت بهم إماماً في صلاة الخوف ﴿ فلتقم طائفة منهم معك الآية ﴾ وذكر حالة الاجتماع والائتمام بإمام واحد ويأتي. قال ابن كثير وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية حيث اغترفت أفعال كثيرة لأجل الجماعة فلو لا أنها واجبة ما ساغ ذلك. قال الشيخ فإن الجماعة يعني في صلاة الخوف يترك لها أكثر واجبات الصلاة فلو لا وجوبها لم يؤمر بتترك الواجبات لها. اهـ.

فأمر تعالى بالجماعة أولاً ثم أمر بها ثانياً ولم يرخص لهم حال الخوف فلو كانت سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى فدللت هذه الآية وكذا الأحاديث الآتية في صلاة الخوف وغيرها على وجوبها

على الأعيان وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك وشخص الركوع لأنَّه تدرك به الصلاة فليس إلا فعلها مع المصلين . وإطلاق البعض على الكل كثير فالمراد وصلوا مع المصلين والأمر المقيد بصفة أو حال لا يكون المأمور ممثلاً إلا بالإتيان به على تلك الصفة والحال .

وقال تعالى : (وَأَقِيمُوا وجوهكُمْ عَنْدَ كُلِّ مسجد) وقال : (وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ) ونحو صلاة الخوف الجمع بين الصلاتين في المطر لأجل تحصيل الجماعة مع أن إحدى الصلاتين قد وقعت خارج الوقت والوقت شرط فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الوقت .

﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴾ رضي الله عنه ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ﴾ فِيهِ إِثْبَاتٌ صَفَةُ الْيَدِ لِهِ تَعَالَى عَلَى مَا يُلْيقُ بِجَلَالِهِ تَعَالَى وَعَظَمَتْهُ مِنْ غَيْرِ تَمْثِيلٍ ﴿ لَقَدْ هَمَتْ ﴾ هُوَ جَوَابُ الْقَسْمِ وَالْإِلْقَامِ مِنْهُ ﷺ لِبِيَانِ عَظِيمٍ شَأْنَ مَا يُذَكِّرُهُ زُجْرًا عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَيْ عَزَمَتْ ﴿ أَنَّ آمْرَ بِحَطْبٍ فِي حَتْبٍ ثُمَّ آمْرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنُ لَهُ ثُمَّ آمْرَ رَجُلًا فِي ظُمُرِّ النَّاسِ ثُمَّ أَخْالَفَ ﴾ أَيْ آتَى ﴿ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ ﴾ أَيْ لَا يَحْضُرُونَ الْجَمَاعَةَ ﴿ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتِهِمْ بِالنَّارِ مُتَفَقِّلِينَ عَلَيْهِمْ ﴾ .

وفي لفظ « ثم أطلق معه برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » وأحرق

بالتشديد يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه. وإنما منعه بِعَذَابٍ أَلِيمٍ من تحريق المخالفين ما في البيوت من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم الجماعة. ولابن ماجه «ليتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم» وأول الحديث «أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر» لأنها وقت السكون والراحة ولذة النوم وليس لهم داع.

« ولو علمنون ما فيهما» يعني من مزيد الفضل «لأتوهما» أي لأتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة «لو حبوا» على المرافق والركب إذا منعهم مانع من المشي وهو شاهد لأثر ابن مسعود الآتي ولفضيلة الجماعة قال الحافظ وهذا الحديث ظاهر في كونها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحرق ولو كانت فرض كفاية لكان قائمـة بالرسول بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ومن معه، وكون الشيء واجباً لا ينافي كونه فضيلة.

﴿ ولسلم قال أتى النبي بِعَذَابٍ أَلِيمٍ رجل أعمى ﴾ هو ابن أم مكتوم ﴿ فقال: ليس لي قائـد يقودني إلى المسجد ﴾ ولأحمد وأبي داود وغيرهما عنه أنه قال: « أنا ضرير شاسع الدارولي قائـد لا يلائمـني فهل تجـد لي رخصة أن أصـلي في بيـتي » والرخصـة التـسهيل في الأمر والتـيسير ﴿ فـرخصـ له ﴾ أي في عدم إـتيـان المسـجد ﴿ فـلـما ولـي دـعاـه فـقاـل هـل تـسمـع النـداء بـالصلـاة قـال نـعـم قـال فـأـحـبـ ﴾ ولفـظـ أـحـمدـ وأـبـيـ دـاـودـ قـالـ : « أـتـسـمعـ النـداءـ » قـالـ : نـعـم قـالـ : « مـا أـجـدـ لـكـ رـخصـةـ ».

قال شيخ الإسلام وهذا نص في إيجاب الجماعة اهـ. ويأتي قوله: «فليؤمكما أكبركم» ولمسلم «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم» وهو أمر ظاهر الوجوب. قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وقواه عبد الحق. وفي السنن «من سمع النداء ثم لم يجُب من غير عذر فلا صلاة له» قال الشيخ هذا يقتضي أن النداء والصلاحة في الجماعة من الواجبات.

﴿وله عن ابن مسعود: لقد رأيتنا﴾ يعني أصحاب محمد ﷺ الذين هم أعمق الناس علمًا وأغزرهم فهم شاهدوا التنزيل وعلموا التأويل اختارهم الله لصحبة نبيه وحفظ دينه. وأول الأثر قال من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيه سنن الهدى. وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى. وإنكم لو صلیتم في بيوتكم كما صلی هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم لضللتם.

ولقد رأيتنا ﴿وما يختلف عنها﴾ يعني الصلوات الخمس ﴿إلا منافق معلوم النفاق﴾ قال تعالى: ﴿ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى﴾ ﴿ولقد كان الرجل يؤرق به﴾ يعني إلى الجماعة ﴿يهادي بين الرجلين﴾ أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما ﴿حتى يقام في الصف﴾ لتأكد حضورها.

وهذا دليل ظاهر على استقرار وجوبه عند أصحاب النبي ﷺ. ومعلوم أن كل أمر لا يختلف عنه إلا منافق لا يكون إلا واجباً على الأعيان. قال شيخ الإسلام وهو المشهور عن أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث وغيرهم. ولأحمد وغيره مرفوعاً «الجفا كل الجفا والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة فلا يحييه» وثبت حديث «يد الله على الجماعة فمن شذ شذ في النار».

وسئل حبر الأمة عبدالله بن عباس عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يحضر الجماعة فقال: هو في النار. ومن قال من الأئمة إنها سنة. فمؤكدة لتصريحه بتأثيم تاركها وسقوط عدالته وتعزيره وأنه لا رخصة في تركها إلا لعذر للأخبار فوافقونا معنى بل صرح بعضهم بأنها سنة مؤكدة وأنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب أخذنا بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد على تركها.

وقال النووي وطوائف من أتباع الأئمة: الجماعة مأمورة بها للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين. وذكر الوجه الثالث أنها فرض عين وأنه قول للشافعي وأثنين من أكابر أصحابهم المتمكنين في الفقه أبي بكر بن خزيمة وابن المنذر وغيرهما. وأن من خالف ذلك فليس له دليل مقاوم أدلة وجوهها. وقال الشافعي وأما الجماعة فلا أرخص في تركها إلا من عذر، ذكره المزني.

وقال الشيخ اتبع الإمام أحمد ما دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة من وجوبها مع عدم العذر وسقوطها بالعذر. وقال الشيخ من أصر على ترك الجماعة فهو آثم مخالف الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة. وقال هو وابن القيم من تأمل الكتاب والسنة وما كان عليه السلف حق التأمل علم أن فعلها في المسجد فرض عين إلا لعذر وأنه كترك الجماعة لغير عذر وبه تتفق الأحاديث والآثار. وما ورد من الأدلة على وجوب الجماعة مما تقدم وغيره صريح في إتيان المساجد لها وأنه من أكبر شعائر الدين.

﴿ وَعَنْ أَبْنَىٰ عَمِّ رَمْلَةَ عَوْنَأً «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِ» ﴾ أَيِّ الْفَرْدُ ﴿ بِسَبْعِ وَعَشْرِينَ دَرْجَةً مُتَفَقِّلٌ عَلَيْهِ ﴾ وَلَا حَمْدٌ «خَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرْجَةً كُلُّهَا مُثْلِ صَلَاتِهِ» وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقٍ بَضْعًا وَعَشْرِينَ دَرْجَةً» وَفِي لَفْظِ «بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا» وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَفِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ «ضَعْفًا» وَفِي بَعْضِهَا «صَلَاةً».

والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المفرد سبعاً وعشرين مرة. وللحمسة من حديث أبي «صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده. وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل». وما كان أكثر فهو أحب إلى الله» وقال القرافي لا نزاع أن الصلاة مع الصالحة والعلماء والكثير

من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة
وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة، اهـ.

وقيل مفهوم العدد غير مراد فلا منافاة، وقيل باعتبار قرب
المسجد وبعده وقيل غير ذلك. وفي فضل صلاة الجمعة
أحاديث وأثار كثيرة واستدل القائلون بأن صلاة الجمعة غير
واجبة بهذا الحديث. وأن صيغة أفضل تدل على الاشتراك في
أصل الفضل وإن المشترك هنا لا بد أن يكون هو الإجزاء
والصحة وكون الشيء واجباً لا ينافي كونه فضيلة. فكذا كونه
فضيلة لا ينافي كونه واجباً.

وأنكر شيخ الإسلام وغيره حمله على غير المعدور. وقال
التفضيل لصلاة الجمعة على صلاة الفرد إنما دل على فضل هذه
الصلاوة على هذه الصلاوة فمراد الشارع المعدور الذي يباح له
الصلاوة وحده ولعله من لم تكن عادته الصلاة في جماعة
فقد قال قاعدة الشريعة أن من كان عازماً على الفعل عزماً
جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل. وقال إنما
يكتب له إذا كان من عادته أن يعمل ونيته أن يعمل وفي
الصحيح «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل
صحيحاً مقيماً».

والجمهور أنه تصح صلاة المنفرد بلا عذر مع الإثم. قال
الموفق وغيره لا نعلم من أووجب الإعادة على من صلى وحده إلا

ما روي عن بعض الصحابة أن من صلى وحده من غير عذر فلا صلاة له . وقال الشيخ الوقت لا يمكن تلافيه فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه . ونظيره من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها وليس هناك جماعة أخرى فإنه يصلى منفرداً . وتصح صلاته هنا مع الإثم لعدم إمكان صلاته جماعة .

﴿ولهم عنده مرفوعاً إذا استأذنكم نساؤكم﴾ بالليل ﴿إلى المسجد﴾ ولم يذكر أكثر الرواية بالليل وخاص لما فيه من الستر بالظلمة ﴿فأدناهن﴾ «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد» لأنهن من أهل الفرض أشبههن الرجال فيدخلن في عموم ما تقدم من فضل الجماعة . ولأحمد وأبي داود «وبيوتهن خير لهن» أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك . ولا نزاع في ذلك ولأحمد من حديث أم سلمة «خير مساجد النساء قعر بيوتهن». وله من حديث أبي هريرة «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» أي غير متطيبات . ولمسلم عنه «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة».

قال القاضي عياض وشرط العلماء في خروجهن أن يكون بليل غير متزيفات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال ولا شابة مخشية الفتنة . وقالت عائشة لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها وذلك لما رأت من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج وإنما

كان النساء يخرجن في المروط والأكسية والشملات الغلاظ فإذا
كان الحال كذلك لم يجز منعهن عن المساجد.

ويدخل في ذلك مجالس الذكر للتفقه ونيل البركة. وإن
منعها لم يحرم. وذكره البيهقي قول عامة الفقهاء ولأن ملازمة
المسكن حق واجب للزوج فلا تتركه لفضيلة. وقال الوزير
الذى أرى حضورهن الجماعات وأنهن يكن في أواخر الصفوف
من الرجال على ما جاءت به الأحاديث ومضى عليه زمان
المصطفى ﷺ والصدر الأول وغير مكروه بل مسنون. وقال
اتفقوا على أنه يكره لشواب منهن حضور جماعات الرجال .اه.

وتسن لهن الجماعة منفردات عن الرجال وهو مذهب أحمد
والشافعي لفعل عائشة وأم سلمة رواهما البيهقي وغيره ولأمر
النبي ﷺ لأم ورقة «أن تجعل لها مؤذناً وأمرها أن تؤم أهل
دارها» رواه الخمسة. ولأنهن من أهل الفرض فيدخلن في
عموم الخبر المتقدم. قال ابن القيم لو لم يكن في المسألة إلا
عموم قوله «تفضل صلاة الجماعة» الحديث لكتفى وهو قول ابن
عمر وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة .

﴿وعن أبي موسى﴾ الأشعري واسميه عبد الله بن قيس
مشهور باسمه وكنيته استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن توفي
بالكوفة وقيل بمكة سنة خمسين ﴿مرفوعاً «إثنان فما فوقهما
جماعة» رواه ابن ماجه وفيه ضعف﴾ وللبيهقي من حديث أنس

نحوه وفيه ضعف أيضاً لأن الجماعة مأخوذة من الاجتماع والإثنان أقل ما يتحقق به الجمع.

والحديثان وإن كان فيهما ضعف ففي الصحيحين «وليؤمكما أكيركما» وفيهما عن ابن عباس فقمت عن يساره «فأقامني عن يمينه» وقال عليه الصلاة والسلام «من يتصدق على هذا» فقام رجل فصلى معه فقال: «هذان جماعة» رواه أحمد وغيره. وقال الوزير أجمعوا على أن أقل الجمع الذي تتعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة إثنان إمام ومؤموم قائم عن يمينه وحکاه النووي إجماع المسلمين.

﴿وَعَنْ أَبِي مُسْعُودٍ﴾ الْبَدْرِيُّ وَهُوَ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرُو بْنُ ثَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ مُشْهُورٌ بِكِتْبَتِهِ تَوْفَى سَنَةً أَرْبَعينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ إِلَّا فِي بَيْتِهِ وَلَا ﴿فِي سُلْطَانِهِ﴾ مَحْلٌ وَلَا يَتَّهِ وَمَظْهَرٌ سُلْطَانِهِ أَوْ فِيهَا يَمْلِكُهُ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكُ ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ﴾ قَالَ النَّوْوَى مَعْنَاهُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ وَالْمَجْلِسِ وَإِمَامَ الْمَسْجِدِ أَحْقَقُ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَنْ أَبِي مُسْعُودٍ مِنْ السَّنَةِ أَنَّ يَتَقَدَّمَ صَاحِبُ الْبَيْتِ.

فإمام المسجد الراتب أولى ولقوله «من زار قوماً فلا يؤمهم» ولعمومات كثيرة. وقال الخطابي معناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامية في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه منه قال في المبدع بغير خلاف نعلمه. وأتق ابن عمر أرضاً له فيها مولى له

فصل معهم وقال صاحب المسجد: أحق رواه البيهقي بسند جيد.

وإن كان إمام المسجد عن ولاية سلطان أو عامله فهو داخل في حكم السلطان أو كان إمام المسجد باتفاق من أهل المسجد فهو أحق لأنها ولاية خاصة ولأن التقدم عليه يسيء الظن به وينفر عنه وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم فيحرم تقديم غيرهما عليها بدون إذن. ولها تقديم غيرهما ولا يكره بل يستحب إن كان أفضل منها وتصح بلا نزاع ويقدم عليها ذو السلطان لأن له الولاية العامة. ثم نوابه كالقاضي وكل سلطان أولى من جميع نوابه.

وإن تأخر إمام عن وقته المعتاد وظن حضوره أرسل إليه إن أمكن فإن صاق الوقت صلوا لفعل الصديق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنها حين غاب النبي ﷺ، وقال: «أحسست» متفق عليهما. وكذا إن ظن حضوره والمعروف عنه أنه لا يكره صلوا لأنهم معذرون وقد أسقط حقه بالتأخير ولأن تأخره عن وقته المعتاد يغلب على الظن وجود عذر له. وإن بعد محله أو لم يظن حضوره صلوا لإسقاط حقه.

﴿وله عن أبي ذر مرفوعاً صل الصلاة لوقتها﴾ وذلك أنه قال له: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فيما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها﴾ ﴿فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة﴾ وفي رواية «ولا تقل إني صليت فلا أصلي» وفي رواية «فإن أقيمت الصلاة

وأنت في المسجد فصل» ففيه مشروعية الدخول في الصلاة معهم. وتقدم حديث يزيد «إذا صليتها في رحالكما ثم أتيتها مسجد جماعة فصلها معهم فإنها لكما نافلة».

ولأحمد من حديث محجن قال أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة «فصل يعني ولم أصل فقال لي ألا صلية فقلت يا رسول الله إني قد صلية في الرحل ثم أتيتك قال فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة» وللدارقطني «إذا دخلت مسجداً فصل مع الناس وإن كنت قد صلية فحضور الجماعة سبب للإعادة، فيحسن أن يعيدها سواء كانت وقت نهي أولاً لظاهر الأحاديث ولئلا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به وأنه ليس من المصلين».

وأما قصد الإعادة فمنهي عنه إذ لو كان مشروعًا لأمكن أن تصلى الصلاة الواحدة مرات. قال الشيخ ولا ريب في كراحته وأنه غير مشروع تتبع المساجد للإعادة ولا يعيد من بالمسجد وغيره بلا سبب. وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين ويجعل الثانية عن فائتة أو غيرها والأئمة متتفقون على أنه بدعة إلا لعذر مثل صلاة خوف ونحوه.

ولأحمد وأبي داود وغيرهما من حديث ابن عمر «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» فلا يجوز للرجل أن يصلى صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها. فيعيدها. من غير سبب على جهة الفرض. وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة

اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس من إعادة الصلاة في يوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ. ولأحمد وغيره أنه ﷺ قال: «من يتصدق على هذا فيصلني معه» فقام رجل من القوم. ولابن أبي شيبة أنه أبو بكر فصلى معه.

﴿وله عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة﴾ وفي لفظ «إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة» فلا يجوز أن يشرع في نفل مطلقاً ولا راتبة من سنة فجر أو غيرها في المسجد أو غيره إذا أقيمت الصلاة ولو بيته لعموم الخبر. قال الشيخ وقد اتفق العلماء على أنه لا يشغله عنها بتحية المسجد ولكن تنازعوا في سنة الفجر والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلى السنة لا في بيته ولا في غير بيته.

وفي الصحيحين أنه رأى جلاً وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف لاث به الناس فقال ﷺ: «الصبح أربعاءً الصبح أربعاءً» وفيهما أنه قال: «يوشك أحدكم أن يصلى الصبح أربعاءً» ولمسلم «بأي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا» وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة وصح عن ابنه أنه كان يحصب من يشتغل في المسجد بعد الشروع في الإقامة.

وقال ابن حزم من كان حاضراً لإقامة الصلاة فترك الدخول مع الإمام أو اشتغل بقراءة قرآن أو بذكر الله أو بابتداء

تطوع فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه عاص لله تعالى متلاعب بالصلاوة. قال النووي والحكمة أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة.

ونهى النبي ﷺ عن الاختلاف على الأئمة فلا تتعقد نافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له. وإن لم يرد أن يفعلها معه انعقدت كما لو أقيمت بمسجد لا يريد الصلاة فيه. وأما قضاء الفائتة فتجب مع سعة الوقت. وإن أقيمت وهو في نافلة أنها خفيفة إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها لأن الفرض أهم.

﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ «أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ» ﴾ يَعْنِي مَعَ الْجَمَاعَةِ ﴿ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ﴾ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ وَلَأَبِي دَاوُدَ «إِذَا جَئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَاجِدُوا فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهُنَا رُكُوعًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ﴾ وَاخْتَارَ شِيخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا لَا تَدْرُكُ الْجَمَاعَةَ إِلَّا بِرُكْعَةٍ وَقَالَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَإِنْ أَدْرَكَ أَقْلَى مِنْ رُكْعَةٍ فَلَهُ بَنِيَّةُ أَجْرِ الْجَمَاعَةِ وَلَا يَعْتَدُلُهُ بِهِ وَإِنَّمَا يَفْعُلُهُ مَتَابِعُهُ لِإِمَامِهِ .

وإن قصد الجماعة ووجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى في الجماعة كما وردت به السنة عن النبي ﷺ. وفي السنن

فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة. وكما في الصحيح فيمن حبسهم العذر عن الجهاد وغير ذلك فالمعدور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل ما يقدر عليه.

ويستحب أن يصلي في جماعة أخرى إذا فاتته فإن لم يجد استحب لبعضهم أن يصلي معه لقوله عليه الصلاة والسلام «من يتصدق على هذا» بل يجب على من فاتته الجماعة ولم يجد من يصلي معه قصد مسجد آخر إن أمكن لأجل الجماعة.

﴿ولهمَا عَنْهُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ﴾ أي إذا فعلتم ما أمرتكم به من ترك الإسراع ونحوه وقد تقدم ﴿فَصَلُوْا﴾ فدل على أن فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة ولو أقل من ركعة وهو قول الجمهور وفيه صحة الدخول معه على أي حالة أدركه عليها ﴿وَمَا فَاتَّكُمْ فَأَتَّمُوا﴾ أي أكملوا وهذه روایة الجمهور. وفي روایة «فاقتضوا».

والقضاء في الأصل يعني الأداء. وقال الحافظ أكثر الروایات ورد بلفظ «فأتموا»، وأقلها بلفظ «فاقتضوا»، والقضاء. يطلق على الأداء كقوله ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاة﴾. وخرج الحديث واحد فيحمل اقتضوا على معنى الأداء والفراغ ولا يغاير فأتموا فلا حجة لمن تمسك برواية فاقتضوا على أن ما

أدرك مع الإمام هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الآخريين وقراءة السورة بل هو أولها. وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه.

وفي الصحيحين عن المغيرة في صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس فلما سلم «قام رسول الله ﷺ يتم صلاته فلما قضاها أقبل عليهم وقال أحسنتم» وللبهقي عن علي ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته وهذا مذهب الشافعي ورواية عن مالك وأحمد. قال الشافعي هو أولها حكمًا ومشاهدة وهو مقتضى الأمر بمتابعة الإمام والاتتمام. وقال ابن عمر يكبر فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته وهو قول طائفة من الصحابة فيستفتح ويستعيد فيما يدرك.

وأجمعوا على تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى وعلى التشهد الأخير في آخر صلاته ولا يحتسب له بتشهد الإمام الأخير لا من أول صلاته ولا من آخرها إلا أنه يأتي فيه بتشهد الأول فقط. ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد عقب الركعة الأولى من القضاء. ولا يسردها إجماعاً لئلا يغير هيئة الصلاة. وهذا أوضح دليل على أن ما أدرك المؤتم مع الإمام أول صلاته. وأنه يقضي ما فاته على الهيئة المشروعة.

﴿ وللبخاري عن أبي بكرة أنه ركع دون الصف ﴾ ولفظه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع. فركع قبل أن يصل إلى

الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ. وفي رواية أنه دخل المسجد.
وللطبراني فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفظه النفس.
وللطبراني فلما انصرف قال رسول الله ﷺ «أيكم دخل الصف
وهو راكع» فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ زادك
الله حرضاً أَيْ عَلَى الْخَيْرِ ﴿ وَلَا تَعْدُ ﴾ بضم العين أي إلى ما
صنعت من السعي الشديد. ثم الركوع دون الصف. ثم من
المشي إلى الصف كما ورد صريحاً في طرقه.

ولم يأمره بإعادة الركعة فدل على أن المسبوق إذا أدرك
الإمام في الركوع قبل رفع رأسه منه دخل معه في الركعة واجترأ
بها ولا يضره سبق الإمام له بالقراءة لعدم وجوب القراءة عليه
حيثئذ حكاه شيخ الإسلام وجامعة من الحنفية وغيرهم إجماعاً.
وعليه عمل الأمة من الصحابة والتابعين لا يعرف عن السلف
خلاف في ذلك ولأنه لم يفته من الأركان غير القيام. وهو يأتي به
مع التكبيرة ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة.

وأيضاً فلابن خزيمة من حديث أبي هريرة «من أدرك ركعة
من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها» وعمومات
أحاديث أخرى احتاج بها الفقهاء وفهموا منها صحة ركعة المأمور
إذا رکع مع إمامه قبل أن يرفع صلبه وكان أمراً مشهوراً عند
الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين لم يأمر أحداً منهم بإعادة
صلاة من أدرك إمامه.

مع أن هذه المسألة من أشهر مسائل الدين ووقوعها يتكرر بين أظهر المسلمين وفهمه أبو بكرة وسائر الصحابة والتابعين فإنه لو لم يكن متقرراً عندهم أن مدرك الركوع مع الإمام مدرك للركعة لم يوجد هذا الإسراع منهم إذ لو قد علموا أن الركعة تفوت بفوات قراءة الفاتحة لم يسرعوا هذا الإسراع الذي ناهم النبي ﷺ عنه. وهذا أمر معلوم مدرك بالحس.

ويجزىء من ذلك إذا اجتمع مع الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء قبل أن يزول الإمام عنه. وحکى ابن العربي وغيره الإجماع عليه وقال الزین العراقي : مذاهب الأئمة الأربع - وعليه الناس قدیماً وحديثاً - إدراك الركعة بإدراك الركوع بأن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع حتى لو كان في الهوى والإمام في الارتفاع وقد بلغ هويه حد أقل الركوع قبل أن يرفع الإمام عنه، وإن لم يلتقيا فيه فلا اهـ.

ويأتي بالتكبيرة كلها قائماً ولو لم يطمئن ثم يتابع إمامه وتجزئ التحرية عن تكبيرة الركوع. روي عن زيد وابن عمر ولا يعرف لها مخالف من الصحابة. ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد فأجزأ الركن عن الواجب كنظائره. والأفضل بتكبيرتين خروجاً من خلاف من أوجهه. ولو ترك تكبيرة الإحرام وكبر للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمداً لما أجزأته صلاته لتركه تكبيرة الإحرام حكاه ابن رشد إجماعاً

وإن لم ينو شيئاً انعقدت فرضاً صحّه النّووي وغيره.

ودل على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجلده عليها. وفي سنن سعيد بن منصور «من وجدي قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها» وعن أبي هريرة وغيره «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوها شيئاً» ويذكر لوجوبه لكل انتقال يعتد به المصلى.

﴿وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال من كان له إمام﴾
يأتم به في الصلاة ﴿فقراءته له قراءة رواه أحمد﴾ قال في شرح المقنع بإسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات . وقال الحافظ هو مشهور من حديث جابر وله طرق ورواية سعيد بن منصور والدارقطني مرسلاً . قال الشيخ وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين . ومرسله من أكابرهم ومثله يحتاج به باتفاق الأئمة الأربعـة وغيرـهم ، اهـ .

ورواه الحافظ أحمد بن منيع وعبد بن حميد وأبو حنيفة وغيره من طرق مرفوعة صحيحة . رفعه سفيان وشريك وجريير وأبو الزهير وغيرهم ورواه مالك عن جابر موقوفاً وثبت عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ النبي عن القراءة خلف الإمام . وحكي إجماعاً ولعله سكتي فإنه لما ثبت عن عشرة منهم الخلفاء ولم يثبت رد أحد عليهم عند توفر الصحابة كان إجماعاً .

وقال الشعبي أدركت سبعين بدریاً كلهم يمنعون المأمور عن القراءة خلف الإمام. وروي عن ثمانين كلهم يشددون في النبي عن القراءة خلف الإمام. وقال ابن مسعود لا أعلم في السنة القراءة خلف الإمام. وقال بلال لا تسبني بأمين. وفي الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ما لي أنازع القرآن» قال: فانتهى الناس أن يقرؤا فيما يجهر فيه النبي ﷺ وهو من مقابلة الخاص بالعام وقد تواترت فيه آثار الصحابة والتابعين.

وقال تعالى: (وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وهذا أيضاً نص في وجوب الاستماع والإنصات علل به حصول الرحمة. وقال غير واحد من الصحابة والتابعين. إنها نزلت في القراءة خلف الإمام. وقال أحمد أجمع أهل العلم على أن هذه الآية في الصلاة. وفي الصحيح: «وإذا قرأ فأنصتوا» وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة الدالة على وجوب الإنصات والاستماع. والإنصات هو السكوت والاستماع هو الإصغاء. قال شيخ الإسلام وهو إجماع الأمة فيما زاد على الفاتحة وقول جماهير السلف فيها وغيرها.

وقال القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسنة وما عليه الصحابة. وعلى النبي عنه جمهور السلف والخلف وفي بطلان الصلاة به نزاع اهـ. ولم يجيء دليل بسكت الإمام سكتاً

يسع قراءة المأمور الفاتحة فأين الإنصات المأمور به وما تقدم من حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» خص منه المدرك في الركوع إجماعاً فيجوز تخصيصه بالمؤمر لأن القراءة ثبتت منه شرعاً فإن قراءة الإمام له قراءة.

وقال أحمد وسفيان وغيرهما لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده . وقال غير واحد إذا كان ضامناً للصلاة إماماً أو منفرداً يؤيده ما رواه مسلم وغيره «بفاتحة الكتاب فصاعداً» ولأبي داود وغيره من حديث أبي سعيد «وما تيسر». ومن حديث أبي هريرة «وما زاد» وجاء «وبما شئت» أفيدل على وجوب قراءة ما زاد عليها.

وقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب ما زاد على الفاتحة فكذلك لا يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأمور . ولو سلم بالمؤمر يقرأ حكماً ويقال أيضاً قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» ونحوه المراد به الإمام والمنفرد والمأمور أيضاً إذا أمكنه جمعاً بين الأخبار . والجمع مطلوب إذا أمكن عند العلماء وهذا أحوط لئلا يترك العمل بحديث رسول الله ﷺ بغير سبب يوجب ترك العمل به إما نسخ أو غيره من الأسباب .

مع أن قوله «إلا بفاتحة الكتاب» فيه ثلاثة علل . فيه مكحول وهو يدلس . وقد اضطرب في إسناده . وتفرد به محمود ابن الريبع وخالقهما من هو أثبت منها . وما روی من طريق نافع

ابن محمود فقال الحافظ وغيره لا يحتاج به . وإذا فكالمردود.

وقال ابن عبد البر وغيره ليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه . ويدل على ضعفها أدلة أخرى منها أن حديث المنازعه رواه أبو هريرة من غير استثناء وليس فيه أثر من الاستثناء مع أن كل واحد من الحديثين ورد في صلاة الصبح . وقد قال مالي أنازع القرآن فمجموع الأمرين يدل على اتحاد الواقعه .

ومنها أن جماعاً من الصحابة اتفقوا على ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية كما تقدم فلو كان ما روی عن عبادة في الاستثناء صحيحاً لا اشتهر بينهم لأن الواقعه كانت في جماعة من الصحابة في صلاة الصبح . ولكان مذهب عامتهم القراءة بها خلف الإمام في الجهرية كالسرية . ومنها أن هذه الزيادة لم يخرجها الشیخان مع أن البخاري كان حريصاً على إثبات القراءة خلف الإمام . وأما من زعم أنه صححه في جزء القراءة فليس بصحيح كما لا يخفى على من طالعه فيجب أن يرجح النص الصحيح من الأخبار .

وقال الشيخ وإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو سفه تنزه عنه الشريعة كمن يتكلم والإمام يخطب . قال ابن كثير ولنزلة مشروعيه التأمين على قراءة الإمام فينزل بمنزلة قراءتها فإن قوله (قد أجبت دعوتكما) على أن هارون أمن على دعاء موسى فنزل

منزلة من دعا فدل على أن من أمن على دعاء فكأنما قاله.

وما يبين حكمة سقوط القراءة عن المأمور أن الإنصات من تمام الائتمام فمن نازع إمامه لم يكن مؤتماً. وقد ثبت النهي عن منازعة الإمام فلو قرأ عصى النهي وكان له قراءتان في صلاة واحدة. وهذا غير مشروع. وإذا أخذت الأدلة من موضع تفوت الحصر وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه. وتكاثرت على الناظر عضد بعضها بعضاً فصارت بمجموعها مفيدة للقطع.

﴿وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ﴾ أي تكبيرة الإحرام ﴿سَكَتْ هَنِيهَةً﴾ أي سكتة لطيفة ﴿قَبْلَ الْقِرَاءَةِ﴾ والمراد عن الجهر لا عن مطلق القول. قال ﴿فَسَأَلَهُ﴾ عن سكوته ما يقول فيه ﴿فَقَالَ أَقُولُ «اللَّهُمَّ بَاعْدَ بَيْنِ وَبَيْنِ خَطَابَيِّي» الْحَدِيثُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ﴾ ولسلم أرأيت سكوتك وتقدم أن حديث عمر أولى الاستفتاحات وقال شيخ الإسلام الأفضل أن يستفتح حال سكوته وهو أفضل من قراءته في ظاهر مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما لأن القراءة يعتاض عنها بخلاف الاستفتاح.

وقال وما ذكره ابن الجوزي أن قراءة المأمور وقت مخافته الإمام أفضل من استفتاحه غلط. بل قول أحمد وأكثر أصحابه

الاستفتح أولى. لأن الاستماع بدل من قراءته. ولأبي داود وغيره عن الحسن عن سمرة أنه حفظ عنه سكتتين سكتة إذا كبر يعني في الركعة الأولى. وهذه يشهد لها النصوص الصحيحة الدالة على سكوته عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد التحرير للاستفتح. وسكتة بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وهو مذهب الشافعي وأحمد. قال ابن القيم وغيره قيل إنها لأجل قراءة المأمور فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة المأمور الفاتحة.

وقال مالك وأصحاب الرأي مكرروحة وقال المجد والشيخ وغيرهما: هما سكتتان على سبيل الاستحباب إحداهما تختص بأول ركعة للاستفتح والثانية سكتة يسيرة بعد القراءة كلها ليتراد إليه نفسه لا لقراءة الفاتحة خلفه ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة ولا عن الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤونها. ولو كان يسكت سكتة يسوع قراءة الفاتحة لنقل كما نقل غيره مما توفر الهم والدواعي على نقله. ولو كان مشروعًا لكانوا أحق الناس بعلمه. فعلم أنه بدعة والسكتتان اللتان جاءت بهما السنة الأولى بعد التكبير للاستفتح ثبت سكوته في ذلك في الصحيح وغيره.

وفي السنن «أنه كان له سكتتان سكتة في أول القراءة وسكتة بعد القراءة وهي لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة. ولم يقل أحد أنه كان له ثلاثة سكتات فمن نقلها فقد قال قوله

لم ينقله أحد من المسلمين. والسكتة التي عند قوله ولا الضالين من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي. ومثل هذا لا يسمى سكوتاً.

وإن كان لا يسمع بعد أو صمم أو كان يسمع هممة الإمام ولا يفقه ما يقول فالظاهر أنه يقرأ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً وإما قارئاً وهذا ليس بمستمع ولا يحصل له مقصود السماع فقراءته أفضل من سكوته وقال: المصلي إما أن يكون مستمعاً وإما قارئاً وجميع الأذكار التي يشرع للإمام أن يقولها سراً يشرع للمأموم أن يقولها سراً. ومعلوم أن القرآن أفضل من الذكر والدعاء وجاء الأمر بذلك في الكتاب والسنة.

والامر متناول الإمام والمأموم والمنفرد. والسكوت بلا ذكر ولا دعاء ولا قراءة ليس عبادة. وقال النووي وغيره لا يسكت في صلاته إلا في حال استماعه لقراءة إمامه فلو سكت في قيامه أو رکوعه أو سجوده أو قعوده يسيراً لم تبطل فإن سكت طويلاً لعذر بأن نسي شيئاً فسكت ليتذكرة لم تبطل وهو قول الجمهور وإن سكت طويلاً لغير عذر ففي بطلانها خلاف.

﴿ولهم عنده أن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الإمام ليؤتيم به﴾ قد نقل الاتفاق على إفادته إنما للحصر وقصر المأموم على الاتصال بكونه مؤتماً بالإمام لا يتتجاوزه إلى مخالفته وأكده بقوله ﴿فلا تختلفوا عليه﴾ فيجب الاقتداء به والاتباع له ومن شأن

التابع أن لا يتقدم على المتبوع ومقتضى ذلك أنه لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها ولا في غيرها مما ينقاشه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله.

﴿فإذا كبر﴾ أي للإحرام أو النقل ﴿فكروا﴾ وللأحمد وأبي داود، ولا تكبروا حتى يكبر، زاده تأكيداً لما أفاده مفهوم الشرط من أن المأمور لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه. وكذلك الركوع والرفع منه والسجود ﴿وإذا ركع فاركعوا﴾ ولا تركعوا حتى يرکع أي حتى يأخذ في الركوع.

﴿وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد﴾ وتقديم وللبخاري عن أنس «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع» ﴿وإذا سجد﴾ أي أخذ في السجود ﴿فاسجدوا﴾ «ولا تسجدوا حتى يسجد» وفي الصحيحين عنه «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه حمار أو يحول الله صورته صورة حمار».

قال شيخ الإسلام وهذا لأن المؤتم متبع لإمامه مقتد به والتتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقد وقعته فإذا تقدم. عليه كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله. ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير. وللبيزار عنه «الذى يخوض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان» ولمسلم عن أنس «لا تسقبون بالركوع ولا بالسجدة ولا بالانصراف» ولما رأى عمر رجلا

يسابق الإمام ضربه وقال لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت. ولمسلم عن البراء «إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده».

فيستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه في قول أكثر أهل العلم للأخبار ونقل الخلف عن السلف. وإن كبر معه للإحرام لم تتعقد، وهو مذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وغيرهم لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وهو عنوان الاقتداء به. وإن قارنه في غيرها لم تبطل باتفاق العلماء لكن يكره وتفوته فضيلة الجماعة.

وأما مسابقة الإمام فقال شيخ الإسلام حرام باتفاق الأئمة لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله. وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنبي عن ذلك. وقال النووي: الجمهور أنها تصح مع الإمام ومن رکع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرجع ليأتي به بعده فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته لتركه الواجب عمداً. وسهواً تصح.

قال شيخ الإسلام لكن يتخلص عنه بقدر ما سبق به الإمام كما أمر بذلك أصحاب رسول الله ﷺ. وإن رکع ورفع قبل إمامه بطلت الرکعة فقط إن لم يأتي بها مع الإمام كما لو لم يدركه. وتصح صلاته للجهل أو النسيان. قال في الإنصاف بلا

نزاع خبر «عني عن أمري الخطأ والنسيان» وكذا إن ركع ورفع قبل رکوعه ثم سجد قبل رفعه وأولى. ويصلی تلك الرکعة قضاء.

واما إن ترك متابعته عمداً فلا نزاع في بطلان صلاته حكاه صاحب المتهى وغيره لما تقدم من النهي والتخلف عنه كالسبق فيما تقدم . قال الموفق وغيره فإن سبق الإمام المؤموم بركن كامل مثل أن يركع ويرفع قبل رکوع المؤموم لعذر من نعاس أو غفلة أو زحام أو عجلة إمام فإنه يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ولا شيء عليه . لا نعلم فيه خلافاً والمراد أنه يفعل ما سبق به إذا أمن فوات الرکعة الثانية وإلا تبعه ولغت . والتي تليها عوض عنها ويقضي بدها .

﴿ وإذا صلوا قائماً فصلوا قياماً ﴾ وجوباً في الفرض مع القدرة إجماعاً ﴿ وإذا صلوا قاعداً ﴾ لعذر ﴿ فصلوا قعوداً أجمعون ﴾ بالرفع تأكيداً لضمير الجمع . وفي رواية للبخاري بالنصب على الحال قال ابن عبد البر روي هذا من طرق متواترة عن النبي ﷺ من حديث أنس وجابر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم . وحکاه ابن حزم قول جمهور السلف وحکي إجماع الصحابة فيه وثبت عن أربعة بعد النبي ﷺ قال ابن المنذر ولا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك .

والحكمة في ذلك سد الذريعة عن مشابهة الكفار حيث

يقومون على ملوكهم وهم قعود. ولأبي داود من حديث جابر «ولا تفعلوا كما تفعل أهل فارس بعظامها» وفي الصحيحين وغيرهما أنه «صلى جالساً والناس خلفه قيام» وذلك يوم السبت أو الأحد وتوفي يوم الإثنين. قال الخطابي وقد صلى قاعداً والناس خلفه قيام. وادعى النسخ وحکى هو والنووي وابن دقیق وغيرهم صحتها خلفه قياماً قول أكثر العلماء وذكره في الفروع اتفاقاً ولأنه الأصل ولم يأمر بِعَلَّةٍ من صلى خلفه قائماً بالإعادة.

وجمع الإمام أحمد بين الأخبار فذهب إلى أن الإمام الراتب إذا ابتدأ الصلاة قائماً لزم المؤمنين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته فإنه لم يأمرهم بالقعود لأنه ابتدأ صلاته قائماً. وهذا لا نزاع فيه لأن القيام هو الأصل. فإذا بدأ به لزمه في جميعها إذا قدر عليه وهو بخلاف صلاته في مرضه الأول فإنه ابتدأ صلاته قاعداً فأمرهم بالقعود فيجوز وأنكر دعوى النسخ وهو جمع حسن.

وقال الشافعي: يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلى بالجماعة قائماً كما استخلف النبي بِعَلَّةٍ. ولأن فيه خروجاً من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد المرجو زوال علته. ولأن القائم أكمل وأقرب إلى كمال هيئات الصلاة. والنبي بِعَلَّةٍ فعل الأمرين وكان الاستخلاف أكثر فدل

على فضيلته. وأم قاعداً في بعض الصلوات لبيان الجواز ولا تصح خلف عاجز عن ركوع وسجود وقعود إلا بمنزلة.

﴿ولهم عنده مرفوعاً أياكم أم الناس﴾ وفي لفظ «إذا ألم أحدكم الناس» وفي لفظ «إذا صلى أحدكم بالناس» ﴿فليخفف﴾ ولهم من حديث أبي مسعود: أيها الناس إن منكم منفرين فأياكم أم الناس فليوجز ﴿فإن فيهم الصغير والضعيف والكبير وذا الحاجة﴾ وفي رواية «منهم». وفي رواية «خلفه» وهؤلاء يريدون التخفيف فيلاحظهم الإمام. وفي الصحيح أنه قال: «أفتان يا معاذ، إذا ألمت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها. وسبع اسم ربك. والليل إذ يغشى. فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف ذو الحاجة». والحديث مروي بلفاظ كثيرة.

ولأبي داود وغيره عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال: «أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم» قال عليه الصلاة والسلام: «وإذا صلى وحده فليطول ما شاء» وفي لفظ «فليصلّى كيف شاء» خففاً ومطولاً ولهم عن أنس «كان يكملها» وفي رواية «ما صلّيت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ»، وقال ابن عمر «كان يأمر بالتحفيض ويؤمّنا بالصّافات» فالذى فعل هو الذي أمر به. وتقدم صفة صلاته .

فالتحفيض المأمور به أمر نسبي يرجع إلى ما فعله ﷺ

وواظب عليه لا إلى شهوة المأمورين . فإنه لم يكن يأمر أمه بأمر ثم يخالفه . قال الحافظ ومن سلك طريقة النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشتكى منه تطويل . وقال اليعمري الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً كما شرع القصر . ومراده ما لم يؤثروا التطويل وعدهم ينحصر . وقال ابن عبد البر التخفيف للأئمة أمر مجتمع عليه مندوب إليه عند العلماء لا خلاف في استحبابه على ما شرطنا من الإتمام .

وقال شيخ الإسلام ليس له أن يزيد على القدر المشرع . وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً . ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً للمصلحة . ويلزم الإمام مراعاة المأمور إن تضرر بالصلة أول الوقت أو آخره ونحوه . وقال النووي قال العلماء واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال .

وكان ﷺ يعلم من حال المأمورين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول . وفي وقت لا يؤثرون لعذر ونحوه فيخفف . وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخفف . كما ثبت في الصحيح وغيره اهـ . ويسن تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية لخبر أبي قتادة وتقديره . وللتحقق القاصد إليها ما لم يشق على مأمور .

تتمة

الجن مكلفون في الجملة إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ
الجِنَّةَ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ فلذلك يدخل كافرهم النار إجماعاً
ويدخل مؤمنهم الجنة لعموم الأخبار. قال الشيخ ونراهم في
الآخرة ولا يرثون وتنعقد بهم الجماعة وهم موجودون في زمن
النبوة وقبلها وليس منهم رسول. وقال ليس الجن كالإنس في
الحد والحقيقة فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساوياً لما على
الإنس في الحد والحقيقة لكنهم شاركوهם في جنس التكليف
 بالأمر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع أعلمهم بين العلماء.

فصل في الإمامة

أي في أحكام الإمامة وفضلها مشهور. تولاها النبي ﷺ
وخلفاؤه وهم لا يختارون إلا الأفضل. وتقدم هل الآذان أفضل
أو لا ورجح بعض أهل العلم أنها أفضل. وله أجر بذلك لما في
الحديث «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة رجل أم قوماً وهم
له راضون» الحديث. وحديث «له من الأجر مثل من صلى
خلفه» ويجوز طلبها لقوله يا رسول الله «اجعلني إماماً قومي»
وليس من طلب الرئاسة المكرورة فإن ذلك مما يتعلق برياسة
الدنيا التي لا يعان من طلبها ولا يستحق أن يعطها. ويشهد له
عموم قوله «وأجعلنا للمنتقين إماماً».

﴿عَنْ أَبِي مسعود﴾ عقبة بن عمرو ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله ﴿أي احسنهم قراءة على ما تقتضيه طبيعته من غير تكلف . أو أكثرهم حفظاً للقرآن . وفي الصحيح عن عمرو بن سلامة «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ول يؤذن لكم أكثركم قرآنًا» قال فقدموني وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين وكلهم من الصحابة . قال ابن حزم ولا نعلم لهم مخالفًا وهو قول الجمهور .

وأم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا وأبو عمرو مولى عائشة . ولأبي داود من حديث ابن عباس «ليؤذن لكم خياركم ول يؤذن لكم اقرؤكم» ﴿فإن كانوا في القراءة سواء﴾ أي استووا في القدر المعتبر منها إما في حسنها أو في كثرتها وقلتها . وفي لفظ وإن كانت القراءة واحدة ﴿ فأعلمهم بالسنة﴾ أي أفقهم في دين الله وتقديم الأقرأ على الأفقيه مذهب أبي حنيفة وأحمد .

وقال الحافظ لا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما تتعين معرفته من أحوال الصلاة . أما إذا كان جاهلاً فلا يقدم اتفاقاً له . وكذلك لا يقدم أمي من عجز عن فرض القراءة إلا بمشله . لأنه بصدق تحمل القراءة عن المأمور . ولأن القراءة شرط فلم يصح اقتداء القادر عليها بالعجز عنها كالطهارة . وتكره إمامه اللحان . والغفاف . والتتمام . ومن لا يفصح ببعض الحروف . فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم الأقرأ من الفقيهين أو الأفقيه منها . ولو كان

أحد الفقيهين أفقه أو أعلم بأحكام الصلاة قدم.

وذهب مالك والشافعي إلى أنه لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه قدم الأفقه لأن احتياج المصلي إلى الفقه أكثر من احتياجه إلى القراءة لأن ما يجب في الصلاة محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور. ولتقديم أبي بكر على من هو أقرأ منه كزيد وأبي. وقال الزركشي وغيره لا خلاف بين العلماء أنه يقدم بعد الأقرأ الأفقه ولو قدم الأفقه على الأقرأ جاز قال الموفق لا أعلم فيه خلافاً إذ الأمر فيه أمر إرشاد. وقال شيخ الإسلام إذا كان رجلان من أهل الديانة فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديميه على الآخر وكان ائتمامه به متعيناً.

﴿إِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً﴾ أي سبقاً إلى دار الإسلام مسلماً. والهجرة الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام وهي باقية إلى قيام الساعة. قوله «لا هجرة بعد الفتح» يعني من مكة بعد فتحها إذ ذاك حيث صارت دار إسلام. وإلا فالحكم يدور مع علته. قال شيخ الإسلام فقدم النبي ﷺ بالفضيلة بالعلم بالكتاب والسنة فإن استروا في العلم قدم بالسبق إلى العمل الصالح وقدم بالسابق باختياره وهو المهاجر على من سبق بخلق الله وهو الكبير السن. وقال في حديث «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» فمن سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها فهو أقدم هجرة فيقدم في الإمامة.

﴿فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا﴾ لأنَّ كبر السن في الإسلام فضيلة يرجع إليها. وفي الصحيحين من حديث مالك بن الحويرث «وليؤمكم أكبركم» وفي لفظ «أكبركم» ولسلم وكانوا متقاربين في القراءة. ولأبي داود وكنا متقاربين في العلم. ولأنَّه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء. وفي رواية «سلماً» أي إسلاماً فيكون من تقدم إسلاماً أولى من تأخر وهذا مع الاتفاق في الصفات المقدمة.

وقال بعض أهل العلم ثم يقدم الأشرف نسبياً وهو القرشي وتقدم بنو هاشم على سائر قريش لقربهم من رسول الله ﷺ. وقال شيخ الإسلام لا يقدم في الإمامة بالنسبة وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد لقوله ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾ ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله ولو كان بخلاف شرط الواقف. واختار هو وجع تقديم الأتقى على الأشرف ويقدم الأورع والأعمى للمسجد لأنَّ مقصود الصلاة هو الخضوع ورجاء إجابة الدعاء. والأتقى والأورع أقرب إلى ذلك. فإن استروا وتشاحوا أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة قدم فهو الأحق.

﴿وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ﴾ وفي لفظ «في أهله ولا سلطانه إلا بإذنه» إذا كان أهلاً للإمامية وإن كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه منه وإن كان ذو سلطان قدم لعموم ولايته. وتقدم. والحر أولى من العبد. والمقيم أولى

من المسافر. والبصير أولى من الأعمى. والمختون أولى من الألف. والمتوضىء أولى من المتييم.

وقيل تكره إماماة غير الأولى بدون إذنه لحديث «إذا أُمَّ القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال» ذكره أحمد بعد قوله في رسالته. ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم وأهل الدين والأفضل منهم أهل العلم بالله الذين يخافون الله ويراقبونه.

﴿ وللبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً يصلون لكم ﴾ أي أئمتكم يصلون الصلاة لكم و لهم وإن كانوا أئمة جور. قال شيخ الإسلام صلاة الفاسق صحيحة بلا نزاع ﴿ فإن أصابوا فلکم ﴾ أي ثواب صلاتكم و لهم ثواب صلاتهم ﴿ وإن أخطئوا ﴾ أي : ارتكبوا الخطيئة ﴿ فلکم ﴾ ثواب صلاتكم ﴿ وعليهم ﴾ خطؤهم .

قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم أن خطأ الإمام يؤثر في صلاة المأموم إذا أصاب . وقال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه . وقيل لعثمان وهو محصور إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلify بنا إمام فتنة ونتحرج . فقال إن الصلاة هي أحسن ما يعمل الناس . مراده الصلاة الصحيحة فإذا أحسنوا فأحسن معهم أي لا يضرك كونه مفتوناً بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه وإن أساءوا فاجتنب

إساءتهم . وقال الحسن صل وعليه بدعته .

وفي صحيح مسلم وغيره «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة قال : فما تأمرني قال : صل الصلاة لوقتها . فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» وتقديم . فقد أذن بالصلاوة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخروها عن وقتها . وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بالصلاوة معهم فريضة . قال شيخ الإسلام وكذا عموم أحاديث الجماعة من غير فرق . والأصل أن من صحت صلاته صحت إمامته .

وعن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً «الصلاحة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأً كان أو فاجرًا» رواه أبو داود وغيره . وعن عبد الكريم البكاء قال : أدركت عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يصلون خلف أئمة الجور . رواه البخاري في تارينه . وإن كان عبد الكريم لا يحتاج بروايته فقد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً . ولا يبعد أن يكون قوله على الصلاة خلف الجائزين .

فثبتت عن ابن عمر وأبي سعيد وغيرهما أنهم صلوا خلف المختار . والحجاج . ومروان وغيرهم . وأجمعوا هم وتابعوهم عليه لأن أئمة تلك الأعصار في كل بلد : هم الأمراء وحاهم لا تخفي . قال النووي وغيره هو مذهب جمهور أهل العلم . وقال

الشيخ تصلٰ خلفهم جماعة فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده وإن كان الإمام فاسقاً. هذا مذهب جماهير العلماء أحمد والشافعي وغيرهما. بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد.

ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة. وال الصحيح أنه يصلٰ ولا يعيد فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجّار ولا يعودون. والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة. فإذا صلٰ المأمور خلفه لم تبطل صلاته وإنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر والنهي واجب. ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب.

وقال التحقيق أن الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور لا ينهي عنها بطلان صلاتهم في نفسها لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين اهـ، وما روي عن جابر «ولا يؤمن فاجر مسلماً» فواه ولا يوجب بطلان الصلاة وأما كون الصلاة خلفه مكرروهه فلا نزاع في ذلك. وقال الشيخ الصلاة خلفه منهي عنها بإجماع المسلمين. وقال الماوردي يحرم على الإمام نصب الفاسق إماماً للصلوات لأنه مأمور ببراعة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكرروهه. فلو صلٰ خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع

ففي صحة صلاته قولان مشهوران في مذهب أحمد ومالك.
ومذهب الشافعي وأبي حنيفة الصحة.

وقال الحارثي يجب أن يولي في الوظائف وإماماة المساجد
الأحق شرعاً. وليس للناس أن يولي عليهم الفساق وقال الشيخ
في موضع لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع مع القدرة. وأما
الجمعة والعيد فتصح للضرورة عند عامة السلف والخلف وهو
مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم. ولهذا قالوا في
العقائد تصح الجمعة والعيد خلف كل إمام برأ كان أو فاجرًا.

وأما الكافر أصلياً كان أو مرتدًا وسواء كان كفره ببدعة أو
غيرها ولو أسره فلا تصح خلفه. كما أنها لا تصح صلاته لنفسه
ولكن لا يحكم بكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي
يكفر مخالفها. والأفعال والأقوال في ذلك سواء. فقد يكون لم
تبليغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت
عنه أو لم يتمكن من فهمها. وقد يكون عرضت له شبّهات
يعذره الله بها وتصح خلف من لا يعرفه بكفر لأن الأصل في
المسلمين السلامة. وقال ويجوز للرجل أن يصلِّي الصلوات
الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بيعة ولا فسقاً
باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم. وليس من شرط الائتمام أن
يعلم المؤمن اعتقد إمامه ولا أن يتحمّله فيقول ماذا تعتقد
يصلِّي خلف مستور الحال.

وتصح خلف المخالف في الفروع كما يرى صحة النكاح بغير ولي أو شهادة لفعل الصحابة ومن بعدهم. قال المجد من قال لا تصح خلفه فقد خرق إجماع من تقدم من الصحابة فمن بعدهم. وقال شيخ الإسلام تجوز صلاة أهل المذاهب بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة الأربعه وغيرهم يصلى بعضهم خلف بعض مع تنازعهم فيما تقياً أو مس ذكره ونحوه أو لم يتشهد أو لم يسلم ونحوه. والمأمور يعتقد وجوب ذلك.

ولم يقل أحد من السلف أنه لا يصلى بعضهم خلف بعض ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة. وكل ما لا يقطع فيه بخطأ المخالف. وأما ما يقطع فيه بخطأ المخالف فتحرم. وهو الذي تدل عليه السنة والأثار وقياس الأصول. وقال اتفق المسلمون على أن من ترك الأركان المتفق عليها لم يصل خلفه. وقال الأجري وغيره إجماعاً لأمره عليه الصلاة والسلام تارك الطمأنينة بالإعادة قاله البغوي وغيره.

وفي الحديث دليل على أنه إذا صلى بقومه محدثاً أنها تصلح صلاة المأمور وذلك ما لم يعلم حدث إمامه وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور السلف والخلف. ويعيد الإمام وحده وصح من حديث أبي بكرة «أنه دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم وقال إنما أنا بشر

وإني كنت جنباً» وصح عن عمر أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرن فاهرق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعد الناس. ونحوه عن عثمان وعلي وابن عمر وهذا في محل الشهرة فلم ينكر فكان إجماعاً. قال الشيخ وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين فإنهم صلوا بالناس ثم رأوا الجناة بعد الصلاة فأعادوا ولم يأمروا الناس بالإعادة.

وقال: الناس في انعقاد صلاة المأمور بصلوة الإمام على ثلاثة أقوال أحدها أنه لا ارتباط بينها. والثاني أنها منعقدة بها مطلقاً. والثالث أنها منعقدة بها لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأمور مع عدم العذر. فاما مع العذر فلا يسري النقص. فإذا كان الإمام يعتقد طهارته فهو معذور في الإمامة والمؤتم معذور في الائتمام وهذا قول مالك وأحمد وغيرهما. وعليه يتنزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة وهو أوسط الأقوال.

ويدل على صحته ما في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم و لهم وإن أخطأوا فلكم و عليهم» فهذا نص في أن درك خطئه عليه لا على المأمور أهـ. وإن علم حدثه لم تصح لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة فأشبئه المتلاعب. ولكونه لا صلاة له في نفسه فيعيد من خلفه.

وقال غير واحد أجمع الأمة على تحريم الصلاة خلف محدث علم حدثه. وإن علم الإمام أو المأمور في الصلاة فقال

أحمد يعجبني أن يبتدئوا الصلاة. وعنـه يبني المأمور وهو مذهب مالك والشافعي . وقالت الحنفية واحتلـفت الصحابة في ذلك فيصار للقياس وهو ظاهر. وعنـه يختلف الإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والدليل على ثبوت الاستخلاف شرعاً إجماع الصحابة وقصة عمر مشهورة. وعلى رعـف فأخذ بيد رجل فقدمه وانصرف رواه سعيد.

﴿ولهمـا عن جابر كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء﴾ يعني الآخر ﴿ثم يصلي بقومه﴾ ولفظه «ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم ﴿تلك الصلاة﴾ زاد الشافعي والدارقطني هي له تطوع وهم مكتوبة وصححها الحافظ وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عنـهـ أـحمد وصلـاةـ معـاذـ بهـمـ مستفيضةـ وقالـ الحافظـ يـصـليـ معـهـ ثـلـاثـونـ عـقـبـاـ وأـرـبـاعـونـ بدـرـياـ . وكـذاـ قالـ ابنـ حـزمـ وـلـاـ نـحـفـظـ عنـ غـيرـهـمـ منـ الصـحـابـةـ اـمـتـنـاعـ ذـلـكـ بلـ قالـ معـهـمـ بالـجـواـزـ عـمـرـ وـابـنـهـ وـأـبـوـ الدـرـداءـ وـغـيرـهـمـ . وـيـشـهـدـ لـهـ صـلـاتـهـ ﷺـ بـالـطـائـفـةـ الثـانـيـةـ فـيـ صـلـاةـ الـخـوفـ وـلـأـنـهـماـ صـلـاتـانـ اـتـفـقـتـاـ فـيـ الـأـفـعـالـ الـمـعـهـودـةـ وـتـصـحـانـ جـمـاعـةـ وـفـرـادـىـ فـصـحـ بنـاءـ إـحـدـاهـمـاـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ وـاـخـتـارـهـ الـمـوـقـعـ وـشـيـخـنـاـ وـشـيـخـ وـغـيرـهـ وـقـالـ وـالـذـينـ مـنـعـواـ ذـلـكـ لـيـسـ لـهـ حـجـةـ مـسـتـقـيمـةـ فـإـنـهـمـ اـحـتـجـواـ بـلـفـظـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـحـلـ النـزـاعـ كـقـولـهـ «إـنـاـ جـعـلـ الـإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ فـلـاـ تـخـتـلـفـواـ عـلـيـهـ» وـبـأـنـ «الـإـمـامـ ضـامـنـ» وـلـيـسـ فـيـ هـذـيـنـ مـاـ يـدـفعـ

تلك الحجج . والاختلاف المراد به الاختلاف في الأفعال كما جاء مفسراً .

وكذا من يصلي الظهر بن يصلي العصر وغيرها واختاره وهي فرع على ائتمام المفترض بالمتتفل بل هنا أولى لصحة الظهر خلف من يصلي الجمعة . وأما النفل خلف الفرض فيصح إجماعاً لقوله «من يتصدق على هذا» وقوله «فصليا معهم فإنها لكم نافلة» ولأن في نية الإمام ما في نية المأمور وهو نية التقرب وزيادة . وهي الوجوب فلا منع بوجه من الوجوه .

﴿ وفي السنن ﴾ من غير وجه منها عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ﴿ أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة . رجل أم قوماً وهم له كارهون » الحديث ﴾ قال الشيخ أق بواجب ومحرم فقاوم صلاته فلم تقبل إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها . وتمام الحديث « ورجل أق الصلاة دباراً والدبار أق يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محرره . رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وفي إسناده الزيلعي .

وعن أبي أمامة بلفظ « لا تجاوز صلاتهم آذانهم » وذكر « الآبق حتى يرجع . وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط . وإمام قوم وهم له كارهون » ﴿ حسنة الترمذى ﴾ وفي إسناده . أبو غالب الراسبي . وللترمذى عن أنس بلفظ « لعن رسول الله ﷺ وأبدل الآبق برجل سمع حي على الفلاح فلم يجب »

ولابن ماجه من حديث ابن عباس «لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً. رجل ألم قوماً وهم له كارهون» وحسنه العراقي ولها شواهد تنتهض للاستدلال على تحريم أو كراهة إمامية من يكرهون بحق.

قال الخطابي والبغوي وغيرهما إذا كرهوه لمعنى مذموم كوال ظالم. أو من تغلب على إمامية الصلاة ولا يستحقها. ولا يتصنون من النجاسات. أو يتحقق هيئات الصلاة. أو يتعاطى معيشة مذمومة. أو يعاشر أهل الفسق ونحوهم. فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة. والعتب على من كرهه.

وقال الشيخ إذا كانوا يكرهونه لأمر في دينه مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك. ويحبون آخر أصلح منه في دينه مثل. أن يكون أصدق أو أعلم أو أدين فإنه يجب أن يولي عليهم هذا الذي يحبونه. وليس لذلك الرجل الذي يكرهونه أن يؤمهم كما في الحديث عنه عليه السلام إنه قال: «ثلاثة لا تتجاوز صلاتهم آذانهم. رجل ألم قوماً وهم له كارهون. ورجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً. ورجل اعتبد محرره».

وقال أيضاً إذا كان بينهم معاداة مثل جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب لم ينبع أن يؤمهم لأن المقصود بالصلاحة جماعة إنما يتم بالائتلاف. وقال عليه الصلاة والسلام «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وقال القاضي المستحب أن لا يؤمهم صيانة

لنفسه. ولا يكره الائتمام به. إن لم يشوش عليه باله لأن الكراهة في حق الإمام.

فصل في الموقف

أي موقف الإمام والمأمومين في الفرض والنفل في صلاة الجماعة.

﴿ عن جابر قال قام رسول الله ﷺ يصلي ﴾ و لأحمد « يصلي المغرب ﴿ فقمت عن يساره ف ﴾ أخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدارني حتى ﴿ أقامني عن يمينه ﴾ و لهما عن ابن عباس صلیت خلف رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره « فأخذ برأسِي من ورائي فأقامني عن يمينه » ولمسلم عن أنس أنه أقامه عن يمينه .

فدللت هذه الأحاديث على أن موقف الواحد عن يمين الإمام وهو إجماع. وذهب الأكثر إلى أن ذلك واجب، ومذهب أحمد عدم الصحة مع خلو يمينه. وعنده تصح عن يساره مع خلو يمينه وهو مذهب الأئمة الثلاثة واحتاره الموقف وغيره. وقال في شرح المقنع وهي القياس كما لو كان عن يمينه. وقال الوزير أجمعوا على أن المصلي إذا وقف عن يسار الإمام وليس عن يمينه أحد أن صلاته صحيحة. إلا أحمد فقال بطل ولا خلاف في الندية.

وأكثر ما تدل الأحاديث على أن اليمين هو الموقف الشرعي

وأما إذا كانوا ثلاثة فأكثر فيقومان خلفه لقول جابر ﴿ ثم جاء جبار ﴾ بن صخر الأنباري السلمي شهد العقبة وما بعدها ﴿ فقام عن يساره ﴾ يعني يسار رسول الله ﷺ ﴿ فأخذ بأيدينا ﴾ جميعاً فدفعنا، يعني من ورائه ﴿ فأقامنا خلفه رواه مسلم ﴾ وعن سمرة بن جندب قال «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدهنا» رواه الترمذى .

ووقف المؤمنين اثنين فأكثر خلف الإمام نقله الخلف عن السلف . واستمر أمر المسلمين عليه لا ينazu في ذلك أحد إلا ما استثنى حاجة كضيق مكان ونحوه لصلاة ابن مسعود بين علقة والأسود . قال ابن سيرين وغيره كان المكان ضيقاً وكان بهكة وتقدمه ﷺ متواتراً لا عدول عنه بفعل لعذر ومهجور بالإجماع . فإن شق تأخيرهما أو تعذر تقدم الإمام فصل بينهما ثم إن بطلت صلاة أحدهما تقدم الآخر إلى ميئن الإمام وإن كانا خلف الصف تقدم إلى الصف إن أمكنه .

ولا يصح تقدم المؤمن عند جمهور العلماء وعند مالك يكره وتصح ذكره شيخ الإسلام وجهاً للأصحاب . قال في الفروع والمراد وأمكن الاقتداء وهو متوجه وقيل تصح الجمعة ونحوها بعد اختاره شيخنا . وقال من تأخر بلا عذر فلما أذن جاء فصل قدامه عذر . وقال إذا لم يمكنه أن يصل إلى الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصل هنا لأجل الحاجة وهو قول طوائف من أهل العلم .

ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجود والمضطر إليه بلا معصية غير محظوظ فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ولم يحرم ما اضطر إليه وقال تصح قدامه مع العذر وهو أعدل الأقوال وأرجحها لأن ترك التقدم غايتها أن يكون واجباً والواجب يسقط مع العذر اهـ. ولا يضر تقدم أصابع المأموم لطول قدمه. ولا تقدم رأسه في السجود لطوله. والحكم على كل من تقدم بكل القدمين أو تأخر بها أو انفصل بقدرها ببطلان صلاته لا دليل عليه.

ولا نزاع أن تسوية الصف سنة. والتراس والزاق الكعب سنة مؤكدة وشريعة مستقرة وإن وقفوا حول الكعبة المشرفة مستديرين صحت كما فعله ابن الزبير وأجمعوا عليه. ولا يضر تقدم المأموم حيث كان في الجهة المقابلة للإمام لأنه في غير جهته . ولا يتحقق تقدمه عليه . وتصح داخلها إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه أو ظهره إلى ظهره اتفاقاً . ويغتفر التقدم في شدة الخوف إذا أمكنت المتابعة .

﴿ولهمَا عن أنس فقمت ويتيم خلفه﴾ أي خلف رسول الله ﷺ واليتييم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة . فدل على أن مقام الإثنين خلف الإمام كما تقدم . وأن الصغير يعتد بوقوفه ويسد الجناح وأن موقفه في الصف دون المرأة . وهو الرواية الثانية عن أحمد ومذهب الأئمة الثلاثة واختاره ابن عقيل واستظهره في الفروع وعليه العمل قال شيخنا وهو قول

قوي ﴿وأم سليم﴾ وهي أم أنس واسمها مليكة ﴿خلفنا﴾ وفي لفظ والعجوز من ورائنا.

فتصح صلاتها خلف الصف قال شيخ الإسلام باتفاق أهل العلم إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها كما جاءت به السنة ولأنها لا موقف لها مع الرجال. وإن أمت نساء وقفت في صفهن نديباً. قال في الإنصاف وغيره هذا مما لا نزاع فيه. ويصح تقديمها وإن وقفت عن يمين الإمام صحت صلاتها، وإن وقفت بصف رجال لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها ولا صلاتها. وحكي اتفاقاً لكنه غير مشروع. وقال الشيخ إذا وقفت في الصف ففي بطلان صلاتها قولان. أحدهما لا تبطل وهو مذهب مالك والشافعي وقول ابن حامد والقاضي وغيرهما. وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها قال الحافظ وهو عجيب.

﴿وعن وابصة﴾ بن معبد بن مالك من بنى أسد بن خزيمة الأنصاري مات بالرقعة وله أحاديث منها ﴿أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة﴾ رواه الخمسة إلا النسائي و﴿حسنه الترمذى﴾ وصححه ابن حبان وفي رواية لأحمد قال سئل عن رجل يصلي خلف الصفوف وحده فقال «يعيد الصلاة» وعن علي بن شيبان أن رسول الله ﷺ «رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال استقبل صلاتك فلا صلاة لنفرد خلف

الصف» رواه أحمد وابن ماجه. وقال ابن سيد الناس رواته ثقات ولابن حبان عن طلق بن علي مرفوعاً «لا صلاة لمنفرد خلف الصف». .

قال شيخ الإسلام قد صحق الحدثين حديث وابضة وعلي غير واحد من أئمة الحديث وأسانيدهما ما تقوم بها الحجة وليس فيهما ما يخالف الأصول بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة والأصول المقررة فإن صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصليين في الفعل مكاناً وزماناً فإذا أخلوا لغير عذر كان منهياً عنه باتفاق الأئمة. فلو كان هذا خلف هذا كان من أعظم الأمور المنكرة.

وأمروا بتقويم الصنوف مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان. وقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف. وأن صلاة المنفرد لا تصح كما جاء به هذان الحدثان. ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة من وجه يثق به. ووقفه وحده خلف الصف مكره وترك للسنة باتفاقهم إلا أن لا يجد موقفاً إلا خلفه ففيه نزاع. والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز.

وأما التفريق بين العالم والجاهل كقول في مذهب أحمد فلا يسوغ فإن المصلي المنفرد لم يكن عالماً بالنهي وقد أمره بالإعادة كما أمر المسيء به. وأما أبو بكرة فإما ركع دون الصف ثم مشى

إلى الصف ولا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه. قال شيخ الإسلام لأنه أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة فهو منزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام فإن هذا جائز باتفاق الأئمة حتى لو قدر أن أبا بكره دخل في الصف بعد اعتدال الإمام كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره. لكان سائغاً.

وإذا لم يجد فرجة يدخلها ولا يمكنه أن يقف عن يمين الإمام فله أن ينبه من يقوم معه صفاً ليتمكن من الاقتداء. وكره تنبئه بجذبه لأنه تصرف فيه بغير إذنه. قال الشيخ ويصل إلى خلف الصف فذاً ولا يجذب غيره. وتصح في هذه الحالة فذاً لأن غاية المصافة أن تكون واجبة فتسقط بالعذر.

وقال الأفضل أن يقف وحده ولا يجذب لما في الجذب من التصرف في المجنوب وإن كان المجنوب يطيعه قائماً أفضل له. وللمجنوب الاصطفاف معه معبقاء فرجة أو وقوف المتأخر وحده ونحوه. والجمهور على وجوب إتباع من نبهه وهو أفضل من بقائه في مقامه. ولو حضر اثنان فالأفضل اصطفافهما لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب رجحه الشيخ وغيره.

﴿وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا لَيْلَيْنِ﴾ بكسر اللامين وتحقيق النون من غير ياء قبلها وروي بإثباتها ﴿مِنْكُمْ﴾ وعن أنس «كان يحب أن يليه المهاجرين والأنصار ليأخذوا عنه» رواه أحمد

وغيره أي ليقرب مني ﴿أولوا الأحلام﴾ واحدتها حلم بضم الحاء: السكون الوقار والإناءة والتثبت في الأمور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد بهم ذو الألباب والعقول وقيل البالغون وقيل أهل العلم والفضل ﴿والنهى﴾ بضم النون العقول أي ليدن مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزية تفطتهم. وقال ابن سيد الناس الأحلام والنھى بمعنى واحد ﴿متفق عليه﴾ ولسلم عن ابن مسعود «ليلي منكم أولوا الأحلام والنھى». ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم».

فدللت هذه الأحاديث على مشروعية تقدم أهل العلم والفضل ولتأتي التبليغ منهم والاستخلاف عند الحاجة ولأبي داود وغيره قال أبو مالك الأشعري ألا أحدثكم بصلة رسول الله ﷺ «أقام الصف، فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم» ولأحمد نحوه وزاد «والنساء خلف الغلمان وقال أحمد يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام. وكان عمر إذا رأى صبياً في الصف أخرجه. ولأحمد من حديث أبي أن عمر قال له كونوا في الصف الذي يليني.

وقال بعض الأصحاب الأفضل تأخير مفضول. وكذا تأخير صبي. واختاره الشيخ وقطع به ابن رجب. وقال في الفروع وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه وفيمن سبق إلى مكان ليس له ذلك أي تأخير صبيان لبالغين لاتحاد جنسهم وهو مذهب الشافعية وغيرهم وقاله الحافظ وغيره. وصوبه في الإنصاف.

وقطع به المجد وعليه عمل الناس . قوله ليلني لا يتم الاستدلال به على إخراجهم من صفوف الرجال إنما فيه تقديم البالغين أو نوع منهم . وإذا كانوا أقرأ ففيهم أهلية لذلك .

فإن الصبي إذا عقل القرابة كالبالغ في الجملة . وقدم الصحابة عمراً في الإمامة وهو ابن ست أو سبع سنين فالمصافة أولى فإنه قد يكون صبي أقرأ من مكلف وقال تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وأحاديث «من سبق إلى مكان فهو أحق به» و«لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه» ونحو ذلك مطلقة وحديث أبي مالك ليس فيه نهي وقد يحمل فعل عمر وقول أحمد على نقرة الإمام للخبر ما لم يكن الصبي أقرأ . ولو كان تأخيرهم أمراً مشهوراً لاستمر العمل عليه كتأخير النساء . ولنقل نقلاً لا يحتمل الاختلاف كما نقلت الأمور المشهورة . وقال الحافظ على قول ابن عباس وأنا فيهم أن الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم ولا يتأخرون عنهم .

فصل في الاقتداء

أي في أحكام اقتداء المؤموم بالإمام في المسجد وخارجه وانصرافهما .

﴿ عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلی في حجرته ﴾

أي حجرة بيته وعند أبي نعيم «كان يصلى في حجرة من حجر أزواجه » وجدار الحجرة قصير» تمكن رؤيتهم منه «فرأى الناس شخصه» بِعَيْنِهِ وهو يصلى في حجرته «فقام أناس» من رأوه «يصلون بصلاته» رواه البخاري» وأحمد عنها قالت كانت لنا حصيرة نسبطها بالنهار ونختجر بها بالليل «فصل فيها رسول الله بِعَيْنِهِ ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته». وفي لفظ «أمرني أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي» ففعلت.

فدل على أن الحال بين الإمام والمأمومين غير مانع من صحة الصلاة منها علم حال الإمام. قال النووي يشترط لصحة الاقتداء علم المأمور بانتقالات الإمام سواء صليا في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره بالإجماع. ويحصل العلم بذلك بسماع الإمام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه. ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد واحد من هذه الأمور، اهـ.

ولا يشترط الاتصال في المسجد حكاه أبو البركات إجماعاً. لأنه إنما بني للجماعة فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة بخلاف خارج المسجد فإنه ليس معداً للجتماع فيه فلذلك اشترط الاتصال فيه فإذا اتصلت صحت إجماعاً. وحكي الإجماع على أنه لا يضر بعد المؤتم في المسجد ولا الحال ولو كان فوق القامة منها علم حال الإمام واعتبره بعضهم وبعد غير معتمد بحيث يمنع إمكان الاقتداء فيرجع فيه إلى العرف.

ولو كانوا في صحراء ليس فيها قارعة طريق وبعدوا عن الإمام أو تباعدت الصنوف جاز ذلك مع سماع التكبير ووجود المشاهدة إن اعتبرت . وإن كان أحدهما خارج المسجد إن رأى الإمام أو المؤمنين ولو لم تصل الصنوف لانتفاء المفسد وجود المقتضي للصحة وهو الرؤية وإمكان الاقتداء وفي الإنصاف المرجع في اتصال الصنوف إلى العرف على الصحيح من المذهب وصححه في المغني فلا يقدر بشيء وهو مذهب مالك والشافعي لأنه لاحد في ذلك ولا إجماع ولأنه لا يمنع الاقتداء فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت .

واشترط النووي أن لا تطول المسافة بين الإمام والمؤمنين إذا صلوا في غير المسجد وهو قول جمهور العلماء وإذا كان بينهم وبين الصنوف حائط بحيث لا يرون الصنوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة . فقال الشيخ لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء . وإذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي فيه الناس لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء .

﴿ وَعَنْ حَذِيفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا فَلَا يَقُولُونَ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ ﴾ قَالَ عُمَرُ لِحَذِيفَةَ لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ . وَهُوَ أَنْ عَمَارًا صَلَى بِالْمَدَائِنِ فَقَامَ عَلَى دَكَانِ النَّاسِ أَسْفَلَ مِنْهُ فَأَخْذَ حَذِيفَةَ بِيَدِهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ» الْحَدِيثُ . وَفِي لَفْظِ «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ ذَلِكَ قَالَ بَلِّي» ﴾ رَوَاهُ أَبُو

داود ﴿ وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ورواه الشافعى والبيهقى ومن لا يخصى من كبار المحدثين ومصنفיהם بإسناد صحيح . وللدارقطنى معناه بإسناد حسن .

فدل الحديث على كراهة علو الإمام عن المأمور ذرعاً فأكثر وهو مذهب جمهور أهل العلم أبي حنيفة وأبي حمزة وأبي عبد الله وأبي عبد الرحمن . وحكى اتفاقاً إلا لحاجة ويشترك الإمام والمأمور في النهي قال ابن فردون لأن الإمامة تقتضي الترفع فإذا انضاف إلى ذلك علوه عليهم في المكان دل على قصده الكبر وإن كان العلو يسيراً لحاجة لم يكره . لما في الصحيحين من حديث سهل أنه ﷺ صلى الله عليه وسلم نزل القهقرى فسجد وسجدنا معه ثم عاد حتى فرغ ثم قال إنما فعلت هذا لتأتمنوا بي ولتعلموا صلاتي » .

ولا يضر ارتفاع المؤتم . وحكى إجماعاً ما لم يكن ارتفاعاً مفرطاً بحيث لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام لأن أبو هريرة صلى الله عليه وسلم بصلة الإمام رواه أحمد والشافعى والبيهقى والبخارى تعليقاً . وعن أنس نحوه رواه سعيد ويروى عن ابن عباس وابن عمر ولأن المتابعة حاصلة أشبهاه العلو اليسير والأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع ، أما إذا لم يكن العلم بأفعال الإمام فممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره .

﴿ وعن سمرة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى صلاته أقبل

علينا بوجهه، متفق عليه ﴿ ولسلم عن عائشة كان إذا سلم لم يقدر إلا ما يقول «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام» أي لا يلبث جالساً على هيئته قبل السلام بل يتتحول ويقبل على أصحابه وروى عبد الرزاق عن أنس: كان ساعة يسلم يقوم .

وثبت أنه إذا انصرف انحرف واستفاضت الأحاديث أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يعقب سلامه بالانصراف والإقبال على المؤمنين. ولا فرق بين الإنفتال والانصراف وحكي النووي وغيره أن عادته عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا انصرف استقبل المؤمنين جميعهم. وقاله القاضي والحافظ وغيرهما وهو مفهوم ما ورد عنه من الذكر بعد الصلاة والتذكير وغيره. وقال ابن القيم: كان يسرع الإنفتال إلى المؤمنين، اهـ.

ويكره إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة. وقال إبراهيم أحسبوه. ولأن في تحوله إعلاماً بأنه صلى فلا ينتظر. وربما إذا بقي على حاله يسهو فيظن أنه لم يسلم أو يظن غيره أنه في الصلاة فكره سداً للذرية. وينحرف عن يمينه وهو أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين ولا كراهة في انحرافه على اليسار لثبوته عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ. ويستحب أن لا ينصرف المؤمن قبل إمامه لما في صحيح مسلم وغيره «لا تسقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف» إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس فلا بأس .

قال خارجة بن زيد السنة أن يقوم الإمام ساعة يسلم فلا يبقى مستقبلاً القبلة. وذكر غير واحد أن استدبار الإمام المؤمنين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقباهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المؤمن فإن صلى معه نساء مكث قليلاً لينصرفن لئلا يدركهن الرجال لما في الصحيح وغيره عن أم سلمة «كان إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم».

﴿ولسلم عن معاوية: نهى ﷺ أن توصل صلاة بصلوة﴾ أي: يجمع بينهما فلا تفصل ﴿حتى نتكلم﴾ والأفضل بما شرع من الأذكار بعد الصلاة ﴿أو يخرج﴾ من مكاننا الذي صلينا فيه. ولأبي داود وغيره من حديث المغيرة «لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول» فيكره بلا حاجة لمييز فرض الصلاة عن نقلها. والمأمور كالأمام اتفاقاً وقيل إن كانت البقعة فاضلة لم يكره لفعل سلمة عند الاسطوانة وقال كان النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها. ولجاجة كتدريس ونحوه وحكي اتفاقاً.

وبينبغي أن يفصل بالكلام إن لم يتحول. وكراهية أحمد لغير الإمام اتخاذ مكان لا يصلي إلا فيه والمصافحة بعد السلام من الصلاة لا أصل لها لا بنص ولا بعمل من الشارع وأصحابه. ولو كانت مشروعة لتوفرت الهمم والداعي على نقلها. أما إذا كانت أحياناً لكونه لقيه عقب الصلاة لأجل الصلاة فحسن.

فصل في الأعذار

أي في بيان الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة.

﴿ قال تعالى : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ أي يسرها أي لا يكلف الله أحداً فوق طاقته والوسع اسم لما يسع الإنسان ولا يضيق عليه . فدللت هذه الآية وما في معناها على أن من لم يكن في وسعه المجيء إلى الجمعة لمرض أو مطر أو خوف ونحو ذلك لا يكلف فوق طاقته فلا يلزمه حضور الجمعة وهذا مما لا نزاع فيه .

﴿ وعن عائشة قالت مرض رسول الله ﷺ أي مرضه الذي مات فيه صلوات الله وسلامه عليه ﴾ فقال مروا أبو بكر فليصل بالناس ﴾ فخرج أبو بكر يصلی «فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج بهادى بين رجلين » ﴿ رواه مسلم ﴾ فمن بلغ إلى تلك الحالة لا يستحب له الخروج للجمعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه . قوله «لأنوهما ولو حبوا» على المبالغة فيعذر بترك الجمعة وجماعة : مريض . قال في الإنصاف بلا نزاع .

وقال ابن المنذر لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلّف عن الجماعات من أجل المرض . وقال النووي ضبطوا المرض الذي يشق معه القصد كمشقة المشي في المطر . وتقدم قوله «من سمع النداء فلم يجده فلا صلاة له إلا من عذر . قالوا يا رسول الله وما العذر قال «خوف أو مرض» رواه

أبو داود بسند صحيح . وكذا خائف حدوث مرض أو زيادته
أو تباطؤه لأنّه مرض .

﴿ وللبيهارى عن ابن عمر مرفوعاً «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ﴾ ولا يعجل حتى يفرغ منه ﴿ وفي لفظ «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة» وتقديم حديث عائشة «لا صلاة بحضور طعام. ولا وهو يدافعه الاختبان» وحديث أنس «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم» ولا نزاع في ذلك ليقبل على صلاته وقلبه فارغ وينبغي أن لا يعمد إلى هذه الأمور ونحوها. وإنما يجوز إذا وقعت اتفاقاً وينبغي اجتنابه إذا كان يقع كثيراً .

﴿ولهم عنده كان ينادي منادٍ رسول الله ﷺ في الليلة الباردة أو ذات المطر صلوا في رحالكم﴾ ولسلم عن جابر خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطربنا فقال «ليصل من شاء منكم في رحله» ولهم عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير «لا تقل حي على الصلاة ولكن قل صلوا في رحالكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني يعني رسول الله ﷺ وإن كرهت أن أخرجكم في الطين والدحـض». والثلج والجلـيد والبرد كذلك.

وذكر النووي وغيره أن البرد الشديد عذر في الليل والنهار
وشدة الحر عذر في الظهر. وذكر أبو المعالي وغيره أن كل ما

أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر والزلزلة عذر لأنها نوع خوف. قال ابن عقيل ومن له عروس تجلب عليه. ويعذر بترك الجمعة والجماعة خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه لأن المشقة اللاحقة بذلك أعظم من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر باتفاق أهل بالعلم. قال المجد والأفضل فعل ذلك وترك الجمعة والجماعة إلا ما يرجو وجوده.

ويعذر من يخاف بحضوره موت قريبه وليس له من يرضيه غيره فيتشوش خشوعه. قال الموفق لا نعلم فيه خلافاً لأن ابن عمر ترك الجمعة لذلك رواه البخاري . وكذا إن خاف على نفسه من ضرر كسبع أو من سلطان يأخذه أو من ملازمة غريم ولا شيء معه أو فوات رفقة أو غلبة نعاس أو خاف على أهله أو ماله أو نحو ذلك مما يشوش عليه حضوره. وإن طرأ بعض الأعذار في الصلاة أنها خفيفة إن أمكن وإلا قطعها لأن من شروط صحة الصلاة أن يعي أفعالها ويعقلها. وهذه الأشياء تمنع ذلك فإذا زالت فعلها على كمال خشوعها وفعلها مع كمال خشوعها بعد فوات الجمعة أولى من فعلها مع الجمعة بدون كمال خشوعها لأن لب الصلاة وروحها الخشوع. وحضور القلب.

وقال زكريا الأنباري ومن الأعذار كل مشوش للخشوع مع سعة الوقت. وأكل متمن ومن بيده أو ثوبه ريح خبيث وأن عذر كذبي بخر أو أصنان مستحکم ما لم يسهل عليه إزالته ومن كان أكله لعذر ما لم يأكله بقصد إسقاط الجمعة والجماعة وإلا

لزمه إزالته مهما أمكن ولا تسقط عنه. والمراد سقوط الاتهام على قول: الفرض وفي الصحيحين «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا» ولهما عن عمر فلا يأت المسجد والمراد لا تخيلاً فلا تسقط ويحرم.

باب صلاة أهل الأعذار

وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم. والأعذار جمع عذر والعذر الحجة التي يعتذر بها وما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه سموا بذلك لما قام بهم من الأعذار الآتية ونحوها.

﴿ قال تعالى لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾ أي لا تكلف إلا ما أطاقت من العمل قال أهل التفسير فمن لم يستطع القيام فليصل قاعداً وقد وضع الله الخرج عن هذه الأمة وجعل دينها يسراً وأرشد عباده المؤمنين أن يقولوا (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) وقال «قد فعلت» وقال: (فاتقوا الله ما استطعتم).

﴿ وقال: واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ يعني الموت الموقن به الذي لا يشك فيه أحد والمعنى واعبد ربك في جميع أوقاتك ومدة حياتك حتى يأتيك الموت وأنت في عبادة ربك وهذه الآية كقوله تعالى (وأوصاني بالصلاوة والزكاة ما دمت حياً) قال ابن كثير يستدل بالأية على أن العبادة كالصلاحة ونحوها واجبة على الإنسان ما دام عقله ثابتاً فيصلي بحسب حاله.

﴿ وَعَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصِينَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرَهُ أَنْ يَصْلِي قَائِمًا إِنْ أَسْطَاعَ . وَالقِيَامُ وَاجِبٌ فِي الْفَرْضِ إِجْمَاعًا مَعَ الْقَدْرَةِ . وَلَوْ كَانَ قِيَامَهُ كَسْفَةً رَاكِعًا لِحَدْبٍ أَوْ كَبَرًا أَوْ مَرْضًا وَنَحْوَهُ أَوْ مَعْتَمِدًا فِي قِيَامِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَحْوِ عَصَمِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ مَسْتَنِدًا إِلَى حَائِطٍ وَنَحْوَهُ .

﴿ إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ ﴾ أَيِ الصَّلَاةُ قَائِمًا ﴿ فَقَاعِدًا ﴾ قَالَ النَّوْوَيُّ وَغَيْرُهُ أَجْمَعُتُ الْأُمَّةَ عَلَى أَنْ مَنْ عَاجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَاعِدًا وَلَا إِعْدَادًا عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ ثَوَابَهُ لِلْخَبَرِ ، اهـ . وَكَذَا لَوْ شَقَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ أَوْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ ، أَوْ بَيْتٍ قَصِيرٍ سَقْفَهُ وَتَعْذِيرُ الْخُروْجِ أَوْ خَافَ عَدُوًا إِنْ اتَّصَبَ قَائِمًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَالِسًا . وَقَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنَ الَّذِي أَرَاهُ فِي ضَبْطِ الْعَجَزِ أَنْ يَلْحِقَ بِالْقِيَامِ مَشْقَةٌ تَذَهَّبُ خَشْوَعَهُ لِأَنَّ الْخَشْوَعَ مَقْصُودُ الصَّلَاةِ .

وَكَذَا رَقِيبُ غَزَّةِ أَوْ كَمِينِهِمْ خَافَ إِنْ قَامَ رَؤْيَاةُ الْعَدُوِّ . وَيَصْلِي مُتَرْبِعًا اتَّفَاقًا وَكَيفَ قَعَدَ جَازَ إِنْ الشَّارِعَ لَمْ يَنْخُصْ جَلْسَةً دُونَ جَلْسَةٍ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي نَسِيْبَةَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُتَابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَوُا جَلْوَسًا يَجْثُوْنَ ﴿ إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ ﴾ أَيِ قَاعِدًا ﴿ فَعَلَى جَنْبِ رَوَاهِ الْبَخَارِيِّ ﴾ وَالْخَمْسَةُ وَغَيْرُهُمْ وَذَكْرُهُ غَيْرُ وَاحِدِ مَذَهَبِ الْجَمَهُورِ .

زاد النَّسَائِيُّ إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًّا (لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا

إلا وسعها) وقال الشيخ ووجهه إلى القبلة للخبر إن استطاع أو كان عنده من يوجهه وإن لم يكن عنده من وجهه إلى القبلة صلى على أي جهة توجهه أهـ. وإذا لم يقدر على جنبه وصلى على ظهره فصلاته صحيحة بلا نزاع. وروى الدارقطني من حديث علي بسند ضعيف فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاً مما يلي القبلة ولو صلى على ظهره ورجله إلى غير القبلة فإنه يصير مستدبراً للقبلة فلا تنعقد صلاته مع القدرة ويومئ العاجز برأسه راكعاً وساجداً منها أمكنه.

قال الشيخ فيمن لا يستطيع التحرك. وإذا سجد لا يستطيع الرفع يومئ برأسه إيماء بحسب حاله وروي عن جابر صلى على الأرض إن استطعت وإن فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك ولا ينقص أجر من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه خبر أبي كبشة وغيره. ولو عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وهو ظاهر حديث عمران وغيره.

وينتقل إلى القيام من قدر عليه وإلى الجلوس من عجز عن القيام إجماعاً. وإن قدر على قيام وقعود وعجز عن ركوع وسجود أومأ برکوع قائماً وبسجود قاعداً عند جمهور أهل العلم. ولريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد لأنه عَزِيزُ اللَّهِ صلى جالساً حين جحش شقه وأم سلمة تركت السجود لرمد بها.

﴿ وَعَنْ يَعْلَىْ بْنِ مَرْدَةَ ﴾ بْنُ وَهْبٍ بْنُ جَابِرٍ بْنُ عَتَّابٍ بْنِ مَالِكٍ الثَّقْفِيِّ مِنْ أَفَاضِلِ الصَّحَّابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اَنْتَهَىَ إِلَىِ مَضِيقٍ ﴾ ضَدَّ مَتْسَعٍ مِنْ وَادٍ وَغَيْرِهِ ﴾ وَالسَّمَاءُ ﴾ يَعْنِي الْمَطَرُ ﴾ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَةُ ﴾ يَعْنِي النَّدَاوَةُ ﴾ مِنْ أَسْفَلِهِمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَمَرَ الْمُؤْذِنَ فَأَذَنَ وَأَقَامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىْ بَيْنَهُمْ ﴾ يَعْنِي إِيمَاءً ﴾ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَقَالَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وُثِّبَتْ عَنْ أَنْسٍ مِنْ فَعْلِهِ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ غَيْرِهِ خَلَافٌ فِي أَنَّ الْفَرْضَ يَصْحُحُ عَلَىِ الرَّاحِلَةِ وَاقْفَةً كَانَتْ أَوْ سَائِرَةً خَشِيَّةً التَّأْذِيِّ بِوَحْلٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ ثَلَجٍ أَوْ بَرْدٍ . فَإِنْ قَدِرَ عَلَىِ نَزْوَلِهِ بِلَا ضَرَرٍ لِزَمْهِ . وَكَذَا إِنْ خَافَ اِنْقِطَاعًا عَنْ رَفِقَتِهِ بِنَزْولِهِ أَوْ عَلَىِ نَفْسِهِ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ أَوْ عَجَزَ عَنِ الرَّكُوبِ إِنْ نَزَلَ قَالَ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ تَصْحُحُ صَلَاةُ الْفَرْضِ عَلَىِ الرَّاحِلَةِ خَشِيَّةِ الْانْقِطَاعِ عَنِ الرَّفِيقَ أَوْ حَصُولِ ضَرَرٍ بِالْمَلْشِيِّ أَوْ تِبْرُزِ الْحَفْرَةِ وَعَلَيْهِ الْاسْتِقْبَالُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوطٍ وَأَرْكَانٍ وَوَاجِبَاتٍ وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا يَكْلُفُ بِهِ .

وَمِنْ كَانَ بِسُفِينَةٍ وَنَحْوُهَا وَقَدِرَ عَلَىِ الْقِيَامِ لِزَمْهِ بِلَا نِزَاعٍ . وَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ أَصْلِيُّ فِي السُّفِينَةِ قَالَ «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الغَرْقَ» رَوَاهُ الدَّارِقَطَنِيُّ وَيَؤْيِدُهُ الْأَحَادِيثُ الْمُسْتَفِيدُّونَ فِي وَجْوَبِ الْقِيَامِ مَعَ الْقَدْرَةِ . وَصَلَّىْ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فِي سُفِينَةٍ قِيَامًا فِي جَمَاعَةٍ . وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِيهَا وَالْخُرُوجِ

منها صلى جالساً مستقبلاً اتفاقاً. ويدور إلى القبلة عند الجمهور
كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل فلا يلزمه أن يدور وتقديم .

فصل في القصر

أي في قصر المسافر الصلاة الرباعية إلى ركعتين وهو
مشروع بالكتاب والسنة جائز بالإجماع.

﴿ قال تعالى : وإذا ضربتم في الأرض ﴾ أي سافرتم فوق الأرض من موضع إلى آخر ﴿ فليس عليكم جناح ﴾ حرج وإثم حال ضربكم في الأرض (أن تقصروا من الصلاة) من أربع ركعات إلى ركعتين وذلك في صلاة الظهر والعصر والعشاء دون المغرب والفجر كما فهمه الجمhour من هذه الآية واستدلوا بها على قصر الصلاة في السفر. وقصر الشيء إذا نقصه أو نقص منه وقال شيخ الاسلام والأصح أن الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعاً. ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف فإذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف أبىع القصر الجامح لهذا وهذا. وإذا انفرد السفر فإنما يبيح قصر العدد. وإذا انفرد الخوف فإنما يبيح قصر العمل .

وقوله (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) خرج مخرج الغالب وإنما علق على الخوف لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه قال الشيخ وإذا كان القصر أفضل عند جمahir أهل العلم لم يجز أن يحتاج بنفي الجناح على أنه مباح لا أفضلية فيه. وفي صحيح مسلم قال يعلى لعمر ما لنا نقص و قد أمنا. فقال سألت

رسول الله ﷺ قال «صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» وقال ابن عمر هي رخصة من الله فإن شئتم فردوها. وقول عمر «فرضت الصلاة ركعتين تمام غير قصر» ونحوه أوله بعض أهل العلم أنه من أراد القصر، لا أنه أصل لمخالفة نص القرآن وإجماع المسلمين في أنها مقصورة وأن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام.

﴿ وَعَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ صَحْبَتِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ يعني في جميع أسفاره ﴿ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﴾ أي لا يزيدون في السفر على ركعتين ﴿ مُتَقْوِّلِيَّاً ﴾ والسفر قطع المسافة سمي سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي يكشفها ويقال غير ذلك. ولفظ مسلم «صحبت النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل». وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل.

وظاهره أن عثمان لم يتم في السفر، ولمسلم عنه: ومع عثمان صدرًا من خلافته ثم أتم، وفي رواية: ثمان سنين أو ست سنين؛ وأكثر العلماء: أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير مني. وفي الصحيحين أن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله ﷺ بمنى

ركعتين. وصليت مع أبي بكر بنى ركعتين وصليت مع عمر بنى ركعتين. فليت حظي من أربعٍ ركعتان متقبلتان فدل على سنية القصر في السفر.

وقال الخطابي مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر. وقال الشيخ وغيره هو جائز بإجماع أهل العلم منقول عن النبي ﷺ بالتواتر واختاره فقهاء الحديث وغيرهم كأحمد وغيره إتباعاً لسنة رسول الله ﷺ. فإنه لم يصل في السفر قط إلا مقصورة حتى إن من العلماء من يوجبه. ومن صل أربعاً لم يبطلوا صلاته لأن الصحابة أقروا من فعل ذلك منهم بل منهم من يكره ذلك ومنهم من لا يكرهه وإن رأى تركه أفضل.

ولهذا كان المسلمون مجتمعين على جواز القصر في السفر مختلفين في جواز الإنعام لأن النبي ﷺ داوم عليه قال ولم ينقل أحد أنه صلى أربعاً قط وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به حجة وقال في موضع باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه واختار أنه سنة وأن الإنعام مكرر. وذكر أن القصر أفضل عند عامة أهل العلم ليس فيه إلا خلاف شاذ. وأن أكثرهم يكرهون التزبيع للمسافر. ونقل عن أحمد أنه توقف في الأجزاء.

﴿ ولسلم عن أنس كان ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ﴾ واحدها ميل قال الحافظ متنه مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفني إدراكه. وقيل ينظر إلى الشخص لا

يدري أرجل أم امرأة. وقال النووي ستة آلاف ذراع ﴿أو فراسخ﴾ وأحدها فرسخ والفراسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال، وأربعة الفراسخ بريد والبريد نصف يوم بسير الإبل والأقدام، وهو ربع مسافة يومين ﴿صلى ركعتين﴾ شعبة الشاك هل قال رسول الله ﷺ: ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ وقال ابن القيم ثبت أنه ﷺ سمي مسيرة البريد سفراً في قوله لا يحل «لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر بريداً إلا مع ذي حرم» وذكر قصر أهل مكة معه ﷺ بعرفة ومزدلفة.

وقد اختلف أهل العلم في مقدار المسافة التي تقصّر فيها الصلاة على نحو من عشرين قولًا أقل ما قيل فيها ميل كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر وهو مذهب ابن حزم واحتج له بإطلاق السفر في الكتاب والسنة وفيما دونه بخروج النبي ﷺ إلى البقيع والقضاء والناس معه فلم يقصر ولم يفطر. وأخذ بحديث الباب الظاهري. قال الحافظ وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرّح.

وقال البعوي عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام. وكان ابن عمر يقصر في مسيرة يوم. وقاله الأوزاعي وابن المنذر وأخرون لإطلاق الكتاب والسنة وحديث أنس. وذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين. وقال أبو حنيفة لا يقصر في أقل من ثلاثة مراحل وأورد البخاري ما يدل على أن اختياره يوم وليلة وسمى النبي

عَنِ الْمُسْلِمِ السفر يوماً وليلة فقال في المرأة «لا تساور يوماً وليلة إلا ومعها ذو حرم».

قال شيخ الإسلام قال أبو محمد لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهاً وهو كما قال فإن التحديد بذلك ليس بثابت بنص ولا إجماع ولا قياس ولا حجة لتحديد. بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر واستظهير جواز القصر لمن سافر يوماً وقال المسافر يريد أن يذهب إلى مقصوده ويعود إلى وطنه. وأقل ذلك مرحلة يذهب في نصفها ويرجع في نصفها وهذا هو البريد. وقد حدوا بهذه المسافة الشهادة على الشهادة وغير ذلك. وقال الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله **عَنِ الْمُسْلِمِ** بل الأحكام التي علق الله بالسفر علقها مطلقاً وذكر الآيات في ذلك والآثار.

ثم قال. فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنّة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير. فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له من كتاب الله ولا سنة رسوله. فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم. وذكر مثل سفر أهل مكة إلى عرفة وقال أي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم فإن هذه المسافة بريد. وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع. وقال إن حد فتحديده ببريد أجود إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه. والمعلوم أن الإجماع لم ينعقد على خلافه وهو اختيار

طائفة من علماء أصحاب أَحْمَدَ كان بعضهم يقصر الصلاة في مسیر بَرِيدٍ وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافة لمن تبین السنة وتدبّرها قال والمحددون لهم طریقان بعضهم يقول لم أجده أحداً قال بأقل من ذلك وقد علم من قال ذلك . وبعضهم يقول هذا قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لها وهذا باطل . فقد ثبت عنها وغيرهما ما يخالف ذلك .

وتحديد السفر بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة ولا عرف ولا عقل ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقاً بشيء لا يعرفونه . والاعتبار بما هو سفر فمن سافر ما يسمى سفراً قصر وإنما فلان . وأدنى ما يسمى سفراً في كلام الشارع البريد وكان يأتي قباء راكباً وماشياً» ويأتي إليه أصحابه ولم يقصر هو ولا هم ويأتون إلى الجمعة من نحو ميل وفرسخ . والنداء يسمع من نحو فرسخ . واختار جواز القصر للحشاش والخطاب ونحوهما فيما يطلق عليه إِسْمُ السُّفَرِ . وقال بعض أهل العلم ولو قطع المسافة في ساعة .

وقال شيخ الإسلام السفر ليس محدوداً بمسافة بل يختلف فيكون مسافراً في مسافة بريد وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافراً . فلو ركب رجل فرساناً سابقاً إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافراً يدل على ذلك أن النبي ﷺ لما قال يمسح المسافر ثلاثة أيام ولهم ، فلو قطع البريد ثلاثة أيام كان مسافراً ثلاثة أيام فيمسح مسافر . ولو قطع البريد في نصف يوم لم يكن مسافراً . والنبي ﷺ إنما اعتبر ثلاثة أيام سواء

أكان حثيئاً أو بطيئاً. وذكر أن ابن عباس نهى من ذهب ورجل من يومه إلى أهله أن يقصر.

وقال أيضاً الذين جعلوا المسافة الواحدة حدًا يشترك فيه جميع الناس مخالفون كلام رسول الله ﷺ. فالرجل يخرج من القرية إلى صحراء الحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً وإن كانت المسافة أقل من ميل بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافراً. فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني فالمسافة القرية في المدة الطويلة تكون سفراً أو المسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً فالسفر يكون بالعمل الذي يسمى سفراً لأجله والعمل لا يكون إلا في زمان فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر سمي مسافراً وإن لم تكن المسافة بعيدة.

وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفراً وإن بعده المسافة. فالالأصل هو العمل الذي يسمى سفراً. ولا يكون العمل إلا في زمان فيعتبر العمل الذي هو سفر. ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن. وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم. فما سموه سفراً فهو سفر وإن فلا، اهـ.

وخص بعضهم السفر المباح وهو إجماع في سفر الطاعة. وأما المحرم فمذهب مالك والشافعي وأحمد لا يقصر. وعنه يقصر في سائر جنس الأسفار وهو مذهب أبي حنيفة وطوائف

من السلف والخلف. قال الموفق وغيره الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه وقال الشيخ الحجة مع من جعل القصر مشروعاً في جنس السفر ولم يختص سفراً من سفر وهذا القول هو الصحيح. فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه خص سفراً من سفر.

ولو كان مما يختص بنوع لكان بيانه من الواجبات ولو بين نقلته الأمة وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئاً. ولم يذكر تقييده في شيء من الكتاب والسنة بنوع دون نوع فكيف يجوز أن يكون معلقاً بأحد نوعي السفر ولا يبين الله ولا رسوله ذلك بل يكون بيان الله ورسوله متناولاً سفر الطاعة وسفر المعصية ونصره ابن عقيل وهو قول بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد وعليه العمل. وقال النووي من سافر لأى قصد من المقاصد ديناً أو دنياً ترخص بلا خلاف. ولغير قصد إلا الترخص ترخص وفاماً لأبي حنيفة وأحمد واحد القولين للشافعی . وقطع به أهل التحقيق في الفرجة ونحوها. والملاح ونحوه يترخص اتفاقاً اختاره الشيخ وقال سواء كان معه أهله أو لا ، لأنه أشق.

﴿ولهمَا عنْهُ : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة﴾ يحتمل أنه عام الفتح أو في حجة الوداع « فكان يصلّي » أي الرباعية « ركعتين ركعتين » أي كل رباعية ركعتين من حين خروجه بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من

البعد عرفاً لأن الله إنما أباح القصر لمن ضرب في الأرض وقبل المفارقة لا يكون ضارباً فيها ولا مسافراً وكذلك يجوز له القصر إذا فارق خيام قومه اتفاقاً. ولهم عنده «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاءً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين» وثبت عنه ﷺ أنه إنما كان يقصر إذا ارتحل. ولم يثبت عنه القصر قبل البروز ولو كان في مصر كبير.

قال شيخ الإسلام فإن السائر في مصر الكبير لو سار يومين أو ثلاثة لم يكن مسافراً. والمسافر عن قرية صغيرة إذا سافر مثل ذلك كان مسافراً. وأن المسافر لا بد أن يسفر أي يخرج إلى الصحراء. وإن لفظ السفر يدل على ذلك. يقال سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن لم يكن مسافراً، اهـ.

وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره. قال البخاري وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها قال أنس «حتى رجعنا إلى المدينة» ولأبي داود من حديث أبي هريرة: أنه «صلى مع النبي ﷺ إلى مكة في المسير والمقام بمكة إلى أن رجعوا ركعتين ركعتين». قال يحيى بن أبي إسحاق لأنس أقمتم بها شيئاً قال أقمنا بها عشراً. ولمسلم خرجنا من المدينة إلى الحج ثم ذكر مثله.

وقال أحمد إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي ﷺ

بمكة ومنى وإلا فلا وجه له غير هذا واحتج بحديث جابر أن النبي ﷺ «قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى. وخرج من مكة متوجهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق ومعنى ذلك كله متفق عليه من غير وجه. وللبعض عن ابن عباس قال «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يقصر» ويأتي حديث عمران بن حصين «ثمانية عشرة» ولأبي داود عن جابر «أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر».

وهذه الأحاديث دلت على جواز القصر في هذه المدة ولا تدل على نفي ما زاد على تلك المدة فابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة. وأنس بنيسابور سنة أو سنتين يقصر. وعن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة. ولا يسمى المسافر بالبقاء مع التردد كل يوم في الإقامة أو الرحيل مقيماً وإن طالت المدة. وقال عليه الصلاة والسلام «إنما قوم سفر» فمن صدق عليه هذا الاسم قصر لأن المعتبر هو السفر.

قال شيخ الإسلام وغيره للمسافر القصر والفطر ما لم يجمع إقامة ويستوطن. قال وتقسيم الإقامة إلى مستوطن وغير مستوطن لا دليل عليه من جهة الشرع بل هو مخالف للشرع فإن هذه حال النبي ﷺ بمكة في غزوة الفتح. وفي حجة الوداع، وحاله بتبوك والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمهها

ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع ولا عرف وذكر إقامة النبي ﷺ وأصحابه وقصرهم في تلك المدة وأنهم مجمعون على إقامة أكثر من أربعة أيام. وقال ابن المنذر أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع على إقامة ولو أقى عليه سنون ومن حبس ظلماً أو بمرض أو مطر ونحوه ولم ينبو إقامة قصر أبداً إجماعاً.

﴿وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصَيْنٍ مَرْفُوعًا﴾ قال غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ﴿يقول يا أهل البلد صلوا أربعاً﴾ وفي لفظ «أتموا» ﴿إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ﴾ بفتح السين وسكون الفاء أي مسافرون وكان أهل مكة يصلون مع رسول الله ﷺ بالأبطح ﴿رواه أبو داود﴾ وغيره. ولمسلم كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وقال ابن عباس تلك السنة رواه أبو داود.

وحکی أحمد وابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر أن المسافر إذا ائتم بمقيم صلى بصلاته ولا يعرف لهم مخالف. ولقوله عليه الصلاة والسلام «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» لأنها صلاة مردودة من أربع فلان يصليها خلف من يصلى الأربع كالجمعة وسواء اقتدى به في جميع الصلاة أو بعضها اعتقاده مسافراً أو لا. ويحسن للمسافر إذا أتم مقيمين أن يقول أتموا لفعله عليه الصلاة والسلام وخليفيه من بعده بمكة لئلا يتبع على الجاهل عدد الركعات.

والقصر لا يحتاج إلى نية وهو مذهب مالك وأبي حنيفة

وعليه عامة العلماء قال شيخ الإسلام لم ينقل أحد عن أحمد أنه قال لا يقصر إلا بنيه وإنما هو قول الخرقى ومن اتبعه . ونصوص أحمد وأجوئته كلها مطلقة كما قاله جاهير العلماء وهو اختيار أبي بكر موافقة لقدماء الأصحاب . وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا في قصر ولا في جمع .

ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنيه قصر ولا بنيه جمع ولا كان ﷺ وأصحابه يأمرون بذلك من يصلى خلفهم . وقال وإذا كان فرضه ركعتين فإذا أتى بهما أجزاء ذلك سواء نوى القصر أو لم ينوه . وهذا قول الجماهير كمالك وأبي حنيفة وعامة السلف ، اهـ .

وإن أح Prism في الحضر ثم سافر أتم حكاہ ابن حامد وغيره إجماعاً . وقال النووي وغيره اجتماع الحضر والسفر في العبادة يوجب تغليب حكم الحضر ، اهـ . وإن أح Prism شفرا ثم أقام كراكب سفينة أح Prism بالصلاحة مقصورة فيها ثم وصل إلى وطنه في أثناء الصلاة أتم . وإن ذكر صلاحة حضر في سفر أتمها إجماعاً حكاہ أحمد وغيره وكذا إن ذكر صلاحة سفر في حضر أتم لأن القصر من رخص السفر ببطل بزواله .

فصل في الجمع

أي في أحكام الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت أحدهما. قال الشيخ وهو رخصة عارضة للحاجة إليه فإن النبي ﷺ لم يفعله إلا مرات قليلة فلذلك فقهاء الحديث كأحمد وغيره يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه اقتداء بالنبي ﷺ إذا جد به السير. وفي الصحيح وغيره عن ابن مسعود قال «ما رأيت رسول الله ﷺ صل صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين» وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فإنه نص على أنه يجوز دفعاً للحرج ويجوز للشغل.

وذكر ابن القيم أحاديث. وقال كل هذه سنن في غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها. وأوقات المعدورين ثلاثة وقitan مشتركان ووقت مختص والوقtan المشتركان لأرباب الأعذار أربعة لأرباب الرفاهية. وهذا جاءت الأوقات في كتاب الله نوعين خمسة وثلاثة في نحو عشر آيات وجاءت السنة بتفصيل ذلك وبيانه فتوافقت دلالة الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح الذي هو مقتضى حكمة الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح.

﴿ عن أنس ﴿ رضي الله عنه قال ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل ﴾ في سفره ﴿ قبل أن تزيغ الشمس ﴾ أي قبل الزوال ﴿ أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ﴾ يعني في وقت العصر. ولمسلم «إذا عجل به السير يؤخر الظهر

إلى وقت العصر فيجمع بينهما» وفي لفظ «كان إذا أراد أن يجمع بين الصالاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما» وعن معاذ «كان في غزة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جمِيعاً.

فدللت هذه الأحاديث على جواز تأخير الظهر إلى وقت العصر لمن جد به السير وهو قول عامة أهل العلم إلا أبا حنيفة فلم ير سوى جمعي عرفة ومزدلفة وهو محجوج بهذه السنن الصحيحة الصريحة في جواز هذا الجمع وبالقياس على الجمع بمزدلفة. وكذا حكى عن الحسن والنخعي ولا التفات لقول مخالف للنصوص «إذا زارت الشمس قبل أن يرتحل صل الظهر» أي وحده ولا يضم إليه العصر «ثم ركب متفق عليه» قال شيخ الإسلام لأن المسافر إذا ارتحل بعد زiyغ الشمس ينزل وقت العصر. فهذا مما لا يحتاج إلى الجمع بل يصلى العصر في وقتها. ولأحمد من حديث ابن عباس ومعاذ أنه يصلى الظهر والعصر وتكلم فيهما غير واحد. وقال الشيخ وقد يتصل سيره إلى الغروب فهذا يحتاج إلى الجمع بمنزلة جمع عرفة وبه تتفق الأحاديث.

«ولهمَا عن ابن عمر كان» رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء» يعني تأخيراً. ولفظ الترمذى وصححه «أنه استغاث على بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما. ثم أخبر أن

رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» وعن ابن عباس «إذا حانت له المغرب في منزله نزل فجمع بينها» رواه أحمد وغيره. وله من حديث معاذ «وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصل إليها مع العشاء. وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب».

فيستحب عند الحاجة كما كان يصنع ﷺ في سفره إذا جد به السير وهذا مذهب جمهور العلماء. قال البيهقي والنووي وغيرهما الجمع بين الصلاتين في وقت الأولى أو الثانية بعذر السفر هو قول جمهور العلماء من السلف والخلف وهو من الأمور الشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين مع الثابت عن رسول الله ﷺ من جمع الناس بعرفة ومزدلفة، وهو موجود في كل الأسفار.

وقال شيخ الإسلام والجمع جائز في الوقت المشترك فتارة يجمع في أول الوقت كما جمع بعرفة وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع بمزدلفة. وفي بعض أسفاره. وتارة يجمع فيها بينها في وسط الوقتين. وقد يقعان معاً في آخر وقت الأولى وقد يقعان معاً في أول وقت الثانية. وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا وكل هذا جائز لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك. والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة، اهـ.

فلا يستحب إلا عند الحاجة إليه للاختلاف فيه غير جمعي عرفة ومزدلفة فيسن بشرطه إجماعاً. قال شيخ الإسلام الجمع

تعرفه ومزدلفة متفق عليه وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه وفعل كل صلاة في وقتها أفضل إذا لم يكن حاجة عند الأئمة كلهم . والنبي ﷺ لم يجمع في حجته إلا بعرفة ومزدلفة ولم يجمع بعفي ولا في ذهابه وإيابه . ولكن جمع في غزوة تبوك إذا جد به السير . والذي جمع هناك يشرع أن يفعل نظيره أهـ .

وَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ مَعَاذْ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ فَفِيهِ
مَقَالٌ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هَذَا إِذَا كَانَ لَا يَنْزَلُ إِلَّا وَقْتٌ
الْغَرْوُبُ كَمَا كَانَ بِعْرَفَةَ لَا يَفِيضُ حَتَّى تَغْرَبَ الشَّمْسُ. أَمَّا إِذَا
كَانَ يَنْزَلُ وَقْتُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَصْلِيهَا فِي وَقْتِهَا. وَقَالَ وَإِذَا كَانَ
نَازِلًا فِي وَقْتِهِمَا جَمِيعًا نَزُولًا مُسْتَمِرًا فَمَا عَلِمْتُ رَوِيَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ
عَلَيْهِ إِلَّا حَدِيثُ مَعَاذْ. وَغَزْوَةُ تَبُوكْ وَحْجَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ جَمِيعًا
فِيهِ إِلَّا بِعْرَفَةَ وَمَزْدَلَفَةَ. وَحَدِيثُ مَعَاذْ لَيْسَ فِي الْمَشْهُورِ.

وقال ابن القيم لم يكن يجمع راتباً في سفره كما يفعله
كثير من الناس. ولا الجمع حال نزوله أيضاً. وإنما كان يجمع
إذا جدّ به السير. وإذا سار عقب الصلاة كما في أحاديث تبوك.
وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة
ومزدلفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعى وشيخنا.

﴿ ولسلم عن ابن عباس جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ﴾ بالمدينة ﴿ من غير خوف ولا مطر ﴾ وفي لفظ «من غير خوف ولا سفر» وقيل لابن عباس ما أراد بذلك. قال أراد أن لا يخرج أمته. أي لثلا يشق عليهم

فقصد إلى التخفيف عنهم . ولهما عنه أن النبي ﷺ «صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء» وفي لفظ «صلى لنا الظهر والعصر جميعاً من غير خوف ولا سفر».

ودل الحديث بفتحواه على الجمع للمرض والمطر والخوف . وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع وإنكار المواقف فتبقى فحواه على مقتضاه قال ابن المنذر يجوز من غير خوف ولا مطر ولا مرض . قال الخطابي وهو قول جماعة من أصحاب الحديث لظاهر الحديث . ومنعه الجمهور لغير حاجة وفي الترمذ «الجمع من غير عذر من الكبائر» قال والعمل عليه عند أهل العلم . قال النووي وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع للحاجة لمن لا يتخذه عادة .

وقال شيخ الإسلام في الجمع لمطر أو غيره : وبهذا الحديث استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى وهذا من باب التنبية بالفعل فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها وما يبين أن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر وإن كان أولى بالجواز ما رواه مسلم عنه قال رأيت رسول الله ﷺ «يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء» قال ابن شقيق فحاك في صدره من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته

فصدق مقالته. ولمسلم عنه لما قال له رجل الصلاة قال أتعلمنا بالصلاوة «وَكُنَا نَجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وقد استدل على فعله وهو يخطب بالبصرة بما رواه لما رأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته وكانت عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع وكان يرى أن الأمر في حال الجمع أوسع منه في غيره وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة.

وقال شيخ الإسلام وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة. فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا. والأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة. وقال أιوب ولعله في ليلة مطيرة. وكان أهل المدينة يجمعون في الليلة المطيرة. وروي ذلك مرفوعاً وهو قول جمهور أهل العلم. وذكر الشيخ آثاراً عن الصحابة.

ثم قال فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين. مع أنه لم ينقل أن أحداً منهم أنكر ذلك فعلم أنه منقول عنهم بالتواتر جواز ذلك. وقول ابن عباس جمع النبي ﷺ ليس نفياً منه للجمع لتلك الأسباب بل إثبات منه لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً. ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعيه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى.

وقال يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي العلماء. وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم. بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المسجد جماعة وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع كمالك والشافعي وأحمد.

والحديث يدل على الجمع للمرض الذي يخرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأخرى. وقال النووي وغيره يجوز الجمع من أجل المرض وفاماً مالك وقواه. وقال يستدل له بحديث ابن عباس «من غير خوف ولا مطر» لأنه إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو دونه ولأن حاجة المريض أكد من المطهور. وقال الشيخ يجوز للمرض كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة فإن النبي ﷺ أمرها بالجمع في حديثين.

وقال: ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقت إلا بحاجة كالمستحاضة، وأمثال ذلك من الصور. وفي الاختيارات يجوز للمرضع الجمع إذا كان يشق عليها غسل التوب في وقت كل صلاة. والجمهور على خلاف ذلك. قال ويجوز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما من يخشى فساد ماله أو مال غيره بترك الجمع وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت ولخوف تخرج في تركه وذكر ما في الصحيحين من حديث ابن

عباس أنه سئل لم فعل ذلك قال أراد أن لا يخرج أحداً من أمته . فلم يعلله بفرض ولا غيره وجاء عن عمر أن من الكبائر الجموع بين الصالاتين إلا من عذر . قال فدل على جواز إباحة الجموع للعذر ولم يخض عمر عذراً دون عذر .

وإذا استوى التأخير والتقديم في الأرفق بهم فالتأخير أفضل في الجملة . وقال الشيخ في جمع المطر السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية وقيل إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع وفيه وجه ثالث أن الأفضل التأخير وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم . وصاحب هذا القول ظن أن التأخير أفضل مطلقاً وهذا غلط فليس جمع التأخير أولى من التقديم بل ذلك بحسب الحاجة والمصلحة فقد يكون هذا أفضل . وهذا مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد المنصور عنه وغيره . ويأتي الكلام في جمعي عرفة ومزدلفة إن شاء الله . ويشترط الترتيب وقيل والموالاة . ورجح الموقف وغيره أنه راجع إلى العرف .

وذكر الشيخ أن كلام أحمد يدل على أن الجمع عنده هو الجمع في الوقت وإن لم يصل أحدهما بالأخرى كالجمع في وقت الثانية على المشهور في مذهبه ومذهب غيره . وإنه إذا صلي المغرب في أول وقتها والعشاء في آخر وقت المغرب حيث يجوز له

الجمع جاز ذلك. وأنه نص على نظير هذا فقال إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس وهذا نص منه على أن الجمع هو الجمع في الوقت لا تشرط فيه المواصلة.

وقال وال الصحيح أنه لا تشرط المواصلة بحال لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية فإنه ليس لذلك حد في الشرع. وفي الصحيحين في قصة جمع مزدلفة بعد أن صلى المغرب «أنماخ كل إنسان بيته في منزله ثم أقيمت العشاء» واشترطوا وجود العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى. فلو انقطع السفر ونحوه في الأولى بطل.

فصل في صلاة الخوف

أي في بيان صفة صلاة الخوف وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسائر الأمة إلا أبا يوسف فقال إنما صلواها معه بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لفضله. قال الطحاوي وهذا القول ليس عندنا بشيء والكتاب والسنة وإجماع الصحابة حجة عليه. وقال عليه الصلاة والسلام «صلوا كما رأيتمني أصلى».

﴿ قال تعالى : وإذا كنت ﴾ أي يا محمد ﴿ فيهم ﴾ أي مع المؤمنين الخائفين والمراد بيان الحكم لا لوجوده أي بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول ﴿ فأقمت لهم الصلاة ﴾ أي إذا أردت أن تقيم بهم الصلاة قال ابن عباس لما رأى المشركون

رسول الله ﷺ وأصحابه قاموا إلى صلاة الظهر وهو يؤمهم وذلك في غزوة ذات الرقاع ندم العدو على تركهم الإقدام على قتالهم فقال بعضهم دعوهم فإن لهم بعد صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأولادهم وأموالهم يريدون صلاة العصر فإن رأيتوا موتهم قاموا إليها فشدوا عليهم فاقتلوهم. فنزل جبرائيل بهذه الآيات بين الصلاتين.

فعلمه كيفية أداء صلاة الخوف وأطلعه الله على قصدهم ومكرهم. قال تعالى ﴿فَلَتَقْمِ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ مَعَكُ﴾ أي تقف معك بعد أن جعلتهم طائفتين ولتقف الطائفة الأخرى بإزاء العدو وليحرسوكم منهم ﴿وَلِيَأْخُذُوا﴾ أي الطائفة القائمة معك وهم المصلون ﴿أَسْلَحْتُهُم﴾ أي لا يضعوها ولا يلقوه وإنما عبر عن ذلك بالأخذ للإيدان بالاعتناء باستصحابها كأنهم يأخذونها ابتداء ﴿فَإِذْ سَجَدُوا﴾ أي القائمون معك وأتوا الصلاة ﴿فَلِيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُم﴾ أي فلينصرفوا إلى مقابلة العدو للحراسة.

﴿وَلَتَأْطِ طَائِفَةٍ أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا﴾ بعد وهي الطائفة الواقفة تجاه العدو للحراسة ﴿فَلِيَصْلُوا مَعَكُ﴾ الركعة الباقيه ويتموا لأنفسهم كما في حديث سهل ﴿وَلِيَأْخُذُوا﴾ أي هذه الطائفة القائمة معك وقيل ولأخذ الطائفة الباقيه ﴿حذْرَهُم﴾ وهو التحفظ والتيقظ والاحتياط لثلا يهجم عليهم العدو ﴿وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحْتُهُم﴾ ليدفعوا عن أنفسهم والجمهور لا

يجب ولا يشترط اتفاقاً. ويكره ما ينقل كجوشن ويضر غيره كرمٍ ما لم يكن على جانب.

(وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ)
فِينَالُونَ مِنْكُمْ غَرَةٌ وَيَنْتَهُزُونَ فَرَصَةً (فِيمَيلُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً)
فَيَشِدُونَ عَلَيْكُمْ شَدَّةً وَاحِدَةً وَالْمَرَادُ بِالْأَمْتَعَةِ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ فِي
الْحَرْبِ مُطْلَقاً (لَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذِى مِنْ
مَطْرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضِى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتِكُمْ) رَخْصَةٌ لَهُمْ فِي وَضْعِ
الْأَسْلَحَةِ إِنْ ثَقَلَ عَلَيْهِمْ حَمْلُهَا بِسَبِّبِ مَا يَبْلِهُمْ مِنْ الْمَطَرِ أَوْ
يَضْعِفُهُمْ مِنْ مَرْضٍ .

ومن ذلك قال بعض أهل العلم بوجوب حمل الأسلحة وجهمور الفقهاء على الندب (وخذلوا حذركم) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر ثم قال (فإذا اطمأنتم) سكنت قلوبكم من الخوف وأمتنتم (فأقيموا الصلاة) بتتعديل أركانها ومراعاة شرائطها (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً) فلا بد من إقامتها في حالة الخوف والأمن على الوجه المشروع فيها .

﴿ وَقَالَ : إِنْ خَفْتُمْ ﴾ أي اشتد الخوف وتواصل الطعن والضرب والكر والفر ولم يكن تفريق القوم وصلاتهم على ما تقدم ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رَكَبًا ﴾ أي فصلوا رجالاً أو ركباناً والرجال جمع راجل والراجل الكائن على رجليه واقفاً كان أو ماشياً. والركبان جمع راكب وأكثر ما يقال لراكب الإبل بدون إضافة

والأمر للوجوب . قال الزركشي لا تسقط الصلاة حال المسافة والتحام الحرب بلا نزاع ولا يجوز تأخيرها إن لم تكن الأولى من المجموعتين .

﴿ وَعَنْ سَهْلٍ ﴾ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَوْسِيِّ الْأَنْصَارِيِّ وَلَدَ سَنَةً ثَلَاثَ مِنَ الْهِجْرَةِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ فِي خَلَافَةِ مَعَاوِيَةَ ﴿ أَنَّ طَائِفَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ صَفَتَ مَعَهُ ﴾ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ بِأَرْضِ غَطْفَانَ . قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ هِيَ قَبْلُ الْخَنْدَقِ ﴿ وَطَائِفَةَ وِجَاهٍ ﴾ بِكَسْرِ الْوَاءِ أَيْ تَجَاهَ ﴿ الْعَدُوُّ ﴾ وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جَهَةِ الْقِبْلَةِ .

﴿ فَصَلَى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ وَصَفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءُتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ﴾ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ وِجَاهِ الْعَدُوِّ ﴿ فَصَفَتَ مَعَهُ ﴾ ﷺ ﴿ فَصَلَى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيتَ ﴾ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ ﴿ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَمُ بِهِمْ ﴾ مُتَفَقِّعًا عَلَيْهِ ﴾ وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا حَدِيثُ سَهْلٍ لِكَوْنِهِ أَشْبَهَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَحْوَطَ لِصَلَاةِ مِنْ حِيثِ أَنَّهُ لَا يَكْثُرُ فِيهَا الْعَمَلُ وَأَحْوَطَ لِأَمْرِ الْحَرْبِ وَأَنْكَى لِلْعَدُوِّ . وَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ .

وهذه القصة واضحة وقد ذهب إليها جماعة من الصحابة ومن بعدهم . وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث

الجليل لقوله تعالى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) وهذه الكيفية أقرب إلى موافقة المعتاد من الصلوات في تقليل الأفعال المنافية للصلاحة وللتتابع الإمام.

﴿ولهمَا عن ابن عمر نحوه﴾ ولفظه قال غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاافقناهم «فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد سجدين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين».

ويحتمل أنهم أتوا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى ويحتمل أنهم أتوا في حالة واحدة. والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة جاز للإمام أن يصلي بواحد والثالث يحرس ثم يصلي مع الإمام.

﴿ولهمَا عن جابر صلى بكل طائفة ركعتين﴾ ولفظه أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال فنودي بالصلاحة «فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخر فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربع وللقوم ركعتان».

﴿ولمسلم عنه صفين صفين خلفه﴾ أي خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة «فكبر وكبرنا جميعاً ثم رکع ورکعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الرکوع ورفعنا جميعاً﴾ ثم

انحدر بالسجود والصف الذي يليه الحديث» أي وانحدر الصف الذي يليه «وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع وركعوا جميعاً. وذكر نحو ما تقدم ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً» وفي لفظ غزونا قوماً من جهينة وذكر نحوه.

﴿ ولا حمد﴾ وأبي داود والنسائي وغيرهم ﴿ عن أبي بكرة صلٰى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلاة الخوف﴾ بكل طائفة صلاة ولفظه «صلٰى بعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم فصلٰى بهم ركعتين ثم سلم» وروي أنه «صلٰى بكل طائفة ركعة بلا قضاء» ومنعه الأكثـر.

وقال بعض أهل العلم في قوله (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) هو قصر الكيفية لا الكمية وصوبه ابن كثير واستأنسوا بقول عمر وغيره فرضت الصلاة ركعتين، قالوا ولهذا قال بعدها (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية وقال البغوي وأكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم لا ينقص الخوف من العدو شيئاً. وقيل المراد ركعة مع الإمام وليس فيها نفي الثانية.

وقال أحمد صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من خمسة أوجه أو ستة أوجه كلها جائزة. ومن ذهب إليها كلها فحسن.

قال شيخ الإسلام وغيره وهذا قول عامة السلف إتباعاً لما جاء به الشارع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأحمد رحمه الله على قاعدهه يجوز جميع ما ورد. وقال فقهاء الحديث كأحمد وغيره متبعون لعامة الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ الْجَنَّةَ وهذه الأحاديث أصوتها وربما اختلف بعض ألفاظها فذكرها بعضهم أكثر.

قال ابن القيم وال الصحيح هذه الأوجه فصح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ الْجَنَّةَ صلاها في أربع. ذات الرقاب. وبطن نخل. وعسفان. وذي قرد المعروف بغزوة الغابة. وقال أحمد أصوتها ست صفات. وأبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواية في قصة جعلوا ذلك وجهاً فصارت سبعة عشر. لكن يمكن أن تتدخل أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ الْجَنَّةَ وإنما هو من اختلاف الرواية، قال الحافظ وهذا هو المعتمد. ومنع ابن الماجشون صلاة الخوف في الحضر. ورد قوله بأن اعتبار السفر وصف طردي ليس بشرط ولا سبب وإلا لزم أن لا يصلى إلا عند الخوف من العدو الكافر.

وأما كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ الْجَنَّةَ لم يصلها يوم الخندق فذلك قبل نزول آية صلاة الخوف. واتفق الأئمة الأربع وغيرهم على جوازها سواء كان القتال سفراً أو حضراً لأن المبيح الخوف لا السفر. ولا تأثير له في قصر الصلاة. وإنما تأثيره في الصفة. وقال الزركشي ومن شروط صلاة الخوف أن يكون العدو يحمل قتاله وينافض هجومه لأنها رخصة فلا تستباح بالقتال المحرم. ودللت هذه النصوص على عظم شأن صلاة الجماعة.

﴿ وَعَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ إِذَا كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ﴾ أَيْ
مَا تَقْدِمُ ﴿ صَلَوَ رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرَكِبَانًا مُسْتَقْبِلِي
الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا مُتَفَقِّلِهَا عَلَيْهِ ﴾ زَادَ الْبَخَارِيُّ قَالَ نَافِعٌ لَا
أَرَى أَبْنَ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْدَمَتِ الْآيَةُ فِي
ذَلِكَ. وَلَأَنَّهُ ﷺ صَلَى بِأَصْحَابِهِ فِي غَيْرِ شَدَّةِ الْخَوْفِ وَأَمْرُهُمْ
بِالْمُشْيِ إِلَى وِجَاهِ الْعَدُوِّ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَعُودُونَ لِقَضَاءِ مَا
بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ فَمَعَ شَدَّةِ الْخَوْفِ أَوَّلِي. وَلَا يَلْزَمُ الإِحْرَامَ إِلَى
الْقِبْلَةِ وَلَوْ أَمْكَنَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ تَجْبُزُ صَلَاةً شَدَّةَ الْخَوْفِ رِجَالًا
وَرَكِبَانًا جَمَاعَةً كَمَا تَجْبُزُ فَرَادِيًّا وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يَجْبُزْهُ
مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ إِجْمَاعًا. وَيَكْرُونَ وَيَفْرُونَ
وَلَا يَؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَا تَقْدِمُ.
وَيَوْمَئِنُ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَوْ تَمَمُوا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودَ كَانُوا
هَدْفًا لِأَسْلَحَةِ الْعَدُوِّ وَيَكُونُ سُجُودُهُمْ أَخْفَضُ مِنْ رُكُوعِهِمْ.

وَكَذَا حَالَةُ هَرْبِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سِيلٍ أَوْ نَارٍ أَوْ
غَرِيمٍ ظَالِمٍ أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ إِنْ صَلَى صَلَاةً
آمِنًا أَوْ ذَبَّ عَنْهُ أَوْ عَنِ غَيْرِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ مُبِيْعٌ لِلصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ
الصَّفَةِ وَحْكَاهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ إِجْمَاعًا مِنْ يَحْفَظُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الْمَطْلُوبِ.
وَإِنْ كَانَ طَالِبًا نَزْلَ فَصَلَى إِلَّا أَنْ يَنْقُطِعَ فِي خَافٍ أَوْ يَخَافَ فَوْتَ
عَدُوٍّ يَطْلُبُهُ لِفَعْلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَالِدٍ
ابْنَ سَفِيَّانَ الْهَذَلِيِّ لِيُقْتَلَهُ صَلَى بِأَيْمَانِهِ نَحْوَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

ولأن فوت عدوه ضرر عليه فأبيحت له صلاة الخوف كحال لقائه .

وكذا من خاف كميناً أو مكيدة أو مكروهاً صلى صلاة الخوف . وكذا أسير خاف على نفسه فيصلِّي كيف أمكنه قائماً وقاعدًا ومضطجعاً ومستلقياً إلى القبلة وغيرها بالإيماء حضراً وسفراً . أو خاف فوت الوقوف بعرفة صلى صلاة خائف اختاره الشيخ وغيره . وقال ابن القيم فيكون في طريقه مصلياً كما يصلِّي المارب من سيل أو سبع أو عدو اتفاقاً أو الطالب لعدو يخشى فواته على أصح القولين وهو أقيس الأقوال وأقربها إلى قواعد الشرع ومقاصده . فإن الشريعة مبناهَا على تحصيل المصالح بحسب الإمكان . وأن لا يفوت منها شيء أهـ . فكيفما أمكن في صلاة الخوف أولى من تأخير الصلاة عن وقتها لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

باب صلاة الجمعة

اتبع السفر لمناسبة تنصيف كل صلاة منها وسميت بذلك لجمعها الخلق الكثير أو من اجتماع الناس لها . أو لأن آدم جمع خلقه فيها أو لما جمع فيها من الخير . واسمه القديم يوم العروبة لأن العرب كانت تعظمه . وقيل أو من سماه يوم

ال الجمعة . كعب بن لؤي . قال الشيخ فعملت بجكهة على صفة الجواز وفرضت بالمدينة وهي واجبة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة . وحکى ابن المذندر وابن العربي الإجماع على أنها فرض عين . وقال العراقي مذاهب الأئمة متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط . يشترطها أهل كل مذهب اهـ . وصلوة الجمعة من أوکد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين . وهي أعظم من كل جمع يجتمعون فيه سوى مجمع عرفة وأفراضه . وخصص بأكثر من أربعين خاصية لا توجد في غيره .

﴿ قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا نودي ﴾ أي بالأذان الثاني وهو الذي كان على عهد النبي ﷺ وأما الأول الآن فهو إما زاده عثمان رضي الله عنه فالمراد الثاني الذي يجب به السعي ﴿ للصلوة من يوم الجمعة ﴾ أي في يوم الجمع ﴿ فاسعوا ﴾ أي اقصدوا واعمدوا واهتموا في سيركم ﴿ إلى ذكر الله ﴾ أي صلاة الجمعة ليس المراد ههنا المشي السريع ولا عدو البدن . وإنما هو الاهتمام بها والعمل والفعل . وكان عمر وابن مسعود يقرآن (فامضوا إلى ذكر الله) . وتقدم قوله عليه الصلاة والسلام «إذا سمعتم الإقامة فامشووا وعليكم السكينة والوقار» .

فبینت السنّة المراد بالسعى أنه المضي إليها . لإدراكها وذلك لمن يدركها به وإلا فمن الضروري التقدم لإدراكها ﴿ وذرروا البيع ﴾ وكذا الشراء . وهو إنما يحرم عند النداء الثاني الذي كان على عهد النبي ﷺ حين نزول الآية . فتعلقت

الأحكام به (ذلكم) الذي ذكرت من حضور الجمعة وترك البيع والشراء (خير لكم) من المبادعة (إن كتم تعلمون) مصالح أنفسكم فدللت الآية على فضلها وفرضيتها.

«وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «هذا يومهم الذي فرض عليهم» يعني، فرض على أهل الكتاب والمراد باليوم «يوم الجمعة» فرض تعظيمه عليهم «فاختلقو فيه» هل يلزمهم تعينه أم يسوغ لهم إبداله بيوم آخر فاجتهدوا فأخطئوا «فهدا الله له» والناس لنا فيه تبع وأول السياق «نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيمة، بيد» أي غير «أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا» يعني التوراة والإنجيل «وأوتيناه» يعني القرآن «من بعدهم» متفق عليه .

وفي لفظ «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة». هدانا الله له وضل الناس عنه» ولمسلم «أصل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدا الله ليوم الجمعة» ولفظ البخاري «فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدا الله له» قال ابن بطال ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم تعينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن. وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الأسبوع ليقيموا فيه شريعتهم فاختلقو في أي الأيام ولم يهتدوا ليوم الجمعة؛ فهدا الله هذا النبي الكريم وأمته لها بالنص والاجتهد.

قال الحافظ وغيره . وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي لقوله «فرض عليهم فهداانا الله له» فإن التقدير فرض عليهم علينا فضلوا وهدينا أي خير يوم طلعت عليه الشمس . وفي صحيح الحاكم «سيد الأيام يوم الجمعة» ولابن ماجه «يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر» وخصت به هذه الأمة وشرفه الله وخصه بعبادات يختص بها عن غيره .

وقيل الحكمة في اختيار الجمعة وقوع خلق آدم فيه والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يستغل بالعبادة فيه ولأن الله أكمل فيه الموجودات . وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه فهو اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه لل العبادة ويتخلّي فيه عن أشغال الدنيا فهو مع غيره في الأيام كرمضان في الشهور وله على سائر الأيام مزية كما لرمضان . وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان . وهذا من صحت له جمعته وسلمت له صح له وسلم له سائر أسبوعه . فهو ميزان الأسبوع وهو عيد الأسبوع ويوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالبدا والآماد .

﴿ولسلم عنه﴾ أي عن أبي هريرة وكذا عن ابن عمر ﴿سمعته﴾ يعني رسول الله ﷺ ﴿يقول على أعواد منبره﴾ أي الذي عمل له من عود سنة سبع عمله له غلام امرأة من الأنصار وكان على ثلاثة درج ولم يزل حتى زاده مروان في زمن

معاوية ست درجات من أسفله ولم يزل حتى احترق المسجد
سنة أربع وخمسين وستمائة ﴿ ليتهنأ قوم عن دعهم ﴾ أي
تركهم ﴿ الجمعة ﴾ جمع جمعة ﴿ أوليختمن الله على قلوبهم ﴾
الختم هو الطبع والتغطية عليها عقوبة على تركهم لها.

فإن من استولت عليه الغفلة وعرض عليه الخير فاعرض
عنه يعقوب بأن لا يحصل له ﴿ ثم ليكونن من الغافلين ﴾ بعد
ختمه على قلوبهم فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم
وللحسنة عن أبي الجعد أن رسول الله ﷺ قال «من
ترك ثلاثة جماعات هاونا طبع الله على قلبه» ولابن ماجه نحوه عن
أبي هريرة وفي هذه الأحاديث وغيرها أعظم الزجر عن ترك
الجمعة والتساهل فيها. وإن تركها من أعظم أسباب الخذلان
وعزم على تحريق المخالف عنها. وتقدم ذكر ما ورد في وجوب
صلاة الجمعة من الكتاب والسنة وقول علماء الأمة ما يدل على
وجوب صلاة الجمعة بطريق الأولى.

وهي أفضل من الظهر بلا نزاع وأكد منه لأنه ورد في فضليها
وفي التهديد على تركها ما لم يرد في الظهر. ولأن لها شروطاً
وخصائص ليست له، وصلاة الجمعة مستقلة وليس بدلًا عن
الظهر. وإذا فات وقتها فاتت بالكلية بخلاف غيرها. قال عمر
صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ.

وهي فرض الوقت فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقية الوقت

لم تصح لأنهم صلوا ما لم يخاطبوا به. وتركوا ما خوطبوا به. كما لو صلوا العصر مكان الظهر. وتلزمهم الجمعة ولا يعارض فرض الظهر ليلة الإسرى تأخير فرض الجمعة بعده فإنها إذا فاتت وجب الظهر. إجماعاً فهو بدل عنها إذا فاتت.

﴿وَعَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ﴾ بن عبد شمس البجلي الأحسي رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه وتوفي سنة ثلاثة وثمانين ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ﴾ خرج الكافر فإن الإسلام شرط في صحة العبادة. وللنسياني عن حفصة قال «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» وذكره ابن المنذر إجماعاً والنصوص في ذلك شهيرة ﴿إِلَّا أَرْبَعَة﴾ بالنسب وما بعده بدل منه. وإن رفع فخره مذوف. أو على تأويل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة إلا أربعة. أو إلا يعني لكن وأربعة مبتداً.

وبين الأربعة بقوله ﴿عَبْدُ مُلْوَك﴾ فلا تجب عليه أشبه المحبوس بالدين قال ابن المنذر وهو قول أكثر العلماء أهـ. وهذا القول إحدى الروايات عن أحمد وعنده تجب على العبد وعليه أكثر أهل العلم واختاره المجد وغيره. وقال هو كالإجماع وعبد وما عطف عليه يحتمل أن يكون منصوباً على البدل سقطت منه الألف على طريقة المتقدمين في عدم رسم الألف اكتفاء في مثله بالشكل قوله شواهد. ويحتمل أن يكون مرفوعاً على القطع أي هم عبد لما تقرر إن البدل إذا فصل به مذكور وكان وافياً بمحوز

فيه البدل وإنما تعين القطع إن لم ينوه معطوف مذوق كما هو معروف.

﴿وامرأة﴾ فلا تجب الجمعة عليها إجماعاً حكاه ابن المنذر وغيره. وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة إن ذلك يجزئ عنهن وغير العجائز لا يستحب لهن حضورها بلا نزاع. وتقديم ذكر من يباح له منهن حضور الجمعة ﴿أو صبي﴾ فلا تجب عليه إجماعاً لنقص بدنه ورفع التكليف عنه. وكذا لا تجب على مجنون ولا كافر بمعنى أنها لا يقضيانها. وتقديم أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة.

﴿أو مريض﴾ وتقديم أن المرض المسقط لحضورها هو الذي يلحق صاحبه مشقة ظاهرة غير محتملة ﴿رواه أبو داود﴾ قال في المبدع إسناده ثقات وقال الحافظ صححه غير واحد وقال هو مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح. وقال العراقي حجة عند الجمهور، وإذا قد ثبتت صحته فالحديث صحيح وادعى بعض الخفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة.

وسمى مرسلًا لصغر طارق ويؤيده ما رواه جابر وتميم الداري وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم. وفي حديث أبي هريرة «أهل البدية» وللطبراني من حديث ابن عمر «ليس على مسافر الجمعة» وفيها دليل على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم سوى من استثنى إذا كان مستوطناً ببناء يشتمل على اسم

واحد. ولو تفرق كالمدينة النبوية فلا تجب على كل مسافر لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون إلى الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر مع اجتماع الخلق الكبير.

ومن وجبت عليه انعقدت به. قاله الشيخ وغيره ويجوز أن يؤم فيها عند جماهير العلماء أبي حنيفة ومالك والشافعي وهو إحدى الروايتين عن أحمد لصحتها منه وتجزئه بلا نزاع. ومن سقطت عنه لعذر كمرض وحضرها أجزأته وجاز أن يؤم فيها إجماعاً. لأن سقوطها عنه لمشقة السعي وقد زالت.

قال ابن القيم في المسافر الاختيار أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى تصلى الجمعة ما لم يخف فوت رفقته اهـ وإن كان من العدد المعتبر لها وقد كان يعلم أنها لا تكمل إلا به فيحرم. وإلا فيكره. ولا يحرم لقوله عليه الصلاة والسلام «ما منعك أن تغدو مع أصحابك» قال أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم فقال لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم.

وقال عمر لا تحبس الجمعة عن سفر. وكما لو سافر من الليل هذا إذا لم يكن أذن لها فإن كان أذن لها فيحرم كما لوزالت الشمس حتى يصلى لتركه لها بعد الوجوب وهذا مذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وقال الطوفى لا نزاع في تحريم السفر حينئذ لتعلق حق الله بالإقامة اهـ. كما لو تركها لتجارة فإن خاف فوت رفقة سقوط وجوباً.

فصل في شروطها

أي في شروط صحة الجمعة وهي الوقت والجماعة والاستيطان والخطبتان. لا إذن الإمام لأن علياً صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوبيه عثمان وأبطأ الوليد بن عقبة فصلى ابن مسعود وصلى أبو موسى الأشعري حين أخرها سعيد بن العاص. وقال أحمد وقت الفتنة في الشام تسع سنين وكانوا يجتمعون ولم تنكر هذه الجمع فكان إجماعاً.

﴿ عن سهل ﴾ يعني ابن سعد رضي الله عنه ﴿ قال ما كنا نقيل ﴾ من القيلولة وهي الاستراحة وسط النهار ﴿ ولا نتغدى ﴾ قال ابن قتيبة لا يسمى غداء ولا قائمة بعد الزوال أي لا نفعل ذلك ﴿ إلا بعد الجمعة متفق عليه ﴾ وفي رواية «في عهد رسول الله ﷺ» وفيه دليل على أنهم كانوا في عهد رسول الله ﷺ يبدؤون بالصلاوة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر.

وللبخاري عن أنس قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائمة فنقيل» وأصرح منه ما في مسلم عن جابر «كنا نصلي الجمعة ثم نذهب إلى جهالنا فنريحها حين تزول الشمس». فدللت هذه الأحاديث لما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وجماعة من السلف من جواز صلاة الجمعة قبل الزوال لقول عبد الله بن سيدان شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت

خطبته وصلاته قبل نصف النهار. ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار. ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد زال النهار. فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره احتاج به أحمد فصار إجماعاً سكوتياً.

وعن ابن مسعود كان يصلي الجمعة صحي ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم. رواه أحمد وعنه معاوية نحوه رواه سعيد. وفعلها ابن الزبير في وقت العيد وصوبه ابن عباس وأبو هريرة. ولأنها صلاة عيد فجازت قبل الزوال.

﴿ وللبخاري عن أنس قال كان رسول الله ﷺ «يصلي الجمعة حين تميل الشمس ﴾ ولهما عن سلمة بن الأكوع قال «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع تتبع الفيء» وفي لفظ «وليس للحيطان ظل يستظل به» فدللت هذه الأحاديث على شدة التبكيـر. والجمهور أنها لا تجوز إلا بعد الزوال. وقال الزركشي والتقديم ثبت رخصة بالسنة والأثار.

وأما وقت الوجوب فيزوال الشمس إجماعاً. وعن أحمد وقتها كالظهر وفacaً. ولا ينافي ما تقدم لأن سائر المسلمين لا يمنعون ذلك بعد الزوال. وآخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر لا نزاع إلحاـقاً لها بها لوقوعها موضعها وفعلها بعد الزوال أفضل لهذه الأخبار وخروجاً من الخلاف ولأنه الوقت الذي كان يصلي

فيه رسول الله ﷺ في أكثر أوقاته فالأولى فعلها بعد الزوال صيفاً وشتاءً حين تميل الشمس. وإن خرج وقتها قبل التحرية صلوا ظهراً بلا خلاف لفوات الشرط ولأنها لا تقضى.

﴿وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ فَلِيؤْمِنُهُمْ أَحَدُهُمْ﴾ رواه مسلم ﴿وَهَذَا عَامٌ وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ تَنْعَدِدُ الْجَمْعَةُ بِثَلَاثَةِ وَاحِدٍ يُخْطَبُ إِلَيْهِنَّ يَسْتَمِعُونَ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ وَقُولُ طَائِفَةٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ أَهْمَاهُ. وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى اشْتَرَاطِ أَرْبَعينِ مِنْ أَهْلِ وَجْهِهَا وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَاسْتَدَلُوا بِقَصْةِ مَصْعُبِ بْنِ عَمِيرٍ لِمَا بَعْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَلِمَا كَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ جَمَعَ بَيْنَمَا كَانُوا أَرْبَعينَ وَقَالُوا لَمْ يَنْقُلُ إِنَّهَا صَلَيْتُ بِدُونِ ذَلِكَ.

وقد ثبت أنه ﷺ صلى بهم حين انفضوا ولم يبق معه إلا إثنان عشر رجلاً وهو أيضاً لا يقتضي أنها لا تصح بدون ذلك. وحكى النووي وغيره إجماع الأمة على اشتراط العدد وأنها لا تصح من منفرد وأن الجماعة شرط لصحتها. والله أعلم أنه لا مستند لاشتراط عدد أوضح وأصح من حديث أبي سعيد ويشهد له عموم الآية وما سواه من الأقوال يحتاج إلى برهان. قال شيخنا ولا برهان يخرجه من هذا العموم فدل على أنها تنعقد بالجمع وأقله ثلاثة وأما ما روی من قول جابر مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة فلم يصح ولا يقاوم حديث أبي سعيد ولا حديث جابر.

وقال حافظ عصره الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب هو حديث ساقط لا يحتاج به لأنه من روایة عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف. قال البيهقي هذا حديث لا يحتاج به ثم لو صح فليس فيه حجة، ويقال اشتراط الأربعين العقلاء الحاضرين الذكور الأحرار تحكم بالرأي بلا دليل وإسقاط للجمعة عن دون الأربعين. وقد ثبت وجوب الجمعة بعموم الآية والأحاديث والإجماع على كل أحد فمن أراد إخراج أحد عن وجوبها فعليه الدليل واتفق المسلمون على اشتراط الجماعة لها واختلفوا في العدد المشترط لها وذكر الأقوال ثم قال: ونص أحمد على أنها تتعقد بثلاثة اثنان يستمعان وواحد ينطب اختاره شيخ الإسلام. قال الشيخ سليمان وهذا القول أقوى وهو كما قال شرعاً ولغة وعرفاً لقوله (فاسعوا) وهذا صيغة جمع وأقل الجمع ثلاثة وفي الحديث «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم».

فأمرهم بالإماماة وهو عام في إماماة الصلوات كلها الجمعة والجماعة. ولأن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين فالثلاثة جماعة يجب عليهم الجمعة ولا دليل على إسقاطها عنهم. وإسقاطها عنهم تحكم بالرأي الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس صحيح اهـ ويقال ولو كانت الأربعون شرطاً لما جز أن يسكت عنه الشارع عَلَيْهِ ولا يبينه. وقد أبلغ الحافظ وغيره أقوالهم إلى خمسة عشر.

ولا مستند لاشتراط عدد معين أربعين أو خمسين أو ثلاثين أو تسعة أو سبعة أو خمسة كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد وقد صحت الجماعة فيسائر الصلوات باثنين وقال به طائفة. واشترط في المأومين المستمعين للخطبة ومن أسقطها عن هذا العدد فما فوق فعليه البرهان. وقد انعقدت سائر الصلوات بها بالإجماع والجماعة صلاة فلا تخص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل. وقال عبد الحق وغيره لم يثبت في عدد الجمعة شيء.

وعن ابن عباس (أول جمعة جمعت) أي صليت جماعة زاد أبو داود في الإسلام (بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ) يعني بالمدينة وهو رواية ووقد في رواية مكة وقال الحافظ خطأ بلا مرية وإنما أول جمعة وقعت بعد الجمعة بالمدينة جمعة (في مسجد عبد القيس) قبيلة من أسد بن ربعة وفي رواية من قرى عبد القيس (بحوثي) بضم الجيم ولفظ أبي داود بحوثي قرية من قرى (البحرين) وهو المعروف الآن بالأحساء فليس من شرطها المصر (رواوه البخاري).

وبيوتهم من جريد النخل ونحوه. وكتب عليه الصلاة والسلام إلى قرية عرينة أن يصلوا الجمعة. وأسعد بن زرار أول من جمع في قرية يقال لها هزم النبي في حرة بني بياضة على ميل من المدينة. وأقر عمر أهل المنازل التي بين مكة والمدينة على التجمع. ومعلوم أنها لم تكن بمدر وهي إنما من جريد أو سعف أو قصب. والحديث وما في معناه يدل على وجوب الجمعة على

أهل القرى كالمدن من أي أجزاء البناء وهو قول جماهير العلماء
إلا ما روي عن الحنفية.

قال شيخ الإسلام كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يطعنون عنه شتاء ولا صيفاً تقام فيه الجمعة إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم من مدر أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والخلل الذين ينتجعون في الغالب موقع القطر وينتقلون في البقاع وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا وهذا مذهب جمهور العلماء. والإمام أحمد علل سقوطها عن الbadia لأنهم ينتقلون، اهـ.

ولو كان البناء الذي تقام فيه الجمعة متفرقاً فإن المدينة كانت محلات وهي بريد في بريد ولم يجمع فيها في غير المسجد الذي أسسه رسول الله ﷺ. قال الشيخ وتحب الجمعة على من حول مصر عند أكثر العلماء وهو يقدر بسماع النداء بفرسخ.

﴿وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً﴾ واستفاض عنده ﷺ من غير وجه وقال تعالى (وترکوك قائماً) وقال جابر «من أئمك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب» رواه مسلم ولا نزاع في سنته. وقال ابن المنذر وعليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار. وحکى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه. ودخل كعب بن

عجرة وعبد الرحمن بن الجهم يخطب قاعداً فقال انظروا إلى هذا الحديث يخطب قاعداً وقرأ الآية. ومذهب الشافعي أن القيام شرط مع القدرة. وعند مالك واجب. فدل على تأكيد سنته.

ويعتمد على عصا لفعله عليه الصلاة والسلام رواه أبو داود. وقال ابن القيم لم يحفظ أنه توکأ على سيف وإنما المحفوظ الإنكاء على العصى والقوس أهـ. وفي الحرب يعتمد على قوس. وفي الجمعة على عصا اتفاقاً، ويده الثانية على حرف المنبر إن كان، والغرض أن يكون أثبت لجأشه ولثلا يعبث بها **﴿ثُمَّ يَقْعُدُ﴾** يعني بين الخطبين فيسن أن يجلس بينهما جلسة خفيفة وعليه السلف والخلف وخروجاً من خلاف من أوجهه. قال الترمذى وهو الذى رأى أهل العلم أن يفصل بين الخطبين بجلوس. قال جماعة بقدر سورة الإخلاص **﴿ثُمَّ يَقُولُ﴾** أي في خطب الخطبة الثانية قائماً **﴿كَمَا تَفْعَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** فثبت من فعله **بِكَلَّتِهِ** وإجماع الصحابة عليه **﴿مُتَفَقُ عَلَيْهِ﴾** ورواه الجماعة من وجوه كثيرة عن ابن عمر وغيره.

وفي دليل على مشروعية خطبين قبل صلاة الجمعة والسنة مستفيضة في ذلك ولا نزاع فيه. وأمر تعالى بالسعى إلى ذلك في قوله (فاسعوا إلى ذكر الله) والذكر هو الخطبة عند كثير من أهل التفسير وسميت ذكرأ لاشتمالها عليه فتجب إذ لا يجب السعي لغير واجب. ووازن خطب عليه **بِكَلَّتِهِ** وفعله مبين للآية وقد

قال «صلوا كما رأيتمني أصلي» واستمر عمل المسلمين عليه خلفاً عن سلف.

وهما شرط عند جمhour أهل العلم مالك والشافعي وأحمد. قال الموفق وغيره شرط لا تصح بدونها ولا نعلم مخالفًا إلا الحسن. وقال في الفروع ومن شرطهما تقديمهما اتفاقاً وهما بدل ركعتين لا من الظهر لأن الجمعة ليست بدلًا عن الظهر بل مستقلة وإنما الظهر بدل عنها إذا فاتت. وعن عمر وعائشة قصرت الصلاة من أجل الخطبة.

﴿ ولسلم عن جابر كانت خطبته يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ﴾ بما هو أهله وعن أبي هريرة مرفوعاً «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» رواه أبو داود وللترمذمي أنه ﷺ قال «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» وللبيهقي «وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي».

ولأبي داود عن ابن مسعود كان إذا تشهد قال «الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفره. ونتوب إليه. وننعواز بالله من شرور أنفسنا. ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله) وقال أحمد لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاحة على رسول الله ﷺ لأن كل

عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ
كالأذان وذكره مع ذكر ربه هو الشهادة له بالرسالة. قال ابن
القيم وهو الواجب في الخطبة قطعاً.

وأوجبشيخ الإسلام وغيره حمد الله والثناء عليه
والشهادتين والموعظة في الخطبة. وقال ابن القيم في خصائص
ال الجمعة الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده بالشهادة له
بالوحدانية ولرسوله بالرسالة وتذكير العباد بأيامه وتحذيرهم من
بأسه ونقمته ووصيتمهم بما يقربهم إليه وإلى جناته ونبههم عما
يقربهم من سخطه وناره فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها.

﴿وله عنه﴾ أي و المسلمين عن جابر ﴿كان﴾ رسول الله
ﷺ ﴿يقرأ آية﴾ وفي لفظ «يقرأ القرآن» قوله عن أم هشام بنت
حارثة بن النعمان قالت «ما أخذت (ق القرآن المجيد) إلا
من لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب
الناس» ويحتمل أنها أخذتها آية آية أو آيات لأن قراءتها بتمامها
مع غيرها من الحمد والثناء والتشهد والوعظ وغير ذلك يعارض
حثه على قصر الخطبة. ولأبي داود «ويقرأ آيات من القرآن» ولهما
(ونادوا يا مالك) وروي غير ذلك.

وفيه وغيره دليل على مشروعية قراءة آية أو آيات أو سورة
في الخطبة كل جمعة وأجمعوا على ذلك وظاهر كلام أحمد وغيره لا
يشترط. ويحتمل أن لا يجب سوى حمد الله والموعظة لأنه يسمى

خطبة وما عداه ليس على اشتراطه دليل ﴿ويذكر الناس﴾ آلاء الله ونعمه ويوصيهم بتقوى الله وطاعته قال شيخ الإسلام وغيره لا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت لأنه لا بد من اسم الخطبة. عرفاً بما يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير. قال الزركشي وغيره أركان الخطبة. حمد الله والثناء عليه. والشهادتان. والصلوة على النبي ﷺ. القراءة والموعظة.

﴿وفي رواية﴾ عنه قال كان رسول الله ﷺ ﴿إذا خطب احمرت عيناه﴾ أي اشتد احمرارها اهتماماً بشأن الموعظة ﴿وعلا صوته﴾ أي ارتفع جداً فينبغي رفع الصوت قدر الإمكان ولذلك استحب المنبر لأنه أبلغ في الإسماع ﴿واشتد غضبه﴾ لإنذاره الأمور العظام وتحذيره الخطوب الجسم واحمرت وجنتاه ﴿حتى كأنه منذر جيش﴾ أي معلم ومخوف ومحذر بما قد دهم من العدو ﴿يقول﴾ أي منذر الجيش ﴿صبحكم﴾ يعني الجيش ﴿ومساكم﴾ أي أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء ويأتي بجموع الكلم من الترغيب والترهيب ويحزل كلامه. ويفخم أمر الخطبة لأنه أوقع في النفوس وأبلغ في الوعظ. وينبغي أن يكون متعرضاً بما يعظ به ليحصل الانتفاع.

﴿ويقول أما بعد﴾ والرواية الثانية «يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك» أي قوله أما بعد وقد علا صوته.

والإٰتيان بِأَمَا بَعْدَ رَوَاهَا نَحْوَهَا مِنْ ثَلَاثَيْنَ صَحَابِيًّاً . وَكَانَ يَلْازِمُهَا فِي جَمِيعِ خُطُوبَةِ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّناءِ وَالتَّشْهِيدِ ﴿فَإِنْ خَيْرُ الْحَدِيثِ﴾ أَيْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ ﴿كِتَابُ اللَّهِ﴾ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ ﴿وَخَيْرُ الْهُدَى﴾ بِفَتْحِ الْهَاءِ أَيْ أَحْسَنُ الظَّرِيقَاتِ ﴿هُدَىٰ مُحَمَّدٌ ﷺ﴾ أَيْ طَرِيقَهُ وَعَلَى رِوَايَةِ الْضَّمِّ مَعْنَاهُ الدِّلَالَةُ وَالإِرْشَادُ وَهُوَ الَّذِي يُضَافُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى الْقُرْآنِ .

﴿وَشَرُّ الْأُمُورِ﴾ وَاحِدَهَا أَمْرٌ أَيْ وَشَرُّ الشَّؤُونِ أَوِ الْأَشْيَاءِ ﴿مَحْدُثَاتِهَا﴾ وَالْمَحْدُثَاتُ مَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِشَرْعِ مِنْ اللَّهِ وَلَا مِنْ رَسُولِهِ وَذَلِكُ هُوَ الْبَدْعَةُ ﴿وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ﴾ وَالْبَدْعَةُ لِغَةٌ مَا عَمِلَ عَلَى غَيْرِ مَثَلٍ سَابِقٍ . وَالْمَرَادُ هُنَا مَا عَمِلَ مِنْ دُونِ أَنْ يَسْبِقَ لَهُ شُرُعِيَّةٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةٍ وَهَذَا كَوْلُهُ «مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» فَكُلُّ بَدْعَةٍ لَيْسَتْ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ صَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ فَهِيَ ضَلَالٌ بِإِتْفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ وَفِي رِوَايَةِ «مَنْ يَهِدِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ» وَجَاءَ عَنْهُ ﷺ خُطُبٌ مُتَنَوِّعةٌ يَعْلَمُ النَّاسُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ وَيَحْثُمُهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُعَاصِيِّ .

وَذَكَرَ ابْنُ الْقِيمِ وَغَيْرُهُ أَنْ خُطُوبَهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَتْ تَقْرِيرًا لِأَصْوَلِ الإِيَّانِ مِنِ الإِيَّانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَبِهِ وَرَسُولِهِ وَلِقَائِهِ وَذَكَرَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ وَمَا أَعْدَ اللَّهُ لِأُولَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ . وَمَا أَعْدَ لِأَعْدَائِهِ وَأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ . وَدُعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَتَذْكِيرًا بِآلَّائِهِ الَّتِي تَحْبِبُهُ

إلى خلقه وأيامه التي تخوفهم من بأسه وأمراً بذكره وشكره الذي يحبهم إليه فيملا القلوب من خطبه إيماناً وتوحيداً ومعرفة بالله وأياته وألائه ومحبة لشكره وذكره فينصرف السامعون وقد أحبوا الله فأحبهم. ولمسلم وغيره «إذا دعا رفع السبابية وأشار بها».

﴿وله عن عمار مرفوعاً أن طول صلاة الرجل﴾ يعني بالنسبة إلى خطبته ليس المراد التطويل المنبي عنه ﴿وقصر﴾ بكسر القاف وفتح الصاد أي تقصير ﴿خطبته مئنة﴾ بفتح الميم وكسر الهمزة أي علامه ودلالة يستدل به على ما خول ﴿من فقهه فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة﴾ حتى لا يملوها ويكون قصرها معتدلاً فلا يبالغ بحيث يتحققها. ولمسلم عن جابر «كانت صلاته ﷺ قصداً. وخطبته قصداً».

وكون قصر الخطبة علامه على فقهه. لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة. وقال عليه الصلاة والسلام «إن من البيان لسحراً» شبه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر لأجل ما اشتمل عليه من الجزلة وتناسق الدلالة وإفاده المعاني الكثيرة ووقوعه من الترغيب والترهيب بالمقام الأولي ولا يقدر عليه إلا فقيه.

وله عن عثمان أنه خطب وأوجز فقيل له لو تنفست فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول «قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه

فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة» ولا نزاع في مشروعية إقصار الخطبة. ولأبي داود «كان لا يطيل الخطبة إنما هي كلمات يسيرات» وينبغي أن تكون الثانية أقصر من الأولى كالإقامة مع الآذان والقراءة في الركعة الثانية أقصر من الأولى. ويدعو المسلمين لفعله عليه السلام وقال النووي الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمرهم بالصلاح والإعانته على الحق ونحو ذلك مستحب بالاتفاق. وذكر البغوي وغيره استحباب ختم الخطبة بقوله استغفر الله لي ولكم. وقال ابن القيم كان عليه السلام يختتم خطبته بالاستغفار اهـ. ويباح أن يخطب من صحيفة.

ومن سنن الخطبة أن يسلم على المؤمنين إذا أقبل عليهم بوجهه رواه الضياء وغيره. وأصل التسليم مستفيض في الجملة. وروي عن النبي صلوات الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وغيرهم أنهم كانوا إذا صعد أحدهم المنبر وأقبل على المؤمنين بوجهه سلم عليهم وأن يخطب على منبر لفعله عليه الصلاة والسلام المستفيض عنه أو على موضع عال ولا نزاع في ذلك. وأن يجلس إلى فراغ الأذان وهو إجماع لقول ابن عمر كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن.

ثم يقوم فيخطب. وقد تقرر استقباله الناس وقت الخطبة. واستداره أصحابه إليه بوجوههم من غير وجه. قال الترمذى والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم ويستحبونه اهـ. ولأنه الذى يقتضيه الأدب وهو أبلغ في الوعظ.

قال النووي وهو مجمع عليه . قال إمام الحرمين سبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة أن يخاطبهم فلو استدبرهم كان قبيحاً . وإن استقبلوه استدبروا القبلة فاستدبار واحد واستقبال الجميع أولى من عكسه .

فصل في صفتها

أي في كيفية صلاة الجمعة وتحريم تعدادها لغير حاجة وذكر مسنوناتها .

﴿ عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ألم تنزيل ﴾ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ وهل أقى على الإنسان ﴾ في الركعة الثانية بعد الفاتحة . ولهم من حديث أبي هريرة مثله ففيهما مشروعيّة قراءتها في صلاة الفجر قال شيخ الإسلام إنما كان عليه الصلاة والسلام يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها فإنما اشتملتا على خلق آدم وذكر الموت وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة فكان في قراءتها هذا اليوم تذكرة للأمة بما كان فيه ويكون . قال ولا ينبغي المداومة عليهما بحيث يظن الجهل وإنما واجبتان وإن تاركهما مسيء بل ينبغي تركهما أحياناً لعدم وجودهما .

قال أحمد لا أحب أن يداوم عليها لثلا يظن أنها مفضلة بسجدة وقد جاءت السجدة تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد

المصلني قراءتها. قال الشيخ ويحرم تحرى قراءة سجدة غيرها ولا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة. ثم ذكر رضي الله عنه ما كان يقرأ في صلاتها فقال ﴿وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ﴾ يعني في الركعة الأولى ﴿سُورَةُ الْجُمُعَةِ﴾ بعد الفاتحة ﴿وَالْمُنَافِقِينَ﴾ يعني في الركع الثانية بعد الفاتحة لما علم من غير هذا الحديث ﴿رَوَاهُ مُسْلِمٌ﴾ ورواه الخمسة إلا النسائي.

ولهم إلا الترمذى من حديث النعمان «يقرأ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالغاشية» ولهم إلا ابن ماجه: بـ(سبع اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية). وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بها في الصلاتين وعن أبي جعفر رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ «يقرأ بالجمعة والمنافقين فاما سورة الجمعة فيبشر بها المؤمنين ويحرضهم. وأما سورة المنافقين فيؤيّس بها المنافقين ويوبخهم».

وقال شيخ الإسلام أما القراءة فيها بسورة الجمعة فلما تضمنته من الأمر بهذه الصلاة وإيجاب السعي إليها وترك العمل العائق عنها والأمر بإكثار ذكره ليحصل لهم الفلاح في الدارين. وأما القراءة بسورة المنافقين فلما فيها من التحذير للأمة من النفاق المردي والتحذير لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكره وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد. وحضاً لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر سعادتهم وتحذيرًا لهم

من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الرجعة ولا يحابون إليها ويتمنون الإقالة وأما سبعة والغاشية فيأتي في العيددين.

ففي هذه الأحاديث وغيرها سنة قراءة هذه السور جهراً وهذا أمر مجمع عليه والجهر فيها وفي العيددين أبلغ في تحصيل المقصود وأنفع للجمع بل فيه من قراءة كلام الله عليهم وتبلیغه في المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة وفيها أن الجمعة ركعتان وهو إجماع معلوم بالضرورة كما علم عدد ركعات الصلوات الخمس لا ينكره إلا مكابر. وقال عمر صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر.

﴿وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مِّنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِّنَ الْجُمُعَةِ﴾ يعني مع الإمام ﴿فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ رَوَاهُ الْأَثْرَمُ﴾ الحافظ أبو بكر أحمد ابن محمد بن هانئ الطائي الإسکافي المتوفى سنة ثلاثة وسبعين ومائتين في كتاب السنن له. وروى الحاكم نحوه من ثلاثة طرق قال فيها على شرط الشیخین وأصله في الصحيحين من غير وجه. وللبیهقی نحوه من حديث ابن مسعود وابن عمر ولفظ النسائي وابن ماجه «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى». وقد تمت صلاته». قال الحافظ إسناده صحيح.

وقال شیخ الإسلام مضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي لم تفته تلك الصلاة ومن لم تفته

الجمعة صلاها ركعتين لقوله «فليصل إليها أخرى» ولا بد من إدراك المسبوق منها مع الإمام ركعة بسجديتها فإذا أدرك ذلك أنها جمعة إجماعاً وإن لم يدرك إلا أقل من ذلك بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ثم دخل معه أنها ظهراً قيل إن كان نوى الظهر ودخل وقته ولو لم يدرك إلا التشهد دخل معه وتشهد حكاه أبو بكر عن الصحابة إجماعاً. وقال ابن مسعود كذلك فعل أصحاب رسول الله ﷺ وإنما أتتها نفلاً.

ومن فاتتهم صلوا ظهراً. ولم ينقل تجميع مع أنه لم يخل عصر من نفر تفوتهم الجمعة وقال ابن المنذر لا تجميع إجماعاً. وتحرم إقامة الجمعة في أكثر من موضع بالبلد لغير حاجة لأنه ^ع وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد وقال «صلوا كما رأيتوني أصلي». وقال «عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» وفي تعطيل من حول المدينة مساجدهم واجتماعهم في مسجد واحد أبين وأوضح دلالة بأن الجمعة ليست كسائر الصلوات وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد. ولا نزاع في ذلك إلا ما روی عن عطاء. ويحرم إذن إمامٍ فيها إذاً. قال شيخ الإسلام وصرح العلماء ببطلان صلاة من صلٰى الجمعة ثانية بغير إذن الإمام وبغير حاجة داعية وأوجبوا عليه الإعادة. وقواعد الشرع تدل عليه. وأما مع الحاجة فيجوز بحسبها.

وقال إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في أكثر من موضع

يجوز للحاجة عند أكثر العلماء لصلة على بضعفة الناس في المسجد. ولما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي وجумаً في الجانب الغربي وجوز ذلك علماء العصر. وذكر الحجة لذلك ولأن في الإلزام بالاتحاد الموضع حرجاً بينما لا تستدعاه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين ولا دليل على عدم جواز التعدد مع الحاجة، وقضية الضرورة عدم اشتراطه كضيق المسجد عن أهله وعداؤه بينهم يخشى لاجتماعهم في محل واحد وإثارتها فيجوز التعدد بحسب الحاجة. وقد كانت تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان إجماعاً. وكونه عليه لم يفعلها في أكثر من موضع هو ولا أصحابه فلعدم الحاجة إليه.

﴿وعن زيد بن أرقم﴾ ابن زيد الخزرجي استصغر يوم أحد وتوفي سنة ست وستين ﴿قال صلى النبي عليه العيد أي في يوم الجمعة﴾ ثم رخص في الجمعة ﴿أي في صلاتها﴾ وقال من شاء أن يصلّي ﴿أي الجمعة﴾ فليصلّ ﴿هذا بيان لقوله «رخص» واعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ﴾ رواه الخمسة ﴿وصححه ابن خزيمة وابن المديني والحاكم وفيه مقال.

ولأبي داود عن أبي هريرة أنه عليه قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاء عن الجمعة وإننا مجمعون». وللبخاري عن عثمان أنه قال في خطبته «أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلّي معنا

الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف» وفعله ابن الزبير. وسئل عنده ابن عباس فقال أصحاب السنة.

فدللت هذه الأحاديث وما في معناها على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد يجوز تركها لمن صلى العيد وهو مذهب جماعة من أهل العلم وذلك في غير حق الإمام. ومن لم يصل العيد ومن لم تتعقد إلا به ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والأضحى عيد ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس أدخل إحداهما بالأخرى ولأن في إيجابهما على الناس تضييقاً وتكميراً لقصد عيدهم وما سن لهم فيه من السرور والانبساط فحينئذ تسقط الجمعة سقوط حضور لا وجوب.

قال شيخ الإسلام إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال ثالثها وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها. ومن لم يشهد العيد وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف. وقال وهو المنقول الثابت عن النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار اهـ. ومن سقط عنه الحضور وجب عليه أن يصلي ظهراً.
﴿وعن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يصلی بعد الجمعة ركعتين متყق عليه﴾ وفي رواية في بيته. ولمسلم «إذا صل

أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات» وروي عن ابن عمر لفعله عليه السلام وهذا مذهب الشافعي وأبي حمزة وأبي عبد الله والجمع بين الأخبار أنه إن صلى في بيته صلى ركعتين وإن صلى في المسجد صلى أربعاً واختار ذلك الموفق والشيخ وغيرهما.

وقال الشيخ وغيره أدنى الكمال ست ركعات لما روى أبو داود أن النبي صلوات الله عليه كان يفعله. والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل بكلام أو قيام. ويكتفى الانتقال من موضعه في الجمعة وغيرها كما تقدم ولا يفعل ما يفعله كثير من الناس، يصل السلام برకعتي السنة وهذا ركوب لنبيه صلوات الله عليه وذریعة إلى تغيير الفرض. وأن يزداد فيه ما ليس منه ولا راتبة للجمعة قبلها فإن النبي صلوات الله عليه كان يخرج من بيته ويصعد المنبر ثم يأخذ بلال في الأذان فإذا أكمله أخذ النبي صلوات الله عليه في الخطبة من غير فصل. وأما الأذان الأولى فإنما زاده عثمان رضي الله عنه فاستقر الأمر عليه.

وقوله عليه الصلاة والسلام «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» لا تتخذ راتبة وليس هو الأذان المعهود على عهده صلوات الله عليه ولما لم يذكر لها راتبة إلا بعدها علم أنه لا راتبة لها قبلها وهذا مما انعقد سبب فعله في عهده صلوات الله عليه. فإذا لم يفعله ولم يشرعه علم أن تركه هو السنة قال شيخ الإسلام وأبي القاسم وغيرهما لا سنة للجمعة قبلها وهو أصح قول العلماء وعليه تدل السنة. قال الشيخ وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه وعليه جماهير الأئمة لأنها وإن كانت ظهراً مقصورة فتفارقها في بعض الأحكام. وكما أن ترك

المسافر السنة أفضل لكون ظهره مقصورة.

وقال أبو شامة وما وقع من بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون قبل الجمعة فمن باب الطوع. ولأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام أهـ. والأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يستغل بالصلاحة حتى يخرج الإمام لما في الصحيح ثم يصل ما كتب لهـ. قال الشيخ وألفاظه عليه السلام فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت وهو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسرـ. فمنهم من يصلی عشر ركعات ومنهم من يصلی اثنتي عشرة رکعةـ. ومنهم من يصلی ثمانی رکعات ومنهم من يصلی أقل من ذلكـ. ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة موقته بوقت مقدرة بعددـ. قال والصلاحة قبل الجمعة حسنة وليس بسنة راتبة إن فعل أو ترك لم ينكر عليه وهذا أعدل الأقوالـ. وحينئذ فقد يكون الترك أفضل إذا اعتقاد الجهال أنها سنة راتبةـ. واختار أنه لا تكره الصلاة في وقت الزوال لأن من أتى الجمعة يستحب له أن يصلـ إلى أن يخرج الإمامـ.

﴿وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى قَوْلِهِ «إِلَا غَرَرَ لَهُ» وَلِأَحْمَدَ «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ كَانَ النَّاسُ يَلْبِسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ وَالْمَسْجِدُ ضَيْقٌ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍ وَقَدْ عَرَقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رَوَاحٌ

وآذى بعضهم بعضاً «فأمرهم بالغسل والمس من الطيب» وللبيهارى عن عائشة: كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون في العباء فيخرج منهم الريح فقال «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

فدللت هذه الأحاديث وما في معناها على سنية الغسل للجمعة وهو كالإجماع عن الصحابة وفي الصحيحين «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ووجوبه أقوى من وجوب الوتر. وأوجبه الشيخ على من له عرق أو ريح. وقال ابن عبد البر أجمع علماء المسلمين قدماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض لقوله عليه السلام «ومن اغتسل فالغسل أفضل» وليس شرطاً إجماعاً.

ومن قال بوجوبه فتصح بدونه وقوله عليه السلام «واجب» محمول على تأكيد الاستحباب كما يقال حركك على واجب جمعاً بين الأدلة ويرشحه قرنه بالسوال والطيب وهو غير واجبين إجماعاً. وغسل الجمعة أكد الأغسال المستحبة مطلقاً. وأحاديثه مستفيضة ولأنها يجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيؤذى بعضهم بعضاً فسن الغسل لزوال الرائحة الكريهة.

والغسل عن جماع أفضل لقوله «غسل واغتسل» وفي رواية «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» قال أحمد غير واحد من التابعين يستحبون أن يغسل الرجل أهله يوم الجمعة. وإذا نواهما أجزأ ولو أحدث بعده أو لم يتصل به المضي إليها. ولو اغتسل بعد الفجر ثم أجبَ لم يبطل غسل الجمعة. قال

الماوردي وهو قول العلماء كافة بل هو أبلغ لأن المقصود منه التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتاذى بها الحاضرون من الملائكة والناس.

﴿ويتظر ما استطاع من طهر﴾ وفي لفظ «من طهره» والمراد المبالغة في التنظيف ﴿ويذهب﴾ لفظه عن سلمان «ويذهب من دنه» والمراد به إزالة شعث الشعر به. وفيه إشارة إلى التزيين يوم الجمعة ﴿ويمس من طيب امرأته﴾ وعن سلمان «من طيب بيته» فإن لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته للفظ مسلم « ولو من طيب المرأة» ولهم « وأن يتن وأن يمس طيباً إن وجده» للفظ أحمد من حديث أبي أيوب «ومس من طيب إن كان عنده. ولبس من أحسن ثيابه».

وفيها وغيرها تأكيد سنية التطيب والتنظيف يوم الجمعة. وكل حال تغير فيه رائحة البدن إتفاقاً. ويقطع رواح كريهة بسواك وتقليله وغيره ويفصل الثوب إذا توسع لقوله «أما يجد أحدكم ماء يغسل به ثوبه» رواه أبو داود. وله عن ابن سلام أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول على المنبر «ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته» ولا بن ماجه «أحسن ما زرتم الله في مساجدكم البياض».

ولا نزاع في استحباب ذلك وفي الصحيحين قال عمر يا رسول الله اتبع هذه فتجمل بها لل الجمعة والوفد. قال ابن بطال

وغيره كان معهوداً عندهم أن يلبس المرأة أحسن ثيابه وتقدم الحث علىأخذ الزينة عند الصلوات ففي الجمعة أولى ﴿ ثم يخرج ﴾ أي إلى المسجد وله من حديث سلمان « ثم يروح إلى المسجد » ولأحمد « ثم يمشي وعليه السكينة حتى يأتي المسجد » وله من حديث أوس « من غسل واغتسل وبكر وابتكر . ومشى ولم يركب . ودنا من الإمام فاستمع . ولم يلغ . كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها » وله شواهد .

ولهما من حديث أبي هريرة قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح » زاد في الموطأ « في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة . ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن . ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة . ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة . فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

فدللت : على فضيلة التبشير إليها والدنو من الإمام وقرب أهل الجنة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة . وذكر الساعات للحث على التبشير والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل فضيلة الصف الأول ، وفي الصحيحين وغيرهما من غير وجه فضل التهجير والرواح إلى الجمعة والمراد به التبشير يدل عليه جموع الروايات واعتناء السلف الصالح قال عبد الله

سارعوا إلى الجمعة فإن الله يبرز إلى أهل الجنة في كل يوم جمعة في كثيـب كافـور فـيـكونـون مـنـه فيـقـرـب عـلـى قـدـر تـسـارـعـهـم .

قال الشيخ وما ذكر عن أهل المدينة أنهم لا يبكون فليس بحجة . فقد يكون الرجل يستغل بصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواه إلى الجمعة من أول النهار اهـ . فإذا أتى المسجد ﴿فلا يفرق بين اثنين﴾ إلا بإذنها ورأى النبي ﷺ وهو على المنبر رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له «اجلس فقد آذيت» رواه أحمد قال الترمذى والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة وشددوا في ذلك .

واختار النووي والشيخ وغيرهما تحريره لأنه من الظلم والتعدى لحدود الله . وظاهر عبارات أهل العلم حرمته ولو في غير الصلاة كما صرّح به الشيخ وغيره . والتفريق متناول القعود بينها وإخراج أحدهما والقعود مكانه . وقد يطلق على مجرد التخطي وفيه زيادة رفع رجليه على رؤوسهما إلا حاجة كإمام ومن لا يجد طريقةً فلا يكره بلا نزاع لأنه عليه الصلاة والسلام تخلص حتى وقف في الصف .

وأما كونه يقيم غيره ويجلس مكانه فيحرم اتفاقاً لما في الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً «نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه» ولسلم «لا يقيمن أحدكم أخاه ثم يخالف

إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا» ولهمـا «من سبق إلى مكان فهو أحق به» وللتـرمذـي وصـحـحـه «الرـجـلـ أـحـقـ بـمـجـلسـهـ وإن خـرـجـ لـحـاجـةـ ثـمـ عـادـ فـهـوـ أـحـقـ بـمـجـلسـهـ» فـمـنـ سـبـقـ إـلـىـ مـوـضـعـ مـبـاحـ سـوـاءـ كـانـ مـسـجـداـ أـوـ غـيـرـهـ فـيـ جـمـعـةـ أـوـ غـيـرـهـ لـصـلـاـةـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ الطـاعـاتـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـ وـيـحـرـمـ عـلـىـ غـيـرـهـ إـقـامـتـهـ مـنـ وـالـقـعـودـ فـيـهـ.

وـمـنـ قـامـ مـنـهـ لـقـضـاءـ حـاجـةـ ثـمـ رـجـعـ إـلـيـهـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـ مـاـ لـمـ تـطـلـ مـفـارـقـتـهـ لـهـ بـحـيـثـ يـعـدـ رـاغـبـاـ عـنـهـ وـإـنـ قـعـدـ فـيـهـ غـيـرـهـ فـلـهـ أـنـ يـقـيمـهـ. وـعـلـىـ الـقـاعـدـ أـنـ يـفـارـقـهـ. وـلـاـ يـكـرـهـ إـيـثـارـ غـيـرـهـ بـمـكـانـهـ الـفـاضـلـ. قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ قـوـلـهـمـ لـاـ يـجـوزـ إـيـثـارـ بـالـقـرـبـ لـاـ يـصـحـ وـقـدـ طـلـبـ أـبـوـ بـكـرـ مـنـ الـغـيـرـةـ أـنـ يـبـشـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ بـوـفـدـ ثـقـيفـ. فـفـيـهـ جـوـازـ طـلـبـ إـيـثـارـ بـالـقـرـبـ وـجـوـازـ إـيـثـارـ.

وـقـدـ آثـرـتـ عـائـشـةـ عـمـرـ بـدـفـهـ فـيـ بـيـتـهـ بـجـوارـ النـبـيـ ﷺـ. وـسـأـلـهـ عـمـرـ لـمـ تـكـرـهـ لـهـ السـؤـالـ. وـلـاـ هـاـ الـبـذـلـ. فـإـذـاـ بـذـلـ مـكـانـهـ أـوـ سـأـلـ غـيـرـهـ أـنـ يـؤـثـرـ بـمـقـامـهـ فـيـ الصـفـ الـأـوـلـ لـمـ يـكـرـهـ لـهـ السـؤـالـ وـلـاـ لـذـلـكـ الـبـذـلـ. وـلـأـنـ تـقـدـمـ وـتـقـدـيـمـ الـفـاضـلـ مـشـروـعـ. وـأـمـاـ تـحـجـيرـ الـمـسـجـدـ بـالـفـرـشـ قـبـلـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ فـمـنـعـهـ الشـيـخـ وـغـيـرـهـ وـقـالـ وـمـاـ يـفـعـلـهـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ مـنـ تـقـدـيـمـ مـفـارـشـ أـوـ غـيـرـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ قـبـلـ صـلـاتـهـمـ فـهـذـاـ مـنـهـ عـنـهـ بـإـتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ. بـلـ مـحـرـمـ.

وهل تصح صلاته على ذلك المفروش. فيه قولان للعلماء لأنه غصب بقعة من المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد. والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد. فإذا قدم المفروش ونحوه وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد. ومنعه السابقين له. وأن يتمموا الصف الأول فال الأول. ثم إنه إذا حضر يتخطى رقاب الناس أهـ.

﴿ ثم يصلى ﴾ إذا دخل المسجد ﴿ ما كتب له ﴾ أي قدر له ولفظ أبي هريرة «ما قدر له» من غير توقيت كما تقدم . وفيه دليل على أنه لا راتبة لها قبلها وإنما يصلى الداخل إلى المسجد ما شاء ويشتغل بالذكر والقراءة والصلاحة على النبي ﷺ إلى خروج الإمام للخطبة لما في ذلك من تحصيل الأجر ﴿ ثم ينصت إذا تكلم ﴾ أي خطب الإمام ﴿ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى رواه البخاري ﴾ .

وله عن سلمان نحوه وفيه «ثم ينصت للإمام إذا تكلم» ولمسلم عن أبي هريرة نحوه وفيه «ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته . ثم يصلى معه إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» ولأحمد عن أبي أيوب نحوها أيضاً وفيه أنصت إذا خرج إمامه . ولا بن ماجة من حديث أبي ذر «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله . وتطهر فأحسن

ظهوره . ولبس من أحسن ثيابه . ومسّ ما كتب الله له من طيب أهله . ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» وللطبراني نحوه من حديث ابن عمر والبزار عن ابن عباس وأبي داود عن عبد الله بن عمرو في أحایث من طرق كثيرة .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والإمام يخطب فقد لغوت» أي قلت اللغو . ولأحمد من حديث علي «من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له» قوله شواهد كثيرة تدل على تحريم الكلام حال الخطبة . وقال الطحاوي تواترت به الروايات وقال تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال بعض المفسرين إنها نزلت في الخطبة . وسميت قرآنًا لاشتمالها عليه . والأكثر على أنها القراءة في الصلاة . ولا مانع من العموم . والاستماع هو شغل القلب بالاستماع والإصغاء . والإنصات هو السكت . ولأحمد عن ابن عباس هو كالحمار يحمل أسفاراً .

ويجوز للإمام ومن يكلمه لأنه عليه السلام كلام سليكاً وكلمه هو متفق عليه . ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة كما يجوز قطع الصلاة لذلك . قوله الصلاة على النبي عليه السلام إذا سمعها من الخطيب لتأكدها . ويذيع ويؤمن على الدعاء ويحمد إذا عطس ويرده قال أحمد فعله غير واحد . قال الشيخ اتفق المسلمين أن الصلاة عليه عليه السلام والدعاة كلها سراً أفضل . بل الجهر ورفع

الصوت بالصلاحة بدعة. ورفع الصوت بذلك أو بالترضي قدام الخطيب في الجمعة مكره أو حرم بالاتفاق اهـ.

ويكره العبث حال الخطبة باتفاق أهل العلم لقوله عليه الصلاة والسلام «من مس الحصا فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له» حمه الترمذى ولأن العبث يمنع الخشوع. ولا فرق بين العبث بيده أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك.

﴿وَعَنْ أُوسٍ﴾ بْنِ أُوسٍ الثَّقْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْحَافِظُ
وَهُوَ غَيْرُ أُوسٍ بْنِ أَبِي أُوسٍ عَلَى الصَّحِيحِ ﴿إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ أَكْثَرُهُمْ مِنْ الصَّلَاةِ﴾ أَيْ أَكْثَرُهُمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ. وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ. وَخَصَّ
﴿يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَلِفَظِهِ «إِنَّ مَنْ أَفْضَلَ أَيَّامَكُمْ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَأَكْثَرُهُمْ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ إِنْ صَلَاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ
عَلَيْهِ» ﴿رَوَاهُ الْخَمْسَةُ﴾ فَرُوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ
مَاجَهِ وَغَيْرِهِمْ بِأَسَانِيدٍ صَحِيقَةٍ. وَجَاءَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
الدرداءِ وَأَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِمَا.

وكذا يسن أن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ في ليلتها
ل الحديث «أكثروا على من الصلاة في ليلة الجمعة ويوم الجمعة
فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا» رواه البيهقي
بإسناد جيد. وقال «أولى الناس بي أكثرهم على صلاة» رواه
الترمذى. والأحاديث المذكورة وغيرها تدل على مشروعية

الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها وأنها تعرض عليه. وأنه عليه السلام حي في قبره حياة برزخية أعلى من حياة الشهداء وقال «ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء».

﴿ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا مِنْ قِرْأَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ ﴾ ضَدَ الظُّلْمَاءِ أَيْ أَشْرَقَ لَهُ ﴿ مَا بَيْنَ الْجَمَعَتَيْنِ ﴾ أَيْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي تَلِيهَا ﴿ رواه النسائي﴾ ورواه البيهقي والحاكم بإسناد حسن ولا ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعاً «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعة» قال المنذري لا بأس به.

فدللت هذه الأحاديث على فضل قراءتها يوم الجمعة وهو مذهب جمهور أهل العلم الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. وذكر الشيخ أنها مطلقة يوم الجمعة. ونقل عن الشافعي أنها نهاراً أكد وأولاًه بعد الصبح مسارعة للخير ورجحه الموفق وغيره والحكمة في تخصيصها أن فيها ذكر أحوال يوم القيمة ويوم الجمعة شبيه به لما فيه من اجتماع الناس. ولأن الساعة تقوم يوم الجمعة.

﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً ﴾ أَيْ يَسْتَجِابُ الدُّعَاءُ فِيهَا هِيَ فِيهَا كُلِّ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ ﴿ لَا يَوْافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ﴾ وَرَوَى يَصْلِي ﴿ يَسْأَلُ اللَّهَ

شيئاً》 نكراً تعم وفي لفظ «خيراً» 《 إلا أعطاه إياه》 وأشار بيده يقللها 《 متفق عليه》 .

وأختلف في تعينها. وعن أبي موسى مرفوعاً «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة» رواه مسلم وعن عمرو بن عوف مرفوعاً «هي حين تقام الصلاة إلى الإنصراف منها» حسن الترمذى وله عن جابر مرفوعاً «والتمسوها آخر ساعة بعد العصر» وأحمد نحوه من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وهو قول عبد الله بن سلام وقال أبو سلمة لم يختلف ناس من الصحابة تذاكروها أنها آخر ساعة.

وقال أحمد أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعاء أنها بعد صلاة العصر ورجحه هو وإسحاق وابن القيم وأكثر أهل العلم. وكان يعظمها جميع أهل الملل. وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة. وينبغي أن يكون متظهراً مكثراً من الدعاء متظهراً صلاة المغرب فإنه في صلاة للخبر. والقول بأنها ساعة الصلاة لأن ساعة الصلاة ساعة إجابة لأن إجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهاهم إلى الله تعالى له تأثير في الإجابة فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة.

وفي حديث أبي هريرة وهو قائم يصلي فيكون النبي ﷺ قد حض أمه على الدعاء والابتها إلى الله في هاتين الساعتين. فقوله هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة لا ينافي قوله التمسوها آخر ساعة بعد العصر فكلامها ساعة إجابة وإن

كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر كما هو قول أكثر السلف وعليه أكثر الأحاديث وأبلغها الحافظ وغيره إلى أربعين قولًا. وبقية الأقوال غير هذين القولين لا دليل عليها يعتمد به بل قال أحمد إنها تنحصر في هذين الوقتين.

﴿ولهمَا عن جابر مرفوعاً «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام﴾ ولمسلم «والإمام يخطب» ﴿فليصلّ ركعتين﴾ ولهما عنه قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال «صليت قال لا قال قم فصل ركعتين» وللحمسة عن أبي سعيد نحوه صححه الترمذى وللسنة عن أبي قتادة نحوه أيضاً في أحاديث مستفيضة أو متواترة.

وكلها صريحة في الدلالة على استحباب صلاة ركعتين لداخل المسجد والإمام يخطب وكراهة الجلوس قبل أن يصليهما. ولا خلاف يعتقد به وهذه نصوص لا يتطرق إليها تأويل ولا تبلغ عالمًا فيخالفها. ولمسلم «وليتتجاوز فيهما» وهو مذهب جماهير العلماء. وإن غلب على ظنه أنه إن صلى تحية المسجد فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يجلس فيدخل تحت النهي.

باب صلاة العيددين

أي: صفتها وأحكامها وما يتعلق بذلك. وهي أحد الاجتماعات التي تكرر كاليومي للصلوات الخمس. وال أسبوعي للجمعة. وهذا الحولي للعيددين. والعمري يوم عرفة. والسر والله أعلم معرفة الأحوال الدينية وتذكيرهم فيها. ومعرفة المفاسد فيتجنبوها والتعاون على البر والتقوى فإن الدين ما قام إلا بالجهاد ولغير ذلك من الأسرار العجيبة التي من جملتها إقامة هذه العبادة. فإنه لو ترك نفسه لم تحصل هذه العبادة وهذا ترى من يتهاون بالجماعة لا يصلی بحال.

وصلاة العيددين مشروعة بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين وفرض كفاية عند الجمهور. ومذهب أبي حنيفة فرض عين اختاره شيخ الإسلام للاية وأمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بها حتى النساء قال المجد ليست واجبة بدون استيطان وعدد إجماعاً. وفي الفروع يشترط لوجوبها شروط الجمعة اتفاقاً قال ابن نصر الله المراد شروط وجوبها لا صحتها ومرادهم ما يسقط به فرض الكفاية لأنها تصح من المنفرد.

والعيد ما يعود ويترکرر ويعد مجده وقصده من زمان ومكان ثم صار علماً على اليوم المخصوص لعوده في السنة مرتين. وقد كان المشركون اتخذوا أعياداً زمانية ومكانية فأبطلها الشرع وعارض عنها عيد الفطر وعيد الأضحى. والкуبة والمشاعر وثبت عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه قدم المدينة وهم يومان يلعبون فيها

فقال «قد أبدلكم الله بهما خيراً منها يوم النحر ويوم الفطر» قال السيوطي وهي من خصائص هذه الأمة. ومناسبة اتباع العيدين الجمعة ظاهرة وهي أنها يؤديان بجمع عظيم ويجهر فيها بالقراءة. ويشترط لكل منها ما يشترط للآخر في الجملة وقدمنت الجمعة للفرضية وكثرة وقوعها.

﴿ قال تعالى (فصل لربك وانحر) أي اخلص لربك صلاتك ونحرك شكرأ لما امتن به عليك من الكوثر. وقال عكرمة وعطاء وقتادة وغيرهم يعني صلاة العيد ونحر النسك. قال المجد وغيره هو المشهور عن المفسرين. وكان ﷺ يصلي العيد ثم ينحر نسكه ويقول «من صل صلاتنا ونسك نسكتنا فقد أصاب النسك».

﴿ وعن أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى متفق عليه ﴿ وعبر بال المصلى ليعلم من يتأنى منه الصلاة ومن لا يتأنى وأول صلاة صلاتها رسول الله ﷺ يوم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يزل يواكب عليها حتى فارق الدنيا. وأجمع المسلمون عليها خلفاً عن سلف وإذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام كالآذان فإنها من أعلام الدين الظاهرة وفي تركها تهاون بالدين .

وفي مشروعيه الخروج لها والبروز في صحراء قريبة من البنيان قرباً معروفاً أوقع هيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين. ولا مشقة في ذلك لعدم تكرره. قال النووي والعمل عليه في

معظم الأمصار. وكان النبي ﷺ يفعلها في المصلى المشهور الذي على باب المدينة الشرقي . ولأن المقصود في العيد إظهار الزينة . وتكره في الجامع بلا عذر من مطر أو غيره لقصة علي حيث استخلف أبا مسعود البدرى يصلى بضعف الناس في المسجد . وقول أبي هريرة أصابنا مطر في يوم عيد «فصل بنا رسول الله ﷺ في المسجد» رواه أبو داود . ولا تكره في المسجد بمكة المشرفة لفضيلة البقعة وشرفها . ولعلى الكعبة المشرفة وكذا بيت المقدس لشرفه ولسعتها وما سواهما فلا ينبغي لخالفة فعله ﷺ .

﴿ولهمَا عن أُمّ عطية قالتْ أُمّنَا﴾ مبني للمجهول للعلم بالأمر به وللبخاري «أُمّنَا نبِيَّنَا ﷺ﴾ ﴿أَنْ نَخْرُج﴾ أي إلى المصلى ﴿الْعَوَاقِ﴾ البنات الأبكار والبالغات والمقاربات للبلوغ وكذا الصبيان خبر ابن عباس إظهاراً لشعائر الإسلام ﴿وَالْحِيْض﴾ هو أعم من الأول من وجهه وفي لفظ «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها .

وحتى تخرج الحيض ﴿فِي الْعِيَدِينَ يَشَهَّدُنَّ الْخَيْر﴾ هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض ﴿و﴾ يشهدن جميعهن ﴿دُعَوَةُ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْتَزِلُ الْحِيْضُ الْمُصْلِي﴾ وللبخاري «فيكِن خلف الناس فيكبّرُهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وظهورته» فيكِن بحيث يسمعن . وفيه قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب «قال لتلبسها أختها من جلبابها» .

وال الحديث استدل به بعض أهل العلم على وجوب إخراجهن . ويشهد له ما رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عباس أنه ﷺ « كان يخرج نساءه وبناته في العيددين » وهو ظاهر في استمراره وعام لمن كانت ذات هيئة وغيرها . وصريح في الشواب وفي العجائز بالأولى . قال الشيخ ولا بأس بحضور النساء غير متطييات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة لقوله عليه الصلاة والسلام « وليخرجن تفلات ويعتنزلن الرجال » ودللت هذه الأحاديث على تأكيد سنية صلاة العيددين على الأعيان وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف .

﴿ وعن جندب﴾ ابن كعب بن عبد الله الأزدي جندب الخير قتل بصفين قال ﴿ كان رسول الله ﷺ يصلی بنا يوم الفطر والشمس على قيد﴾ بكسر القاف أي قدر ﴿ رحین﴾ في رأي العين ﴿ و﴾ يصلی بنا ﴿ الأضاحى﴾ والشمس ﴿ على قيد رمح رواه ابن البناء﴾ الحافظ الحسن بن أحمد بن عبد الله في سنته ولد سنة سبع وتسعين وثلاثمائة وتوفي سنة إحدى وسبعين وأربعينأة له نحو من خمسمائة مصنف رحمه الله أورده في كتاب الأضاحي من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم في المعلى ولعله لكثرة شواهده وكونه من طريق الإمام وكيع ابن الجراح الشهير .

وتقدم النبي عن الصلاة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح . ولأبي داود بسند صحيح عن عبد الله بن بسر قال ذلك حين التسبيح أي حين يصلي صلاة الضحى . فأول وقتها أول وقت صلاة الضحى . وتقدم أن أوله من ارتفاع الشمس قيد رمح بدليل الإجماع على فعلها ذلك الوقت . ولأنه قبل ارتفاعها وقت نهي . وجاء من غير وجه أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ ومن بعده لم يصلوهما إلا بعد ارتفاع الشمس واستمر عمل المسلمين عليه لا نزاع بينهم في ذلك .

فهذا الحديث وإن لم يكن مشهوراً فقد تأيد بأصول آخر . وقال ابن بطال وغيره أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وإنما تجوز عند جواز النافلة . ودلل الحديث على سنية تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر . وقال الموفق وغيره لا نعلم في ذلك خلافاً .

والحكمة في ذلك استحباب الإمساك في صلاة الأضحى لمن يضحي حتى يفرغ من الصلاة فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتاذى به من تأخر الصلاة لذلك . وأيضاً فإنه يعود إلى الاشتغال بذبح الأضحية فينبغي التعجيل ليتسع وقت الأضحية بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبح ، ونخرج صدقة الفطر قبلها فاستحب التأخير ليتسع الوقت للإخراج . وروى الشافعي أن النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ كتب إلى عمرو بن حزم «أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس» .

﴿وعن أبي عمير﴾ بن أنس بن مالك الأنصاري يقال
اسمه عبد الله وهو من صغار التابعين روى عن جماعة من
الصحابة وعمرٌ بعد أبيه ﴿عن عمومة له﴾ من الصحابة من
الأنصار ﴿أن ركبا جاؤوا﴾ يعني إلى النبي ﷺ قال أبو عمير
غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب في آخر النهار
﴿فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس﴾ وفي رواية للطحاوي
أنهم شهدوا بعد الزوال.

﴿فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا﴾ وفي رواية «فأمر الناس
أن يفطروا» من يومهم الذي جاء الركب فيه ﴿ وإذا أصبحوا أن
يغدوا إلى مصلاهم» رواه الخمسة إلا الترمذى ﴿وصححه ابن
المنذر وابن السكن وابن راهويه وابن حزم والخطابي والنwoي
والحافظ وغيرهم فدل على أن وقت صلاة العيد يتنهى إلى
الزوال إذ لو كانت تؤدى بعد الزوال لما أخرها إلى الغد.

ولأن العيد شرع له الاجتماع العام وله وظائف دينية
ودنيوية وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالباً. وقال تعالى
(قال موعدكم يوم الزينة وأن يحشر الناس ضحى)
ودل أيضاً على أنها تصلى في اليوم الثاني حيث انكشف العيد بعد
خروج وقت الصلاة أداء والجمهور قضاء. وذهب مالك إلى أنها
لا تقضى مطلقاً وسنة رسول الله ﷺ أحق بالإتباع قال الخطابي
حديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب وكالفرائض وفيه أن

مصلى العيد كان معروفاً عندهم وأنه غير مصلى الجمعة كما تقدم.

﴿وعن أنس﴾ رضي الله عنه ﴿قال كان النبي ﷺ لا يغدو﴾ أي يذهب غدوة فيخرج وقت الغداة ﴿يوم الفطر﴾ إلى المصلى ﴿حتى يأكل تمرات رواه البخاري﴾ وفي رواية «ويأكلهن وتراً» وأحمد «ويأكلهن أفراداً» ولابن حبان والحاكم «حتى يأكل تمرات ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراء﴾.

فدل الحديث على أنه يسن أن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر باتفاق أهل العلم امثلاً لأمره تعالى بالإفطار بعد امتناعه بالصيام ولئلا يظن لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة عكس صلاة الأضحى فإن السنة أن لا يطعم من يضحى يوم النحر حتى يصلى وفاماً لحديث بريدة «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى» رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وغيرهم وصححه ابن حبان وغيره.

والحكمة في تأخيره ليأكل من أضحيته التي شرعها الله له ويشكره عليها. وتسن الصدقة فيها ليف涅 الفقراء عن السؤال. ويحسن تبكيت مأمور لصلاة العيد ليحصل له الدنو من الإمام وفضل انتظار الصلاة كالجمعة وسائر الصلوات. ويحسن أن

يكون سعيه إليها ماشياً لقول علي: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً» رواه الترمذى وقال العمل عليه عند أكثر أهل العلم. ولتكتب له خطاه. ويكبر جهراً.

ويسن تأخر إمام إلى وقت الصلاة لما في الصحيح من حديث أبي سعيد «كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة» وقال مالك مضت السنة عندنا في وقت الأضحى والفطر أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حللت الصلاة.

﴿وَعَنْ جَابِرَ قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَلَةٌ﴾ واحدة الخلل وهي برود اليمن. قال ابن الأثير ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد ﴿يلبسها﴾ أي تلك الحلة من برود اليمن في ﴿العِيدَيْنَ﴾ عيد الفطر وعيد الأضحى ﴿و﴾ يلبسها في ﴿الجَمْعَةِ﴾ متجملاً بها في تلك الماجموع العظام ﴿رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ﴾ الحافظ الكبير شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. قال الذهبي انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان.

ولهمما عن ابن عمر قال وجد عمر حلة من استبرق تباع فقال يا رسول الله اتبع هذه فتجمل بها للعيد والوفد. وللبخاري وال الجمعة. قال الحافظ وكلاهما صحيح. وللطبراني أن عطارداً جاء بثوب من ديباج كساه إيه كسرى فقال عمر لو

اشتريتها لك يا رسول الله فدللت هذه الأحاديث وما في معناها على مشروعية التجميل للعيد وكذا الجمعة لفعله عليه السلام وتقريره لعمر على أصل التجميل للعيد والجمعة.

قال ابن بطال وكان معهوداً عندهم أن يلبس المرأة أحسن ثيابه لها. وروى ابن عبد البر عن جابر كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة. وعن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه رواه البيهقي وغيره ولا نزاع في استحباب خروجه في العيدين على أحسن هيئة متنظفاً متطيناً قاطعاً للرائحة الكريهة من بدنها وثوبه. لابساً أجمل ثيابه لأنه يوم الجمال ويوم الزينة. وكالجمعة وأولى. بل العيد أولى من وجوه عديدة.

والإمام أولى بذلك لأنه منظور إليه من بين سائر الناس. واستثنى بعضهم المعتكف أنه يخرج في ثياب اعتكافه لما روی «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته وعيده». إلا المعتكف فإنه يخرج في ثياب اعتكافه» وهو عند أبي داود بسند ضعيف دون الاستثناء وعن أحمد وغيره. ثياب جيدة كغيره. وقال شيخ الإسلام يسن التزين للإمام الأعظم وإن خرج من المعتكف.

ويسن الغسل لأنه يوم يجتمع الناس فيه فسن الغسل فيه اتفاقاً كيوم الجمعة وفيه حديثان ضعيفان وأثار عن الصحابة

جيده فثبت عن ابن عمر أنه كان يغتسل للعيد قبل خروجه وعلى وسلمة وغيرهم . وحکى النووي الاتفاق على سنته للرجال والنساء والصبيان لأنه يراد لقطع الرائحة الكريهة وللزينة وكلهم من أهلها بخلاف الاستسقاء والكسوف لعدم نقله فتركه فيهما هو السنة .

﴿ وللبخاري عنه أن رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد خالف الطريق﴾ وللترمذی وغیره «إذا خرج من طريق رجع في غيره» ولسلم نحوه من حديث أبي هريرة . ولأبي داود عن ابن عمر وهو مستفيض وبه قال أكثر أهل العلم . ولعل الحكمة في ذلك شهادة الطرق أو سرورها بمروره أو نيل بركته أو ليظهر شعائر الإسلام فيسائر الفجاج والطرق . أو الصدقة على فقرائها . قال ابن القيم والأصح أنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها .

فصل في صفتها

أي كيفية صلاة العيدین ومشروعيه الخطبة والتکبیر وتقديم الصلاة على الخطبة وبيان مطلق التکبیر من المقید وغير ذلك ﴿ عن ابن عمر﴾ رضي الله عنها ﴿ قال كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدین قبل الخطبة متفق عليه﴾ ولهما عن جابر: «خرج النبي ﷺ يوم الفطر فصل قبل الخطبة» ولهما عن ابن عباس: «شهدت العيد مع النبي ﷺ وأبي بكر

وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة» وفي لفظ أشهد
وعن أبي سعيد «فصل ثم انصرف فقام فوعظ الناس».

والآحاديث في تقديم الصلاة على الخطبة متواترة معلومة
بالضرورة. قال الترمذى والعمل عليه عند أهل العلم من
أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وقال القاضي هذا هو المتفق عليه
بين علماء الأمصار وأئممة الفتاوى لا خلاف بين أئمتهم فيه وهو
 فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده. وقال الموفق لا
 نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عند بنى أمية ولا يعتد به اهـ.

فلا يعتد بها إن قدمت وهو مذهب أبي حنيفة
والشافعى وأحمد وغيرهم لأنه مسبوق بالإجماع الذى قبله
ومخالف للسنة الصحيحة الصریحة. وقد أنكر عليهم فعله وعد
بدعه. وأول من ابتدعه مروان. والحكمة أن خطبة العيد
ليست بشرط بخلاف خطبة الجمعة وصلاة العيد فرض
وخطبتها سنة. والفرض أهمـ.

﴿ولهمَا عن ابن عباس: «صلى ركعتين لم يصل قبلها ولا
بعدهما﴾ وأجمع المسلمون على أن صلاة العيدين ركعتان
كغيرها أركاناً وشروطاً وواجبات وسنتاً ونقله الخلف عن
السلف وعلم بالضرورة من الدين واستفاض في الصحيحين
وغيرهما من غير وجه عن جماعة من الصحابة. وقال عمر «صلاة
الفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد

خاب من افترى» ولا ينكره إلا مكابر. وللترمذى وصححه عن ابن عمر رضي الله عنها أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها. وذكر أن النبي ﷺ فعله وللبخارى عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد.

ولأحمد وابن ماجه عن أبي سعيد أنه ﷺ «كان لا يصلى قبل العيد شيئاً» وروي عن علي «من السنة أنه لا يصلى قبلها ولا بعدها». وعن ابن مسعود ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد قال الموفق وهو إجماع ونوزع في ذلك. ولأحمد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها». وهذا مع ما تقدم ظاهر الدلالة على النفي. وقال الزهرى لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها.

﴿ولهمَا عنْه﴾ رضي الله عنه ﴿لم يكن يؤذن﴾ بالبناء للجهول ﴿يُوم الفطر ولا يُوم الأضحى﴾ يعني لصلاة العيد. ولمسلم عن جابر بن سمرة قال «صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير آذان ولا إقامة ولا نداء ولا شيء». قوله عن عطاء قال أخبرني جابر أن لا آذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة.

قال الترمذى والعمل عليه عند أهل العلم أنه لا يؤذن

لصلة العيددين ولا لشيء من النوافل. قال العراقي والعمل عليه عند العلماء كافة. وقال الموفق لا نعلم في هذا خلافاً من يعتقد بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير وقيل زياد. ولابن أبي شيبة أول من أحدثه معاوية.

وللحسنة عن عمرو بن شعيب وعمرو بن عوف وغيرهما «أن النبي ﷺ كَبَرَ في عِيدِ ثَنْيٍ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً» فسرها بقوله «سَبْعَاً فِي الْأُولَى» أي الركعة الأولى «وَخَمْسَاً فِي» الركعة «الآخِرَةِ» ورواه البزار والدارقطني وغيرهما وصححه أحمد وقال أنا أذهب إلى هذا. وفي رواية قال النبي ﷺ «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة القراءة بعدهما كلتيهما».

وللترمذمي عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عمرو بن عوف في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً. وقال هو أحسن شيء في هذا الباب. وقال البخاري ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول. وقال شيخ الإسلام في الحديدين صح هذا وهذا ولم يصح عنه غير ذلك ولهم شواهد كثيرة وعن جابر عند البيهقي «مضت السنة أن يكبر للصلة في العيددين سبعاً وخمساً» وقال ابن عبد البر روي عنه ﷺ من طرق كثيرة حسان أنه كبر سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية.

ولم يرو عنه من وجه قوي خلافه. وعن ابن عباس وأبي

هريرة نحو ذلك. وعن عروة أن أباً وزيداً أمهراه أن يكبر سبعاً وخمساً. وقال مالك وهو الأمر عندنا. وجاءت فيه الأحاديث المرفوعة وهو مذهب الشافعي وأحمد والفقهاء السبعة. وقال العراقي هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة وهو سنة. قال الموفق لا أعلم فيه نزاعاً ويرفع يديه مع كل تكبيرة لقول وائل بن حجر «كان النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير» قال أحمد فارى أن يدخل فيه هذا كله وهو مذهب جمهور العلماء أبي حنيفة والشافعى وأحمد والأوزاعي وداود وابن المنذر وغيرهم. وقياساً على الصلاة قال الشافعى . وغيره.

وقال عقبة بن عامر سألت ابن مسعود عما يقول بعد تكبيرات العيد قال يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي ﷺ ثم يدعو ويكبر. قال شيخ الإسلام روى نحو هذا العلماء عن ابن مسعود وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. وإن قال سبحان الله والحمد لله والله أكبير اللهم صل على محمد. كما جاء عن بعض السلف كان حسناً . وكذا إن قال الله أكبير كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصل الله على نبينا محمد وآلته وسلم تسليماً كثيراً أو نحو ذلك.

وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه . وقال ابن القيم كان يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات اهـ . ويوضع يمينه

على شماليه بين كل تكبيرتين. وإن أدرك الإمام راكعاً أحراضاً ثم ركع ولا يستغل بقضاء التكبير إجماعاً كما أنه لا يستغل بقراءة الفاتحة في الفريضة فهنا أولى وإن أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير لم يقضه اتفاقاً. وكذا إن أدركه في أثناء سقط ما فاته اتفاقاً لفوات محل ما فات منه لا إن فاته الصلاة فقال الجمهور يقضيها أو فاته بعضها فيقضيها على صفتها قال الزركشي بلا نزاع.

﴿وَعَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ﴾ بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ولد في الثانية من الهجرة واستعمل بالكوفة ثم بحمص وقتل سنة خمس وستين رضي الله عنه قال ﴿كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ﴾ وفي الجمعة ﴿بِسِبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ يعني في الركعة الأولى ﴿و﴾ في الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين ﴿رَوَاهُ مُسْلِم﴾ والخمسة إلا ابن ماجه.

وعن سمرة: كان يقرأ في العيدين بـ (سبع اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) رواه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما. ولا بن ماجة من حديث ابن عباس نحوه وروي عن عمر وأنس وغيرهما وفيه دليل على مشروعية قراءتها في العيدين وكذا في الجمعة وهما أكبر المجامع التي تجمع الجمع الكثير من المسلمين.

قال شيخ الإسلام وقراءتها في تلك المجامع لما فيها من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد والتحث على الصدقة والصلوة وغير ذلك مما يناسب قراءتها في تلك الصلاة الجامعة وربما اجتمع العيد والجمعة فقرأ بها فيما فيها رواه أبو داود وغيره وهو المشهور من مذهب أحمد أهـ. وعنـه الأولى بـ(قـ) و(اقربـتـ) لما في صحيح مسلم والسنن وغيرها أنه عليه السلام كان يقرأ بـ(قـ) و(اقربـتـ) لما اشتملـتـ عليه من الأخـبارـ بـابـتـداءـ الـخـلـقـ والـبـعـثـ والـشـورـ والـمـعـادـ والـقـيـامـةـ والـحـسـابـ والـجـنـةـ والـنـارـ والـثـوـابـ والـعـقـابـ والـتـرـغـيبـ والـتـرـهـيبـ والـإـخـبـارـ عنـ القـرـونـ الـماـضـيةـ وإـهـلـاـكـ الـكـذـبـينـ وـتـشـبـيهـ بـرـوـزـ النـاسـ فيـ العـيـدـ بـبـرـوـزـهـمـ فيـ الـبـعـثـ وـخـرـوجـهـمـ منـ الـأـجـدـاتـ كـأـنـهـمـ جـرـادـ مـنـتـشـرـ وـغـيرـ ذـلـكـ منـ الـحـكـمـ. وعنـهـ لاـ تـوقـيـتـ وـهـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ.

وقال شيخ الإسلام مهما قرأ به جاز كما تحوز القراءة في نحوها من الصلوات لكن إن قرأ بـ(قـ) وـ(اقربـتـ) وـنـحوـ ذـلـكـ ما جاءـ فيـ الأـثـرـ كـانـ حـسـنـاـ. وكانت قـراءـتـهـ عليـهـ السـلامـ فيـ المـجـامـعـ الـكـبـارـ بالـسـورـ الـمـشـتـملـةـ عـلـىـ التـوـحـيدـ وـالـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـمـبـدـأـ وـالـمـعـادـ وـقـصـصـ الـأـنـبـيـاءـ معـ أـمـهـمـ وـمـاـ عـاـمـلـ اللهـ بـهـ مـنـ كـذـبـهـ وـكـفـرـ بـهـ وـمـاـ حـلـ بـهـمـ مـنـ الـهـلـاكـ وـالـشـقـاءـ وـمـنـ آـمـنـ بـهـمـ وـصـدـقـهـمـ وـمـاـ لـهـمـ مـنـ النـجـاةـ وـالـعـافـيـةـ.

ويقرأـ فـيـهـاـ جـهـراـ إـجـمـاعـاـ نـقـلـهـ الـخـلـفـ عـنـ السـلـفـ. واستـمـرـ عـمـلـ الـمـسـلـمـينـ عـلـيـهـ وـيـؤـيـدـهـ قـوـهـمـ كانـ يـقـرأـ فـيـ الـأـوـلـىـ بـكـذـاـ وـفـيـ

الثانية بعدها واستفاض من غير وجهه. وقال ابن عمر كان يجهز بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدارقطني وغيره.

﴿ولهم عن أبي سعيد أول شيء يبدأ به ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الصلوة﴾ يعني إذا أتى مصلى العيد ﴿ثم﴾ إذا فرغ من الصلاة ﴿يصرف﴾ عن جهة القبلة ﴿فيقوم مقابل الناس﴾ ولا بن حبان «فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه» ﴿والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم﴾ ففيه استحباب الوعظ والتوصية والأمر بنحو ما كان يأمر به ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في خطبة العيد. ولمسلم من حديث جابر «فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكلاً على بلال فأمر بتقوى الله وتحث على الطاعة ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن». وفي لفظ فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن.

فينبغي للخطيب أن يختتم في خطبة الفطر على الصدقة وبين لهم ما يخرجون وفي الأضحى يرغبهم في الأضحية وبين لهم أحكامها. وقال غير واحد وينبغي تعليمهم أيضاً في خطبة الجمعة التي قبل العيد ليعلموا ما ينبغي لهم علمه قبل الصلاة. ولا بن ماجه «خطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام فخطب» وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال «السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس» رواه الشافعي. وفي الصحيحين وغيرهما من غير وجه إثبات أنه

خطب الناس بعد صلاة العيد.

وقال الزركشي وغيره السنة أن يخطب خطبتين يجلس بينهما كخطبتي الجمعة. قال النووي والمعتمد فيه القياس على الجمعة. قال شيخ الإسلام وغيره يفتحها بالحمد لأنه لم ينقل عنه رسول الله أنه افتح خطبة بغيره وقال «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجدم» وقال ابن القيم وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد إنه كان يكثر التكبير أضعاف الخطبة.

فينبغي أن يكثر التكبير في خطبتي العيدين وصوبه شيخ الإسلام والخطيبان والتكبير فيها سنة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما قال غير واحد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيره على عدم وجوب خطبتي العيد ولا نعلم قائلاً بوجوبهما لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي رسول الله العيد فلما قضى الصلاة قال «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه ابن ماجه وغيره.

﴿ وقال ابن عباس: (ولتكبروا الله على ما هداكم) هو تكبيرات ليلة الفطر﴾ وجاء عن عروة وأبي سلمة وابن المسيب وغيرهم أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ويجهرون بالتكبير

ولشبه ليلة النحر بها. وأخذ كثير من أهل العلم مشروعاً التكبير في عيد الفطر من هذه الآية. قال الشيخ والتكبير فيها أوكد من أجل أن الله أمر به فقال تعالى (ولتكموا العدة) عدة رمضان (ولتكبروا الله على ما هداكم) عند إكمالها.

وأوجبه داود لظاهرها وهو مستحب عند السلف والخلف والأئمة إلا أبي حنيفة **﴿وقال﴾** يعني ابن عباس **﴿ويذكروا الله في أيام معلومات: أيام العشر﴾** عشر ذي الحجة وهو قول أكثر المفسرين قيل لها معلومات للحرص على العلم بحسبها من أجل وقت الحج في آخرها.

﴿قال﴾ رضي الله عنه **﴿واذكروا الله في أيام معدودات: أيام التشريق﴾** رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ووصله عبد بن حميد وغيره وهو إجماع وحکى القولين عنه جمهور المفسرين. ومن الذكر فيها التكبير وهو قول جماهير أهل العلم من المفسرين وغيرهم وثبت عن عمر وابنه وغيرهما التكبير فيها يتأولون هذه الآية.

قال الشيخ وهو في النحر أوكد منه في الفطر واختاره ونصره بأدلة منها أنه يشرع في أدبار الصلوات وأنه متفق عليه. وأنه يجتمع فيه المكان والزمان وأن عيد النحر أفضل من عيد الفطر وأنه لا يكبر فيه إدبار الصلوات وغير ذلك. وما جاء من أن الله أمر به في عيد الفطر لا يقتضي أو كديته على عيد النحر. قال

البخاري وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. وكان عمر يكبر في قبته بمنىًّا فيسمعه أهل المسجد فيكبرون. ويكبر أهل الأسواق حتى يرتج منيًّا تكبيراً.

ولأحمد عن ابن عمر مرفوعاً «ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيها من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد» فيسن التكبير المطلق في ليلي العيددين في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها. ويجهر به في الخروج إلى المصلى إلى فراغ الإمام من خطبته.

قال شيخ الإسلام مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق وكذلك هو مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي وأحمد. وذكره الطحاوي مذهبًا لأبي حنيفة وحکاه في البدر إجماعاً قال أحمد وكان ابن عمر يكبر في العيددين جمِيعاً ويتأكد في ليلي العيددين وفي الخروج إليهما لاتفاق الآثار عليه.

قال الشيخ ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربعية. وقال النووي وغيره يسن إظهاره في حق كل من كان من أهل الصلاة من مميز وبالغ وحر عبد مسافر أو مقيم من أهل القرى والأقصاص إجماعاً. ويسن جهر به لغير أئمَّةِ لعموم (ولتكبروا الله) قوله في الحيض «وليكتبُن مع الناس».

﴿ وَعَنْ جَابِرٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْبُرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴾
أي بعد ما يسلم من صلاة الفجر ﴿ يَوْمُ عَرْفَةَ ﴾ وفي رواية كان
إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول
مكانكم ويقول «الله أكبير» إلخ يقول ذلك دبر كل صلاة مكتوبة
من فجر يوم عرفة ﴿ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
حِينَ يَسْلُمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ ﴾ قال شيخ الإسلام أصح الأقوال في
التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة
أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل
صلاة لما في السنن «يَوْمُ عَرْفَةَ وَيَوْمُ النَّحرِ وَأَيَّامٌ مِنْ عِيدِنَا أَهْلُ
الإِسْلَامِ . وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرْبِ وَذِكْرِ اللَّهِ» ولما رواه الدارقطني
عن جابر وأنه إجماع من أكابر الصحابة .

وقيل لأحمد بأي شيء تذهب في ذلك قال بإجماع عمر
وعلي وابن عباس وابن مسعود وقال الزركشي وغيره يسن عقب
كل فريضة في جماعة في الأضحى بالإجماع الثابت بنقل الخلف
عن السلف . قال النووي وعليه العمل في الأمصار وعن أحمد
يكبر ولو منفرداً للعموم وهو مذهب الجمهور .

﴿ وَعَنْهُ : وَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَهُ الْحَمْدُ رَوَاهُمَا الدَّارِقَطْنِيُّ ﴾ وَهُمَا مِنْ حَدِيثِ
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَرَوَى عَنْهُ شَعْبٌ
وَالثُّورِيُّ وَوَثْقَاهُ وَهُمَا هُمَا . وَقَالَ أَحْمَدٌ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ
إِنَّمَا تَكَلَّمْ فِيهِ لِرَأْيِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمُسَأَّلَةِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَقْوَى

إسناداً منه ليترك من أجله قال ابن القيم وإن كان إسناده لا يصح فالعمل عليه اهـ. ورواه ابن أبي شيبة بسند جيد عن ابن مسعود أنه كان يقوله ثم عمم عن الصحابة. وروى الحاكم نحوه عن علي وعمار مرفوعاً وقال جمع وعليه عمل الناس في الأمصار واستمر عليه العمل في عامة الأمصار والأعصار. قال الشيخ وهو المنقول عن أكثر الصحابة والحكم فيه حكم فضل وندب.

وإن نسيه قضاه ما لم يطل الفصل وقيل لا يسن عقب صلاة عيد أو نافلة واختار الموفق وغيره يكبر عقب صلاة العيد لأنها صلاة مفروضة في جماعة وخصوص بالتكبير ويجزئ مرة واحدة وإن كرره ثلاثة فحسن قال الشيخ وإن قال الله أكبر ثلاثة جاز ولا بأس بتنهئة الناس بعضهم بعضاً لأن يقول لغيره بعد الفراغ من خطبة العيد تقبل الله منا ومنك كالجواب. قال الشيخ قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخيص فيه الأئمة كأحمد وغيره قال والتعريف بدعة لم يره أبو حنيفة ومالك وغيرهما بغير عرفة ولا نزاع فيه بين العلماء وأنه منكر وفاعله ضال.

باب صلاة الكسوف

أي صفتها وأحكامها وما يتبع ذلك ويقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو معنى ويقال انكسفاً وانخسفاً وخسفها وكلاهما جاءت به الأخبار. قال ثعلب وغيره أجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس والكسوف لغة التغير إلى سواد وكسوف الشمس والقمر ذهاب ضوء الشمس كله أو القمر كله أو بعض ضوء الشمس أو القمر.

والكسوف آية من آيات الله يخوف به عباده ليفرعوا إلى التوبة والاستغفار. وقد يكون سبباً لأمر مخوف كما قال تعالى (وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً) وصلاة الكسوف سنة مؤكدة باتفاق المسلمين تواترت بها السنن الصحيحة عن النبي ﷺ فروها عنه بضعة وعشرون نفساً من الصحابة رضي الله عنهم.

﴿ قال تعالى : ومن آياته ﴾ الدالة على عظيم قدرته وحكمه الدالة على وحدانيته وتفرده بالربوبية الدال على تفرده بالألهية ﴿ الليل والنهر ﴾ أي أنه خلق الليل بظلماته والنهار بضيائه فهما متعاقبان لا يفتران ﴿ والشمس والقمر ﴾ أي ومن آياته أنه خلق الشمس بنورها وإشراقها والقمر وضيائه وقدرها في فلكيهما . ولما كان الشمس والقمر أحسن المخلوقات في العالم العلوي والسفلي قال ﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ﴾ فهما مخلوقان مسخران لا يستحقان أن يسجد لهما لأن السجود نهاية التعظيم ﴿ واسجدوا لله الذي خلقهن ﴾ فهو سبحانه المستحق

للعبادة والتعظيم ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ تفردونه بالعبادة لا تشركون به شيئاً.

وحيث كان شرك المشركين منه ما هو بالشمس والقمر وهو جعل حق رب العالمين لبعض الخلق استنبط بعض أهل العلم صلاة الكسوف من هذه الآية فذكرت هنا فإن كونها تكشف هو من أدلة أن يعبد وحده. وقال زكريا الأنصاري احتاج بقوله تعالى (واسجدوا لله) أي عند كسوفهما لأنه أرجح من احتمال أن المراد النهي عن عبادتها لأنهم كانوا يعبدون غيرهما فلا معنى لتخصيصهما بالنهي . والمراد على تقدير تمام هذا الاحتجاج بالسجود الصلاة اهـ. ولعل الاستنباط بأن الله أمر بالسجود بعد ذكر أنها من آياته فدل على أنه يسجد عند آياته والمراد استنبط من عمومها ذلك وإرادة النهي عن عبادتها لا يقدح في أنهم كانوا يعبدون غيرهما لجواز تخصيصهما بحكمة تقتضيه .

﴿ وعن المغيرة مرفوعاً «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﴾ أي علامتان من العلامات الدالة على وحدانيته وقدرته وعلى تخويف عباده من سلطنته ﴿ لا ينكسفان موت أحد ولا لحياته ﴾ فليس لها سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما . والسبب أن إبراهيم بن النبي ﷺ مات سنة عشر قبل الفطام . وكان ولد من مارية القبطية سنة ثمان فقال الناس انكسفت الشمس موت إبراهيم وكانتوا يزعمون أنها لا ينكسفان إلا موت عظيم من العظماء . فبين لهم

النبي ﷺ بطلان زعمهم وفساد اعتقادهم. وفي رواية أنه قال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون موت أحد ولا لحياته ولكن الله يخوف بها عباده ﴿إِذَا رأَيْتُمُوهَا﴾ وفي لفظ «إِذَا رأَيْتُمْ ذلِكَ» أي كسوف الشمس أو القمر ذكره زيادة في الإلقاء وبينما أن حكمها واحد.

ثم أرشدهم إلى ما يشرع عند رؤية ذلك بقوله ﴿فَصَلُوْا وَادْعُوْا﴾ وفي رواية، فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة» وفي رواية «فَادْعُوْا اللَّهَ وَكَبِرُوْا وَتَصْدِقُوْا وَصَلُوْا» وهذا مما يرشح ما تقدم من استنباط السجود من الآية. وفيه الاستعداد بالمراقبة لله والاتجاه إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه ﴿حَتَّىٰ يُنَكَشَّفَ﴾ وفي رواية «حتى ينجلِي». ومن حديث عائشة «حتى يكشف ما بكم» ونحوه من حديث جابر وغيره أي حتى يرتفع ما حل بكم من كسوف الشمس أو القمر ﴿مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ﴾ والأمر بالصلوة عند الكسوف وفعله مستفيض من وجوه عن أبي سعيد وابن مسعود وجابر وعائشة وغيرهم بلفاظ متقاربة ولا نزاع في مشروعيتها.

والجمهور على أنها سنة مؤكدة ونقل عن أبي حنيفة وجوباً وأمر ﷺ بالمسارعة إليها ولما كشفت الشمس خرج مسرعاً فرعاً يجر رداءه فصلى بالناس وأخبر أن كسوفها سبب لنزول عذاب الناس وأمر بما يزيل الخوف فأمر بالصلوة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق وغير ذلك من الأعمال الصالحة حتى يكشف

ما بالناس وجعل انكشافه غاية قال الشيخ الكسوف يطول ; مانه تارة ويقصر أخرى بحسب ما يكشف منها فقد تكشف كلها وقد يكشف نصفها أو ثلثها فإذا عظم الكسوف طول الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أول ركعة وبعد الركوع الثاني يقرأ بدون ذلك وقد جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ.

وإن تحلى الكسوف وهو في الصلاة أنها خفيفة لأن المقصود التجلی وقد حصل . ولا يقطعها لقوله (ولا تبطلوا أعمالكم) قال الشيخ ويسرع تخفيفها لزوال السبب وكذا إذا علم أنه لا يطول وإن خفت قبل الصلاة شرع وأوجز عليه جماهير أهل العلم لأنها شرعت لعنة وقد زالت . وإن فرغ منها قبل التجلی فقال الشيخ وغيره يذكر الله ويدعو إلى التجلی .

ولاتعاد باتفاق أهل العلم لأنه سبب واحد فلا يتعدد مسببه وقبل الدخول تفوت به فلا تقضى إذا فات محلها اتفاقاً لأن المقصود منها زوال العارض فوقتها يتقيد بحصول السبب من ابتدائه إلى التجلی اتفاقاً في أي وقت كان عند جمهور أهل العلم . ويقدم كسوف على جمعة ومكتوبة أمن فواتها وإلا فلا إذ السنة لا تعارض فرضاً وإن غابت الشمس كاسفة لم يصل . أو طلعت والقمر خاسف لم يصل لأنه قد ذهب وقت الانتفاع بها وزال التخويف ويعمل بالأصل في بقائه فلا يصلإذا شك في وجوده مع غيم ونحوه لأن الأصل عدمه .

ويصلإذا علم الكسوف ثم حصل غيم فشك في التجلی

لأن الأصل بقاوه ودعوى بعضهم غيبوبة القمر خاسفاً ليلاً أو الكسوف يوم عرفة ونحو ذلك لم يقع لأنه لا ينخسف إلا في ليالي الإبدار إذا تقابل جرم الشمس والقمر فحالت بينهما الأرض ولا تنكسف الشمس إلا ليالي الاستسراير إذا حال القمر بيننا وبينها. قال شيخ الإسلام وقد أجرى الله العادة أن القمر لا ينخسف إلا وقت الإبدار وهي الليالي البيضاء وأن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسراير.

ومن قال إنها تنخسف في غير وقت الاستسراير فقد غلط ويستحيل كسوفها يوم عرفة ولم تجر به عادة كما لم تجر بالاستهلال ونحوه في غير وقته. وللشمس والقمر ليالٍ معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف كما أن من علم ما مضى من الشهر يعلم أن الشهر يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها والعلم بالعادة فيه يعرفه من يعرف حساب جريانها وليس من باب علم الغيب وإذا تواتر خبرهم بوقت الصلاة لا يكادون يخطئون ومع ذلك لا يترب على خبرهم حكم شرعى فإنها لا تصلى إلا إذا شاهدنا ذلك.

﴿ولهمَا عن عائشة: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً ينادي الصلاة جامعة﴾ الأول مفعول لفعل مذوف أي احضروا والثاني على الحال ويجوز رفعهما. وعن ابن عمر نحوه وهو دليل على مشروعية الإعلام بهذا اللفظ للجتماع لها. ولم يرد إلا في هذه الصلاة واتفقوا على

أنه لا يؤذن لها ولا يقام ولا يشترط لها إذن الإمام (فصل أربع ركعات) أي ركوعات (في ركعتين) كما سيأتي موضحاً (أربع سجادات) ولفظ ابن عمر: «ما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جُلِّي عن الشمس».

وثبت في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها من غير وجه عن جابر وابن عباس وعمرو بن العاص وأبي موسى وغيرهم صلاته ﷺ ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجادات وقال أحمد والشافعي والبخاري وابن عبد البر والشيخ وغيرهم هذا أصح ما في الباب وهو مذهب جمهور العلماء. وهي الصفة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة.

قال الشيخ قد ورد في صلاة الكسوف أنواع ولكن الذي استفاض عن أهل العلم سنة رسول الله ﷺ رواه البخاري ومسلم من غير وجه وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان. وقال البخاري وغيره من أهل العلم بالحديث لا مساغ لحمل هذه الأحاديث يعني في كل ركعة ثلاثة ركوعات أو أربع أو خمس على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لأن مرجعها كلها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم.

وحيثئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط لأنها أصح وأشهر. وما رواه مسلم من حديث جابر ست ركوعات قال الشافعي منقطع ومن حديث ابن عباس ثمان هو من روایة حبیب عن طاوس. قال ابن حبان ليس بـصحيح وحبیب معروف بالتلذیس. وقال شیخ الإسلام ما زاد عن رکوعین في رکعة غلط وإنما صلی عَلَيْهِ السَّلَامُ مرة واحدة.

﴿وَفِيهِ﴾ أي في حديث عائشة ﴿جهر فيها بالقراءة﴾ وللتترمذی وصححه عنها أيضاً أنه صلی صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها. قال شیخ الإسلام ثبت في الصحيح الجهر بالقراءة فيها لكن روی فيها المخافته والجهر أصح والكسوف الذي صلی بال المسلمين فيه إنما وقع أول النهار بلا نزاع. والمثبت مقدم على النافي ودل الحديث وغيره على تأکد سنیة صلاتها جماعة وهو أفضل اتفاقاً. وقيل بوجوها وفي الجامع أفضل اتفاقاً.

وفي الصحيحين عن عائشة «خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه» ولأحمد «فافزعوا إلى الصلاة» وروي عن أبي حنيفة يصلی خسوف القمر فرادی والأحادیث ثبتت بالتسویة ولا تشترط لها الجماعة فلو لم يجدوا إماماً يصلی بهم صلواها فرادی وهو مذهب الجمهور. ولا يسن الغسل لها لمبادرته عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى فعلها من حيث العلم بالكسوف واستمر العمل عليه. وقال ابن القیم وغيره الصحيح أنه لا

يسن لها الغسل لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغسلوا لها.

﴿ولهمَا عن ابن عباس﴾ رضي الله عنها ﴿قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلَ قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة﴾ ومهمَاقرأ به من السور جاز لعدم تعين القراءة ﴿ثم ركع ركوعاً طويلاً﴾ من غير تقدير قال الموفق وغيره نحو مائة آية وهو مذهب الشافعي وأحمد وقال آخرون بقدر معظم القراءات والأولى أن يكون نسبياً كالفرضية.

﴿ثم رفع قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول﴾ وفي حديث عائشة «ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى» بل كمعظمها. قال الموفق آل عمران أو قدرها وهو في روایة أبي داود ومذهب الجمهور مالك والشافعي وروایة عن أحمد لا تصح إلا بقراءة الفاتحة في القيام الثاني ﴿ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول﴾ نسبة إلى القراءة كنسبة ركوع الأولى من قراءة الأولى. وقال الموفق نحواً من سبعين آية وقال النووي وغيره اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيها أقصر من القيام الأول وركوعه فيها ﴿ثم رفع رأسه﴾ أي من الركوع الثاني وفي حديث عائشة ثم «كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

ولا يطيل اعتداله حكاه القاضي وغيره إجماع العلماء لعدم

ذكره في الروايات الصحيحة ولا يقرأ بل يقول ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً إلخ ﴿ ثم سجد ﴾ أي سجدين طويلين بالنسبة إلى القيام وثبت إطالتهم في الصحيحين وغيرهما من فعله رسول الله. وقالت عائشة «ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه» وهو ثابت من روایة جماعة. ولا يزيد على سجدين إجماعاً لأنه لم يرد في شيء من الأخبار ولا يطيل الجلوس بين السجدين إجماعاً لعدم وروده.

﴿ وذكر الركعة الثانية الأولى لكن دونها في كل ما يفعل ﴾ يعني في الأولى ولفظه ثم «قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم رکع رکوعاً طويلاً وهو دون الرکوع الأول ثم رفع قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم رکع رکوعاً طويلاً وهو دون الرکوع الأول» يعني «ثم رفع» فلم يطل «ثم سجد» يعني «سجدين طويلين دون السجود الأول» ولفظ حديث عائشة، «ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع رکعات وأربع سجادات» وهذا مجمع عليه.

وقال القاضي وغيره القراءة في كل قيام أقصر مما قبله وكذا التسبيح. وقال ابن بطال لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها وحکاه النووي وغيره اتفاق أهل العلم. ولمسلم من حديث جابر وسجوده نحو من رکوعه ﴿ قال ثم انصرف ﴾ يعني بعد كمال رکعين بأربع رکعات وأربع سجادات والتشهد والتسليم.

﴿ وقد انجلت الشمس ﴾ ولفظ عائشة «وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام ﴿ فخطب الناس ﴾ فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان» إلخ. وفي رواية للبخاري «وشهد أنه عبده ورسوله» وفيه أنه ذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك. ولمسلم من حديث فاطمة عن أسماء قالت «فخطب رسول الله ﷺ الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد أرنيه في مقامي هذا حتى الجنة والنار» إلخ.

فدللت هذه الروايات على استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأكثر أئمة الحديث وجمهور السلف فيحثهم على التوبة والصدقة والعتق ومحذرهم الغفلة والاغترار ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار كما ثبت ذلك من غير وجه عنه ﷺ إعذاراً وإنذاراً قال شيخ الإسلام يصلي ل بكل آية كما دل على ذلك السنن والآثار وقاله المحققون من أصحاب أحمد وغيرهم. ولو لا أن ذلك يكون لشر وعذاب لم يصح التخويف بذلك وهذه صلاة رهبة وخوف كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء وقد أمر الله عباده أن يدعوه خوفاً وطمعاً. وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم من هذه الأفراط شيئاً فافزعوا إلى الصلاة» وقال ابن أبي موسى يصلي ل بكل آية وهو ظاهر كلام أحمد. وينبغي أن يعظهم عند نزول البلاء ويأمرهم بالتوبة والصدقة.

وإن صل أحدهم في بيته ركعتين توبة إلى الله تعالى فحسن لأن صلاة التوبة مشروعة ومذهب مالك والشافعي وأحمد لأن يصل لغير الزلزلة إن دامت لعدم نقله عنه رض وعن أصحابه فكما أن فعله رض هو وأصحابه من بعده سنة فكذلك ما تركه مع وجوده في زمانه فتركه هو السنة . وقد وجد في زمنه انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق وغير ذلك كما هو مستفيض وأما الزلزلة فلفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وابن جرير . وروى الشافعي عن علي نحوه وقال هو ثابت عن ابن عباس . وقال ابن القيم التحقيق إنما يكون بما هو سبب للشر المخوف كالزلزلة . والريح العاصف وإلا فما وجوده متكرر لا يحصل به تخويف .

باب صلاة الاستسقاء

أي صفتها وأحكامها والاستسقاء استفعال من السقي بضم السين وهو الدعاء بطلب السقي على صفة مخصوصة . وأجمع المسلمون على مشروعيته عند المحل وكان في الأمم الماضية والآفوس محبولة على الطلب من يغيثها ونزول الغيث لا تلتفت القلوب في سؤاله إلا من خالقها الذي بيده خزائن السموات والأرض . ويأتي قول الأعرابي الجاهلي للنبي صل استسق لنا ربك .

والاستسقاء على ثلاثة أضرب أحدها صلاتهم جماعة أو

فرادى على ما يأتى تفصيله وهو أكملها . وصلاته ﷺ مستفيضة في الصحاح وغيرها . واتفق فقهاء الأمصار عليه . والثانى استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها كما فعل النبي ﷺ واستفاض عنه من غير وجه وهذا الضرب مستحب اتفاقاً واستمر عمل المسلمين عليه . والثالث دعاؤهم عقب صلواتهم وفي خلواتهم ولا نزاع في جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة .

﴿ قال تعالى : وإذا استسقى موسى ﴾ بن عمران كليم الرحمن ولد قبل عيسى بآلف وخمسمائة وإحدى وسبعين سنة وعاش مئة وعشرين ﴿ لقومه ﴾ بني إسرائيل يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه السلام . وذلك حين عطشوا في التيه فسألوا موسى أن يستسقى لهم ففعل فأمره الله أن يضرب الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً حتى شربوا ورروا .

ولأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة : خرج سليمان عليه السلام يستسقى فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول اللهم إنا خلق من خلفك ليس بنا غنى عن سقياك . فقال «ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم» . فدل على أن الاستسقاء شرع لمن قبلنا والخروج له كذلك . وشرعهم شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه .

﴿ وعن عائشة قالت وعد رسول الله ﷺ الناس يوماً

يخرجون فيه رواه أبو داود ﷺ بسند جيد والمراد ليتهيؤا للخروج على الصفة المسئونة. وينبغي أن يعظ الناس بما يلبن قلوبهم ويسوقها إلى التوبة وإصلاح السيرة والسريرة ويأمرهم بالتوبة من المعاصي. ويدخل فيها المحرمات لحق الله وحق الآدميين وهي واجبة مطلقاً إلا أنها مع حصول الشدة وطلب تفريحها من الله تتأكد وتطلب المسارعة فيها.

ويأمرهم برد المظالم ونحوها إلى أهلها ويترك التشاحن وبالصدقية إلى رحمتهم بنزول الغيث. وينخرج أهل الدين والصلاح والشيخ لأنه أسرع للإجابة وينخرج الصبيان المميزون لأنهم لا ذنب لهم فترجى إجابتهم. قال في الفصول نحن لخروج الصبيان أشد استحباباً. وإن خرجت الأطفال والعجائز جاز واستحب خروجهن أبو حنيفة لا ذات الهيئات اتفاقاً خوف الفتنة والتفات القلوب عن الخضوع لله والتضرع بين يديه .

ويجوز التوسل بدعاء الصالحين كما كان الصحابة يتولسون بدعاء النبي ﷺ في حياته وتوسل عمر بالعباس وقال اللهم إننا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. وقام العباس فدعا الله. وتوسل معاوية بيزيد وذلك لأن دعوة الصالحين مستجابة. وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين بمكان لم يمنعوا لا بيوم لثلا يتافق نزول غيث فيفتتن بهم ضعفاء العوام .

﴿ وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى الصَّحْرَاءِ لصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ . قَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ سَنَةً سَتَّ مِنْ الْهِجَرَةِ فَيُسَنُّ أَنْ يَجْتَمِعُوا خَارِجَ الْبَلْدِ فِي صَحْرَاءِ قَرِيبَةِ عَرْفٍ لِيَرِزُوا لِرَبِّهِمْ وَيَتَضَرِّعُوا بَيْنَ يَدِيهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْلِيهَا ﷺ إِلَّا فِي الصَّحْرَاءِ ﴾ مَتَوَاضِعًا ﴾ لِأَنَّ التَّوَاضُعَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ وَالتَّوَاضُعُ: التَّذَلُّلُ وَالخُشُوعُ ضِدُّ الْكَبْرِ ﴾ مَتَبَذِّلًا ﴾ أَيْ لَابْسًا ثِيَابَ الْبَذْلَةِ . وَالْمَرَادُ تَرْكُ الزِّينَةِ وَحَسْنُ الْهَيْثَةِ تَوَاضِعًا وَإِظْهَارًا لِلْحَاجَةِ .

﴿ مَتَخْشِيًّا ﴾ أَيْ خَاضِعًا بِقَلْبِهِ وَعَيْنِهِ وَمَشِيهِ وَجْلُوسِهِ وَغَيْرِ ذَلِكِ . وَالخُشُوعُ سَكُونُ الْقَلْبِ عَلَى الْمَقْصُودِ وَمِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ وَسَكُونُ الْجَوَارِحِ فِي غَيْرِ الْمَفْعُولِ وَقَرِيبِهِ الْخُضُوعُ إِلَّا أَنَّ الْخُشُوعَ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا فِي الصَّوْتِ وَالْبَدْنِ . وَالخُضُوعُ فِي الْأَعْنَاقِ ﴾ مَتَضَرِّعًا ﴾ أَيْ مُسْتَكِينًا بِلِسَانِهِ مُبْتَهِلًا إِلَيْهِ مَعَ حَضُورِ الْقَلْبِ وَامْتِلَائِهِ بِالْهَيْثَةِ وَالْخُوفِ مِنَ اللَّهِ مُتَصَاغِرًا وَمُتَعْرِضًا فِي جَلْبِ الْحَاجَةِ وَلَا يَتَطَبَّبُ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ يَوْمَ اسْتِكَانَةِ وَخُضُوعِهِ . ﴾ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْلِي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خَطْبَتَكُمْ هَذِهِ رِوَايَةُ الْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ ﴾ وَأَبُو عَوَانَةِ وَابْنِ حَبَّانِ وَالْحَاكِمِ وَالْدَّارِقطَنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

وَلِسَلْمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى» وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ خَرَجَ

رسول الله ﷺ يوماً «يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل» رواه ابن ماجه وأحمد. وله من حديث عبد الله بن زيد «بدأ بالصلاوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا». وله عن أنس نحوه ولأبي داود عن عائشة بدأ بالصلاحة قبل الخطبة.

وقد دلت هذه الأحاديث وغيرها على تأكيد سنية صلاة الاستسقاء وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف ولم يخالف إلا أبو حنيفة مستدلاً بأحاديث ليس فيها ذكر الصلاة وإنما هي نوع آخر كما تقدم وخالفه جمهور أصحابه. وقال زكريا وغيره ورده أئمتنا بورودها في الأخبار الصحيحة ولا ريب أنها ثبتت في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها من غير وجه ولا معارض لها ولا مخصوص.

وأجمع المثبتون للصلاة أنها ركعتان كصلاة العيد صرح به الحافظ وغيره. وقال ظاهره أنه صلاتها في وقت صلاة العيد لحديث عائشة وجابر «خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس» رواه أبو داود وغيره. ولأنها في معناها إلا أنه لا وقت لصلاتها لكنها لا تفعل وقت النبي بلا خلاف. ونقل الموفق الإجماع عليه ولا تقييد بزوال الشمس فيجوز فعلها بعده كسائر النوافل.

فيصليها ركعتين كصلاة العيد بلا أذان ولا إقامة إجماعاً.

قال ابن القيم ولا نداء البتة. قال الشيخ والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار اهـ. يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (سبع) وبـ(الغاشية) في الثانية ويرفع يديه مع كل تكبيرة كما تقدم في صلاة العيد لشبيها بها وهو مذهب جمهور أهل العلم. وروى الشافعي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً. وعن ابن عباس نحوه رواه الدارقطني وفيه أنه قرأ بسبع والغاشية.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد جهر فيهما بالقراءة ذكر الإجماع على استحبابه النووي وابن بطال. وقال الترمذى العمل عليه عند أهل العلم ولم يصرح في حديث عبد الله بن زيد بالخطبة. وجاء في سنن أبي داود وغيره من حديث ابن عباس وعائشة تقديم الخطبة وقال القرطبي وغيره يعتقد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد. وما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة. قال الحافظ ويمكن الجمع بين الروايات في ذلك أنه عليه السلام بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواية على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف والرجح عند الشافعية والمالكية والحنبلية الشروع بالصلاة. قال النووي وبه قال الجماهير وكان مالك يقول بعد الخطبة ثم رجع إلى قول الجماهير وذكر أن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها.

وقال البغوي السنة في الاستسقاء أن يخرج إلى المصلى فيبدأ بالصلاه فيصلي ركعتين مثل صلاة العيد ثم يخطب روى ذلك عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي وهو قول الشافعي وأحمد وهو المرجح عند المالكية. وقال ابن عبد البر وغيره هو مذهب العلماء كافة وليس بإجماع فقد ذهب قوم إلى جواز البداء بالخطبة. وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم. إلا أن تقديم الصلاة على الخطبة أكثر أحواله ﷺ وعمل أكثر المسلمين عليه.

قوله في حديث ابن عباس لم يخطب خطبكم هذه أي كما يفعل في الجمعة ولكن خطبة واحدة ولم ينف مطلق الخطبة كما تدل عليه الرواية الثانية أنه ﷺ رقى المنبر ومذهب مالك وغيره يخطب خطبتيين واختاره بعض الأصحاب. وقال الزيلعي وغيره لم يرو أنه ﷺ خطب خطبتيين.

﴿وعن أبي هريرة ثم خطبنا ﷺ ودعا الله عز وجل﴾
ولأحمد من حديث عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله ﷺ «حين استسقى لنا أطّال الدعاء وأكثر المسألة. وعن عائشة أمر المنبر فوضع له في المصلى ثم قال «الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. لا إله إلا الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت. أنت الغني ونحن الفقراء. أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلته قوة وبلغنا إلى حين» رواه أبو داود.

وذلك أنهم شكوا إليه قحط المطر فقال «إنكم شكتون
جدب دياركم فقد أمركم أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم»
يشير إلى قوله تعالى (ادعوني أستجب لكم) قوله: (استغفروا
ربكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً * وعدهم
بأموال وينبئ ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً) وغير ذلك
من الآيات التي فيها الأمر به فيكثر فيها الاستغفار لأنه سبب
لنزول الغيث. وخرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار
قالوا ما رأيناك استسقيت قال لقد طلبت الغيث بمجاديف
السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ هذه الآية. وعن علي
نحوه.

والثناء على الله عزّ وجلّ والاستغفار والدعاء والصلوة على
النبي ﷺ من أكبر أسباب استجابة الدعاء لقوله عليه الصلاة
والسلام «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه
والصلوة على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء» وقال «ثم ليسأل
 حاجته» قال أبو هريرة رضي الله عنه «وحول ﴿وجهه
نحو القبلة رافعاً يديه﴾ وفي الصحيح من حديث عبد الله بن
زيد «فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوا» ولأبي داود
عن عائشة ثم «رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدأ بياض
إبطيه» وفي الصحيحين من حديث أنس «كان لا يرفع يديه في
شيء من دعائه» أي مبالغًا في الرفع «إلا في الاستسقاء فإنه كان
يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه» وقد صار ظهور أكفهما نحو

السماء من شدة الرفع وهو إنما كان متوجهاً ببطونها مع القصد
ويدعوا قائماً ويرفعون أيديهم ويؤمنون جلوساً. ويكثر من
الدعاء ويلح فيه فإن الله يحب الملحين في الدعاء. ومنه ما يأتي
قال ﴿ ثم قلب رداءه ﴾ وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن
زيد «و حول رداءه» وروي ليتحول التقطع. ولمسلم «حول
رداءه حين استقبل القبلة» زاد البخاري «جعل اليمين على
الشمال» ولأبي داود من حديث عائشة «و قلب أو حول رداءه
وهو رافع يديه».

وفسره أبو هريرة رضي الله عنه بقوله ﴿ فجعل الأيمن على
الأيسر والأيسر على الأيمن رواه أحمد ﴾ ورواه ابن ماجه وغيرهما
وقال في الخلافيات رواته ثقات وله شواهد كثيرة. ولأحمد من
حديث عبد الله بن زيد «ثم تحول إلى القبلة و حول رداءه فقلبه
ظهراً لبطن و حول الناس معه» ولأبي داود «فحول رداءه وجعل
عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه
الأيمن ثم دعا الله عزّ وجلّ».

وفي هذه الأحاديث استحباب تحويل الرداء حال استقبال
القبلة بعد الفراغ من الخطبة وإرادة الدعاء وهو مذهب الجمهور
حكاه الحافظ وغيره. ويدعوا الإمام والمأموم سراً مستقبلي القبلة
باتفاق أهل العلم لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبلغ في الخشوع
وأسرع في الإجابة. ومنه اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا
إجابتكم وقد دعونكم كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا إنك لا

تخلف الميعاد. لأن فيه استنجازاً لما وعده من فضله.

وقال بعض أهل العلم وإذا فرغ من الدعاء استقبلهم ثم حثهم على الصدقة والخير ويصلّي على النبي ﷺ ويُدعى للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول أستغفر الله لي ولكلم ولجميع المسلمين. وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسائله المزيد من فضله.

﴿ وَعَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يُخْطِبُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَتِ الْأَمْوَالُ يَعْمَلُ الْمَوَشِيُّ وَغَيْرُهَا . وَلِلْبَخَارِيِّ هَلْكَتِ الْمَالِشِيَّةُ وَهَلْكَتِ الْعِيَالُ وَهَلْكَ النَّاسُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ عِبَارَةً عَنْ عَدْمِ السَّفَرِ لِضَعْفِ الْإِبَلِ بِسَبَبِ عَدْمِ الْمَرَاعِيِّ وَالْأَقْوَاتِ أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَدِ مَا عَنْدَ النَّاسِ مِنَ الطَّعَامِ لَمْ يَحْمِلُوهُ إِلَى الْأَسْوَاقِ ﴾ فَادْعُ اللَّهَ يَغْثِنَا ﴾ بِضْمِ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا .

﴿ فَرَفِعَ يَدِيهِ ﴾ وَلِلْبَخَارِيِّ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيهِمْ وَفِي لَفْظِ «فَرَفِعَ يَدِيهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيهِمْ يَدْعُونَ». زاد مسلم «حذاء وجهه» ولا بن خزيمة «حتى رأيت بياض إبطيه». وللبيهارى في الأدب فنظر إلى السماء ﴿ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغْثِنَا ﴾ زاد البخاري «واسقنا» ﴿ اللَّهُمَّ أَغْثِنَا ﴾ قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت

السماء انتشرت ثم أمرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً.

ولابن ماجه وأبي عوانة ورجاله ثقات عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله «لقد جئتكم من قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل» «فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير رأى» وبعضه في أحاديث مستفيضة. وعن ابن عمر بلفظ «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً طبقاً دائمًا نافعاً غير ضار اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القاطنين». رواه الشافعي وغيره.

ولأبي عوانة عن سعد أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء «اللهم جللنا سحاباً كثيفاً قصيفاً دلوقاً ضحوكاً تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً سجلاً يادا الجلال والإكرام» ولأبي داود كان إذا استسقى قال «اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت الله سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق» رواه الشافعي مرسلًا وبعضه في الصحيح «اللهم إن بالعباد والبلاد من الألواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك الله أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك. الله ارفع عنا الجوع والجهد والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك» وتقدم حديث أبي هريرة.

ويدعون بما أحبوا ورد وغيره مما يليق بالحال وهذه الأداء

ونحوها تقال فيسائر الأنواع وعدها ابن القيم ستة. الأول الصلاة والخطبة. والثاني يوم الجمعة على المنبر وتقدما. والثالث استسقاوه على منبر المدينة مجرداً في غير الجمعة. والرابع وهو جالس في المسجد. والخامس عند أحجار الزيت. والسادس في بعض غزواته لما سبق إلى الماء وأغيث فيها. وهذه الأربع يشملها الضرب الثالث المتقدم في الترجمة.

قال أنس ﴿ ثم دخل رجل ﴾ من ذلك الباب ﴿ في الجمعة المقبلة ﴾ ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً ﴿ فقال يا رسول الله ﴾ هلكت الأموال وانقطعت السبل فـ ﴿ ادع الله يمسكها عنا ﴾ قال ﴿ فرفع ﴾ رسول الله ﷺ ﴿ يديه ثم قال اللهم حوالينا ﴾ أي اجعله في الأودية والمراعي التي تحيط بنا ولا يضرها وحوالى جمع حوال ولسلم حولنا ﴿ ولا علينا ﴾ أي لا على الأبنية والطرق وهو بيان للمراد الذي قبله.

﴿ اللهم على الظراب ﴾ أي الروابي الصغار ﴿ والأكام ﴾ على وزن آصال قال مالك الجبال الصغار ﴿ وبطون الأودية ﴾ الأمكنة المنخفضة لينتفع به ﴿ ومنابت الشجر ﴾ أي أصوتها قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس ﴿ متافق عليه ﴾ وفيه علم من أعلام النبوة وللشافعي من حديث المطلب أنه ﷺ كان يقول عند المطر «اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا».

فدل على مشروعية هذا الدعاء ونحوه عند زيادة الأمطار وخوف الضرر منها. وفيه تعليمنا الأدب حيث لم يدع برفعه مطلقاً لأنه قد يحتاج باستمراره بالنسبة لبعض الأودية والمزارع فطلب منع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر سالك وابن سبيل وسائلبقاء نفعه لمن ينتفع به وينبغي لمن وصلت إليه نعمة أن لا يتسرّط لعارض قارتها بل يسأل الله رفعه وبقاءها. وإن الدعاء برفع المضر لا ينافي التوكل. وينبغي أن يقول (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) إلى آخر الآية ﴿ولهم عن عائشة كان يقول﴾ يعني رسول الله ﷺ ﴿إذا رأى المطر اللهم صبياً نافعاً﴾ والصيّب من صاب المطر إذا وقع. وقد بالكثير ونافعاً صفة مقيدة احترازاً عن الصيّب الضار.

﴿و﴾ لها ﴿من حديث زيد بن خالد﴾ الجهني ﴿مطينا بفضل الله ورحمته﴾ وذلك أنه صلى بهم رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال «هل تدرؤن ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم. قال: قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطينا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب. ومن قال مطينا بنوء كذا وكذا فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب﴾.

وذلك أن العرب كانت تزعم أن مع سقوط نجم وطلع نظيره يكون مطر فينسبونه إليها. وإضافة المطر إلى النوع دون الله كفر إجماعاً، ومحرم نسبة إلى النجم وإن قصد نسبة الفعل

إلى الله . ويباح مطرنا في نوء كذا كما لو قال مطرنا في شهر كذا .
ودل الحديثان على استحباب هذا الدعاء عند نزول المطر .
ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيّها
لفعله عليه السلام وقوله «إنه حديث عهد بربه» ويتوضاً أو يغسل منه لما
روي أنه قال «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً
فتتهر به» .

وإذا رأى سحاباً أو هبت ريح سأله من خيره وتعود
من شره . وإذا سمع صوت الرعد قال . سبحان من يسبح
الرعد بحمده والملائكة من خيفته . وإذا سمع الصواعق قال .
«اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك» .
وقال الماوردي كان السلف يقولون عند الرعد والبرق . لا إله
إلا الله وحده لا شريك له سبعة قدوس . وإذا انقض كوكب
قال . ما شاء الله لا قوة إلا بالله .

وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .
آخر المجلد الأول من شرح أصول الأحكام ويليه المجلد
الثاني : أوله كتاب الجنائز .

الفهُرْس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٢	فصل في ستر العورة	٥	سبب تأليف الكتاب
١٧٣	فصل في اجتناب النجاسة	٧	الكلام على البسملة والحمدله
١٨١	فصل في استقبال القبلة	١٦	كتاب الطهارة
١٨٦	فصل في النية	١٦	باب المياه
١٩١	باب آداب المشي إلى الصلاة	٢٣	باب الآنية
١٩٥	فصل في الصفوف	٢٩	باب الاستنجاء
١٩٨	باب صفة الصلاة	٤١	باب السواك
٢٤١	فصل في الذكر بعدها	٤٨	باب فروض الوضوء وصفته
٢٤٦	فصل فيما يكره فيها	٦٢	باب المسح على الخفين
٢٦٥	باب سجود السهو	٦٩	باب نوافض الوضوء
٢٧٦	باب صلاة التطوع	٧٩	باب الغسل
٢٨٧	فصل في الوتر	٩٣	باب التيمم
٣٠٢	فصل في قيام الليل	١٠٢	باب إزالة النجاسة
٣١٥	فصل في صلاة الضحى وغيرها	١١٥	باب الحيض
٣٢٣	فصل في سجود التلاوة والشكر	١٢٨	كتاب الصلاة
٣٣٢	فصل في أوقات النهي	١٣٣	باب الأذان
٣٣٩	باب صلاة الجمعة	١٤٩	باب شروط الصلاة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٣٢.....	باب صلاة الجمعة	٣٧١.....	فصل في الإمامة
٤٤٠.....	فصل في شروطها	٣٨٤.....	فصل في الموقف
٤٥٣.....	فصل في صفتها	٣٩١.....	فصل في الاقتداء
٤٧٢.....	باب في صلاة العيددين	٣٩٧.....	فصل في الأعذار
٤٨١.....	باب صفة صلاة أهل الأعذار	٤٠٠.....	فصل في صفتها
٤٩٤.....	باب صلاة الكسوف	٤٠٤.....	فصل في القصر
٥٠٤.....	باب صلاة الاستسقاء	٤١٦.....	فصل في الجمع
٥١٩.....	الفهرس	٤٢٤.....	فصل في صلاة الخوف